أخلاق المدح

على

فقيه التدرج

للشيخ

أبو الحارث الأنصاري

مؤسسة النور الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

(مناجاة)

إلهي ، أنا الفقير في غنايَ ، فكيف لا أكون فقيراً في فقري ؟ وأنا الجهول في علمي ، فكيف لا أكون جهولاً في جهلي ؟

إلهي ، يظن الناس بي خيراً وإني لشر الناس إن لم تعف عني .

إلهي ، هب لي من اليقين ما تثبت به قلبي وتشرح به صدري...

إلهي ، ما بي من فضل فبفضلك، وما أُصبت به فبعدلك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، كل الخير في يديك والشر ليس إليك، فعاملني اللهم بلطفك، وتقبل هذا العمل مني...

إلهي ، أبرأ إليك من الثقة إلا بك، ومن الأمل إلا فيك، ومن التسليم إلا لك، ومن التفويض إلا إليك، ومن التوكل إلا عليك، ومن الذل إلا في طاعتك، ومن العطاء إلا من يديك، فلا تكلني اللهم لنفسي طرفة عين، واغفر لي وتجاوز عني.

إلهي ، دعاك المخلصون فأجبتهم ورجاك المذنبون فقبلتهم، فاللهم إني أعوذ بك أن أتزين بما يغضبك ويرضي الناس عني، وواخيبتاه وواضيعتاه إن سيق الناس إلى الجنان وكان إلى النار مصيري...

إلهي ، شغلتنا أنفسنا عنك ، فاللهم من أشغلنا عنك من الصالحين فأشغله بك ، ومن كان من المبتدعين فاللهم أشغله في دنياه وأهله ونفسه وماله.

اللّٰهُمَّ آمين

(الإهداء)

إلى والديَّ اللذين ربياني صغيرا ورعياني كبيرا . . .

إلى إخواني وأخواتي الذين وفّوا بما صادقوا عليه . . .

إلى أهلي - من بعد أهلي - الذين آووني ونصروني . . .

لكم مني جزيل الثناء والشكر والدعاء . . .

أن يسكنكم ربي دار السعداء ويجنبكم دار الأشقياء . .

إلى شيخنا العالم العابد شهيد كلمة الحق (عبد اللطيف موسى) تقبله الله في الشهداء . . .

إلى دعاة الصدق وهداة الحق، رجال الغربة في زمن الجاهلية . . .

إلى حاملي المنهج وكاشفي البهرج أتباع السلف الصالح . .

إلى مريد الصواب بفصل الخطاب، دونك الجواب . . .

"مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا

***

وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا".

[الإسراء ١٨،١٩].

(نداء)

"يا أيها الذين آمنوا"، وصدقوا ما عاهدوا، اقتلوا أو انتظروا ولا تبدلوا تبديلا.

أتظنون جنة عرضها السموات والأرض تُشترى بغير عقد ؟ " إن اللّٰه اشترى...."

إن حفروا لكم الأخاديد وحرقوكم بالنيران، فكذلك فعل الكافرون بخليل الرحمن...

وإن عذبوكم وصلبوكم في "السرايا" و"أنصار" ، فكذلك فعل المشركون بزيد وبلال.

وإن جلدوكم وأغلقوا عليكم في القلاع الأقبية، فكذلك فعل الضالون بابن حنبل وابن تيمية.

وإن مكروا بكم ليثبتوكم أو يقتلوكم أو يخرجوكم، فإنما مكرهم على أنفسهم، ولن يضروكم.

أو ظن المأفون فرعون بعلوه في الأرض، أن يختم له بغير الدنو في قاع البحر.

أو ظن الجهول أبو جهل أنَّ وضعَ قدمِه فوق عنق بلال سيدوم ؟

أو ظن من علاه بالصخرة أن لن يصعده اللّٰه على الكعبة ؟

أو ظن المبتدعون الضالون أنهم سيغلبون ؟ وهم للّٰه معاندون ولشريعته مبدلون ؟

فيا أيها الموحدون ، أبشروا، وانصروا لتنصروا، " إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا..."

(تنبيه وتنويه)

* نعتقد بيقين جازم وثقة قاطعة أن نصر الله واقع، وأن الخلافة على منهاج النبوة آتية لا شك في ذلك، وأن التمكين للموحدين في الأرض حق قادم، وسيرفع الله ﷻ رايتهم في الوقت الذي يشاء على الوجه الذي يشاء، وأنه سيخذل من عصاه واتبع غير هداه، وابتدع وأضل عباده وما اتقاه.

* لذلك فإنا لا نرجو أحداً ليحكم بما أنزل الله، ولا نستجدي فرداً ليطبق شريعة الله، ولا نستعطف والداً ولا ولداً ليقيم حدود الله، ولا نأمل من مبتدع - قائماً على بدعته- أن يتبع سنة رسول الله ﷺ ، وقد أنزل الحق بأن مُحكِّم غيرِ كتابه وسنةِ رسوله، ومُتبعَ غيرِ سبيل المؤمنين فالكفر مأواه والنار مثواه.

* وإنا لنقطع بأن الكفر لا يأتي بإيمان، والجاهلية لا تأتي بإسلام، وفاقد الشئ لا يعطيه، فالنواب ومنتخبهم، والمشرعون ومجلسهم ، لن يقيموا شرع الله، إذ لا ينجب رحم المتعة الشرفاء.

* ولأن المسميات بحقائقها الظاهرة، فليس بعد الحق إلا الضلال، وما دون السنة فإنما هي البدعة، وليس بعد الحكم بما أنزل الله إلا الحكم بغير ما أنزل الله.

* وندين الله بالعمل بكل ما شرعه سبحانه في كتابه، وما صح عن نبيه ﷺ ، فلا نتأول النصوص لتساير أهواءنا، ولا نأخذ بعضها وندع بعضها لقول كائنٍ من كان، ولا نبطل العمل بالشريعة انهزاماً أمام ضغط الواقع، ولا نعطلها لحين تغير الظروف، بل ننيخ ركائبنا خلف ركائبها، فنحل حيث حلت ونرتحل متى ارتحلت، بتسليم وانقياد ولو خالفت ما تهواه نفوسنا أو عارضت ما ورثناه عن آبائنا وأجدادنا، ونقول بها معتقدين أنه الحق الواجب تبليغه ودعوة الناس له وحملهم عليه، ولو خالفنا من خالفنا من أهل البدع والضلالة.

* ونتعبد الله بمنهج أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح، فإنهم على الحق وهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وما سواهم فضلال وبدعة، متوعَّدون بالهلاك والنار إلا أنا لا نكفرهم إلا بما يستوجب التكفير، فإطلاق الحكم غير تعيينه، والقطع بأن فلاناً من الكفار أو أنه من أهل النار، ليس لنا إلا بنص ثابت قاطع في الدلالة لنا فيه من الله ﷻ برهان.

(تقديم)

الحمد لله القائل: "لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ" [الأنفال ٤٢]، والصلاة والسلام على الصادق المصدوق القائل فيما صح عنه: "يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بَالَةً"(١)، أما بعد،

فقد ذهب الصالحون وبقي الحفالة - لا أسمع الله لهم مقالة- يتكلمون بما لا يعلمون، ويحكمون الناس بما لا يؤمنون، انتشرت عدواهم في الناس كالطاعون، سموا أنفسهم: "الإخوان المسلمون" وإنما هم "مفسدون".

لقد كنا في حيرة من أمرنا في الحكم عليهم، أهم مسلمون؟ أهم مجاهدون؟ ما حقيقة إسلامهم؟ وإلى أين يكون مآلهم؟

حتى خرج "نائبهم" بمحاضرته العجفاء ليضحك بها على البلهاء، فيصفق له من صفق من كل أبله وأحمق.

ونحمد الله الذي مَنَّ علينا بمحاضرته لنجد من يرد عليه، ويبطل أكاذيبه ويفند أقاويله، ليثبت - من دون شك - أنه بمحاضرته، كالمنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع.

ففي هذه الصفحات المعدودة - جزى الله كاتبها كل خير، وسلمه منهم ومن كل شر- والتي شَرُفت بكتابة هذه المقدمة لها، تجد إرواء الغليل وشفاء العليل من كل ما يختلج صدرك من تساؤلات حول تلك الفرقة الضالة المضلة المسماة بالإخوان المسلمين.

صفحات لو استطعت لكتبتها بماء الذهب، وإنها لجديرة به، وبالقراءة قراءة المتبصر المتجرد من الأهواء، وإن فيها لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فاقرأها أخي بتدبر وتجرد من هواك عسى الله أن يمن عليك بما مَنَّ على صاحبها من عمق يقين وثبات على الدين بفهم السلف الصالحين.

اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك

اللهم آمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفقير لعفو ربه

أبي الحارث الأنصاري

(توطئة)

(١) البخاري (٦٢/٢٠) برقم (٥٩٥٤) عن مرداس الأسلمي t . قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه – أي البخاري-: (يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ)، قال ابن حجر: (يَعْنِي أَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِد) [فتح الباري لابن حجر (٢٤٧/١٨) بنفس الرقم].

الحمد لله خلق النفس فسواها وألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح ونجا من زكاها، وقد خاب وخسر من دساها، والصلاة والسلام على رسول الله، أقام دولة التوحيد ورفع لواءها وحكم بالشريعة الإسلامية الناسخة لما سواها، ودعا الناس بالحجة والبيان واللسان والسنان للتحاكم لها، وقاتل من خالفها أو ناوأها، ومنع الأريسيين من الاستجابة لها، المقسم بأيم الله لو أن الشريفة بنت الشريف سرقت لقطع عضواً شريفاً منها[1]، وبعد:

فقد سألنا أحد المحتسبين - كذا نحسبه والله حسيبه - النظر فيما أصَّله أحد أقطاب (الدعوة الإخوانية)، والذي نصب نفسه - أو نُصِّبَ- منظراً لقضية: "فقه تطبيق الشريعة الإسلامية"[2]، على طريقة (التدرج)، ومع أن قضية الحاكمية ولصلتها الوثيقة الملازمة للتوحيد قد أشبعت تأصيلاً وتقعيداً، وبحثاً ونقداً ورداً على المخالفين، وتعليماً للجاهلين، إلا أن بعض متفقهة هذا الزمان ممن لا يستقيم له أصل ولا يصح له فرع، استخرج - بغير حق- بعض ما يُلبِّس من خلاله ما يطوع به الدين ليناسب الفرقة والمذهب، فرد في سبيل ذلك ما يجب قَبوله، وقبل ما يفترض رده، وعمد لأصل من أصول التوحيد وأحد أعمدة العقيدة فجعله قضيةً فقهيةً تقبل المسالمة أو المعارضة، والموافقة أو المخالفة، بل ورد وسفَّه الآخذَ بها بشخصه وفهمه ولو كان عليه إجماع الأمة، بقصص وروايات وأحاديث ضعاف، يرد بها ما صح نقلاً من العدول بلا شذوذ ولا علة، ولو لم يكن إلا انبراؤه لردها لكان ذلك كافياً لإثبات أصلها، فردها دليل وجودها ونفيها دليل إثباتها، إذ المعدوم لا يُقام الدليل على عدمه، وكفى بهذا علما.

فقد تصدر (النائب) - أو هكذا طُلب منه- ليردها وليزخرف القول ويلوي أعناق النصوص، ويشرِّق ويغرِّب بغير وجهة ولا هدف، لا ليقيم أصول المسألة ويخرجها حسب قواعدها المنصوص عليها عند العلماء قديماً وحديثاً ويحقق مناطاتها، بل ليشوش على أبناء حركته ويشغب على من بقي في قلبه مقدار ذرة لم تختلط بالبدع الحركية، ولو أنه اكتفى بما كان يقوله هو ومن سبقه من فرقة (الإخوان المسلمين) لكان له في ذلك غنى عن هذا التشغيب والتهويش، ولو أنه سار حسب قواعد التصنيف والتأليف أو على ما عهده في دراسته الجامعية من اختيار الموضوع بإشراف من هو أعلم منه، ممن يرى فيه قدرة على إنجاز ما هو ضمن تخصصه وما يجيده، ويعينه على النظر والاطلاع والبحث والتنقيب ثم التحقيق والترجيح، لربما أصاب بعض الحق إن لم يكن كله، ولو أداه اجتهاده

---

(١) قال رسول الله ﷺ: "وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" [البخاري (١٧٥/٤) برقم (٣٤٧٥)، ومسلم (١١٤/٥) برقم (٤٥٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها].

(٢) هذا هو عنوان المحاضرة التي ألقاها (نائب) في المجلس التشريعي الفلسطيني، وتناقلتها وسائل الإعلام وتم طبعها وتوزيعها على الأسر الدعوية في حركته، وهي منشورة على الشبكة العنكبوتية، وقد أثبتها في المؤخرة كملحق وذلك للتوثيق.

في ذلك لما أداه، لكان فيه بعض ما يعذره - في الطلب لا في الخطأ - بوصفه أراد شيئاً فأدركه، سواء أصاب في ذلك أم أخطأ، فكم من باغٍ للحق لا يدركه وكم من مريدٍ للخير لا يصيبه.

إذ لكل فن باب، والله ﷻ قال: "وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا"[البقرة ١٨٩]، وأبواب العلم معروفة، ولا نظنها تخفى على من هو دونه فضلاً عنه، وهو الذي أشرف وناقش عشرات الرسائل العلمية.

وكذلك لا نظنه يجهل، أن كل قضية في أصلها تتعلق بشق عقدي، وآخر فقهي، وهو - بغض النظر عن تشريح علمه أو فقهه، والذي لم نر منه شيئاً - لعدم وجوده أصلاً- ما نستطيع من خلاله أن نحكم عليه، إلا أنا نسمع أنه متخصص في الفقه وأصوله، ومتخرج بشهادة (الدكتوراه)، وهذه حسنة - أقصد التخصص- في بابها الصحيح، في زمن فترت فيه همة طلب العلم لله، وانصرفت الدواعي نحو الوظيفة والراتب والمنصب والرتبة، إلا أن الضعف العلمي يبدو ظاهراً خصوصاً إذا تعلق البحث أو النظر بأصول الاعتقاد والحديث الشريف صحة أو ضعفاً.

فالصلاة مثلاً ينظر لها (النائب) أصولياً من جهة الفرضية والوجوب، وتفاصيلها وهيئاتها ومستحباتها ومكروهاتها فقهاً، ولكنه لا يحسن - وهكذا أغلب الفقهاء المحدَثين- النظر في قضية بناء حكم الإسلام على تارك الصلاة تهاوناً أو تكاسلاً أو امتناعاً أو جحوداً، وهي قضية عقدية بحتة لا اختصاص للفقه فيها حسب التقسيم المبتدع للشريعة إلى تخصصات فقهية وعقدية وحديثية مع أصولها، وهو ما لم يعهد عن السلف إلى عهد قريب، نعم، يبرز بعضهم في فن، ولكنه لا يمكن أن يجهل الباقي بل يُغالب فيه، والقضية وإن كانت تُبحث في المجال الفقهي، فذلك لتمكن الفقهاء من النظر في تلك المسائل بما عندهم من اجتهاد كلي أو جزئي، ولكن في هذا الزمن تفاصل العلم وتحدد التخصص، بما لا يسع دكتور العقيدة والفرق مثلاً أن يُدرِّس تخصص الحديث أو القرآن، فكيف بالإفتاء أو القضاء أو الولاية؟

فالصلاة إذا حُققت عقدياً بما لها وما عليها وما بني عليها من أحكام إسلام أو ردة، نُظر فيها عملياً حسب الصحيح الثابت من الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي r ، هذا هو المعهود عند علماء السلف وهي قضية تختلف كلياً عن الأولى، فاختلاف عمر بن الخطاب t مثلاً مع أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة مع ضميمة شهادة التوحيد تتعلق بالأصل العقدي للقضية، ولا تتناول فقهها ونصابها وشروطها وسبل تصريفها، فهذه قضايا فقهية فرعية ليس فيها ما يوجب اختلاف مستجلب لشقاق وفراق.

فإذا علم هذا انحصر فقه (النائب) ومن معه، في الشروط والأركان والسنن والمنهيات والمكروهات - بفرض معرفتهم بها-، وهي فن تعليمي يصلح للأطفال في الرياض أكثر منه جدوى

ونفعاً لطلاب العلم الباحثين عنه بدليل الكتاب والسنة، أو حتى للمنفقين آلاف الدراهم والدنانير من دمهم وعرقهم من أجل الورقات التي يسمونها شهادات جامعية.

وكذلك فأكثر المسطور في الكتب الفقهية كلام بشر ملقى كأنه أوامر عسكرية على طريقة: (افعل... لا تفعل)، ومن نظر للمختصرات في عصور التقليد أدرك هذه الحقيقة، ومع ذلك فهو منازع في أكثره، وقد يُرد بعضه أو كله، وقد يزداد سوءاً فيضعف فيه صحيح الحديث لمخالفته للمذهب الفقهي، وقد يصحح الموضوع والمكذوب استحياء من نسبة الجهل به للإمام.

وعليه فلو تكلم النائب فيما يحسنه - كله أو بعضه- من تدرج في فقه التطبيق ووضع الأسس والقواعد التي استند عليها نصاً أو استنباطاً، ورجح ما يراه راجحاً ورد ما يظنه مجانباً للصواب، دون تشنيع على المخالف، أو تسفيه رأيه أو تحقير قوله، ثم قعَّد قواعد للتدرج ونماذج لتطبيقه، أو وضع خطة علمية أو منهجية لهذا الفقه، كخطة زمنية مثلاً للإصلاح، متزامنة مع التغيير، لو فعل هذا لكان لقوله محل من النظر سواء أُيد أم عُورض، إذ له أجر النظر في المسائل، والعهدة على من يطبقها، أو للناظر في مدى ملائمتها للتطبيق، بين جعلها مراحل تبدأ بالأهم وهو التوحيد كما في حديث معاذ حين بعثه النبي r لليمن وسيأتي في مواضع[1]، أو في مراتب الجهاد الثلاثة عشرة كما في تأصيل الإمام ابن القيم وهي مراتب وليست مراحل فلينتبه[2].

والعجب من هذا التدارك المتسارع الذي بلغته الفرقة في هذا الزمن القصير، إذ من يدعو اليوم للديمقراطية سبقه من فرقته من دعا للاشتراكية، بوصفها آخر الصراعات السياسية المخترعة بشرياً، والله أعلم إلام سيدعو اللاحق إن قدر الله وجوده، مع أنه ما أسست فرقة الإخوان إلا من أجل الوصول لغاية يقولون إنها: تطبيق الشريعة والحكم بالإسلام - على فهمهم لهذا الإسلام-، ولا سار الأتباع ولا تحزب العوام إلا من أجل هذا الهدف، وما ألفت الكتب ولا نظمت الأسر، ولا دُعي للمؤتمرات والندوات إلا لتأصيل هذه القضية.

ونحن بدورنا لا نؤصل في هذا الموضع هذه القضية فهم ينادون بها صباحاً ومساءً، بل يصح أن يُذكر ويُقال: ألم يكفر هو بعينه (رئيس حكومته) - يوم أن كان شرعياً دستورياً، حسب القانون الوضعي- لأنه يحكم بغير ما أنزل الله I ، وهكذا فعل صنوه القيادي في نفس الفِرقة - على ما بينهما من فُرقة- وبنفس المناط والعلة، أما إنه لو كفره بغير هذه العلة لقلنا: رأيٌ رآه وهو أدرى بمن يُريه وما يراه، ولو أنه أطلق الحكم على كل الحكام لاشتراكهم في العلة بقياس جلي، لكان له وجه من القول ونصيب من القَبول، ولقلنا : إن موقفهم راسخ في القضية لا يتأثر لا بقطب ولا

(١) انظره - غير مأمور - في صفحتي (٧٨)، (٣١٨).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣/٩ - ١١).

بغيره ممن ردت عليهم فرقتهم الأم في كتب عدة، مع أنهم متخبطون في ذلك أشد التخبط، وما زالت الحرب مستعرة بين نهجين لهذا (القطب) يقودها شقيقه على شق وسطيح، ضد الفرقة على شق وسطيح آخر[1]، مع أن جمهور الفرقة على أنه مخالف لنهج الإمام المرشد (البنا)، كما قيده المرشد الثاني وناظر عليه في السجون، ولتصبح (النظرية القطبية) معمولاً بها عند الحاجة والضرورة كما حدث في (غزة) في سبيل الوصول للسلطة، من تفجيرات واغتيالات وثورات، وقد سبقت بمحاولات فاشلة في سوريا ومصر أودت بحياة عشرات الآلاف من العوام المساكين في سبيل الفرقة، وتكون (النظرية البنائية) عند ما سواها من أوقات ضعف وعجز، كرخصة وتقية.

ومع أن (قضية الحاكمية) مؤصلة وبقوة في كتب (الإخوان) ولو في الحد الأدنى منها، أي سرد الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، بل كثير منهم جعلها ديدن حياته، وتسببت بقتله - على الأقل في ظنه -، وهي تمثل الشعار المرفوع في الحملة الانتخابية للوصول للحكم، إلا أنها تفقد حقيقة وجودها، وصح أن المطالبة بالشئ لا يعني تحقيقه من المُطالِب به حين وصوله لنفس موقع المُطالَب به يوماً، والحجة لا تزيد على ضغط الواقع وتغير الظروف وتكالب الأعداء وصعوبة التطبيق، وترتيب الأولويات، وتحديد المهمات، وعلى قول (النائب): (الظروف المناسبة) وغيرها من تبريرات العاجز وتهويلات الضعيف، التي لم يكلفوا أنفسهم معها بالسؤال عن الحاجة لمطالب (البنا) الخمسين للحكام العرب ما دامت صعبة التطبيق ولابد من التدرج في تطبيقها؟! أم أنها مجرد دعاية للفرقة باعتبارها راعية للمصالح الشعبية؟!

ولو توقف الأمر عند هذا الحد لما كانت محاضرة (النائب) ذات بال، فرد السياسة بالسياسة مما يفني العمر ولا يحقق النظر في جزء من ألف جزء من قضية واحدة، فكيف بقضية مثل الحكم بما أنزل الله ﷻ وتطبيق الشريعة الإسلامية، وهي التي من وضوحها لا تحتاج لإقامة الدليل عليها؟

فأخذ القضية من زاوية سياسية هو انجرار نحو هاوية الفكر ودهاليز الهوى والعقل والمنطق، وهذا ما يريده أهل الرأي، وهو ما نربأ بأنفسنا عن خوض غماره، فالقضية بأصلها قضية دينية، ومردها للشرع وليس للنظر، وما لم يكن الحكم بين المختلفين كتاب الله ﷻ بصريح الدلالة، والسنة النبوية بصحيحها وصريحها، وإجماع العلماء المعتبرين، لم يكن في الحديث إلا مضيعة للوقت، ومن زمن بعيد قال الإمام الشاطبي: (الخصمان إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء لم

(١) من ذلك ما قيده (محمد قطب) حول أخيه وأفكاره والتي تبنى معظمها كما في كتابيه (واقعنا المعاصر) و(مفاهيم ينبغي أن تصحح)، ورد عليه (سالم البهنساوي) في كتابه (شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر)، وكلاهما يتهم الآخر بما يجهله من أمر هذا (القطب)، فالله أعلم بما عاش أو مات عليه من أفكار ما زالت تجد صداها عند أتباع الفريقين.

يقع بمناظرتهما فائدة بحال)[1]، وما سيظهر - بحول الله ﷻ - في ثنايا الحديث ليؤكد استحالة الالتقاء في منتصف الطريق، إذ لا يلتقي متوازيان، ولا يجتمع متضادان، فإما أن يتبرأ المبتدع من بدعته ويتبع الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، أي يتدرج به الحال نحو القمة، وإما أن ينحط السني لدركات المبتدعة فيكون في الدنيا والآخرة مع البدعة وصاحبها وبئس القرين.

وقد كان مرادنا بادئ ذي بدء تبيين خطأ الدعوى، إلا أن سفينة الأقدار قد رست بنا على حقائق لعل أقلها ما ستراه عيناك من أقوال (النائب) نفسه، مع إرجاع الفرع لأصله والمولى لمواليه، إذ جميعهم في سفينة واحدة، فإما أن ينجو بنفسه وإما أن يغرق معهم، لأن مراكب الفرقة قد غرقت وهي ما زالت على الشاطئ راسية، فكيف بمسكين ظنها سفينة النجاة في بحار الظلمات، فلما جاءها لم يجدها شيئا، وظهر السراب حين الحاجة للماء، وندم حيث لا ينفع الندم، ونادى ولات حين مناص.

ثم كان من فتح الله - والفضل له وحده- ألا نعدم الموحدين من فوائد أحبابهم، وفرائد أقوالهم التي أضاءت بنور الوحي، فنجت بهم من طوفان البدع ورست بهم في جنان الرحمن - بإذن الله ﷻ - حقاً وصدقاً، مع من ساروا على المنهج وسلكوا السبيل العتيق، فكانوا أئمة الهدى ومصابيح الدجى لمن سار على دربهم واقتفى آثارهم دون دياجير الظلمات ودهاليز المغارات، فهذا مما يخفف الوطء على الموحدين لينظروا فيما لا يغنيهم ولا يعنيهم من شُبهٍ يكفي تهافتها لإبطالها، وتقادمها لاندراسها، لذلك جئنا ببعض المرطبات من أقوال علماء السلف الصالح لنخفف من حرارة شُبهِ أهل البدع، وليسجد حينها الموحد شكراً لله ﷻ ، شكراً لا ينقطع على ما منحه من فضل أن هداه للمنهج السلفي، وأن لا يرفع بأي من البدع وأربابها رأسا، فيجعلها تحت قدميه الشريفتين، وليردد مع رسول الله ﷺ : "أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ"[2]، وليكن أول ما يضعه كل الفرق والأحزاب، ليعلوا بها إلى علياء أهل السنة والجماعة.

وبعد أن كان المراد تفنيد شبه المدعي سرنا وسارت بنا نحو تفنيد الأصول، فلا فرع بدون أصل، وقلع الجذر خير من الانشغال بقطع الأفرع، وذلك بكلام سلفنا الصالح وفهمهم للقرآن والسنة، ولن نزيد على ما نص عليه العلماء بالفهم الصحيح للنص إلا بما يشرح بعض المعاني ويوضح بعض المباني، ولا خير في الزيادة على كلام السلف الصالح ففي قولهم كل خير وبركة.

فأما تطبيق الشريعة، والتي جعلها (النائب) مدخلاً لوأد الشريعة وتعطيل العمل بها، فالقول فيها من حيث الإجمال أنه لم يخل نص في كتب الاعتقاد أو الفقه أو الأخلاق، منقولاً عن السلف أو

(١) الموافقات للشاطبي (٨٦/١١).

(٢) مسلم (٢٤٥/٦) برقم (٢١٣٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

منصوصاً من الخلف إلا وفيه دعوة للحكم بما أنزل الله ﷻ وتطبيق الشريعة منطوقاً أو مفهوما، فما كُتب في السنة والعقيدة فهو للدعوة إليها وإيجاب العمل بها، وما بسطه أئمة الفقه بالدليل فإنما هو للعمل به ورد ما يخالفه، وما سطره أئمة السلوك والآداب والأخلاق فما يخرج عن دائرة حث الناس على الاستقامة عليه، بل وكتب الردود ما تخرج عن هذه البوتقة أيضاً، فإبطال حجج الخصوم، وإزالة شبههم، ونقض أصولهم، وهدم بنيان بدعتهم، وكذلك علم الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، إنما هو تطهير وتبرئة للشريعة من الغش والغبش والطيش الذي يداخلها بالتأويل تارة، وبالقياس تارة أخرى، وبالتعطيل ثالثة، لذلك فليس من حاجة لأن ينص عالم أو إمام في مقدمة أو حاشية على وجوب العمل بالكتاب والسنة، فهذا مما لا يُختلف عليه، ومن ظهوره لا يستدل عليه إلا به، وما كان مُقيداً بالدليل فهو مزيد بيان لا إقامة بنيان، وإلزام بالإتمام كما هو إلزام بالابتداء، فالمسطور في الاعتقاد هو على الوجوب والفرض، وفي الفقه على سبيل التخير بالدليل بين الأقوال والنظر والاستنباط على أصح القولين وراجح المذهبين، وفي السياسة والسلوك فعلى غلبة المصالح وجلبها ودرء المفاسد ودفعها.

وإن كنا لنظن لحين من الدهر أن للإنسان نظرةً بعقل في لحظة محاسبة للنفس يعرف فيها الحق من الباطل، مهما كان متداخلاً أو متلبساً أو عاجزاً عن التمييز، ومع ضعفها إلا أنها كفيلة لتزرع بذرة الشك فيما يحمله الإنسان من قناعات تحولت بفعل الموروث من مذهب الآباء والأجداد إلى قواعد ومسلمات، كما قال تعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ"[البقرة١٧٠]، وقال سبحانه: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا"[لقمان ٢١]، غير أن سبر ما وقعت فيه أول فرقة مبتدعة في الإسلام والتي خرجت على المسلمين بالسيف كما هو دأب المبتدعين، من الذين يحقر آحاد الصحابة أعماله إلى أعمالهم، ليوقن أن الهوى غلاب والبدعة طاغية، والفطرة الموءودة لم تعد تنبض بالحياة، وذلك لقناعة المبتدع بصحة ما يحمله، ولقيام بعض الأدلة الظاهرة، التي تحولت في مخيلة المؤمن بها إلى مسلمات وحقائق، ولد عليها الصغير وفطم عليها الرضيع، وشب عليها الفتى، ومات عليها الكهل، فباتت في أصول العقل والمنطق حقائق لا تقبل النقض، ولا النظر بعين الحق، وصارت في أعينهم رسوماً وصوراً بلغت حد العصمة والقداسة، بنظرية (التدرج) الشيطانية للصالحين من قوم نوح حتى عبدهم من بعدهم، لذلك قال علي t : (الهوى عند من خالف السنة حق وإن ضربت فيه عنقه) [(١)]، وقد عايش الإمام هذه الوقائع عياناً ممن ألهه، وقد حرقهم بالنار رضي الله عنه وأرضاه[(٢)].

(١) الشرح والإبانة لابن بطة (١١٩).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٦٤٣/٣).

وللأخلاط الواقعة في نفس المبتدع بين هوى النفس وشهواتها، والتي يغلفها بالورع والزهد والترفع، لابد وأن يتمسك بأشباه الأدلة ليسند عليها آراءه وأهواءه، إذ لا يُستساغ عقلاً انفصال السبب عن المسبب، فإخراج الشيطان للأبوين من الجنة كان تدرجاً بإطماعهما بما في نفسيهما من حب البقاء فيها، فقاسمهما على النصح والدلالة على طريق الخلد والملك الذي لا يبلى، فوافق في نفسيهما شهوة مزجها بالشبهة لتخرج الخطيئة، ثم يتوب الله ﷻ على من تاب، ولو أنه أتاهما من باب معصية الجبار ﷻ، واستحقاق الخلود في النار بمخالفة الأمر، لعصياه وما أطاعاه، وهكذا في كل ضلالة حادثة تمتزج بالنصح والحرص على القربى، وأنها مما لا يغضب الله ﷻ، بل هي عين مراده، فتوافق عند الإنسان شهوة في الملك والسلطان والجاه والرياسة، فيقع في نفس الخطيئة الأولى، والتي مردها للممازجة بين الدعوة والإضلال، في صورة النصح والإرشاد، ولولا ذلك لانكشفت من حينها، ونبأت عن نفسها بصمت أو صوت، وظهرت سوأتها ولو ظن متلبسها والمتشبع بها أنها ساترة له من أعين الناس.

فإذا خرجت هذه البدعة من متصدر بالعلم أو مفوه فصيح، أو مقرب لدى السلطان مرغوب بما عنده، فإنها تركب العقل وتسلب اللب، وتنتقل من رغبة في الطلب بلا منفعة، إلى رهبة من الرفض وهي مفسدة للدين أي مفسدة، لأن الإنسان بطبعه مركب من خلائط شتى وهو يستعمل كلاً منها عند الحاجة، إما بتدرج نحو الصورة الملائكية، أو تدرك نحو الصورة البهيمية، ومن لا يملك إلا اللسان فإنه يستخدمه في أحدِه، فإن صارت له في يده قوة، فإنه لا يتوانى عن قطع الحجة بها، وإن تملك السيف أعمله في رقاب المخالفين، لو خرجوا من باب غير ما أمروا به كما فعله الحجاج، أو صلوا في موضع غير مرخص للصلاة فيه، كما فعلت فرقة (النائب)، أو لمن خالفهم في رمانة أهي حلوة أم حامضة كما قاله سفيان الثوري رحمه الله تعالى، وفي كل ذلك يحتج المبتدع بأدلة كانت معارضَة مدافَعة حين لم يكن في هذا الموضع، فلما تموضع فيه واكتتر به شحمه ولحمه، وانتفخ به كرشه وانتفش فرشه احتج بها على مخالفه، ومع أنها لا يمكن إلا وأن تحوي بداخلها ما يبطل حججه ويقطع لجه - وهكذا في كل دليل يستدل به مبتدع، لابد وأن يكون فيه ما يرده، بتحقيقه في ذاته أو تخريجه مع إخوانه- إلا أن اختلاطها ببعض الصواب وجانب من الحق مهما كان ضئيلاً، والنفس والهوى تزينها وتقطع بحجيتها، فتلقى قبولاً في القلب، وموافقة لرغائب الناس، تغليباً لهذا الجزء من الصواب، مع أن ألفاً ضعفه أُهدر لمجرد أنه لا يساير سياسة الفرقة، أو قرارات من بلغ به أتباعه ومريدوه مرتبة من لا ينطق عن الهوى، وهذا باطل بداهة، إذ لا يغني الحق الذي عند اليهود أو النصارى دون القطع بكفرهم، وهل كان يغني قريشاً والعرب ما كان عندهم من صواب ومكارم أخلاق دون القول بشركهم، وهل ينفع الروافض دون الحكم بردتهم ادعاؤهم حب آل البيت مع

تحريفهم للكتاب وتكفيرهم للأصحاب، إن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له، وفساد الأصل يعود على الفرع بمثله والعكس غير صحيح كما هو مقرر أصولياً، لذلك قال ابن القيم في كلام قيم: (إن البدعة لو كانت باطلاً محضاً لما قبلت، ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها، ولو كانت حقاً محضاً لم تكن بدعة، وكانت موافقة للسنة، ولكنها تشتمل على حق وباطل ويلتبس فيها الحق بالباطل، كما قال تعالى: "وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[البقرة٤٢]، فنهى عن لبس الحق بالباطل وكتمانه، ولبسه به خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر)[١].

وهذا حق إذ ليست فرقة من الفرق المبتدعة إلا وقد وافقت أهل السنة والجماعة في الحق الذي معهم بقدر من الحق الذي معها، وأكمله طبعاً لأهل السنة، كحب آل البيت عند الشيعة أو تنزيه الله ﷻ عند الأشاعرة، غير أنهم شذوا في مواضع أخر فارقوا فيها الجماعة، لهوى مُطاع أو ضلال مُتبع، قال الشاطبي: (كُلُّ بِدْعَةٍ فَلِلْهَوَى فِيهَا مَدْخَلٌ، لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرِ مُخْتَرِعِهَا لَا إِلَى نَظَرِ الشَّارِعِ، فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحُكْمِ الشَّارِعِ فَعَلَى حُكْمِ التَّبَعِ لَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ، مَعَ ضَمِيمَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ بِشُبْهَةِ دَلِيلٍ يَنْسِبُهَا إِلَى الشَّارِعِ، وَيَدَّعِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، فَصَارَ هَوَاهُ مَقْصُودًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فِي زَعْمِهِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ وَدَاعِي الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِحُسْنِ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي الْجُمْلَةِ)[٢].

لذلك فقد كثرت الدندنة حول قضية (التدرج)، وهي في الحقيقة (تدرك) باعتبارها تنازلاً عن ثوابت، وتهاوناً في محرمات، وتساهلاً في مسلمات، وترخصاً في واجبات، فالتدرج ترفع وعلو والتدرك تنزل وتسفُّل، وشتان ما بينهما، لذلك كانت الجنة درجات والنار دركات، والمسلم يقرأ ويرقى، والمنافق في الدرك الأسفل لمخالطته المسلمين بغير إسلام، ومشاركته الكافرين من غير إعلان.

وهي نظرية ترقع للساقط في الكفر أو الحرام أو المعصية أو البدعة، فيظن نفسه على خير عظيم، وتزين للمبطل سوء عمله، فيرى في قتل الموحدين وسجن وتعذيب والتجسس على المجاهدين أنها من ضرورات حفظ هذا الدين.

وهي نظرية تنقضي فيها أجيال دون بلوغ الدرجة الأولى فضلاً عن تجاوزها، والتي هي أقرب للخرافة منها للحقيقة، بل هي وهم خالط قلوباً مريضة، فظنوها حقاً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا ومن خلفه ، بل هي كذبة صدقها من ابتدعها، كأشعب البخيل حين خادع غلمانه بمأدبة عند فلان، فلما انفضوا من حوله، راجع نفسه باحتمال وجودها، فانطلق يتبعهم فيما خدعهم به، أو كذانك

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم (١٣٣/٢٦).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١٦٤/١،١٦٥).

اللصين اللذين سئما اللصوصية وقطع الطريق، فخادعوا قرية جاهلة وكذبوا عليهم بضريح الشيخ (زنكي) وهو في الحقيقة كلب مدفون، فصرف الجهلاء النذور والقرابين عند الضريح فطمع أحدهما بنصيب الآخر فسرقه، فلما تخاصما واستحلف القاضي المنكِر، حلف بالشيخ (زنكي) أنه لم يسرق، ففضحه الأول بأنهما من دفن الكلب سوياً، ولكن لطول العهد ربما نسيا الكذبة أو صدقاها أو أنها تحولت بفعل الممارسة إلى شئ مستروح، وإلف الشئ يسهله.

بل لقد هيأت هذه النظرية الأسباب لأولئك المنافقين وإن سموا أنفسهم (سلفيين) ليخالطوا أهل البدعة في بدعتهم، واتهام الموحدين أنهم من المتعجلين، وهؤلاء قد خسروا دينهم ولم يربحوا دنياهم، فكانوا كالشاة العائرة بين قطيعين يترو عليها كل ساقط وسافل وذو قرن وذو قرنين، فهناك حقيقة يعلمها كل مبتدع، أن من لم يكن منهم ابناً وولداً فليس له أي حظوة أو قيمة، بل هو أشبه ما يكون بمركوب يوصلهم لما يريدونه من خداع وتمويه، فتلك السياسات الجاهلية تخادع العوام بالديمقراطية الزائفة، فتغرقهم في أوحال السياسة، وهذه النظريات البدعية تجردهم من مرتكز دعوتهم بالمعروف، وتخلعهم من مقوم نهيهم عن المنكر، بالتصبر والتحلم والمشاركة للإصلاح، والمخالطة للتغيير، فيتيهوا بهم في دهاليز المناصب والمراتب، فينسوا - أو يتناسوا- مع الزمن ما أرادوا، ويختلط عندهم ما قصدوا، كمريد قطع الشجرة لله حين رجع بدرهم الشيطان فلم يقطعها، فلما أراد المعاودة حيل بينه وبينها لتغير الإرادة من طلب الله I إلى طلب الدرهم، فخسر الدين والدرهم، فكذلك هم حين عملوا بمنصب ودعوا براتب، فيكون من خادعهم قد ظفر بمراده بتأجيل انتصاب فسطاط الإيمان مقابل فسطاط النفاق، للمختلطين الخالطين من فئات يترهب الموحد من جمعهم على نسق واحد، إذ فيهم من يظن بهم خيراً، وهذا حق إلا أنه يخبو مع الزمن، وكما قال تعالى: "وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ"[ص ٢٤]، وفي حديث عمر t قال: (وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ)[(١)]، وهي مخالطة معلومة بالأثر والنتيجة ألا ترى الفطرة تُغلب بيهودية أو نصرانية الأبوين الكافرين، كما صح في الحديث[(٢)]، وكذلك هي مخالطة أهل البدع والأهواء فإنها ولابد أن تنكت في القلب نكتاً سوداء[(٣)]، فلا يراها إلا من عصمه الله I من الوقوف على أبواب المبتدعين فلم

(١) البخاري بلفظه:(٣٥٧/٨) برقم (٢٢٨٨)، ومسلم (٤٤٤/٧) برقم (٢٧٠٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r : "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ" لفظ البخاري (١٨٢/٥) برقم (١٢٩٦)، ومثله مسلم (١٢٧/١٣) برقم (٤٨٠٣)، وفي رواية عند مسلم (١٢٩/١٣) برقم (٤٨٠٥): "وَيُشَرِّكَانِهِ".

(٣) (قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: "تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ

يشاركهم في خيرهم ولا شرهم، ولا صدقهم ولا كذبهم، بل كان في منأى عنهم في أخلاطهم وأخلاقهم وسياستهم ورسومهم وأوضاعهم، وأما من خالطهم في عملهم ولو في رعي غنمهم أو خياطة ثوبهم أو بري قلمهم أو الدفاع عنهم بالتماس التأول لهم، فهو منهم، و(من ستر علينا بدعته، لم تخف علينا ألفته) كما قال الأوزاعي[1]، ومن فقه الإمام أحمد: (إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه)[2]، فكيف بمن هو موظف عندهم، ومن لا يخلو منه مهرجان وبيان، ومركز تحفيظ قرآن، وصلوات جنائز وكسوف واستسقاء خدّاعة موهة لتضليل شباب التوحيد بأن المنهج السلفي والفكر الإخواني يجتمعان، ولو صدقوا مع أنفسهم لقدموهم في تحكيم الشريعة، وصدروهم في تطبيقها، وليس الاكتفاء بمظهر التلاقي في المناسبات العامة، ولو صدق أولئك السلفيون مع أنفسهم لطالبوهم بتحكيم الإسلام وتطبيق الشريعة وترك الظلم والبغي وأخذ أموال الناس بالباطل.

فإن قيل : إن مخالطهم لا يعرف حالهم، وإنما خالطهم ليصلح ما عندهم، وقد أمرنا ألا نحكم إلا بما ظهر منهم، فيقال حينئذٍ: هل لجاهل أن يصلح؟ وهل لأعمى أن يقود؟ وهل لمبتدع أن يسود؟

وهو تناقض أيضاً إذ لو لم يعرف حالهم لكان إخوانياً مثلهم، ومجرد انتسابه للمنهج السلفي يعني أنه فارق الدعوات من سواه، ولا يُجهل أنهم ليسوا من أولئك العوام الجهلة الذين لا يعرفون فرقة الإخوان عموماً وما انبثق عنها، وتاريخها هذا يعلمه الصبيان، ومنهم من كان معهم ثم فارقهم اعتقاداً لا سلوكاً، وما أظهروه فهو مما يُظهر وليس ما يَظهر وفرق بينهما، ومع ذلك - تنزلاً مع المخالف - فيُعلم هذا ما يجهله من حال أهل البدع، فإن أرعى للمقول سماع منصف لا جدال معاند، فهو مأمول بصلاحه، فإن عاد لمخالطتهم ومجالستهم بعد تعليمه وإعلامه، فهو منهم ولو سُمي أو سماه أتباعه إمام السنة وأمير الجماعة، بل هو شر منهم، لأن أولئك قد انكشف أمرهم وبان زيف منهجهم، وهؤلاء ما زالوا يتمسحون بالمنهج السلفي بل قد يزيدون عليه فيتزعمون الدعوة للمنهج الجهادي، ويتبركون بأحد أهل السنة فيسمون جمعياتهم ومراكزهم باسمه، ومع ذلك يصدرون أهل البدعة ويوقرونهم، في الوقت الذي لا يتوانون فيه طعناً وتشويهاً لأهل الحق، بل أنابوا عنهم في مخاصمة ومجادلة الموحدين في سجون الطواغيت ليثنوهم عن معتقدهم، وليكونوا مثلهم، قال ابن عون: (من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع)[3]، وهذا حق فقد قال الشاطبي: (الْمَاشِي

وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ") [مسلم (١/٣٤٩) برقم (٢٠٧)].

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/١٧) برقم (٥٠٨)، ونقله عن ابن المبارك في الشرح والإبانة (١٥٧) برقم (١٧٣).

(٢) وتمام كلام الإمام كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٧٧): (قال النبي r : "أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" [مسلم (١/١٨٠) برقم (٨١) من حديث أبي هريرة t].

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/٤٩٥) برقم (٤٨٦).

إِلَى الْمُبْتَدِعِ وَالْمُوَقِّرُ لَهُ مُعِينٌ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ... وَوَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَشْيَ إِلَيْهِ وَالتَّوْقِيرَ لَهُ تَعْظِيمٌ لَهُ لِأَجْلِ بِدْعَتِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ يَأْمُرُ بِزَجْرِهِ وَإِهَانَتِهِ وَإِذْلَالِهِ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، كَالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ، فَصَارَ تَوْقِيرُهُ صُدُودًا عَنِ الْعَمَلِ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ، وَإِقْبَالًا عَلَى مَا يُضَادُّهُ وَيُنَافِيهِ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَنْهَدِمُ إِلَّا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُنَافِيهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مَظِنَّةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ: إِحْدَاهُمَا: الْتِفَاتُ الْجُهَّالِ وَالْعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بِدْعَتِهِ، دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا وُقِّرَ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ؛ صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمُحَرِّضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الِابْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَتَحْيَا الْبِدَعُ، وَتَمُوتُ السُّنَنُ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بِعَيْنِهِ)[1].

فهؤلاء المتسمون بالسلفيين والذين يخالطون المبتدعين في بدعهم من إخوان أو دعوة وتبليغ، يجب أن يحذر منهم كأهل البدع سواءً بسواء، كما سأل أبو داود الإمام أحمد: (أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَتْرُكُ كَلَامَهُ؟ فَقَالَ: لَا، أَوْ تُعْلِمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْته مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ فَكَلِّمْهُ، وَإِلَّا فَأَلْحِقْهُ بِهِ)[2]، وقال البربهاري: (إذا رأيت الرجل يجلس مع أهل الأهواء فأحذره وأعرفه، فإن جلس معه بعدما علم، فاتقه فإنه صاحب هوى)[3]، وقال ابن تيمية: (وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ - وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ - عَرَفَ حَالَهُمْ فَإِنْ لَمْ يُبَايِنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُمْ الْإِنْكَارَ وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِمْ وَجُعِلَ مِنْهُمْ)[4].

وعود على المسألة، فمع أن المنظّر لهذه النظرية العرجاء يعجز عن إقامة البرهان الواضح والدليل الساطع عليها، لأنها وبكل بساطة محدثة مبتدعة، وهي خارجة عن قوم يعتقدون ثم يستدلون، إذ لم يرد هذا المسمى ولا المعنى بل ولا ما يقاربه على لسان أحد من أئمة الأمة استدلالاً به على ما يريده القوم، أو احتجاجاً به على مخالف، نعم، له وجوه حسان في فهم الحكم الإلهية في الأمر الكوني، والحكمة في الأمر الشرعي، وترتيب الدعوة والتربية والتعليم والجهاد على وجه مؤصل مفصل مبين سيأتي بحول الله وقوته في موضعه[5]، ولكن ما نحن بصدده هو تحكيم الشريعة تحديداً، فالقول محدث بل محدث جداً، بل ربما لا يوجد في مثال تطبيقي في العالم إلا في فرقة (النائب) الصغرى - ولطالما أتتنا هذه الفرقة بالأعاجيب - بل هو معدوم حتى في كتاباتهم وأدبياتهم أنفسهم، إذ لم يعهد في

(١) الاعتصام للشاطبي (١/١٥١،١٥٢).

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٦١).

(٣) شرح السنة للبربهاري (٢١).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/١٣٦).

(٥) انظره – غير مأمور - في صفحة (٨٠).

كتاباتهم إلا الدعوة لتطبيق الشريعة - ولو كان حسب فهمهم، ونظرتهم للإسلام كدعوة إصلاحية وليست دعوة إيمانية توحيدية- ورسائل وكتب أئمتهم ومرشديهم، مصرحة بذلك داعية له ومنكرة على المخالفين مخالفة ذلك، كل هذا قبل أن يصلوا للحكم في بعض الدول، والتي كانوا فيها أول من انقلب على أفكارهم - ومن معهم أو أيدهم ونصرهم- كما في السودان والصومال وتركيا وغزة حديثاً، فكانوا كالأرملة السوداء تقتل من قضت معه وطرها، لاستغنائها عنه، أو كتلك التي نذرت نحر من نجاها الله ﷻ على ظهره من الأسر.

ومع أن ظاهر الفرقة التحدث بكبريات القضايا ومهمات الأمور، إلا أن حقيقتهم في التكبير والتعظيم مموهة، وذلك ليظهر كل صغير حققوه في حد ذاته إنجاز، ولو أنهم استصغروه ابتداءً لما بقي للفعل أدنى أثر، ومع ذلك ففي عقول القوم آفة تجعلهم يرون ضعفهم عذراً دون القيام بالواجبات والأوامر فيسقطون منها ما يتعارض مع أوجه الصلاح لدعوتهم، لذلك فقد تحولت الشريعة عندهم من الدعوة للمصلحة إلى (مصلحة الدعوة)، ولو أدى ذلك لضياع الدين وفساد العقيدة فهو غير ذي بال، فحياة الداعية أهم عندهم من حياة الدعوة، وقبول المدعو للداعي أولى وأرعى من قبول الدعوة، لذلك فقد أخذوا بأسباب الخلاص من المفاسد المؤثرة في قبول الناس لدعوتهم، وزهدوا في دعوة الناس للتوحيد لأنه ينفرهم بزعمهم، فعمدوا في سبيل تحقيق ذلك للترخص بأضعف المذاهب وأشذها ما دامت تناسب ما هم فيه قوة أو ضعفاً، بل جعلوا كل شاذ ومردود من كل مذهب مذهب، وأخذوا ممن لا يعرف بالعلم أو الفهم فجعلوا رأيه من مختلف الأقوال، وناطحوا به النصوص، فتجدهم تارة أحناف وتارة ظاهرية وتارة زيدية، المهم أن يناسب واقعهم، بل كذبوا على الأئمة في مذاهبهم، فالأحناف مثلاً قالوا بالمساواة بين المسلمين وأهل الذمة في المبايعات - فقط- بحديث باطل لا أصل له، وهو: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"[(١)]، وسيأتي في موضع آخر[(٢)]، إلا أن البنا والمودودي والغزالي والقرضاوي وقطب جعلوه قاعدة في التعامل عموماً، وهذا لم يقل به فقهاء الحنفية أنفسهم، بل ولا دار بخلدهم، وكذلك كذبهم - كما فعل قارض دينه - على أئمة الأحناف باعتبارهم قد أجازوا العقود الفاسدة في دار الحرب، ليبيحوا من خلالها الاقتراض من أجل شراء المسكن، وبغض النظر عن تفاهة استدلالهم واستحالة إلحاقه بهذا،

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢٦٩/٩): (قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمُبَايَعَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ"، قُلْت: لَمْ أَعْرِفْ الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ"، وقال ابن حجر في الدراية (١٦٢/٢): (لم أَجِدهُ هَكَذَا)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٢٢/٣،٢٢٣): (باطل لا أصل له، وقد اشتهر= = في هذه الأزمنة المتأخرة، على ألسنة كثير من الخطباء والدعاة والمرشدين، مغترين ببعض الكتب الفقهية...)، ثم نقل ما قاله الزيلعي وابن حجر.

(٢) انظر – غير مأمور- صفحة (٢٤٢).

فأبو حنيفة أجاز أخذ أموال الكفار بربا أو غيره لا إعطاءهم أموال المسلمين، وفرق بينهما، وعلى فرض صحة العمل به عند الأحناف أنفسهم، فهل قالوا بجواز الإقامة في دار الكفر حتى يُخرَّج عليه جواز تملك السكن الدائم؟! وهي داهية لم يفطن لها - أو غض الطرف عنها - المرقع بين المذاهب، والمتمرغ في أحضان الطواغيت، ممن باع دينه بدنيا غيره.

ومع ذلك- وعلى فرض صحة هذا القول مذهباً ودليلاً- فليس كل قول في مذهب هو المعمول به أو المفتى به في المذهب نفسه، حتى لو كان قول الإمام نفسه، بدليل موافقة محمد بن الحسن للإمام أبي حنيفة ومخالفة أبي يوسف لهما في القضية السابقة، كما ذكره الكاساني[1]، فإذا كان هذا في المذهب الواحد، فكيف بغيره من المذاهب؟![2]

والحق الواجب حين الاستدلال أن يحقق المذهب ثم ينظر للقول حسب الأصول الشرعية والقواعد الكلية أي المتفق عليها بين المذاهب، أو القواعد الجزئية المختصة بكل مذهب، وليس جعل القول هو مذهب في المذهب، فهذه طريقة تجعل المذهب نفسه ألف مذهب، وتجعل لكل قول مهما كان ساقطاً أو شاذاً أو ضعيفاً محل من النظر، وكم من أقوال ذُكرت ليرد عليها أو لنقضها، أو ليبين شذوذها، فاعتبرها الجهلاء من باب (اختلاف الفقهاء)، فجعلوا - بجهلهم - للاختلاف رتبة فوق الاتفاق، وهذا ما لم تعلمه الأمة من قبل هذه العصور المظلمة بالمتطفلين على موائد العلم، من المنتسبين إلى (مدرسة المشاغبين)، إذ إن الله ﷻ أمرنا برد أمورنا للكتاب والسنة، وليس الرد لقول لا يدرى من قائله، أو لمذهب بعينه أو ما يوافقنا فيما نريد الذهاب إليه، وكم من أقوال قيلت لم تسلم من منازعة، بل وقواعد ظنها مقعدها حججاً لا تقبل النقض، ثم أراد حمل النصوص عليها، وهذا مردود بداهة ما دامت أنها بشرية، ولا نظن عالماً يخشى ربه، ينسب للشريعة ما ليس منها، والاجتهاد البشري مهما بلغ مداه إلا أنه لا يستوعب ما يستوعبه نص قرآني أو حديث نبوي مهما قلت عدد كلماته، وقد أمرنا الله ﷻ بالرد حين التراع للكتاب والسنة فتيقن بهذا أنهما رافعان للخلاف لا موردان له، ولم يأمرنا بالرد لا للمذاهب ولا للقواعد ولا للأصول، ولا لاختلاف

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٢/٧).

(٢) جاء في الأم للشافعي (٣٧٨/٧،٣٧٩): (قال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز، قال الأوزاعي: الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها... وقال أبو يوسف: (القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز، وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال...)، قال الشافعي - رحمه الله تعالى-: القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعي، وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه). قلت: هكذا يكون العلم فالحق أحق أن يتبع، فمع أنهم جميعاً أئمة مجتهدون إلا أن الحجة في الرواية وما ثبت في الآثار، فمن وافق كلامه الحق قبلناه وقلنا به، ولا نعد في ذلك من المقلدة، ومن خالف رددنا قوله، ولا نعد بذلك من الطاعنين في أئمة الدين.

الفقهاء، وليس أدل على ذلك من مخالفة علماء المذاهب لمذاهبهم وأقوال أئمتهم حين ظهر لهم صحة دليل المخالف، ومن نظر لتحقيقات ابن تيمية وابن عبد البر وغيرهما من المحققين أدرك أن التقديم للكتاب والسنة وليس لأقوال الأئمة، و(الْأَخْذ بِالنَّصِّ مُقَدَّم عَلَى الْأَخْذ بِالِاسْتِنْبَاطِ) [1] كما قال ابن حجر، فالرد يكون لما يرفع النزاع ويقطع الخلاف وليس لما فيه نزاع أصلاً، ولا يسع عالماً بلغ به علمه مرتبة الاجتهاد تصح عنده سنة من سنن رسول الله r بلا قيام معارض صحيح أو ناسخ معتبر إلا القول بها، فكيف بمتبع أو مقلد يعارض قول النبي r بقول عالم أو إمام نص صراحة على وجوب ترك قوله واتباع قول المعصوم؟!

ومن أدلته التزام أعلم الأمة من الصحابة y وعلى رأسهم الصديق t بالحديث والعمل به، كما في الخلافة وقتال المرتدين، وتركة النبي r وميراث الجدة، والأحاديث مشهورة ومعلومة، ومن جاء بعده سار على دربه أعني به عمر t ، والتزامه بالنص من الشهرة بمكان كما في أخذ الجزية من المجوس، أو الرجوع دون الدخول بأرض الطاعون، ومن ذلك مثلاً ما أخرجه البخاري في صحيحه في (كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)، تحت (بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ r) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- قال: (قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ وَكَانَ مِنْ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ[2] كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ فَقَالَ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ r : "خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ"[الأعراف١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ)[3]، قال ابن حجر: (أَيْ يَعْمَل بِمَا فِيهِ وَلَا يَتَجَاوَزهُ)[4].

ومن بعدهم من السلف الصالح سار على دربهم، من ذلك ما أخرجه البيهقي (عن أَحْمد - يَعْنِي: ابْن عبد الرَّحْمَن بن وهب - قَالَ: سَمِعت عمي يَقُول: سَمِعت مَالِكًا سُئِلَ عَن تَخْلِيل أَصَابِع الرجلَيْن فِي الْوضُوء، فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِك عَلَى النَّاس. فتركته حَتَّى خف النَّاس، وَقلت: يَا أَبَا عبد الله سَمِعتك تُفْتِي فِي مَسْأَلَة فِي تَخْلِيل أَصَابِع الرجلَيْن زعمت أَن لَيْسَ ذَلِك عَلَى النَّاس، وَعِنْدنَا فِي

(١) فتح الباري لابن حجر (١٤/ ٤٨٢) تحت حديث رقم (٤٧٩٢).

(٢) رحمة الله على عمر، وهو الذي منع أبو موسى الأشعري من الاستعانة بكاتب نصراني، فما تراه يقول لأصحاب المجلس التشريعي اليوم وهم بين نصراني كافر أو عربي ملحد أو مشرك أو مبتدع، والقراء يقتلون ويعذبون ويسجنون ويطاردون، فإلى الله المشتكى.

(٣) البخاري (٢٢/٢٥٣) برقم (٦٧٤٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٠/٣٣٧)، تحت حديث رقم (٦٧٤٢).

ذَلِك سنة! فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقلت: حَدَّثَنَا اللَّيْث بن سعد وَابْن لَهِيعَة وَعَمْرو بن الْحَارِث عَن يزِيد بن عَمْرو الْمعَافِرِي، عَن أبي عبد الرَّحْمَن الحبلي، عَن الْمُسْتَوْرد بن شَدَّاد الْقرشِي قَالَ: "رَأَيْت رَسُول الله r يدلك بِخِنْصرِهِ مَا بَين أَصَابِع رجلَيْهِ". فَقَالَ: إِن هَذَا الحَدِيث حسن، وَمَا سَمِعت بِهِ قطّ إِلَّا السَّاعَة. ثمَّ سمعته سُئِلَ بعد ذَلِك فَأمر بتخليل الْأَصَابِع)[1]، و(قال عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: لقيت (زفر)، فقلت له: صرتم حديثا في الناس وضحكة. قال: وما ذاك؟ قلت: تقولون: "ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ"[2]، ثم جئتم إلى أعظم الحدود، فقلتم: تقام بالشبهات. قال: وما هو؟ قلت: قال رسول الله r : "لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[3]، فقلتم: يقتل به - يعني بالذمي - قال: فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه)[4]، قال الذهبي: (هكذا يكون العالم وقافا مع النص)[5]، لذلك كان من أصول كل مذهب، العمل بالحديث الصحيح وإن خالف قول الإمام فيه، وقد اشتهر عن الشافعي قوله: (إِذا صَحَّ الحَدِيث فَهُوَ مذهبي)[6]، وصدق القائل:

(فليس كل خلاف جاء معتبرًا ... إلا خلاف له حظ من النظر)[7].

فلما خالف من خالف هذا التأصيل الشرعي المتبع للدليل لا للقائل، وقعوا - كما هو حال سلفهم من المبتدعين- في شر ما وقع فيه أصحاب الهوى الذين يعتقدون ويؤمنون ثم يستدلون ويحتجون على ما اعتقدوه، وهذا بخلاف ما عليه منهج السلف الصالح، والذي يعتقدون فيه بما كان أصح استدلالاً وأقوى حجة وبرهاناً، والحق أحب إليهم من قولهم فضلاً عن قول غيرهم، فأقاموا بمن سبقهم ومن تلاهم فسطاط الإيمان، من دخله كان من الناجين، ومن فارق بشبهة أو بدعة أو قياس، فهو من الهالكين، ولو تمسك بنصف آية أو عُشر حديث، فقد تمسك بما يخدع به نفسه فضلاً عن غيره، ولا يكفي الاجتزاء من النصوص لتصحيح الاعتقاد أو بناء الأحكام، إذ لا يكاد يخلو قول

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧٦/١) برقم (٣٦٦).

(٢) حديث مروي بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة مرفوعاً ولم يثبت، وموقوفاً وبعضها صحيح، البيهقي (٢٣٨/٨) وما بعدها، باب: (باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٤٣/٧) برقم (٢٣١٦): ضعيف.

وقد ذكر الروايات والحكم عليها الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٦/١١) تحت حديث رقم (٣١١٥)، ثم قال بعدها: (وَمَا فِي الْبَابِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمَعْرُوفُ، فَقَدْ شَدَّ مِنْ عَضُدِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فَيَصْلُحُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ لَا مُطْلَقِ الشُّبْهَةِ).

(٣) البخاري (٢٥٨/١٠) برقم (٢٨٢٠) من حديث علي t .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٣١/٨) برقم (١٥٧٠٠)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٣٧١/١٩) تحت حديث رقم (٦٤٠٤).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١/٨).

(٦) نقله ابن عبد البر عن أبي حنيفة كما في حاشية ابن عابدين (٧٣/١) وجزم الحشي بصحته، ونقله النووي عن الشافعي في غير ما كتاب، كما في المجموع (١٣٦/١).

(٧) نقله السيوطي في الإتقان (٤٥/١) عن أبي الحسن بن الحصار.

مبتدع من متمسك بدليل بعضه صحيح غير صريح وأكثره ضعيف، إلا أن اشتهار القول به وانقضاء الجيل بعد جيل، يجعله ديناً عند المقلدة والأتباع، وأهل السنة قد عصمهم ربهم من هذا الضلال، لتمسكهم بقول المعصوم، وسيرهم على سنة الرسول r ، فعلى طالب النجاة أن يتمسك بهذا الحبل المتين، قال الشاطبي: (كُلُّ مَنِ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَاتِ، أَوْ حَرَّفَ الْمَنَاطَاتِ، أَوْ حَمَّلَ الْآيَاتِ مَا لَا تَحْمِلُهُ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَوْ تَمَسَّكَ بِالْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ، أَوْ أَخَذَ الْأَدِلَّةَ بِبَادِيَ الرَّأْيِ، لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ وَافَقَ غَرَضَهُ بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ لَا يَفُوزُ بِذَلِكَ أَصْلًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ اسْتِدْلَالُ كُلِّ فِرْقَةٍ شُهِرَتْ بِالْبِدْعَةِ عَلَى بِدْعَتِهَا بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

فَمَنْ طَلَبَ خَلَاصَ نَفْسِهِ، تَثَبَّتَ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ الطَّرِيقُ، وَمَنْ تَسَاهَلَ رَمَتْهُ أَيْدِي الْهَوَى فِي مَعَاطِبَ لَا مُخَلِّصَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ)[1].

وهذا هو الأصل الذي يجب أن يبنى عليه الاعتقاد وهو الثبات على المعتقد العتيق والقول القديم، دون تعريض النفس للشبهات، أو الصيرورة للجج وحجج وأقاويل مزخرفة وأفعال مبهرجة، من أولئك الذي ابتدعوا أوصافاً ومعاني أرادوا حمل كلام الله l وسنة رسوله r عليها، وهم في ذلك لم يدعوا لمسلم خياراً ولا لمؤمن اختياراً، فإما أن توافقهم على بدعتهم لتكون مثلهم، وإما أن توصف بكل صفات النقص والطعن والتشويه، فمرة (حدثاء أسنان)، ومرة (ظاهرية)، ومرة (أطفال)، ومرة (متناقضين)، ومرة (مخترقين)، وكلها أوصاف جاءت على لسان (النائب) طعناً في أهل التوحيد، وصدق تعالى: "وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ"[يس ٧٨]، أما مريضهم فلكثرة ما سمع من آيات المدح والثناء، والتربيت على الأكتاف، وتقبيل الأيدي والأقدام، ظن نفسه سليماً، فإذا هو يعيب على غيره ما هو فيه، ويدعي إصلاحاً وتغييراً لما هو أولى به من غيره، والعرب تقول في أمثالها: (عَيَّرَ بُجَيْرٌ بُجَرَهُ ونَسي بُجَيْرٌ خَبَرَه) [2].

والناس في هذا المقام فرق ثلاثة: فأما الأول فهو تائه في غياهب البدع، من "الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ" [المائدة ٥٢]، يخافون على أنفسهم ورتبهم ورواتبهم، فيشركونهم في الرزق والنفع والضر.

وأما الثاني فهو مزعزع تشوبه شوائب الشك بما يحمله، فيسكت أو يتوقف خوفاً من الاتهام، وبانتظار أن يرى الدائرة لمن وعلى من تدور، فإن كانت للمنهج الحق ورجاله، قالوا: "أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ"[النساء ١٤١]، وإن كانت عليهم قالوا: "لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا"[آل عمران ١٦٨].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/٣٦٤،٣٦٥).

(٢) جمهرة الأمثال للعسكري (١٤٥).

وأما الفريق الثالث - وهو المقدم- فهم الذين أسبغ الله ﷻ عليم من فضله، ورسخت أقدامهم، فلا يؤثر فيهم طوفان الشبه ولا أعاصير الشهوات، من الذين قال الله ﷻ فيهم: "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ"[إبراهيم ٢٧]، فأصولهم ضاربة جذورها في الأرض، لأنهم اتبعوا في كل ما اعتقدوا الراسخين في العلم، بخلاف غيرهم والذين هم رأس الضلالة لا فريق فيها، الذين أصلوا وقعدوا وقالوا ونظروا ثم اعتقدوا ما أصلوه بعقل مرشدهم وإمامهم، فقاموا يدعون الناس لمخترعهم ومبتدَعهم، بالاستدراك على الشرع ما لم يقله، وتقويله ما لم يأمر به، وإثباتهم ما نفاه، ونفيهم لما أثبته، وهؤلاء هم الصنف الذي عناهم ابن تيمية بقوله: (قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَ ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا... [وهم] صِنْفَانِ: تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ، وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدْ بِهِ، وَفِي كَلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إثْبَاتَهُ مِنْ الْمَعْنَى بَاطِلًا، فَيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ، وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ وَقَعَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، فَالَّذِينَ أَخْطَؤُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ - مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ - اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسَطُ، الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ كَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَعَمَدُوا إلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ. تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرَقُ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ والجهمية وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَغَيْرِهِمْ) [(١)].

ولا يظن بهذه الفرق اندراسها تحت رحى التاريخ، ففتنتهم متجذرة متفرعة، قديمة متجددة وإن تغيرت المسميات، ولكل منهم نصيبه مدركه لا محالة، لأنها لا تضمر بتقادم العهد، ولا تضمحل بإهمال الذكر، فهي ما زالت تبيض وتفرخ، يُقاتل ويُقتل فيها ومن أجلها الجهلاء والمساكين، الذين يتقاذفون فيها كالفراش ظناً منهم أن النجاة فيها، وصدق رسول الله r حين قال - وكل قوله حق وصدق-: "مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنْ النَّارِ هَلُمَّ عَنْ النَّارِ هَلُمَّ عَنْ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا"[(٢)]، فيا الله لهذه الغربة التي يعيشها أهل السنة والجماعة، يدفعون الناس عن النار وهم يتقاذفون فيها، ويقودونهم بالدعوة والحكمة والرحمة إلى الجنة وهم لها كارهون.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٦/٣).

(٢) البخاري (١٢٧/٢٠) برقم (٦٠٠٢)، ومسلم بلفظه (٣٩٩/١١) برقم (٤٢٣٥) من حديث أبي هريرة t .

لهذا وغيره كان لابد من تبيين الحق ليحيا من قدَّر الله ﷻ له الحياة عن بينة ويهلك من شاء الهلاك عن بينة، ولئلا يكون للناس حجة على الله ﷻ ، فها هو الحق - فيما نحسبه يقينا -، والحجة فيما قاله الله ﷻ وقاله رسوله ﷺ وما سواه فزبالة الأذهان ونخالة الأفكار، وكما قال ابن القيم:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم أولو العرفان

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فلان) [(١)].

وقد تطرق (النائب) في محاضرته لكثير من القضايا، وحاول لملمة شتات لا يجتمع إلا في أزقة الفكر وعلى أرصفة الرأي، فأقام دعامات لقصور في الهواء، وشيد مقامات لقلاع في الفضاء، فرفع ووضع، وقلع وزرع، بلا مبتدى ولا منتهى ولا أول ولا آخر، كحاطب ليل حمل الكومة وفيها ما يهلكه، أو كباحث عن حتفه بظلفه وجادع مارن أنفه بكفه، إذ كان يكفيه - وزيادة- ألا يحاسب إلا عن نفسه، وكان يغنيه أن يفر من أخيه وأمه وأبيه، أما أن يحاسب عن كل هؤلاء؟ فهذا مما لا قبل له به، ويغفر الله ﷻ لمن شاء.

مساكين... تحققت عندهم مشاهدات فظنوها حقائق ومسلمات، وفتحت لهم فتوحات فظنوها كرامات ومقامات، وما علموا أن الاستدراج أبكى الفاروق عمر t بعد الانتصار على فارس والروم، فمن ظن أن كل خير يكلؤه هو دليل على رضا الله عنه، فهو من أجهل الناس إن لم يكن أجهلهم، ومن يأمن مكر الله ﷻ ، وقد حدث ما حدث لآدم ﷺ وهو في الجنة؟

قال تعالى: "وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ"[ص ٣٤]، قال ابن كثير مفسراً: (أي: اختبرناه بأن سلبناه الملك مرة... وقال السدي: "وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ" أي: ابتلينا سليمان، "وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا" قال: جلس الشيطان على كرسيه أربعين يوما) [(٢)] أفترون أنفسكم أكرم على الله ﷻ من سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام؟!

إن السائر بين حياة وموت لحقيق به أن يتبصر بما يختم به عمله، لا ما بدأ به، فلن ينفع ما سلف إلا بما كان عليه الخاتم، وإن الدعوات لتحيا بإحياء دعاتها لها، وليس بإماتتها بأيديهم، ومن انقطع به النفس دون تحقيق المراد فلا يلومن إلا نفسه، ولن يكون الشيطان عدو بني الإنسان الأول إذا ترك صالحاً دون أن يغويه، ومسلماً دون أن يطغيه، فمن جاهد فإنما يجاهد لنفسه، ومن عجز، فلا يسن في الناس سنة القهر والذل، ويلبس الدين لباس الضعف، ويسم الشريعة بسمة العجز، ولا يرد على القرآن موارد البُهم على أكلها، (لاَ يَتْرُكُ وَاوًا، وَلاَ أَلِفًا يَلْفِتُهُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْتَفِتُ الْبَقَرَةُ الْخَلاَ

(١) الكافية الشافية لابن القيم (٢/٢٢٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/٦٦).

بِلِسَانِهَا)[1]، على غرار ظاهر النص: "فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ"[البقرة ٢٢٣]، مع أن العلماء أجمعوا - إلا من شذ - على أنه في موضع واحد لا اثنين، فليدع العجزة الدين وشأنه فله رجاله وحُماله، وليجلس مع صبيانه وغلمانه، ليبكي على الأطلال أو يفاخر بمآثر الأجيال، ولينتظر فإنا منتظرون، ففجر الحق قادم، وسيظهر حينها الفارق بين المخانيث والرجال.

ولئلا يستطرد بنا الحديث ويجري القلم بسابق الكلم، فلابد من التذكير بنقاط:

أولاً: لترتيب التصنيف أشكال متغايرة، وقد كان مما قدره الله ﷻ أن نجعل نص محاضرة (النائب) كما هي بحذافيرها لم نحذف منها حرفاً واحداً، ولم نقتطع منها شطراً ولا سطراً، بترتيبها الذي صاغته يد النائب، فننقل الفقرة كما هي من مبتدئها إلى منتهاها، ثم نعلق على ما جاء فيها بالإحالة وليس بالإشارة، وفي ذلك قطع لدابر الاتهام بالتجزئة والاقتطاع، ولئلا يطول بنسخ ما قاله (النائب) ثم التعليق عليه، ثم جعله كملحق في الخاتمة، فهذا يعني مضاعفة الورقات بما لا غِنى فيه، غير أننا اضطررنا لتقديم مقدمة بين يدي الطرح ترجع المولى لمواليه والولد للفراش، فتزايدت إلى أن أصبحت تمثل نفسها استقلالاً، فبدا لنا إظهارها مستقلة منفصلة عن أختها، فيستغنى بها من اقتصر عليها دون غيرها، ومن أراد جمعها مع أختها فلن يعدم مزيد توضيح وبيان بما هناك من استفاضة وشرح، بعضه جاء هنا بالإشارة وبعضه صرح به بصريح العبارة.

ثانياً: منهجنا يقوم على الاستفادة من النص، لذلك يكون قولنا تابعاً للآية أو الحديث أو قول علماء السلف، فصلب المصنف هو المنقول، وليس المقول، بل ولا المعقول الذي يقرر به المسائل ثم يستدل لها، لذلك فلا يستكثر أحد النقل، لأنه الأصل وما نعلقه فرع، ومن لم يعجبه من قولنا شيء، فليطرحه وليتمسك بما نقلناه عن سلفنا ففيه كفاية لمن يريد الهداية.

ثالثاً: اكتفينا في التحقيق والتخريج بما هو مشهور اختصاراً واقتصاراً على موضع الشاهد، في أقرب مصدر وأشهره باللفظ المستشهد به، ولم نقصد استيعاب التخريج فهو مما يخرجنا عن مرادنا، وقد نغفل مشهوراً ونلجأ لغيره لعدم ورود اللفظ المراد فيه، وقد نشير للأصل تارة وقد نتجاوزه، والوصول لكتب الحديث بات ميسوراً، بل وكثرة الطبعات والنسخ أهمل الاهتمام بذكر الرقم والصفحة، لتباينها الشديد في الترتيب والعدد، وإنما جارينا فيها العادة في العزو، وإلا فكثير من الطبعات تكون على أجزاء وبعضها في مجلدات ومنها المتصل ومنها المنفصل، وشهرة المنقول عنه تغني عن طلب العزو إليه تدقيقاً، ومن شاء البحث والتنقيب فليخرج كل في موضعه ومظانه، وإنما اقتصرنا على موضع الشاهد في اللفظ، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، وهكذا السنن وما بعدها حسب الشهرة، وإنما خرجنا عن مطرد هذه القاعدة إذا استشهدنا بلفظ في غيرها، فإن لم

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢١/٢) برقم (٨٨٢٨)، والفريابي في صفة النفاق (٤٣) برقم (٤١) من قول حذيفة t .

ننسب أصله للصحاح أو السنن، فقد عزوناه لأقرب مصدر فيه تخريج مشابهه، وعلى العموم فإنا لا نعلم أننا استشهدنا أو احتججنا بحديث ضعيف فضلاً أن يكون أقل من ذلك، وإنما اعتمادنا على ما اشتهرت صحته أو اكتفينا - إلا في النادر - بتخريج الألباني رحمه الله تعالى، وإن عورض قدمنا قوله، والعهدة عليه فجزاه الله ا عن السنة خيرا.

رابعاً: ليس بيننا وبين (النائب) سابق معرفة ولا لقاء، ولا نرجو فيما قيدناه غير تبيين بعض الحق الذي نعتقده، فمن وجد غير ذلك فباب التصحيح والنصح مفتوح، وغفر الله ا لنا وله، وهو شرعاً غير داخل في باب الغيبة فلا يدخله أحد بجهله، ولا هو من باب الانتقاص من الأشخاص، إذ غرضنا غير هذا، وما إعراضنا عن ذكره باسمه إلا إغلاقاً لباب التشهير وعلى الله ا قصد السبيل، قال ابن رجب: (رد المقالات الضعيفة وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ويثنون عليه، فلا يكون داخلاً في الغيبة بالكلية، فلو فرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق فلا عبرة بكراهته لذلك، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة، بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له سواءٌ أكان ذلك في موافقته أو مخالفته، وهذا من النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وأئمة المسلمين وعامتهم وذلك هو الدين كما أخبر به النبي r)[1].

وقال ابن قتيبة: (وقد يظن من لا يعلم من الناس، ولا يضع الأمور مواضعها أن هذا اغتياب للعلماء وطعن على السلف، وذكر للموتى، وكان يقال: اعف عن ذي قبر، وليس ذلك كما ظنوا لأن الغيبة سب الناس بلئيم الأخلاق، وذكرهم بالفواحش والشائنات، وهذا هو الأمر العظيم المشبه بأكل اللحوم الميتة، فأما هفوة في حرف أو زلة في معنى أو إغفال أو وهم ونسيان، فمعاذ الله أن يكون هذا من هذا الباب، أو أن يكون له مشاكلاً أو مقارباً، أو يكون المنبه عليه آثماً، بل يكون مأجوراً عند الله مشكوراً عند عباده الصالحين الذين لا يميل بهم هوىً ولا تدخلهم عصبية، ولا يجمعهم على الباطل تحزب ولا يلفتهم عن استبانة الحق حسد) [2].

وأما ما سطره (النائب) فلو كفانا أي شخص مؤونة رد أو تصحيح ما كتبه، لما تجهمنا عناء قراءة ما كتب فضلاً عن أن ننشغل بالرد عليه، وربما عذر الأخوة أنهم لا يلتفتون لما يكتب (النائب) وفرقته، ولكن لما يعتري المرء من أحوال -الله ا أعلم بها- فقد يؤجل ما يقتضي التعجيل والعكس صحيح، غير أنه ولولا حرص ذلك الأخ الصالح - والمزكى من زكاه الله ا - على الرد، والوعد

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير لابن رجب (٣)، والحديث المشار إليه أخرجه مسلم (١/١٨٢) برقم (٨٢) عن تميم الداري t .
(٢) إصلاح غلط أبي عُبيد لابن قتيبة (٤٦).

منا بذلك، لما أولياها أي اهتمام، خصوصاً ونحن فيما نحن فيه - ولله الأمر من قبل ومن بعد - إذ نشرها يشهرها، والرد عليها يحييها، وربما هذا مراد كاتبها، والله I أعلم بما في النفوس.

وإنه لمن نافلة القول أنه لا يسلم من الخطأ بشري، ولا نظن بأحد أنه يدعي لنفسه العصمة، نعم، هناك من المقلدة والجهلة من ينسبها للأئمة، ولكنه - أي الإمام - لا يجرؤ على ادعائها إلا إذا بلغ في التصوف والرفض المرتبة العليا، وهي غير بعيدة عن فرقة (الإخوان) بوصف الأمراء والقادة (مرشدين)، وهذا مما لسنا بصدده الآن، ولكنا لا نسلم لغير الرسول r بالصواب المطلق والعصمة الكاملة من الإقرار على الخطأ، قال ابن عباس في قاعدة الفصل التي تسطر بمداد القلوب ومدامع العيون على صفائح من ذهب: (ليس أحدٌ مِن خلق الله إلا يُؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي r)[1]، فإذا رأى (النائب) وفرقته أنفسهم فوق الرد والنصح فهذا شئ آخر.

قال ابن تيمية: (الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ عَنْ الْإِقْرَارِ عَلَى الْخَطَأِ، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنْ ذَلِكَ وَلِهَذَا يَسُوغُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ إتِّبَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ) [2].

فإن قيل: هلا أسررتم، ولم تفضحوا، قلنا: قد كان يجدي - تنزلاً - حين كانوا يتكلمون سراً، أما وقد أعلنوا فيجب أن نعلن، ومن انتصر لدينه والحق الذي معه فما ظلم، ومن ظن غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، فهو الذي عرضها لأنوار الحق، و(الْحَقَّ قَدِيمٌ وَإِنَّ الْحَقَّ لاَ يُبْطِلُهُ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِى فِي الْبَاطِلِ)[3] كما روي عن عمر t .

بل الواجب على كل قائل بقول ليس من دين الله I ولو أدخل فيه بشبهة أو هوى أن يُبَين خطأه، ليتراجع عنه، وكما نشره وشهره فيجب عليه أن يعلن الخطأ ورجوعه عنه، لتنفعه التوبة، فإن هذا أدعى لإطفاء نار ما ابتدعه، وانظر - غير مأمور - لهذا الفقه من الإمام ابن باز - رحمه الله تعالى - حين صحح خطأ من أصيب بداء (الإخوان) فقال بقولهم بعد أن كان على غير سنتهم - والله يثبت على الحق من يشاء -، قال ابن باز: (قلتم في كتابكم: (وجوب تطبيق الحدود الشرعية) (ص ٢٦) ما نصه: - إزالة أسباب الجريمة قبل إيقاع العقاب: وبعيدا عن التعصب والجهل نقول: لا

---

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (٢٠)، ونقله ابن عبد البر عن الحكم بن عتيبة ومجاهد في جامع بيان العلم (١٨٣/٢، ١٨٤) مصححاً للروايتين ، وزاد الشاطبي في الموافقات (١٩٥/١٠) الإمام مالك، وقال السبكي في الفتاوى (١٣٨/١) بعد نقلها مستحسناً لها: (وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذ منهما مالك واشتهرت عنه).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٧/٤).

(٣) الدارقطني في السنن (٢٧٢/١٠) برقم (٤٥٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩/١٠) برقم (٢٠١٥٩)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٧٣/٤): (الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ... وَسَاقَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَأَعَلَّهُمَا بِالِانْقِطَاعِ، لَكِنَّ اخْتِلَافَ الْمَخْرَجِ فِيهِمَا، مِمَّا يُقَوِّي أَصْلَ الرِّسَالَةِ، لَا سِيَّمَا وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ رَاوِيَهُ أَخْرَجَ الرِّسَالَةَ مَكْتُوبَةً).

يجوز بتاتاً أن نوقع العقوبة الشرعية قبل إزالة أسباب الجريمة، والإعذار إلى الجانح والجاني، فقد يكون في ظل الاحتكار والظلم، وضياع التكافل الاجتماعي، ووجود الأثرة، وحب النفس.

أقول: قد يكون في ظل مجتمع هكذا عذر لمن يلجأ إلى السرقة، ومن انحرفت نحو الزنا والبغاء؛ لتعول ولداً، أو أماً عجوزاً، أو أباً مريضاً، وأظن أنه من السذاجة والجهل أيضاً أن نعاقب الزاني ونحن نسمح بكل ألوان الفسق والفجور، والدعوة إلى الخنا، ولذلك فليس من العقل والحكمة أبداً أن تطبق الحدود الشرعية الخاصة بالجرائم دون إزالة حقيقية لأسباب هذه الجرائم.. إلى آخر ما ذكرتم.

فأقول: (إن هذا الكلام بعيد عن الصواب، مخالف للحق، ولا أعلم به قائلاً من أهل العلم إلا ما روي عن عمر t من التوقف عن إقامة حد السرقة في عام الرمادة، وهذا إن صح عنه فهو محل اجتهاد ونظر[1]، والنصوص من الكتاب والسنة صريحة في وجوب إقامة الحد الشرعي على من ثبت عليه ما يوجبه. فالواجب عليكم الرجوع عن هذا الكلام، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في الكويت والسعودية، وفي مؤلف خاص يتضمن رجوعكم عن كل ما أخطأتم فيه)[2].

وهذا لأن الخطأ كان علنياً فوجب التراجع العلني، ولو كان مستتراً فهل يغني عنه الاستتار؟

قطعاً لا ينفع لأنه مختلط بما هو أعظم، فمفردات الخطأ قد يتساهل فيها، "وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ"[3]، ولكن من انتشرت بدعته وكان لها أصول وقواعد، فهذا يجب عليه البراءة مما كان فيه من البدعة، ففي حديث معاوية بن حيدة t قال: (وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ رسول الله r : "أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلهِ، وَتَخَلَّيْتُ")[4]، (أي: تبرأت من الشرك)[5] كما قال ابن الجوزي، ولا يخفى أن وروده في الشرك أو الكفر لا يعني تخصيصه به، بل هو عام في كل بدعة مكفرة أو غير مكفرة، ألا ترى حديث قاتل التسعة والتسعين نفساً ومكمل المئة بالراهب، أن العالم جعل له من شروط التوبة أو من مكملاتها ترك البلد التي كان فيها والانتقال لبلدة أخرى، ولفظه: (انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ

---

(١) قلت: في قول الإمام إشعار بأنه لم يصح عنده، وقد حكم عليه الألباني بالضعف، وبيانه في موضعه إن شاء الله l .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٨/٢٤٤).

(٣) الترمذي (٤/٦٥٩) برقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢/١٤٢٠) برقم (٤٢٥١) من حديث أنس t قال: قال رسول الله r :... الحديث، وحسنه الألباني في مواضع، انظر مشكاة المصابيح (٢/٢٧) برقم (٢٣٤١).

(٤) النسائي (٥/٤) برقم (٢٤٣٦)، وحسنه الألباني في مواضع، انظر صحيح وضعيف سنن النسائي (١/٣) برقم (٢٥٦٨).

(٥) غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٠٢).

سَوْءٍ)[1]، قال ابن حجر: (فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ التَّائِب يَنْبَغِي لَهُ مُفَارَقَة الْأَحْوَال الَّتِي اِعْتَادَهَا فِي زَمَن الْمَعْصِيَة، وَالتَّحَوُّل مِنْهَا كُلّهَا وَالِاشْتِغَال بِغَيْرِهَا)[2].

وكذلك أمر رسول الله ﷺ من زنى بعد الجلد بتغريب عام، ليفارق المحل الذي قارف فيه الذنب، لذا فالواجب عليهم التبرؤ العلني مما تلبسوه من بيعة (الإخوان) والرجوع إلى جماعة المسلمين.

خامساً: ليهنأ بال (النائب) وغيره، ولتقر عينه بمن يذكره بالله ﷻ، بدل الذي يخادعه بأنهم على الجادة والصراط المستقيم، وليعلم أن خوفاً منه لا يساوي خوفاً عليه، وإنا لنعلم أن لذوي المناصب حيصة دون ما بأيديهم، بيد أنه لقلة من ينصحه من أتباعه ومريديه بمثل هذا، فليعض عليه بالنواجذ فإنه عزيز، ولا نخاله ينسى وعيد: "إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا..."[البقرة ١٦٦]، وقد ذكر ابن الجوزي (أن هارون الرشيد قال لشيبان الراعي: عظني، فقال: يا أمير المؤمنين، لأن تصحب من يخوفك حتى يدركك الأمن، خير لك من أن تصحب من يؤمنك حتى يدركك الخوف، قال الرشيد: فسر لي هذا، قال: من يقول لك أنت مسؤول عن الرعية فاتق الله، أنصح لك ممن يقول أنتم أهل بيت مغفور لكم)[3]، فإن أغضبكم النصح فاعلموا أن غضب الله ﷻ أشد، وهناك لا وزن للأنساب ولن ينفع قرين قرينا.

سادساً: لا تستعجل برد النصح، واحسبه ممن شئت، إن لم ترجه من موحد ناصح أمين، واعتبرنا في شر الأحوال كمن صدقك وهو كذوب، فهذا يسهل عليك النظر بعين التجرد دون الهوى، والذي أهلك من قبل من قال: "أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى"[النازعات ٢٤]، أو قال: "مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ"[غافر ٢٩]، ولا تحتج بجهالة العين أو الحال، فالحق أبلج وأهل السنة يحتجون بالأقوال والأفعال لا بالأسماء، والمقول يشرف بالقائل والعكس عند التنقيح صحيح، و"ماذا قال؟" في هذا الموضع خير من: "من قال؟"...

قال ابن القيم: (لا تعجل بإنكار ما لم يتقدم لك أسباب معرفته، ولا يحملنك شنآن مؤلفه وأصحابه على أن تحرم ما فيه من الفوائد التي لعلك لا تظفر بها في كتاب، ولعل أكثر من تعظمه ماتوا بحسرتها ولم يصلوا إلى معرفتها، والله يقسم فضله بين خلقه بعلمه وحكمته وهو العليم الحكيم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[4].

---

(١) مسلم بلفظه (٣٣٨/١٣) برقم (٤٩٦٧)، وأصله في البخاري (٢٨٩/١١) برقم (٣٢١١) من رواية أبي سعيد الخدري t .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٧٣/١٠) تحت حديث رقم (٣٢١١).

(٣) المنتظم لابن الجوزي (٢٣٠/٥).

(٤) شفاء العليل لابن القيم (٩/٢).

وكذلك فلا داعي للترويج أنها خارجة من فئة ضالة أو جاهلة أو متهورة أو مندفعة أو ظاهرية أو غيرها من المسميات، فهذا هو دين الجاهلية التي عجزت فيه عن مواجهة نور الحق فغطت أعين أحباشها وأوباشها بساحر... كاهن... كذاب... مجنون، فما ضره ولكن ضرهم التكذيب، ولسنا - ولستم- بصدد التنقيب والتفتيش عما في الضمائر، وعلم الله ﷻ أنه لو مس أعراضنا - على عِظمها- لكان أهون علينا من المساس بديننا، لذلك نظرنا في رسالته ونصحناه بما سطرناه...

وكذا فلا يلزم من النصح والرد أن يكون موجهاً من طرف معادي أو ينفذ (أجندة خارجية)، فهذا علاوة على أنه سوء ظن بالمسلمين، فإنه من المعاب على متصدر في قيادة فرقة أن يكون ببغاءً يردد ما يقوله السفهاء في الشوارع والأزقة لكل مخالف لهم، فالأصل أن يكون متبوعاً لا تابعاً، وقائداً وليس مقوداً.

يُزاد عليه أن الدعاوى بدون بينة لا تسمن ولا تغني من جوع، فإذا أسقطت التهم لأنها ولدت ميتة ، فلسنا بحاجة حينئذ للتحليف، قال ابن حجر: (عَنْ مَالِك لَا تَتَوَجَّه الْيَمِين إِلَّا عَلَى مَنْ بَيْنه وَبَيْن الْمُدَّعِي اِخْتِلَاط لِئَلَّا يَبْتَذِل أَهْل الْفَضْل بِتَحْلِيفِهِمْ مِرَارًا، وَقَرِيب مِنْ مَذْهَب مَالِك قَوْل الْإِصْطَخْرِيِّ مِنْ الشَّافِعِيَّة: إِنَّ قَرَائِن الْحَال إِذَا شَهِدَتْ بِكَذِبِ الْمُدَّعِي لَمْ يُلْتَفَت إِلَى دَعْوَاهُ)[1]، فدعاوى العمالة والخيانة باتت بضاعة كاسدة لا تصلح إلا للملاعنات على المحافل والمنابر الإعلامية، وأما في سوق التوحيد فإما أمانة مع الله ﷻ ثم رسوله ﷺ ، وإما خيانة لله - عز وجل- ورسوله ﷺ ، ولا ميزان غير ذلك، قال تعالى: "وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ"[سبأ ٢٤].

لذلك فما أصاب (النائب) في اتهامه للموحدين، ولا في قوله: (لكننا أيها الإخوة في تحليلنا لهذه الظاهرة نعتقد أنها ظاهرة اختراق وليس ظاهرة اجتهاد، صحيح أن نسبة كبيرة [من] الذين يتشربون هذه المفاهيم مضللون لا يعرفون حقيقتها) [2].

فمعلوم أن الآنية بما فيها تنضح، ولكل تهمة حظ في قلب قائلها فتراه يستبق القول لئلا يسبقه غيره فينعته بما هو فيه على غرار المثل: (رمتني بدائها وانسلت) [3]، ومن العجائب والعجائب جمة أن تسخر القرعاء بالفرعاء، والحر ممتحن بأولاد الزنا، وأعجب منه ما خرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود t : (كُنْتُ بِحِمْصَ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ: قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) فتح الباري لابن حجر (١٨٧/٧) تحت رقم (٢٤٧٣).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٩).

(٣) أمثال العرب للضبي (١١).

r فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ، فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ) [1]، وهذا ليس بجديد، ألا ترى فرعون قاتل كل المواليد بلا جرم، ومن استحياهم فلأجل تعبيدهم له، ثم يقول: "وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ"[الشعراء ١٩]، فواعجباً لأكفر الكافرين بنعمة رب العالمين يكفر الرسول الكليم r ، ويستنكر قتل موسى r لرجل واحد، وهو الذي قتل من قتل بلا تهمة ولا ذنب، ولكنه التبجح والغرور، الذي يحقر ويصغر للإنسان فعله، ويجرمه ويعظمه من غيره، كما ادعاه يوماً دعاة الديمقراطية باستنكار قتل واحد منهم وهو المعتدي أصلاً، فقتلوا من أجله عشرة أو يزيد ممن لا ذنب لهم إلا التوحيد، ونسوا أو تناسوا المئات الذين قتلوهم بلا حكم ولا محكمة ولا تهمة.

وأعجب منه قوله وهو أعظم المفسدين في الأرض: "ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ"[غافر ٢٦]، ومنه ادعاء دعاة الديمقراطية الذي قتلوا الموحدين صبراً ونزفاً وأعدموا الأسرى في المساجد والبيوت الآمنة، ثم يتبجحون أنه لا بأس بقتل المسلمين من أجل إقامة الخلافة الإسلامية، ولا ندري أي خلافة تلك التي يتحدثون عنها سراً وهم يعلنون صباحاً ومساءً أنهم لا يسعون بل ولا يفكرون بإقامة إمارة إسلامية فضلاً عن خلافة، ولكنها حجة أجراها الله l بحكمته على ألسنتهم، تصلح لمن يأتي من بعدهم ممن تشتط به الأفكار، وتعظم في عينه الصغار فيأخذ بفتاواهم دون الكتاب والسنة، فيفعل بهم ما فعلوه بغيرهم من أجل إقامة الخلافة الإسلامية، أليس هذا هو عين منطقهم؟ ومن فمهم ندينهم.

إنها التهم المعلبة المستوردة، والتي يستسهلها من لا يخشى الله l ولا يتقه، فيكذب ويفتري ويطعن في الأفهام والأنساب، لا لشئ إلا خداعاً لنفسه وإرضاءً لمستمعه، ولو أنه احترم من يسمعه لما خادعه وخدعه، بل لو احترم المستمع نفسه، لما استمع لهذه الترهات ولطالبه على الأقل ليس بالدليل على قوله، فهو ما لا يستطيعه، بل لسأله كيف توصل لهذا الدليل، من غير التجسس على المسلمين ومراقبة الموحدين ومتابعة المجاهدين؟ كل هذا قبل السجن والتحقيق والتعذيب، وليسأله أيجوز هذا في شريعة رب العالمين؟!

ثم الأغرب من ذلك اتهام رجال التوحيد بالاختراق، وهم المعروفون حسباً ونسباً وجهاداً وقبل ذلك كان بعضهم ضمن دائرة المقاومة، ومنهم من كان معهم ثم تبرأ منهم لما علم الحق، فهل ترى

---

(١) البخاري (١٥/٤٠٤) برقم (٤٦١٧)، ومسلم بلفظه (٤/٢٢٦) برقم (١٣٣٤)، وعند مسلم (١٢/٢٣١) برقم (٤٥٠٤) في فضائل ابن مسعود وأمه - رضي الله عنهما - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r : يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ)، وابن أم عبد هو ابن مسعود t .

اليهود علموهم التوحيد، أم أن أمريكا تسعى للحكم بما أنزل الله l ، أم أن اليهود يسعون لإقامة إمارة إسلامية، أم أن إيران وسوريا وقطر تمدهم بالمال والسلاح، وتدربهم وتنسق معهم وتتحالف معهم في محاور الممانعة؟ أم أنهم يعيشون في قصور سوريا وفنادق الإمارات؟ أم لهم أرصدة وسندات وعقارات وممتلكات في أوروبا وأمريكا؟ أم لهم مكاتب في روسيا وبريطانيا؟ أم لهم علاقات ولقاءات وتفاهمات وحوارات مع أمريكا وبريطانيا برؤسائها ووزراء حكوماتها السابقين؟ أم لهم علاقات مع أجهزة المخابرات المصرية والسورية والإيرانية؟ أم أن الحدود أمامهم مفتوحة للسفر من هنا إلى هناك، ومن السعودية إلى إيران؟ أم أنهم يستقبلون صباحاً مساءً الوفود الكافرة في الفنادق والمطاعم، ما لكم أيها القوم، أفلا تعقلون؟!

أترى المحارَب من كل قوى الكفر ومن يمنع من السفر ولا يستخدم أية وسائل اتصالات قديمة أو حديثة، ويقتل قصفاً من اليهود والصليبيين، في وقت الهدنة - والاستسلام - مع المقاومة، وأعلنها توحيداً وجهاداً لرفع راية التوحيد ونصرة المستضعفين، وأظهر معتقده بلا مواربة ولا مداهنة في كل مخالف ومعاند، أتراه بعد هذا متهماً بالخيانة ممن يسبح برب النعمة جهاراً نهاراً ويتلقى ملايين الدولارات، وهو في حلف ظاهر مع أعداء الدين، وله مكاتب تمثيل ولقاءات وتفاهمات وحوار ونقاط تلاقي ودعم مباشر وغير مباشر، وله تنسيق علني مع كثير أجهزة المخابرات الكافرة وعلاقاته علنية بالحكومات والوفود الكافرة الخائنة، أهذا صفت عقيدته وسلم دينه حتى يتهم غيره بما هو فيه؟

إلا أن ما يخفف الوطء أن هذه السياسة الإعلامية ليست من مخترعات العصر، فمن اتُهِم بهذه التهم الساذجة وأنه ينفذ أجندة خارجية فليذكر أن الجاهلية قد اتهمت رسول الله r بأنه يوحى إليه من رحمن اليمامة، ومن قيل فيه :إنه يطعن في حركة قد بلغت من العمر عتياً، فرسولنا r اتهم من قبل أنه سفه الأحلام وفارق دين الآباء والأجداد، ومن ادُعيَ عليه أنه يسعى لتفريق الصف وتشتيت الكلمة، فبمثلها احتجوا على رسول الله r ، ومن طُعن في علمه وفهمه وأن (النائب) وكثير من فرقته يحملون كذا من الشهادات الجامعية، وعندهم آلاف الأتباع، وقدموا مئات الشهداء، وأنهم رأس الحربة في مواجهة الأعداء وأنهم قاوموا وحرروا وعلموا وبنوا وأسسوا، فليعلم أنه بمثل هذا قد احتجت قريش على رسول الله r من خدمة البيت وسدانته وعمارة المسجد الحرام وإطعام الحجيج ورفادة الضيفان، وكل هذا من الترهات فلا سواء بين من يؤمن بالله l ومن يشرك به شيئا، وكل المقدم - بفرض قبوله- لا يزن في ميزان العدل شيئاً، فهل نفع ابن أبي سرح t حين ارتد أنه كان كاتب الوحي؟ أم هل نفع ابن سلول أنه كان يصلي خلف رسول الله r ؟ أم هل نفع مدعم وكركرة أنها خدما رسول الله r ، حين غلّا من الغنائم؟

تالله لو علم الناس ما كان من فضل لإبليس قبل أن يعصي ربه، وما لبني إسرائيل قبل أن يبدلوا كلام ربهم ويخالفوا أمره، وهكذا في كل من كان على خير في عاجل أمره، ثم بدل وغير في آجله، تالله لو علموا ذلك لعضوا بالنواجذ على كتاب ربهم ﷻ وسنة نبيهم ﷺ لئلا يضلوا، فقد صح عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا")[1]، وهذا هو التدرك - وإن سماه الغارق فيه تدرج - بترك اتباع ما كان عليه رسول الله ﷺ والابتداع من بعده.

سابعاً: ما نسطره وإن حمل بعض الشدة في مواضع فليعلم القاصي والداني أنه لا يتعرض لأشخاص الأموات أو الأحياء، فأما الأموات فقد أفضوا إلى رب رحيم يغفر الذنب ويأخذ به، وهم تحت المشيئة إن شاء عذب وإن شاء غفر، ولهم منا الدعاء بالرحمة والمغفرة والتجاوز والصفح، ولن يعدموا من رب يضحك خيرا.

وأما الأحياء علم الله ﷻ أنا نحب لهم - ولكل العالمين بل لعبدة الشيطان الرجيم - الهداية كما نحبها لأنفسنا، وما يضرنا أن يهديهم الله ﷻ للحق أو يقادون إلى الجنة بالسلاسل؟ وإنا نرجو الله ﷻ لنا ولهم سلوك الصراط المستقيم، وأن يريهم الحق حقاً ويرزقهم اتباعه ويريهم الباطل باطلاً ويرزقهم اجتنابه، وليست رحمة الرحمن بضائقة عنهم، ولا هي بأيدينا لنمنعهم، ولا الجنة محجورة علينا لنطردهم، بل كلنا على باب الرحمن ضعاف فقراء أذلاء عجزة، وإن لم يتغمدنا الله ﷻ برحمته، فيا ويلنا.

لذلك فليس بيننا وبين أشخاص من نصحح لهم إلا الدعوة بالهداية والمغفرة والعفو، لا نتعرض لذواتهم لا تسفيهاً ولا تحقيراً، وكذلك لا ثناءً ولا تبجيلاً، فالحديث موجه نحو الفكر والطريقة والسبيل، فلا داعي لتحميله - بسوء الظن - غير ما يحتمل، والله تعالى القائل: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[النحل ١٢٥]، وقال مرشداً ومعلماً وموجهاً لموسى وهارون على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والتسليم: "اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى"[طه ٤٣،٤٤]، غير أن هذا لا يعني عدم المواجهة بما هم فيه من ضلال أو باطل، وله مقامات في كثير من الآيات، فلا تضرب النصوص بعضها ببعض، منها قول إبراهيم ﷺ الحليم الأواه لأبيه: "إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ"[الأنعام ٧٤]، ومنها قول موسى ﷺ: "وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا"[الإسراء ١٠٢]، وذلك حين أيس موسى ﷺ من إيمانه.

---

(١) لفظ مسلم (٤١٤/١١) برقم (٤٢٤٧)، وهو في الصحيحين بألفاظ متقاربة.

وقد كان من أول ما أنزل في أبي لهب أنه وامرأته من أهل النار، وقد قال رسول الله r فيمن تحامى لقبيلته ولو كان على مثل الهجرة أو النصرة: "مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ... دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ"(١)، وقال فيمن سب الرجل وعيره بأمه: "إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"(٢)، وقال: "كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ"(٣)، وقال: "بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ"(٤)، وهذا كله في مقام التبيين والتصحيح، ولا يُنكر من سيد الدعاة وإمام الهداة المزكى بقول الله I : "وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ"[آل عمران ١٥٩]، وكل حديث في موضعه حسن فحين لزوم اللين يلزم القول به، وحين تناسب الشدة فلا يحيد عنها، قال المتنبي:

(وَوَضْعُ النَدى في مَوْضِعِ السيف بالعلَى ... مُضرٌّ كَوضْعِ السَّيف في مَوْضِعِ الندَى) (٥).

ولكل مقام مقال، فلا يشغب أحد علينا بشدة في غير موضعها، إذ هم من ألجأنا لهذا، ولو لم يُعبِّد فرعون بني إسرائيل له ويذبِّح أبناءهم لما لجئوا لإلقاء وليدهم في اليم، ثم ليمن عليه بعد ذلك بتربيته، وهذا هو الإلجاء الذي اضطرونا إليه، فوجب عليهم الامتناع عن فعلهم ابتداءً وليروا بعد ذلك من يوليهم طرفاً أو يذكر لهم خبراً، ونحن نعلم يقيناً أن الحق لا يرضي أكثر الخلق، إذ لا "يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ"[يوسف ١٠٦]، ومهما تُلطف في العبارة أو أُكتفي بالإشارة فإن لها وقعاً غير حسن في نفس المخالف لمعارضتها لعوائد نفسه وما ألفه طبعه من انقياد الناس له والتسليم بقوله لحد يسمونه هم توقير وهو في الحقيقة تعبيد(٦)، لذلك فقد لا تسعفنا قواميس اللغة بكلمة تصيب كبد الحقيقة بما لا يغضب المخالف، فولينا وجهنا شطر الحق، وآثرنا إرضاء الحق على إرضاء الخلق، وقد (حُكِيَ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَهِرْت لَيْلَتِي أُفَكِّرُ فِي كَلِمَةٍ أُرْضِي بِهَا سُلْطَانِي وَلَا أُسْخِطُ بِهَا رَبِّي فَمَا وَجَدْتهَا) (٧)، فهل ترانا نجد ما عجز عنه الأحنف وهو من هو؟

---

(١) البخاري (١٩١/١٥) برقم (٤٥٢٥) ومسلم (٤٦٤/١٢) برقم (٤٦٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٥٢/١) برقم (٢٩)، ومسلم (٤٧٩/٨) برقم (٣١٣٩) من حديث أبي ذر t .

(٣) أحمد في المسند (٤٤٧/١) برقم (٤٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٩/٧) برقم (١٥٢٤٧)، من حديث ابن مسعود t ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٧/١٣) برقم (٣٢٧٤).

(٤) مسلم (٣٦٢/٤) برقم (١٤٣٨) من حديث عدي بن حاتم t .

(٥) ديوان المتنبي مع شرحه للواحدي (٢٦٦).

(٦) قال ابن تيمية: (طَالِبُ الرِّئَاسَةِ وَالْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ قَلْبُهُ رَقِيقٌ لِمَنْ يُعِينُهُ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُقَدَّمَهُمْ وَالْمُطَاعَ فِيهِمْ. فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجُوهُمْ وَيَخَافُهُمْ، فَيَبْذُلُ لَهُمْ الْأَمْوَالَ وَالْوِلَايَاتِ، وَيَعْفُو عَنْهُمْ لِيُطِيعُوهُ، وَيُعِينُوهُ، فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ رَئِيسٌ مُطَاعٌ، وَفِي الْحَقِيقَةِ عَبْدٌ مُطِيعٌ لَهُمْ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِيهِ عُبُودِيَّةٌ لِلْآخَرِ، وَكِلَاهُمَا تَارِكٌ لِحَقِيقَةِ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ تَعَاوُنُهُمَا عَلَى الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ كَانَا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْفَاحِشَةِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّخْصَيْنِ لِهَوَاهُ الَّذِي اسْتَعْبَدَهُ وَاسْتَرَقَّهُ يَسْتَعْبِدُهُ الْآخَرُ. وَهَكَذَا أَيْضًا طَالِبُ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَعْبِدُهُ وَيَسْتَرِقُّهُ) [مجموع الفتاوى (٤٣٠/٣)].

(٧) أدب الدنيا والدين للماوردي (٣٥٠).

ونعلم أنهم يستبيحون دماءنا وأعراضنا وأموالنا - وقد فعلوها - في أقل من ذلك، فلو قال قائل بقول ربه: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[المائدة ٤٥]، لقالوا: تكفرنا؟! ولو قال: "حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ"[آل عمران ١٧٣]، لقالوا: تدعوا علينا؟!

فلنردد مع القائل: (فليرضَ عني الناس أو فليسخطوا *** أنا لم أعد أسعى لغير رضاكا).

ولا يسعنا في هذه الخاتمة إلا أن نسأل الله l بكل اسم هو له أن يفتح القلوب ويهديها وينير الأبصار ويجليها، فما قصدنا إلا التسديد والمقاربة، ورسول الله r هو القائل لعلي t : "لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ"[(١)]، فنسأل الله l أن يهدي عباده الصالحين لما اختلف فيه من الحق، وأن يجعل قولنا وما سطرناه خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون من باب النصح للمسلمين، بلا رياء ولا شهرة، ولا محمدة ولا مفخرة، قال تعالى: "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"[النساء ١١٤]، قال ابن العربي في أحكام القرآن: (إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْإِخْلَاصُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوِيَ ظَاهِرُ الْمَرْءِ وَبَاطِنُهُ.

وَالثَّانِي: النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ r وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[(٢)].

ثامناً: ليس من منهجنا تعداد الأخطاء فيما لا يتعلق بما نصب الخلاف من أجله، لذلك تجاوزنا كل ما لا يتعلق بصلة بصلب الموضوع، ونأمل من المخاصم أن يقدر هذا، ليستفيد من جوهر المسطور، ولا يتمسك ببعض الظواهر والقشور، من سقوط حرف هنا، أو تصحيف كلمة هناك، أو خطأ إملائي أو نحوي أو لُغوي ممن لا يسلم منه بشري، إذ ليس الخلاف في اللغة نحوها وصرفها، لننصرف إليه، ولا يُشغَب علينا بما لا طائل تحته، لننصرف لغير ميدان تصحيح الاعتقاد.

ويبدو أن التشغيب له شأن قديم، إذ قديماً رد ابن قتيبة على بعض الطاعنين في أهل الحديث، فقال: (وأما طعنهم عليهم بقلة المعرفة لما يحملون وكثرة اللحن والتصحيف: فإن الناس لا يتساوون جميعًا في المعرفة والفضل، وليس صنف من الناس إلا وله حشو وشوب... على أن المنفرد بفن من الفنون لا يُعاب بالزلل في غيره، وليس على المحدِّث عيب أن يزل في الإعراب، ولا على الفقيه أن يزل في الشعر.

وإنما يَجب على كل ذي علم أن يُتقن فنه إذا احتاج الناس إليه فيه وانعقدت له الرئاسة به، وقد يجتمع للواحد علوم كثيرة، والله يؤتي الفضل من يشاء... ولا أعلم أحدًا من أهل العلم والأدب إلا وقد أُسقط في علمه، كالأصمعي وأبي زيد وأبي عبيدة وسيبويه والأخفش والكسائي والفراء وأبي

---

(١) البخاري (٤/٤٧) برقم (٢٩٤٢) عن سهل بن سعد t .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٧٦).

عمرو الشيباني، وكالأئمة من قراء القرآن والأئمة من المفسرين، وقد أخذ الناس على الشعراء في الجاهلية والإسلام الخطأ في المعاني، وفي الإعراب وهم أهل اللُّغة وبهم يقع الاحتجاج، فهل أصحاب الحديث في سقطهم إلا كصنف من الناس؟)[1].

بل كان سبب القطيعة بين أبي حيان وابن تيمية ما ذكره الأول، (قال: ناظرته في شيء من العربية فذكرت له كلام سيبويه، فقال: يفشر سيبويه... [قال ابن حجر]: ويقال: إن ابن تيمية قال له: ما كان سيبويه نبي النحو ولا كان معصوماً، بل أخطأ في الكتاب في ثمانين موضعا ما تفهمها أنت، فكان ذلك سبب مقاطعته إياه) [2]، فإذا كان هذا في مثل سيبويه وأبي حيان، فهل يسلم منه مَن بعدهما؟!

لهذه المقدمات والتي فيها غنية عن سواها، كانت هذه الكلمات بعنوان: "إغلاق المدرج على فقيه التدرج"، وهي في حقيقتها إبراز للمنهج أكثر منها رداً على فقيه التدرج، فيا أيها الناظر لا تغتر بالمناظر، فالدنيا بزخرفها وبهرجها جنة الكافر، ونار الدجال جنة وجنته نار، فكن على حذر قبل الخطى، ومن أكثر التلفت أدركه الطلب، أو فاجأه الرصد، فكن على بصيرة في الحق ومن رام الهداية بلغه الله ❙ إياها، فسلمان من آل البيت بطلبه لها، وأبو جهل في النار بصده عنها، فاقصد البحر وخل القنوات، وإذا جاء نهر الله ❙ بطل نهر معقل، وكلٌ مهاجر لما هاجر له، فانظر في المسطور بغير عين السخط تجد فيه مبتغاك، وغرمه على مقيده ولك غنمه، اقبل منه الصواب وما وافق الحق، ولم ندع فيه الكمال لتطالبنا به، ولا زكيناه لتعاتبنا عليه، فصوب ما فيه من خطأ ليسلم لك الأصل، وأصلح ما فيه من عطب دون نقض الغزل، فليس الكمال لغير الكتاب المنزل، ومن غير المعصومين سلم من آفات الإنسان وهمز الشيطان ليسلم منه العبد الفقير؟ فكن له عوناً بسؤال الرحمن له بالرحمة والمغفرة، فما قصد بتقييده إلا إصابة الإصابة، وعلى الله التوكل وإليه الإنابة، ومنه الهداية في دروب الرواية والدراية، ومنه العصمة من ظلمة العماية ومزالق الزلل والغواية.

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٢٢،٢٣).

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر (١/١٧٨).

(فصل في فن المناظرة)

لسنا في مقام التأصيل لفن المناظرة بأسلوبها ووسائلها وآدابها، فقد كتب فيها الكثير من الكتب وتناولتها الكثير من الدراسات، غير أن قدراً منها قد يحتاجه الموحد خصوصاً ممن يخالط المبتدعين في تجارة أو عمل، فالقاعدة العامة في المبتدعين ترك مناظرهم أو مجادلتهم، بل وتجنب مجالستهم أو محادثتهم، نعم، لا ينكر أن كثيراً من السلف الصالح y قد ناظروهم كما في مناظرة علي وابن عباس y للخوارج، وأحمد للمعتزلة والأوزاعي للقدرية والشافعي لبشر بن غياث وغيرها كثير من المناظرات التي وقعت، غير أنهم من الأئمة كما يبرز من أسمائهم، وأما العوام ومن لا يملك من علوم السنة إلا بضعة أحاديث مقابل أناس أوتوا الجدل بالقرآن، فإنه مما لا يعنيه النظر في المسائل ولا الوصول بالمخالف للحق، بل قد يعرض نفسه للشبه، ففر برأس مالك خير لك من تحصيل الربح، والعرض بالخيار بين أن تكسب نفسك بترك المخاصمة والجدل أو تخسرها، مقابل ضعف المأمول بالوصول للحق لعدم إرادة المناظر له، أي أن الضرر يعود عليك أولاً وأخيراً، فلمَ تقحم نفسك فيما لا ترجو منه نفعاً؟ وقد قال النبي r : "مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهْوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ"[(١)]، قال ابن بطة: (هذا قول الرسول r وهو الصادق المصدوق، فالله الله معشر المسلمين، لا يحملنَّ أحداً منكم حسنُ ظنه بنفسه وما عهده من معرفته بصحة مذهبه على المخاطرة بدينه في مجالسة بعض أهل هذه الأهواء، فيقول: أُداخله لأناظره، أو لأستخرج منه مذهبه، فإنهم أشد فتنة من الدجال[(٢)]، وكلامهم ألصق من الجَرَب، وأحرق للقلوب من اللهب. ولقد رأيت جماعة من الناس كانوا يلعنونهم ويسبُّونهم فجالسوهم على سبيل الإنكار والرد عليهم فما زالت بهم المباسطة وخفي المكر ودقيق الكفر حتى صبوا إليهم)[(٣)].

وهذا لا يختص بالدجال ولا بزمن الفتنة الكبرى، بل يقع في كل بدعة كبيرة كانت أو صغيرة ومن جزم أن لا صغير فيها فما أبعد، لأن المبتدع يدعو لبدعته تديناً وتقرباً، فتتحول من صغيرة في خاصة نفسه إلى كبيرة بدعوة الناس إلى أمر لم يأذن به الله l ، قال البربهاري: (احذر صغار المحدثات

---

(١) أبو داود (١٩٧/٤) برقم (٤٣٢١) من حديث عمران بن حصين t ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٣١٩/٩) برقم (٤٣١٩).

(٢) هذا على سبيل المبالغة في التحذير من الوقوع في هذه الفتنة، أما فتنة الدجال فلا أشد منها، كما في قوله r : "مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ، وَلاَ تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ" رواه أحمد في مسنده (٢٩٢/٣) برقم (١٤١٤٤) من حديث جابر t ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩/٩) برقم (٣٠٨١).

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة (٤٨٤٨/١) برقم (٤٧٥).

من الأمور فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرا يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت وصارت دينا يدان بها، فخالف الصراط المستقيم فخرج من الإسلام.

فانظر رحمك الله: كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ولا تدخلن في شيء منه، حتى تسأل وتنظر هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي r أو أحد من العلماء، فإن أصبت فيه أثراً عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ولا تختر عليه شيئاً فتسقط في النار)[1].

لذلك كانت البدع دهليز الكفر والشرك، وهي أولى دركاته، وقل من يكفر بدرجة واحدة، مع أنها ابتدأت بظن حسن كما في بدعة صور الصالحين والعابدين والتي تدركت بقوم نوح حتى وصلت بهم للكفر، بعد أن كانوا يظنونها مما تقربهم إلى الله I ، وذلك بتدريج الشيطان حتى عبدهم للأصنام، ومن تجاوز السنة هدياً والتزاماً فإنه سيتدرك في البدع حتى يوافق أكفر الكافرين، قال تعالى: "ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ" [الروم ١٠]، أي أن التدرك - لا التدرج - وصل بهم من السوء إلى التكذيب، وكل بدعة فهي دركة تدعو لما تحتها، كما أن كل سنة تدعو للدرجة التي بعدها.

وقال ابن القيم: (ما استعين على التخلص من الشر بمثل البعد عن أسبابه ومظانه. وههنا لطيفة للشيطان لا يتخلص منها إلا حاذق وهي أن يظهر له في مظان الشر بعض شيء من الخير ويدعوه إلى تحصيله فإذا قرب منه ألقاه في الشبكة والله أعلم)[2]، وهذا كما في بدعة المقاومة من الفرق والأحزاب التي تتسمى بالوطنية والإسلامية، والتي يغرقون فيها الشباب المسكين ممن يريد الجهاد في سبيل الله I ، فيخدعونه ثم يخدع نفسه أنه يتخذهم وسيلة للجهاد[3]، وما علم أنهم من يتخذه سلماً لإثبات وجودهم في ساحة القتال أو لجلب الأموال من خلال إنتاج أفلام القتلى والجرحى والأسرى، أو على الأقل لخداع الموحدين، أن صف المقاومة يستوعب السلفيين، وهو في كل هذا بين قتيل أو أسير فلن يضرهم فقده لأنه ليس منهم، كما لا يفيدهم وجوده إفادة لازمة، لذلك لا

---

(١) شرح السنة للبربهاري (٢).

(٢) عدة الصابرين لابن القيم (١١/١٤).

(٣) أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أنه لا يُتعبد الله I بغير الوسائل الشرعية المنصوص عليها، فلا يُتقرب إلى الله I بمحرم، ولا يُتعبد ببدعة، ومن خالف المتفق عليه من وجوب اتباع الرسول r والاهتداء بهديه والاقتداء بسنته، واتباع منهجه ومنهج الصحابة y والأئمة والسلف الصالح عموماً، فهو الضال الخاسر ولو ظن أنه يحسن عملاً، قال تعالى: "قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا"[الكهف ١٠٣، ١٠٤]، قال ابن كثير في تفسيره (٢٠٢/٥): (هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول، وهو مخطئ، وعمله مردود)، ومن قبل قال ابن العربي في أحكامه (٣٣٩/٥): (كَأَهْلِ حَرُورَاءَ وَالنَّهْرَوَانِ، وَمَنْ عَمَلِ بِعَمَلِهِمْ الْيَوْمَ، وَشَغَبَ الْآنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَشْغِيبَ أُولَئِكَ حِينَئِذٍ، فَهُمْ مِثْلُهُمْ وَشَرٌّ مِنْهُمْ).

يمكن أن يصبح قائداً أو أميراً وذلك لأنه لا يؤمن بكل أفكارهم ومعتقداتهم، ولكن مع مرور الوقت يتحول من فريسة للفرق الضالة إلى صياد لصالحهم، عبر استقطاب المغرر بهم ليصبحوا مثله، وذلك بعد أن غرق في بدعتهم، وتحول إلى فرد منهم، إما انتصاراً لهم وقتالاً في سبيلهم عبر توريطه في ذلك، وإما دفاعاً عنهم بالتماس المعاذير والتأويلات والمخارج الفقهية ضد مخالفيهم، شكراً لنعمتهم وتسبيحاً بفضلهم.

ومن ذلك أيضاً بدعة الخروج التبليغية، والتي يُسحب فيها المبتدعة البسطاء من العوام، وبعض المتأثرين بالمنهج السلفي عاطفةً لا إيماناً راسخاً، بحجة الدعوة إلى الله ﷻ والخروج في سبيله، فإذا به يغرق بعد حين في بدعهم، فإما أن يصبح منهم، بحيث لا يتقبل النصح ولا التصحيح، وإما أن يتحول سلوكه وأداؤه وعباداته على طريقتهم البدعية.

وحده الضابط، لتعرف أنه غرق أم ما زال على بر السلامة أن تنظره أين ينصح ابنه أو من يحبه إن أراد قتال الأعداء أو الدعوة إلى الله ﷻ ، فإن نصحه بأهل الحق، فذلك قد يخفف عنه، مع أنه لا يعذره، وإن وجهه للفرق المبتدعة، فاعلم أنه منهم، ولو قصر ثوبه وأطال لحيته، ولهج بالدعوة للمنهج السلفي، فإنما هو ضال مضل ميئوس منه.

واستقصاء آثار السلف الصالح في هذا المقام يخرجنا عن مقصدنا، إذ جمعها بالكاد يستوعبه مجلد ضخم من كثرتها، وحسبنا الإشارة لبعضها بما يغني عن جمعها، وعنوانها: النهي عن مجالسة أهل البدع وهجرهم وترك مجادلتهم أو مناظرتهم بل ولا سماع كلامهم حقاً كان أو باطلاً، فمن ذلك ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب)[1]، وقال النخعي: (لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم تذهب بنور الإيمان من القلوب، وتسلب محاسن الوجوه، وتورث البغضة في قلوب المؤمنين)[2]، وقال مجاهد: (لا تجالسوا أهل الأهواء، فإن لهم عرة كعرة الجرب)[3]، وقال أبو قلابة: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ)[4]، وقال سفيان الثوري: (من سمع مبتدعاً لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروةً عروةً)[5]، وقال الفضيل: (من جلس إلى صاحب بدعة فاحذروه... إذا رأيت مبتدعاً في طريق فخذ في طريق آخر... ومن أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام... من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، ومن

(١) الشريعة للآجري (١/١٤٤) برقم (١٣٠).
(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/٣٨٩) برقم (٣٨٠).
(٣) المصدر السابق (١/٣٩٦) برقم (٣٨٧).
(٤) سنن الدارمي (١/١٢٠) برقم (٣٩١)، وصحح إسناده محققاه.
(٥) الجامع لأخلاق الرواي والسامع للخطيب البغدادي (١/١٨٣) برقم (١٦٤).

جلس مع صاحب بدعة لم يُعط الحكمة)[١]، وقال: (لا تجلس مع صاحب بدعة، فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة)[٢]، وقال يحيى بن أبي كثير: (إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي طَرِيقٍ آخَرَ)[٣].

ومن مجموع الآثار السالفة يتضح تحذير السلف من مجاورة المبتدعين حقيقة ومجازاً، بل هو من ضمن عقائد أهل السنة والجماعة، قال الإمام أحمد بن حنبل: (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ r وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ، وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ)[٤].

وقال ابن بطة: (لَا تُشَاوِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ وَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُقَارِبَهُ فِي جِوَارِكَ. وَمِنْ السُّنَّةِ مُجَانَبَةُ كُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَهُجْرَانُهُ وَالْمَقْتُ لَهُ، وَهُجْرَانُ مَنْ وَالَاهُ وَنَصْرُهُ وَذَبَّ عَنْهُ وَصَاحَبَهُ وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ)[٥].

وقال البغوي: (وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم)[٦].

وقال الصابوني عن أهل السنة: (يبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم)[٧].

ولا يخدعنك إبليس بدعوى المشاركة من أجل إصلاحهم وتغييرهم، أو أن يلبس عليك بأن وجودك أفضل من عدمه، وترك الصالحين يفرغ المساحات للمفسدين، فهذه ألاعيب شيطانية تهدف لإغراق الموحد في بحار البدعة، وقد كان السلف أفطن منك بهذه الأساليب، فعن ميمون بن مهران، قال: ثلاث لا تبلون نفسك بهن: (لا تدخل على السلطان وإن قلت آمره بطاعة الله، ولا تدخل على امرأة وإن قلت أعلمها كتاب الله، ولا تصغين بسمعك لذي هوى، فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه)[٨]، وقد (قال رجل من أصحاب الأهواء لأيوب [السختياني]:أسألك عن كلمة. فولى

(١) تلبس إبليس لابن الجوزي (١/١٥).
(٢) شرح السنة للبربهاري (١/٢٦).
(٣) شعب الإيمان للبيهقي (١٢/٥٧) برقم (٩٠١٧).
(٤) أصول السنة للإمام أحمد (١).
(٥) الشرح والإبانة لابن بطة (١/٢٦٦).
(٦) شرح السنة للبغوي (١/٢٢٧).
(٧) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني (١٠٠).
(٨) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/١٢٢).

أيوب وهو يقول: لا، ولا نصف كلمة. مرتين يشير بإصبعه)[1]، و(دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، قَالَ: لَا، قَالَا: فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: لَا، لِتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لَأَقُومَنَّ)[2]، و(عن عبد الرزاق عن معمر قال: كنت عند ابن طاووس طاووس وعنده ابن له إذ أتاه رجل يقال له صالح يتكلم في القدر، فتكلم... فأدخل ابن طاووس إصبعيه في إذنيه وقال لابنه: أدخل أصابعك في أذنيك واشدد، فلا تسمع من قوله شيئا، فإن القلب ضعيف)[3].

بل إن رسول الله r شبه مرضهم بداء الكلب الناتج عن مقاربة الكلاب، فقال r : "إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ"[4]، قال الشاطبي: (دَاءَ الْكَلْبِ فِيهِ مَا يُشْبِهُ الْعَدْوَى وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ أَنَّ دَاءَ الْكَلْبِ فِيهِ مَا يُشْبِهُ الْعَدْوَى، فَإِنَّ أَصْلَ الْكَلْبِ وَاقِعٌ بِالْكَلْبِ. ثُمَّ إِذَا عَضَّ ذَلِكَ الْكَلْبُ أَحَدًا صَارَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِانْفِصَالِ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِالْهَلَكَةِ، فَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ إِذَا أَوْرَدَ عَلَى أَحَدٍ رَأْيَهُ وَإِشْكَالَهُ فَقَلَّمَا يَسْلَمُ مِنْ غَائِلَتِهِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَقَعَ مَعَهُ فِي مَذْهَبِهِ وَيَصِيرَ مِنْ شِيعَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُثْبِتَ فِي قَلْبِهِ شَكًّا يَطْمَعُ فِي الِانْفِصَالِ عَنْهُ فَلَا يَقْدِرُ)[5].

وفي فقه هؤلاء الأئمة ما فيه صيانة لقلب المسلم دون ولوج ظلم الشبه لما قد يعلق منها، ولا يعني هذا ضعفاً في الحق، ولكن قد يظهر العجز أو يخفى بعض الحق من صاحب الحق وقت المناظرة، فيظن بعض الأغرار أن السني قد انقطعت حجته، أو أن المبتدع قد غلب ببدعته، فيُفسد السني بذلك أكثر مما يصلح، ولكم سمعنا بأهل أهواء أول ما يتكلمون أننا ناظرنا فلاناً وفلاناً فلم يغلبونا، وما درى هؤلاء أنهم ومن سموهم لا يعلمون مما أنزل الله l على رسوله r إلا تلك المختصرات والشروح المتأخرة التي لا تسلم من ضعف وفقر في العلم الشريف، وأما الأكابر بعلمهم وفهمهم فلو جمع لهم من في الأقطار لكانوا في أعينهم أدق من الذر، وهل لخفاش أن يزاحم المبصرين؟

غير أن السلامة لا يعدلها شيء، والحق ما وقر في القلب إيماناً وليس سلطاناً وغلبة وقهر، وهذا الفارق بين دين العوام ودين الملوك الذين يُغلبون البدعة بالسيف، فيكثر الأتباع ويظهر النفاق

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢٨٢/١) برقم (٢٥٧).

(٢) سنن الدارمي (١٢٠/١) برقم (٣٩٧)، وصحح إسناده محققاه.

(٣) عبد الرزاق في المصنف (١٢٥/١١) برقم (٢٠٠٩٩).

(٤) أبو داود (٣٢٤/٤) برقم (٤٥٩٩) من حديث معاوية t ، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢/١) برقم (٥١): (حسن صحيح).

(٥) الاعتصام للشاطبي (٧٨٩/٢، ٧٩٠)، في فوائده على الحديث برقم اثنان وعشرون.

ويُستمرئ الرياء، طمعاً ورغبة بحطام الدنيا، فيُؤتون الجدل ويُحرمون العمل، بضعف العلم الأصيل ومزاحمته بالدخيل.

ففر منهم ليس فرار العاجز ولكنه فرار السليم من السقيم، والصحيح من الأجرب والأسد من منازلة الفئران أو الرجل من مجالسة المخانيث والمردان، واعلم أن دينك الذي آمنت به هو الحق، وأن ما سواه فهو ضلال مبين ولو زُين بزخرف القول وبهرج الكلام، ومن أضاع دينه فليبحث عنه بعيداً عنا، ولا يشغلنا عما نحن فيه بما لا ينفعنا، قال عمر بن عبد العزيز: (مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ)[1]، وقال ابن تيمية: (تَجِدُ أَهْلَ الْكَلَامِ أَكْثَرَ النَّاسِ انْتِقَالًا مِنْ قَوْلٍ إلَى قَوْلٍ وَجَزْمًا بِالْقَوْلِ فِي مَوْضِعٍ وَجَزْمًا بِنَقِيضِهِ وَتَكْفِيرِ قَائِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهَذَا دَلِيلُ عَدَمِ الْيَقِينِ)[2].

وجاء عن الحسن البصري أن رجلاً قال له: (يا أبا سعيد تعال حتى أخاصمك في الدين، فقال الحسن: أما أنا فقد أبصرتُ ديني، فإن كنتَ أضللتَ دينَك فالتمسه)[3]، وقال مالك: (اجْتَنِبِ الْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَيَقُولُ: كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ، أَرَدْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ إلَى النَّبِيِّ r)[4]، وقال عبد الرزاق: (قال لي إبراهيم بن أبي يحيى: إني أرى المعتزلة عندكم كثيراً. قال: قلت: نعم، ويزعمون أنك منهم. قال: أفلا تدخل معي هذا الحانوت حتى أكلمك. قلت: لا. قال: لِمَ؟ قلت: لأن القلبَ ضعيف، وإن الدين ليس لمن غلب)[5].

---

(١) موطأ مالك (٤٠٢/٣) برقم (٩١٧)، والدارمي في السنن (١٠٢/١) برقم (٣٠٤) وصحح إسناده محققاه.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٩/١)، وإتماماً للفائدة ننقل بقية كلامه: (فَإِنَّ الْإِيمَانَ كَمَا قَالَ فِيهِ قَيْصَرُ لَمَّا سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ r "هَلْ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ سَخْطَةً لَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إذَا خَالَطَ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ" وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ غَيْرُهُ -: "مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ". وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فَمَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَلَا صَالِحِ عَامَّتِهِمْ رَجَعَ قَطُّ عَنْ قَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ بَلْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ صَبْرًا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ امْتُحِنُوا بِأَنْوَاعِ الْمِحَنِ وَفُتِنُوا بِأَنْوَاعِ الْفِتَنِ وَهَذِهِ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَهْلِ الْأُخْدُودِ وَنَحْوِهِمْ وَكَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ حَتَّى كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: "لَا تَغْبِطُوا أَحَدًا لَمْ يُصِبْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَلَاءٌ". يَقُولُ: إنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَلِيَ الْمُؤْمِنَ فَإِنْ صَبَرَ رَفَعَ دَرَجَتَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: "الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ"[العنكبوت ١-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: "وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ"[السجدة ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: "وَالْعَصْرِ إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ"[العصر ١-٣]. وَمَنْ صَبَرَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى قَوْلِهِ فَذَاكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ إذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ بِدْعَةٍ - عَلَيْهَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ - مِنْ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ r وَيُوَافِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: مَا يُوجِبُ قَبُولَهَا إذْ الْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يُقْبَلُ بِحَالِ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَالثَّبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ).

(٣) الشريعة للآجري (١٢٩/١) برقم (١١٥).

(٤) شعب الإيمان للبيهقي (٤٢/١١) برقم (٨١٣١).

(٥) ذم الكلام وأهله للهروي (٣٠٠/٤، ٣٠١) برقم (٧٥٨).

فإذا وقعت اضطراراً كما في إجبار الإمام أحمد على مناظرة ابن أبي دؤاد وأمثاله من المبتدعة، فلتستعن بالله ولتصبر على ما سيصيبك بعد نطقك بكلمة الحق، كما في وصية لقمان المذكورة في قول الرحمن: "يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ" [لقمان ١٧]، فهذه المناظرة على وجه الضرورة تزول بزوالها، وخذها سلفية ذهبية تقطع بها من يجادلك في أي بدعة، قال الآجري: (بلغني عن المهتدي - رحمه الله - أنه قال: ما فظع أبي يعني الواثق إلا شيخ جيء به من المصيصة، فمكث في السجن مدة، ثم إن أبي ذكره يوماً، فقال: علي بالشيخ، فأتي به مقيداً، ثم قال: لابن أبي دؤاد: سله، فقال الشيخ: المسألة لي، تأمره أن يجيبني فقال: سل، فأقبل الشيخ على ابن أبي دؤاد فقال: أخبرني عن هذا الذي تدعو الناس إليه، أشيءٌ دعا إليه رسول الله r ؟ قال: لا، قال: فشيء دعا إليه أبو بكر الصديق بعده؟ قال: لا، قال: فشيء دعا إليه عمر بن الخطاب بعدهما؟ قال: لا، قال: فشيء دعا إليه عثمان بن عفان بعدهم؟ قال: لا، قال: فشيء دعا إليه علي بن أبي طالب بعدهم؟ قال: لا، قال: فشيء لم يدع إليه رسول الله r ولا أبو بكر، ولا عمر ولا عثمان، ولا علي رضي اللهم عنهم، تدعو أنت الناس إليه؟ ليس يخلو أن تقول: علموه أو جهلوه، فإن قلت: علموه، وسكتوا عنه، وسعنا وإياك ما وسع القوم من السكوت، وإن قلت: جهلوه وعلمته أنا، فيا لكع بن لكع، يجهل النبي r والخلفاء الراشدون y شيئا تعلمه أنت وأصحابك؟ قال المهتدي: فرأيت أبي وثب قائما ودخل الحبزي، وجعل ثوبه في فيه، يضحك؟ ثم جعل يقول: صدق، ليس يخلو من أن يقول: جهلوه أو علموه، فإن قلنا: علموه وسكتوا عنه وسعنا من السكوت ما وسع القوم، وإن قلنا: جهلوه وعلمته أنت، فيا لكع بن لكع يجهل النبي r وأصحابه شيئا تعلمه أنت وأصحابك؟)[1]، فاقطع كل مبتدع بمثل هذا، فمن دعاك لبدعة الإخوان أو بدعة التصوف أو بدعة الخروج والتبليغ أو بدعة التدرج فاسأله هل تكلم بها رسول الله r والخلفاء من بعده أم سكتوا عنه، وما سكتوا عنه فليسعنا السكوت عنه.

فإذا دعت الحاجة وألجأت الضرورة للمناظرة فلتسبق بمقدمتين:

الأولى: لا تنشغل أيها السني بمناظرة أهل الأهواء، على ما سبق بيانه من منهج السلف الصالح، واعلم أن كل كلمة تناظر بها مبتدع فإنه يكتبها على فهمه القاصر ومراده الجاهل في تقرير أمني، وأحسنهم طريقة - وليس فيهم حسن - من يسجل لك كلامك بآلة تسجيل أو تصوير خلسة وخيانة، ثم ترفع لأمراء مساجدهم، ثم توضع في ملفك الأمني ليتم معاقبتك ومحاسبتك على قولك الحق ومخالفة الفرقة يوماً ما، وهم جميعاً - بلا استثناء - كُتاب تقارير ومدونة ملفات، والطامة الكبرى أنهم لا يعتبرون هذه الخيانة ضمن التجسس المحرم، لأنهم يستحلونها ويرونها من العمل لله -

(١) الشريعة للآجري (١/١٤٥) تحت رقم (١٣١).

والله ! منه براء - ولمصلحة الدعوة، وفي أقلها ستجد نفسك ضمن تصنيف الإرهاب العالمي، وستجد تهمتك حين الاعتقال أو الأسر (سلفي) على سلم درجات بقدر قربك أو بعدك عن فكر الإخوان، فاحذر إن كنت من المجاهدين من هذه الخديعة، فمنهم من هو مخصص لكشف منهجك ليضيق عليك الخناق في السفر أو العمل الخارجي.

فإذا وقع الاعتقال أو الأسر وأجبر الموحد على المناظرة، فهذا هو حد الاضطرار، قال الآجري: (إن قال قائل: فإن اضطرني في الأمر وقتا من الأوقات إلى مناظرتهم، وإثبات الحجة عليهم ألا أناظرهم؟ قيل له: الاضطرار إنما يكون مع إمام له مذهب سوء، فيمتحن الناس ويدعوهم إلى مذهبه، كفعل من مضى في وقت أحمد بن حنبل: ثلاثة خلفاء امتحنوا الناس، ودعوهم إلى مذهبهم السوء، فلم يجد العلماء بدا من الذب عن الدين، وأرادوا بذلك معرفة العامة الحق من الباطل، فناظروهم ضرورةً لا اختياراً، فأثبت الله تعالى الحق مع أحمد بن حنبل ومن كان على طريقته وأذل الله تعالى المعتزلة وفضحهم وعرفت العامة أن الحق ما كان عليه أحمد ومن تابعه إلى يوم القيامة، أرجو أن يعيذ الله الكريم أهل العلم من أهل السنة والجماعة من محنة تكون أبداً)[1].

واعلم أن المناظر والمجادل والمحامي عنهم هو مثل المحقق والمعذب والسجان، كلهم يؤدي عمله ووظيفته، وهو لم يأتك ليقتنع أو ليبحث عن الحق، بل جاءك ليردك عن الحق الذي عندك ولتكون مثله، فلا تشغل نَفْسك وتقطع نَفَسك بإيراد الأدلة، فقط قل الحق وأظهر السنة، "فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ"[الكهف ٢٩]، إذ إنك لو أوردت قناطير الأدلة فإنهم سيشغبون عليها مهما كانت صحيحة أو صريحة، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإنها مهما بلغت من الضبط والإتقان والصحة كل غاية، فإنها لا تقبل عندهم إلا إذا جاءت كحقنة فكرية أو شحنة حماسية من خلال قنواتهم الرسمية في الدعوة والتعبئة والتوجيه، فهم لا ينظرون في الكتاب والسنة نظر المؤسس للعمل المستدل له وعليه، بل نظرهم يكون تابعاً لفهم مربيه وموجهه تفسيراً يطغى على النص، لذلك تسموا بالإمام والمرشد والموجه والمربي، واستغنوا عن المعلم والمؤدب، لما في صفات الأول من معاني القداسة والنزاهة وربما العصمة، فأنى لمثل هؤلاء أن يستجيبوا لحق مع غيرهم أو يدفعوا باطلاً هو فيهم ومنهم، بل لو احتججت على الحق الذي معك بقول أئمتهم تنزلاً معهم، فإنهم لن يقبلوه ما لم يأتهم من موجههم، حتى لو أقمتها بلفظ إمامهم ومؤسس فرقتهم، ولم يستطيعوا إلا التسليم بصحة نسبتها ومخالفتها لقرارات الفرقة حديثاً، فإنهم سيخرجون منها بتغير الواقع وتحول الحال وتبدل الظروف، وأن المرشد لو واقع الواقع

(١) الشريعة للآجري (١/١٤٥) تحت رقم (١٣١).

لكان له رأي آخر، أو أنهم أعلم بمراد مرشدهم منك، لذلك فلن يجدي نفعاً معهم ذكر الدليل المبطل للبدعة وهم يرونها من أعظم القربات إلى الله .

لذلك يحسن بالسني مطالبة المبتدع بالدليل على بدعته، فهذا مما يحصره ويضيق عليه السبيل، ولا يكتفي منه عند ذلك بالأدلة العامة أو المجملة، بل يطالبه بالنص الملزم للعمل، نصاً ظاهراً وليس استنباطاً، مع نسبة القول والعمل لعالم مرضي من أهل السنة والجماعة، فهذا مما يعجزه - وهو حتماً عاجز - ولو كان تحت إمرته الشيطان أو حشر له مردة الجان، وذلك كما في قول إمام أهل السنة في معرض احتجاجه على المعتصم ومن معه في فتنة خلق القرآن، قال: (أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسول الله أقول به)[1]، أي ائتوني بدليل صحيح صريح لأعتقد به ويصلح أن أحاجج به عند ربي حين السؤال، قال ابن تيمية: (فَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ مُنَاظَرَتِهِمْ - أي المبتدعة- أَنْ يُقَالَ: ائْتُونَا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ حَتَّى نُجِيبَكُمْ إلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَسْنَا نُجِيبُكُمْ إلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَهَذَا لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ النِّزَاعَ إلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنْ السَّمَاءِ، وَإِذَا رُدُّوا إلَى عُقُولِهِمْ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَقْلٌ. وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ ضَلَالُ مَنْ ابْتَدَعَ طَرِيقًا أَوْ اعْتِقَادًا، زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتِمُّ إلَّا بِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَمَا خَالَفَ النُّصُوصَ فَهُوَ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ)[2].

وجاء في السير للذهبي: (أوصيكم بوصيتين ألا تستدلوا عليهم وطالبوهم بالدليل، فإن المبتدع إذا استدللت عليه شغب، وإذا طالبته بالدليل لم يجد إليه سبيلاً)[3] ، وعليه فلا تنشغل أيها السني بإقناع المبتدع بما عندك من الحق، ويكفي ابتداءً وأداً لفتنته أن تبطل ما عنده، فإن أراد الله به خيراً علم ما هو فيه من بدعة وضلال، وإلا فلتصبر على ما سيصيبك من جراء جهله وسوء فعله، وفساد معتقده.

الثانية: أظهر ما أخفاه من أدلة، واستشهد بما ستره من نصوص، ولا تنجر معه للأودية والقنوات فمركبك أقدر على خوض غمار البحار في موج كالجبال، وقاربه أعجز من أن يجري في الجداول والقنوات، قال ابن تيمية: (لَا تَجِدُ قَطُّ مُبْتَدِعًا إلَّا وَهُوَ يُحِبُّ كِتْمَانَ النُّصُوصِ الَّتِي تُخَالِفُهُ، وَيُبْغِضُهَا وَيُبْغِضُ إظْهَارَهَا وَرِوَايَتَهَا وَالتَّحَدُّثَ بِهَا وَيُبْغِضُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ)[4].

ثم إياك أن تجيبهم لبعض الحق الذي معهم، مع عدم إنكارك له، أي لا ننكره ولكن لا نقر العمل به، إلا إذا ثبت بالدليل الصحيح العمل به من السلف الصالح على وجهه ووصفه، عملاً دائماً لا

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥١/١١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٩/٤).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٥٠/٣) نقلاً عن ابن العربي.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٩/٤).

فعلاً واحداً، إذ لا تخلو فرقة كافرة أو ضالة من حق معها مختلط بباطل، قال ابن تيمية: (ثُمَّ إنَّ قَوْلَهُ - أي المبتدع - الَّذِي يُعَارِضُ بِهِ النُّصُوصَ لَا بُدَّ أَنْ يُلْبِسَ فِيهِ حَقًّا بِبَاطِلٍ بِحَسَبِ مَا يَقُولُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الْمُتَشَابِهَةِ)[1]، فهو قد يلبس الباطل بحق أو قد يقول بعضه فتقره عليه فيأخذه ويشهره وينشره على أنك وافقته على بدعته، ويخفي ما عارضته عليه، كما في ادعائهم أن علماء الدعوة السلفية يوافقونهم على العمل الجماعي، وهي في الحقيقة كانت موافقة على الدعوة العامة وليس على العمل الدعوي الجماعي للفارق بينهما، فالأول ضمن الجهاد بالكلمة وهو مرغوب مندوب، والثاني عمل بدعي حزبي، ولا سواء.

وقد يأتونك مثلاً بدعوى مقاتلة المحتل أو تحرير الأرض باعتباره قدر مشترك بين المقاومة والجهاد، فيجرون الموحد لبدعتهم القاعدية بالتعاون على المتفق عليه، والإعذار في المختلف فيه، فمن أجابهم لذلك فقد وقع في شباكهم وأصبح مثلهم وهو يظن أنه ما زال على الجادة، مع أنه يتسمى وجماعته بمسمى سلفي جهادي وهو في الحقيقة إخواني جلد، ولكن جهله بما يحمله من منهج مكن للبدعة الإخوانية أن تتغلغل في تفكيره ومنهجه فتحوله من الجهاد في سبيل الله ﷻ لقتال محتل، وذلك باعتباره يوحد الصف ولا يفرق الجماعة، وأنه يجمع الرجال خلف الجماعة، ولا ينفرهم من الجهاد، ولا يكثر الأعداء أو يوسع دائرة الخصوم، وغيرها من تلبيسات الشيطان على المنتسبين للمنهج السلفي المتغنين بالجهاد.

وليعلم أنه لا التقاء بين المنهجين إذ النظر للغايات على أنها مشتركة مبدأ باطل، وإذا كنا لا نجتمع معهم في الصلاة كما كان يصلي رسول الله ﷺ ، فهل سنجتمع معهم في الجهاد كما كان يجاهد رسول الله ﷺ ؟!

فالجهاد لم يشرع لتحرير أرض ولا لمقاومة محتل لنوافقهم على ذلك، بل شرع لتكون كلمة الله ﷻ هي العليا، والمقاومة شرعت لتكون كلمة الفرقة والوطن والشعب والدستور والقانون هي العليا، وهم يصرحون أن (لا أحد فوق القانون)، فهل كلمة الله ﷻ فوقه أم تحته ؟ نعم، لا يجرؤ على التصريح أنها تحته، ولكنه لا يستطيع أيضاً أن يصرح أنها فوقه، وهو ينحيها ويحكم ويتحاكم لكلمة الشعب والقانون لا لكلمة الله ﷻ .

هذه هي المقاومة غاية وأما وسيلة فليست من دين الله ﷻ في شيء ، لما تستبيحه من محرمات منصوص عليها، وسيأتي وجه منها حين التفريق بين الجهاد السني والقتال البدعي إن شاء الله ﷻ [2]، وأما الجهاد بالمعنى العام فهو تعبيد العباد لرب العباد ويندرج تحته كثير من العمليات الشرعية والتي

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٩/٤).

(٢) انظره – غير مأمور – في صفحة (٢٠٢).

من ضمنها الفتح الإسلامي للأرض الكافرة التي علتها أحكام الكفر، وإن كان أهلها مسلمين، لتصبح إسلامية بعلو أحكام الإسلام فيها، وليس باستبدال الإدارة المدنية اليهودية بالسلطة الوطنية الديمقراطية، فكلاهما يحكم بالتشريعات البشرية والقوانين الوضعية، بل هي نفس القوانين لم تتغير، وإن تغير اسم الحاكم بها.

فمن أراد مشاركتنا في جهادنا فليعلن ذلك، وليعلن أن قتاله لا ينحصر بيهودي أو مستوطن أو محتل بل يشمل كل محارب للدين سواء أكان كافراً أصلياً كاليهود والنصارى، أو كافراً مرتداً كالروافض الفرس أو الشيعة والنصيريين والاشتراكيين والديمقراطيين من العرب، فهذا هو القدر المتفق عليه، وبدونه فلا اتفاق، إذ يفقد الجهاد معناه الأصلي، ويصبح قتالاً بدعياً، وشتان ما بين المنهجين.

وأيضاً فلا تنصرف أيها السني لاتجاه يريده البدعي، بل قف حين ينتهي بك النص عن النبي المعصوم r ولا تتعداه، وانظر لمناظرة موسى r لفرعون: "قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى * قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى * قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى * قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى"[طـه ٤٩-٥١]، ولو أنا نظرنا لهذا الالتفات من فرعون لقضية خارج موضوع المناظرة من سؤاله عمن هلك من قبل، وكيف اختصر موسى r الحديث ولم يلتفت لها، لوجدنا أنها لو حذفت لكان كلام موسى r متصلاً، وكأن ما طرحه الفرعون من شبهة لا يستحق الوقوف عنده، لذلك لم يلتفت لها موسى r لما فيها من انجرار نحو جدل عقيم في أحوال من مات، وهذا هو التشغيب بعينه، كما في المصنف والمستدرك من مناظرة عتبة بن ربيعة لرسول الله r [1]، قال عتبة: (مُحَمَّدُ: أَنْتَ خَيْرٌ، أَمْ عَبْدُ اللهِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ r ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ، أَمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ r) فقد كان بإمكان رسول الله r أن يحسم القول فيها فيقول: أنا، وهو الصادق، فهو سيد ولد آدم، إلا أن هذا حديث في غير ما أقيمت من أجله المناظرة، لذلك لم يعرها رسول الله r اهتماماً، وكأن عتبة فطن لهذا الصمت القاطع للحجج، فأيقن أن صمته ليس عجزاً عن الإجابة ولكنه إدراك وتفطن لما يأتي بعدها فكان أبلغ من كل كلام، فأراد عتبة إلزامه بما لا يلزم، (فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ هَؤُلاَءِ خَيْرٌ مِنْك، فَقَدْ عَبَدُوا الآلِهَةَ الَّتِي عِبْتَ، وَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّك خَيْرٌ مِنْهُمْ فَتَكَلَّمْ حَتَّى نَسْمَعَ قَوْلَك)، وكان الأولى عند بلوغ هذا المقام أن يصمت المناظر ليعطي الفرصة لمناظره ليسمع منه، ولكنه تفنناً في السياسة التفاوضية جنح للتلويح بما يؤثر في

(١) ابن أبي شيبة في المصنف بلفظه (١٤/٢٩٥،٢٩٦) برقم (٣٧٧١٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٧٨) برقم (٣٠٠٢) وصحح إسناده، وصححه الذهبي في التلخيص، والألباني في صحيح السيرة (١/١٥٩،١٦٠).

صياغة القرار المستقبلي، وذلك بجعله تحت طائلة ضغط الواقع، فلوح بالتهم الساذجة السمجة من تفريق الصف والعمل لأجندة خارجية، وتنفيذ مخططات عدوانية، والخروج عن القانون أو الإجماع الوطني، أو دعوى الفرقة والانشقاق، وغيرها من التهم سواءً بسواء في الجاهلية الأولى والثانية، فواصل عتبة إلقاء حممه: (إِنَّا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا سَخْلَةً قَطُّ أَشْأَمَ عَلَى قَوْمِهِ مِنْك، فَرَّقْتَ جَمَاعَتَنَا، وَشَتَّتَ أَمْرَنَا، وَعِبْتَ دِينَنَا، وَفَضَحْتَنَا فِي الْعَرَبِ، حَتَّى لَقَدْ طَارَ فِيهِمْ أَنَّ فِي قُرَيْشٍ سَاحِرًا، وَأَنَّ فِي قُرَيْشٍ كَاهِنًا، وَاللهِ مَا نَنْتَظِرُ إلاَّ مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى، أَنْ يَقُومَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ بِالسُّيُوفِ حَتَّى نَتَفَانَى)[1].

مجرد تشغيب وتهويش لعله يظفر بأدنى موقف، أو يجد أصغر ثغرة يخترق من خلالها قلب الموحد، لذلك وزيادة في حنكته التفاوضية لم ينس أن يبقي خط الحوار مفتوحاً بالعروض الدنيوية، فربما تجد لها في القلب موضعاً، كما في الرتبة والراتب والوظائف والمناصب، على طريقة الجاهلية الحديثة، فقال: (أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْبَاءَةُ، فَاخْتَرْ أَيَّ نِسَاءِ قُرَيْشٍ فَلْنُزَوِّجْك عَشْرًا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْحَاجَةُ، جَمَعْنَا لَك حَتَّى تَكُونَ أَغْنَى قُرَيْشٍ رَجُلاً وَاحِدًا)، كل هذا ورسول الله r صامت صمت الأسد الهصور، بل كأن الأسد هو، وكأني به r يسخر من هذا الدنو الذي يحدثه به هؤلاء، ويضحك من هذه السفاسف التي عظمت في أعينهم بحيث ظنوا الكل مثلهم، أو ربما عجب من هذه السفاهة التي يحدثه بها هذا المعظم في قومه، ممن يعرض ملكاً زائلاً مقابل ملك الآخرة، ولكنه يتكلم في حدود عقله، وما يناسب فكره، و(كل إناء بما فيه ينضح).

فقال رسول الله r بكل هدوء وطمأنينة: ("أَفَرَغْتَ"؟ قَالَ: نَعَمْ)، ويكأن الدنيا كلها صمتت في هذه اللحظة لتسمع الكلمة التي سيتوقف عليها مصير البشرية سعادة أو شقاءً، وكأن الحجر والشجر والدواب والهوام قبل الإنس والجان فغر فاه منتظراً تلك الكلمة التي ستحسم معركة الحق والباطل، وستحدد مجرى التاريخ، ولترسم معالم الطريق واضحة، بتمايز وتفاصل، إما دنيا بملك وسلطان وسلطة ووزارة، وإما آخرة بجنة عرضها كعرض السموات والأرض، فلم يجد من ذلَّلَ الله l له لغة العرب فجمع على لسانه كل فصاحة وبيان، لم يجد إلا القرآن، فألقى عليه ذكراً من صدر سورة فصلت، فكانت كافية لأن يرجع عتبة بغير الوجه الذي ذهب فيه.

وهكذا تكون المناظرة فلا ينشغل الموحد بالمعارك الكلامية الجانبية التي تحرف المسار وتغير المسير، ولا يلتفت للتشغيب تارة بالسؤال عن الماضين، وتارة بتصغير شأن الدعوة والداعي،

(١) وكأن الجاهلية كانت متحدة متفقة فيما بينها إلى أن جاء التوحيد، وكأنها كانت فرقة واحدة، وحزب واحد، ليصبح التوحيد بعد ذلك مُمزق الصف ومُفرق الكلمة، وهو كما في الجاهلية الحديثة التي تفرق الصف بحزبيتها وتدعي مع ذلك تجميعها، بل تنسب لغيرها المفارقة والتفريق، وتزعم الشفاء ولم تعلم أنها الداء، وكم تدعي في الأمة أمراضاً وهي أس أمراضها، على قول العرب: (رمتني بدائها وانسلت).

وتعظيم المدعو، أو التهويش بتفريق الصف وتمزيق الكلمة، أو التهويل بالكلمات الجوفاء والتهديدات السمجة والوعود التافهة.

ولنستعيد النظر لوجه آخر من مناظرة موسى r لفرعون، قال تعالى: "قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ * قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ * قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ * قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ * قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ * قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ * قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ" [الشعراء ٢٣-٢٩].

ولو أنا حضرنا هذا المجلس لكان بإمكاننا تصور تلك التعابير التي لابد من ظهورها على وجه الفرعون، وهو يسمع لأول مرة من لا يرضى به رباً وسيداً وحاكماً مسيطراً على ملك مصر، بل وتتحقق تلك النبوءة التي طالما كابر فيها وعاند وقتل في سبيل وأدها مواليد بني إسرائيل، ليخرج له من يزيل ملكه ويقيم حكم الله بما أنزل سبحانه، لا بقوانين الفرعون ولا بسياسته في تعبيد البشر، ولك أن تتخيل صورته حين يطرح السؤال عن رب العالمين وهو لم يظن من قبل أن هناك أحداً غيره يملك هذا اللقب، أو أن هناك من يجرؤ على منازعته فيه، إلا في ذلك الذي ظنه كابوساً فيمن سيزيله عن ملكه، وسبحان الله كأن أهل التوحيد يقاتلون الطغاة والطواغيت حتى في أحلامهم ومناماتهم، مع أنهم لم يولدوا بعد، وكأن إرهاصات أهل الحق تسبقهم في الوجود والخلق، بل ربما يفسر هذا مصدر القرارات بقتل الموحدين ووأد الإمارة الإسلامية، ربما لعلم الطغاة بمصيرهم وفرقتهم وبدعتهم تحت ظل الإسلام الصحيح.

فلما جاءت كلمات موسى r كالسيل الجارف على شعلة لو أصابتها قطرة لأطفئت، لم يجد الفرعون بداً من الهروب نحو من حوله، بعد أن كان مستقبلاً موسى r ، وما ذاك إلا لينشغل هو ومن حوله عن كلام الحق، وكأنه سمع نكتة أو طرفة تستحق الضحك، مع أن داخله يحترق حنقاً وغيظاً، ولم يلتفت موسى r لهذه المشاغبة بإشراك الآخرين أو الانصراف عن الاستماع له، فأكمل كلامه وكأن خصمه لم يفعل شيئا، أو أن ما فعله الفرعون لا يستحق الالتفات إليه، ومرة أخرى أراد فرعون المشاغبة بالاتهام، فادعى الجنون، وهو مورد في غير الصدد، خاصة فيمن رباه وليداً، ولم يلتفت موسى r لهذه المشاغبة أيضاً وأكمل ما عنده، فلما لم تنفع المشاغبة، ولم تسعف التهم، انتقل للتهديد والوعيد، وهي نفس ألاعيب الجاهلية قديمها وحديثها إما تشغيب أو اتهام بالجنون أو الجهل أو سفاهة الأحلام أو صغر السن أو عدم الفهم والأخذ بالظاهر وقلة التعمق في الدين، أو بالمستوى الثقافي المتدني أو بالتناقض، وكلها عبارات جاءت مصرحة أو مبطنة في محاضرة النائب.

فلتحذر أيها الموحد من إجابة مبتدع لبدعته أو داعٍ لدعوته قبل عرضها على الكتاب والسنة، فإن عجزت عن معرفة الدليل وتحقيقه، فتوقف عند سلفك، فهم خير من علم النصوص وعمل بها، وما لم يثبت بالنقل الصحيح أنه من دعوة سيد المرسلين وخاتم النبيين r فهو قطعاً من المبتدع في الدين، قال ابن تيمية: (لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُجِيبَ دَاعِيًا إلَّا إلَى مَا دَعَا إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ r ، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ دَعَا الْخَلْقَ إلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى النَّاسِ إجَابَةُ مَنْ دَعَا إلَيْهِ، وَلَا لَهُ دَعْوَةُ النَّاسِ إلَى ذَلِكَ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى حَقٌّ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تَكُونُ أَصْلَحَ إذَا لَبَّسَ مُلَبِّسٌ مِنْهُمْ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ وَأَدْخَلُوهُ فِي بِدَعِهِمْ)[1].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٢٦٩).

(فصل: أتدرُّجٌ هو أم تدرُّك؟!)

من المعلوم يقيناً أن الشريعة الإسلامية نزلت بلسان عربي مبين، وخوطب بها ابتداءً قوم استقامت ألسنتهم وسلمت سليقتهم من أي مخالطة بفلسفة من الفلسفات المحيطة، مع وجودها وتوافر الدواعي عند بعضهم لاتباعها بوصفها أقرب من جهة الديانة، وأقوى من جهة الملك والسيادة، كما في الشام والعراق واليمن، إلا أنهم آثروا الانزواء على أنفسهم بما عندهم من تدين توارثوه من الآباء والأجداد، ببعض وجوهه الصحيحة وأكثره مخالف لذلك، فلما شرفهم الله I ببعثة النبي الأمي r ، خوطبوا بما هو معلوم عندهم مفهوم لهم من معاني الكلمات والألفاظ ودلالتها، فما أطلق أو أجمل فهو على معناه ومفهومه كالزنا والربا والصيام والحج والسرقة والقتال، وما احتيج لتفصيل بُيِّن وجهُه الشرعي المراد به كالظهار والإيلاء واللعان، ومنها ما بقي على حاله كالقسامة وبعض الديات أو القصاص، وقد تكلم العلماء في مصنفات مفردة في توجيه المسميات نحو وجهتها الصحيحة وكيف العمل بمقتضاها على وجهها المحقق للغاية والمراد منها، غير أن التيه في سبل العقل والمنطق والرأي والهوى هو الذي يورد المرء الموارد، ويسلكه فلوات المهالك، وإنما يقع الاغترار بما عند المرء من علم، يظن معه أنه قد حاز علم الأولين والآخرين، فيجعل من عقله حكماً على النصوص، ويزن كل وارد على ميزان واقعه الفاسد، أو فهمه الساقط، فتتحول النصوص من قائدة إلى مقودة ومن راعية إلى مرعية، وإنما سبيلها تبرير الأفعال، كأثافي القدر المطبوخ بآراء الرجال، وإنما العلم شيئان كما قال ابن تيمية: (العلم إما نقل مصدق وإما بحث محقق وما سوى ذلك فهذيان مسروق، وكثير من كلام هؤلاء هو من هذا القسم من الهذيان، وما يوجد فيه من نقل فمنه ما لا يميز صحيحه عن فاسده، ومنه ما لا ينقله على وجهه ومنه ما يضعه في غير موضعه)[1].

ثم كان من أصول الدين إقامة الأحكام الشرعية على المراد من اللفظ، وعلى الوجه الموافق للحكم الإلهي على العباد، وليس على ما كان قائماً من علاقات أو عصبية وقرابات، فجاءت الشريعة لتبني الأحكام على مسميات أريد بها وجهٌ واحدٌ إما معلوماً كله بأصل اللغة، أو بعضه فبين المعني الزائد بالتنزيل كالكافر والمسلم والمشرك والمؤمن والمنافق والذمي، فهذه المسميات قطعت كل ما كان من وشائج وقرابات، وبنت عقيدة من أهم عقائد التوحيد، وهي الولاء والبراء، على الأساس الشرعي لا الوضعي، وكان تطبيقها تقيداً بتطبيق الرسول r لها هو السنة، ومخالفتها هي

(١) الرد على البكري لابن تيمية (٢/١١٠).

البدعة، وهي أيضاً من الألفاظ الشرعية المهمة في بناء الأحكام، لذلك كان من تعريفها: الإحداث على غير مثال سابق، وسواءً أكان لغة أم شرعاً، فهي الإتيان بما لم يرد من جهة الشرع، وقد توافِقُ البدعةُ في الغاية غايةً شرعية ولكنها لا تخرج بذلك عن حقيقتها البدعية، إذا خالفت للوصول لتلك الغاية غير الوسيلة الشرعية الموصلة إليها، إذ للوسائل حكم الغايات نقلاً وعقلاً، ولا يُتعبد الله I إلا بما شرعه، ولا يتوصل لمراده إلا بما أنزله وبلغه رسله، ولو أنه اكتفي بالعقل للوصول لمراد الرب، لاستغنى البشر عن الرسل والكتب، وما فُتح باب الابتداع إلا لما استغني عن المسميات والحقائق والوسائل الشرعية واستبدلت بالمحدثة، وهو ما أشار إليه r في صحيح خطبته: "إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"(١)، وفي رواية زيادة: "وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَ[كُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ]"(٢).

وكلما نقص العلم، ودرس الفقه، وقبض العلماء، وغلب الهوى، زيد في الشريعة ما ليس منها، وأنقص منها ما هو أصل فيها أو لازم لها، من ذلك مثلاً ما ابتدع حديثاً من وأد للشريعة بحجة إحيائها، وهدمها باسم بنائها، بلفظ مجمل لم يوضح، وطلسم خفي لا يدرى ما وجهه، له جانب حق مُظهَر كالساحر والعاقد الخالط بين آيات رحمانية وتعويذات شيطانية يظنها سامعها من القرآن الكريم، وهي في الحقيقة من وحي الشيطان الرجيم، فإذا طولبوا بتبيين المقصود وتوضيح المراد أظهروا المتفق عليه تمويهاً لما أخفي واستتر، ولو أنه مُحِّص وحُقق لرأى بدعتَه الأعمى وسمعها من به صمم، كزانٍ قُبض عليه متلبساً بفعلته ففر من الجَلْد، بإخراج عقد زواج تمويهاً كأنها زوجته، وعند التدقيق تبين خلاف ذلك فرجم، فكان في إظهاره للعقد ما زيد معه في العقوبة من الجلد إلى الرجم، لأنه يدخل به في طور الإحصان، وهنا ينتقل بدفاعه وإظهاره لبعض الحق الذي معه من طور الجهل إلى طور الدفاع عن الباطل، وشر من الجاهل الجاهل المتعاقل، وشتان بين واقع بجهله فيما يعذر به، وبين عالم بالحكم مخالف له بكذب وتضليل، أو تعطيل وتبديل، وهل أفسد على الناس دينهم ودنياهم إلا مثل هذا المتعالم؟!

قال ابن تيمية: (وقد قيل: إنما يُفسد الناسَ نصفُ متكلمٍ ونصفُ فقيهٍ ونصفُ نحوي ونصفُ طبيب، هذا يفسد الأديان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد اللسان وهذا يفسد الأبدان، لا سيما إذا

---

(١) أصله في البخاري (٢٢/٢٤٦) برقم (٦٧٣٥) عن ابن مسعود t ، ولفظه عند مسلم (٤/٣٥٩) برقم (١٤٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود (٤/٣٢٩) برقم (٤٦٠٩) وابن ماجه (١/١٥) برقم (٤٢) كلاهما من حديث العرباض t ، والنسائي (٣/١٨٨) برقم (١٥٧٨) من حديث جابر t ، وصححه الألباني في مواضع، منها صحيح وضعيف النسائي (٤/٢٢٢) برقم (١٥٧٨)، وما بين المعقوفتين تفرد بها النسائي، وسندها صحيح كما قال الألباني في حاشية صحيح وضعيف الجامع الصغير (١/٢٢٩) تحت حديث رقم (١٣٥٣).

خاض هذا في مسألة لم يسبقه إليها عالم ولا معه فيها نقل عن أحد، ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء فيختار أحد القولين، بل هجم فيها على ما يخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول)[1].

وقد يلجئوا عند الإلزام بتصحيح الأصل اكتفاءً به، وهو ما لا ننازعهم فيه - تجاوزاً -، فليس مورد النزاع هو أصل الصلاة ليقام الدليل الشرعي عليها، وإنما الإشكال في ابتداع صلاة شكر بدل سجدة الشكر مثلاً، والصلاة لغةً تسمى سجدة وتسمى ركعة أيضاً، وكذلك كما في الخروج للجهاد والدعوة إلى الله في أصل شرعي معلوم مطبق من السلف في خير القرون، فيأتي المبتدع ببدعة الخروج التبليغية مصححاً لفعله بأصل الخروج للجهاد والعلم والتعلم مع الفارق بينهما، غير أن الجهل في هذه الفرقة أفشى مما يوجد في الأولى، ولم يؤتوا من المراء والجدل ما أوتي أولئك، وأفحش منهما وأقبح منتسب للمنهج السلفي وهو مختلط بلحمه ودمه مع إحدى تلك الفرقتين في التنظيم والترتيب والإدارة، أو المشابهة لهم في أسلوب الدعوة أو المقاومة، ثم يحتج على اختياراته بأصل مشروعية الجهاد مع أنه يعلم علم اليقين بل حق اليقين أنه لا التقاء لا في أصل ولا فرع ولا وسيلة ولا غاية بين المقاومة والجهاد، وأقذع منهم وأبشع ذلك المرقع للحاكم بغير ما أنزل الله ﷻ ، بالآيات والأحاديث العامة الملزمة بالطاعة لولي الأمر وتحريم الخروج عليه، مع أنه يعلم في أبجديات العلم الأولية أنه فاقد للشرعية ساقط الأهلية.

فينبغي التفطن لمثل هذه البدع اللفظية لاشتراك الحق والباطل فيها، فلا تُرد بإطلاقها كما أنها لا تقبل بإطلاقها أيضاً، ما لم يتبين المراد منها على الوجه الشرعي، أو ما يريده منها مطلقها، قال ابن تيمية: (ولهذا يوجد كثيراً في كلام السلف والأئمة النهي عن إطلاق موارد النزاع بالنفي والإثبات، وليس ذلك لخلو النقيضين عن الحق، ولا قصور أو تقصير في بيان الحق، ولكن لأن تلك العبارة من الألفاظ المجملة المتشابهة، المشتملة على حق وباطل، ففي إثباتها إثبات حق وباطل، وفي نفيها نفي حق وباطل، فيمنع من كلا الإطلاقين)[2]، ونقله عن أئمة أهل السنة كأحمد بن حنبل وغيره، وفي موضع آخر قال: (وَأَهْلُ الْبِدَعِ بِالْعَكْسِ ابْتَدَعُوا أَلْفَاظًا وَمَعَانِيَ، إمَّا فِي النَّفْيِ وَإِمَّا فِي الْإِثْبَاتِ، وَجَعَلُوهَا هِيَ الْأَصْلُ الْمَعْقُولُ الْمُحْكَمُ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَظَرُوا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَا أَمْكَنَهُمْ أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ عَلَى قَوْلِهِمْ تَأَوَّلُوهُ، وَإِلَّا قَالُوا هَذَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ الْمُشْكِلَةِ الَّتِي لَا نَدْرِي مَا أُرِيدَ بِهَا. فَجَعَلُوا بِدَعَهُمْ أَصْلًا مُحْكَمًا وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَرْعًا لَهُ وَمُشْكِلًا)[3].

(١) الرد على البكري لابن تيمية (٢/١١٠).

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١/٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٧).

وقال ابن القيم: (إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم - التي هي في الحقيقة جهليات - إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة، تحتمل معانيَ متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى، والإجمال في اللفظ، يوجب تناولها بحق وباطل، فبما فيها من الحق يقبل من لم يحط بها علماً ما فيها من الباطل، لأجل الاشتباه والالتباس. ثم يُعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع كلها... فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة)[1].

ومن هذه الألفاظ المجملة ما ابتدع حديثاً باسم (التدرج)، ومع أن المنادين به لم يوضحوا مرادهم منه، إلا أن حالهم يدل على مرادهم، وهو تأجيل كل أو بعض الحكم بما أنزل الله I لحين توفر الظروف المناسبة له، وينطقون بأن تطبيق أي حكم شرعي، فإنه يمثل درجة من الأحكام الكلية، وأن تحقيق أي مقصد شرعي، فهو بمثابة درجة نحو التطبيق الكلي، والقائلين بهذا مع أنهم انفردوا بقولهم، وهو في حقهم معاب، ولا يضر متبعي الدليل الانفراد، فالحق قد يكون مع الواحد، إلا أن ما هم فيه هو شذوذ في الحقيقة وليس انفراد، والشذوذ منكر مردود، فالتدرج وإن كان له أصل شرعي بالمعنى العام، وقد تُبنى عليه بعض الأحكام إلا أن مذهبهم من غير هذا الباب، فما هو (التدرج) ؟ وما وجهه الشرعي ؟ وهل له نماذج تطبيقية ؟

ليعلم ابتداءً أنه ليس من السهل اختصار مثل هذه القضية الكبيرة، وأن تقييد هذه السطور لغير هذا المورد، ونسأل الله أن ييسر الأسباب لتكون في موضع مستقل بها، ولكن على سبيل الاختصار بغير إخلال نقول، والله المستعان:

قال ابن منظور: (الدَّرَجَةُ واحدةُ الدَّرَجات وهي الطبقات من المراتب والدَّرَجَةُ المترلة والجمع دَرَجٌ ودَرَجاتُ الجنة منازلُ أَرفعُ من مَنازِلَ)[2].

وقد جاء مصرحاً به كما في قوله r : "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"[3]، وفسرها r كما في الحديث: (قَالَ: "ارْمُوا أَهْلَ صُنْعٍ، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً"، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r : "أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ، وَلَكِنَّهَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ")[4].

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم (٢٦/١٣٢، ١٣٣).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٢/٢٦٦).

(٣) البخاري (٩/٣٥٤) برقم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة t .

(٤) النسائي (٦/٢٧) برقم (٣١٤٤) وأحمد (٤/٣٢٥) برقم (١٨٠٩١) من حديث كعب بن مرة t ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٧/٢١٦) برقم (٣١٤٤).

قال ابن الأثير: (أي أنها ليست بالدَّرَجة التي تَعْرِفُها في بيت أُمِّك)[1].

وقال الألوسي: (الدرجة في الأصل المرقاة ويقال فيها: (درجة) كهمزة وقال الراغب: الدرجة نحو المنزلة لكن تقال إذا اعتبرت بالصعود دون الامتداد على البسيط كدرجة السطح والسلم ويعبر بها عن المنزلة الرفيعة... وفي (الكشف): إن أصل التركيب لمعنى الأناة والتقارب على مهل من درج الصبي إذا حبا وكذلك الشيخ والمفيد لتقارب خطوهما والدرجة التي يرتقي عليها لأن الصعود ليس في السهولة كالانحدار والمشي على مستوٍ، فلا بدّ من تدرّج والدرج المواضع التي يمر عليها السيل شيئاً فشيئاً، ومنه التدرّج في الأمور، والاستدراج من الله، والدركة هي الدرجة بعينها لكن في الانحدار)[2].

إذن فهناك (تدرج)، وضده (تدرك)، الأول صعود وعلو والآخر هبوط ودنو، فمن رام العلياء صعد الدرجات في الجنان، ومن آثر الدنيا هبط الدركات إلى قعر النار، وهي دركات تقابل درجات الجنة، كما في قوله تعالى: "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ"[النساء ١٤٥]، ولهذا قال ابن كثير في قوله تعالى: "وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلا"[الإسراء ٢١]، (أي: ولتفاوتهم في الدار الآخرة أكبر من الدنيا، فإن منهم من يكون في الدركات في جهنم وسلاسلها وأغلالها، ومنهم من يكون في الدرجات العُلَى ونعيمها وسرورها، ثم أهل الدركات يتفاوتون فيما هم فيه، كما أن أهل الدرجات يتفاوتون، فإن الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، وفي الصحيحين: "إن أهل الدرجات العلى ليرون أهل عليين، كما ترون الكوكب الغابر في أفق السماء")[3].

لذلك جاءت المقامات مقام إسلام يعلوه مقام إيمان فوقه مقام إحسان درجات بعضها فوق بعض، والتدرج فيها هو المعتبر شرعاً بإقامة الأركان والمحافظة عليها والقيام بواجباتها ومقتضياتها، والبعد عن نواقضها أو نواقصها، والمؤثر فيها سلباً وجرحاً، كما في الصحيح من قوله r : (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا")[4]، فهي مراتب أو مراحل أو

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٨٢/٣).

(٢) تفسير الألوسي (٢٤١/٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٦٣/٥)، والحديث ليس في الصحيحين، بل هو في الترمذي وحسنه (٦٠٧/٥) برقم (٣٦٥٨) وابن ماجة (٣٧/١) برقم (٩٦) بألفاظ متقاربة، من حديث أبي سعيد الخدري t ، وصححه الألباني في مواضع، منها صحيح وضعيف الترمذي (١٥٨/٨) برقم (٤٦٥٨)، والحديث بلفظه في مسند الحميدي (٣٣٣/٢) برقم (٧٥٥)، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره في موضع قبل هذا (١٣/٤)، فقال: وفي الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عطية عن أبي سعيد... الحديث.

(٤) البخاري (١٥٨/٢٠) برقم (٦٠٢١) من حديث أبي هريرة t .

درجات بصرف النظر عن تسميتها، إلا أنها مراقي نحو الفلاح، وسلالم نحو الصلاح، ومن نظر في مدارج السالكين لابن القيم علم كيف يكون التدرج نحو رب العالمين بفهم السلف الصالح.

وأما عكسه، فهو الانحطاط في دركات إما في البدع والمنكرات وإما في المعاصي والموبقات، وهو باب معلوم، فكما أن المسلم يرقى في درجاته بأعماله الصالحة فكذلك ضده بأعماله الفاسدة، لذلك كان من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، والزيادة تقتضي درجات صعوداً وارتفاعاً، والنقصان دركات دنواً وانخفاضاً.

والتدرج كما هو فعل بشري، فهو من قبل من السنن الكونية في الخلق والأمر، وهذا هو الباب الذي خلط فيه (النائب) أو أنه اختلط عليه فجمع بين الأمر الشرعي والأمر الكوني ووجهه بحول الله وعونه، على نوعين:

- الأول: التدرج في الأمر الكوني: كخلق الإنسان أطواراً من نطفة إلى علقة إلى مضغة إلى جنين كامل ثم وليد فرضيع ففطيم وهكذا إلى الممات كما في آيات كثيرة تتكلم عن هذه الأطوار، وهذا القسم له من أمثلته الظاهرة الشئ الكثير في الخلق والإيجاد والإبداع والتصوير، كما في مد الظل وقبضه ومنازل القمر، وغشيان الليل النهار، وخلق السموات والأرض في ستة أيام، وهو أمر كوني يقدره الله ﷻ بحكمته، وهو القادر على الخلق بالأمر (كن) فيكون.

وكما هو سنة في الخلق، فهو سنة في الإهلاك أيضاً، ويسمى الاستدراج كما في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ"[الأعراف ١٨٢]، قال القرطبي: (الاستدراج هو الأخذ بالتدريج، منزلة بعد منزلة. والدرج... وقيل: هو من الدرجة، فالاستدراج أن يحط درجة بعد درجة إلى المقصود. قال الضحاك: كلما جددوا لنا معصية جددنا لهم نعمة)[(١)].

- الثاني: التدرج في الأمر الشرعي: كما في التشريع من الخفيف إلى الشديد أو العكس وسيأتي ذكره[(٢)]، ومن ذلك الدعوة كإنذار العشيرة الأقرب ثم القوم ثم العرب من حوله ثم العرب أجمعين ثم العالمين، يصاحبه تشريع الصبر والصفح ثم الإذن بالقتال، ثم قتال من يقاتلنا، والكف عن المعتزل، ثم قتال من يلينا من الكفار، ثم قتال الكافرين والمشركين قاطبة.

وكما هو في الأوامر الإلهية والتشريعات الربانية، أي في الأمر الكوني والذي لا اختيار للإنسان فيه إلا التسليم، أو الأمر الشرعي والذي يختار فيه الإنسان الطاعة أو العصيان، والمخالفة أو الإذعان، فهو - أي التدرج- وسيلة شيطانية إبليسية أيضاً، قال تعالى: "فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ" [الأعراف ٢٢]، قال الشوكاني: (التدلية والإدلاء إرسال الشيء من أعلى إلى أسفل يقال: أدلي دلوه أرسلها،

(١) تفسير القرطبي (٣٢٩/٧).

(٢) عُقد له فصل كامل بعنوان: (معكوس التدرج) صفحة (٨٥) وما بعدها.

والمعنى أنه أهبطهما بذلك من الرتبة العلية إلى الأكل من الشجرة)[1]، فلما تدليا في المعصية بتدريج الشيطان لهما ناسب تدليهما إلى الأرض بعد أن كانا في الجنة، وحيلة إبليس معلومة، وله منها كثير، كما في التنزيل: "وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا"[النساء ١١٩، ١٢٠]، فإن أول درجاته الإضلال، ومنه الابتداع بنص الحديث: "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[2]، ثم يمنِّي المبتدع بأنه على الجادة وفي الطريق الصحيح، وأنه سيصل لتحقيق المراد، ثم ينتقل معه لدرجة الأمر، مختلطة بدرجة الوعد المشوب بالخداع والغرور.

ومنه التدرج في التشكيك في التوحيد وإثارة الشبهات، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة t أن رسول الله r قال: "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ"[3]، وفي رواية مفسرة للمسائل: "فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟..."[4]، ومن الشيطان تلقفها أتباعه كما في الروايات الصحيحة.

وقال تعالى: "وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا"[نوح ٢٣]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (...أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ)[5].

وقال ابن أبي حاتم بسنده عن أبي جعفر: (كان ود رجلاً مسلماً وكان محبباً في قومه، فلما مات عسكروا حول قبره في أرض بابل وجزعوا عليه، فلما رأى إبليس جزعهم عليه تشبه في صورة إنسان، ثم قال: إني أرى جزعكم على هذا الرجل، فهل لكم أن أصور لكم مثله فيكون في ناديكم فتذكرونه؟ قالوا: نعم. فصور لهم مثله، قال: ووضعوه في ناديهم وجعلوا يذكرونه، فلما رأى ما بهم من ذكره، قال: هل لكم أن أجعل في منزل كل واحد منكم تمثالاً مثله، فيكون له في بيته فتذكرونه؟ قالوا: نعم: فمثل لكل أهل بيت تمثالاً مثله، فأقبلوا فجعلوا يذكرونه به، قال: وأدرك

---

(١) تفسير الشوكاني (١٩٥/٢).

(٢) أبو داود (٣٢٩/٤) برقم (٤٦٠٩) وابن ماجه (١٥/١) برقم (٤٢) كلاهما من حديث العرباض t ، والنسائي (١٨٨/٣) برقم (١٥٧٨) من حديث جابر t ، وصححه الألباني في مواضع، منها صحيح وضعيف النسائي (٢٢٢/٤) برقم (١٥٧٨).

(٣) البخاري بلفظه (٥٤/١١) برقم (٣٠٣٤)، ومسلم (٣٢٨/١) برقم (١٩١).

(٤) مسلم (٣٢٧/١) تحت رقم (١٩٠).

(٥) البخاري (٢٢٥/١٥) برقم (٤٥٣٩).

أبناؤهم فجعلوا يرون ما يصنعون به وتناسلوا ودرس أمر ذكرهم إياه، حتى اتخذوه إلها يعبدونه من دون الله أولاد أولادهم، فكان أول ما عبد من غير الله: الصنم الذي سموه وداً)[1].

فمن باب الغلو في الصالحين ومحبتهم بقدر يزيد على الحد الشرعي تدرج الشيطان من صور إلى تماثيل عُبدت بعد اندراس العلم، ولظن الأتباع الحسن بآبائهم وأجدادهم، فإنهم ما صوروهم ولا مثلوهم إلا لخير في فعلهم، إلا أن مقعد الشيطان على الصراط المستقيم لا يترك الصالحين من غير إفساد دينهم.

ومن ذلك تدرج الشيطان بالصوفية عند القبور والأضرحة والمزارات التي ينسبونها للأولياء، فيشدون الرحال وينذرون ويذبحون، وهي وإن لم تبدو في صورة العبادة الظاهرة كالصلاة والسجود، فهذا من تدرج الشيطان، ولانكشاف هذه الحيلة، فدرج بهم لصورة من العبادة الشركية القلبية لا تقل بل تزيد على فعل الأركان، كالدعاء والطلب والاستغاثة والاستعانة بالأموات، وهذا شرك ظاهر ولكنه لبس عليهم باتخاذهم وسيلة وواسطة تقربهم إلى الله ، وهي نفس الحيلة التي عبدت فيها العرب الأصنام، وأقامت لها الأوثان، قال تعالى: "وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى"[الزمر ٣].

لذلك جاءت الأحاديث المتواترة في سد ذراع الشرك ما ظهر منه وما بطن، قال ابن حجر: (وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ فِي "التَّعْرِيف" أَنَّ يَغُوث هُوَ اِبْن شيث بْن آدَم فِيمَا قِيلَ، وَكَذَلِكَ سُوَاع وَمَا بَعْده وَكَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِدُعَائِهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ مِنْهُمْ أَحَد مَثَّلُوا صُورَته تَمَسَّحُوا بِهَا إِلَى زَمَن مهلائيل فَعَبَدُوهَا بِتَدْرِيجِ الشَّيْطَان لَهُمْ)[2]، وفيه فائدة أن (التدرج) منهج شيطاني وسياسة إبليسية ناجحة في الإفساد، فليتنبه من اختلاط الحق والباطل في المصطلحات، ففي (التدرج) ما هو حق بوجه شرعي، ومنه ما هو باطل بوجهه البدعي، لذلك يحسن التوقف دون قبول اللفظ على إطلاقه، لئلا يُرد حقاً فيه، وكذلك لا يقبل حتى يستخلص منه الباطل المخالط، وسيأتي مستقلاً بحول الله وقوته[3].

وإذا كان هذا من مكر الشيطان المتدرج في إغواء البشر بتقديم صورة للعبادة والتنشيط عليها وإظهار المقصد الحسن في الدعوة للعبادة والحث عليها، فإنها تدرجت حتى وصلت للشرك بالله وعبادة تلك الصور والتماثيل، وكذلك تدرج بالصوفية وزوار القبور حتى أوصلهم للشرك بالله ، قال ابن القيم عن هذا التدرج: (والمقصود: أن الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار. فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى، من

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٢/١٠) وعنه ابن كثير في تفسيره (٢٤٨/١٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٣/١٤) تحت حديث رقم (٤٥٣٩).

(٣) عُقد له فصل كامل بعنوان: (معكوس التدرج) صفحة (٨٥) وما بعدها.

الدعاء عنده إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله، فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك.

فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، وأنجع في قضاء حاجته، نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله. ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ وثنا يعكف عليه ويوقد عليه القنديل، ويعلق عليه الستور، ويبنى عليه المسجد، ويعبده بالسجود له، والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده. ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذه عيداً ومنسكاً وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرهم)[1].

والتدرج أيضاً مما يستعين عليه شياطين الإنس بشياطين الجن، كما قال تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا"[الأنعام ١١٢]، وفي تلاوم أهل النار قال تعالى: "وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَاداً"[سبأ ٣٣]، بل من أبالسة الإنس من سابق أبالسة الجن في مكر الليل والنهار، كما قال أحدهم:

(وكنتُ فتًى في جندِ إبليسَ فارتقى ... بي الحالُ حتى صارَ إبليسُ من جندي

فلو عشتُ يوماً كنتُ أُحسنُ بَعدهُ ... طرائقَ فسقٍ ليس يحسنها بعدي)[2].

وهذا لا يأتي على دفعةٍ واحدة بل متدرجاً متدحرجاً، كما في إفساد المجتمعات وانحلال الأخلاق عن طريق الأغاني والأفلام والتمثيليات على إطلاقها - وليس إلحاقها بما يشينها من وسم بالهبوط أو السفور أو الانحلال - والتي تسير شيئا فشيئاً بالمتعلق بها نحو هاوية الزنا والفاحشة، لتصبح العلاقات المحرمة بين الجنسين أمراً مألوفاً والنظر للمحرمات أمراً مستسهلاً، يبدأ بنظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء فحب فغرام فعشق فزنا، طريق جعلها الله ❙ من خطوات الشيطان، خطوة بعد خطوة كما قال تعالى: و"لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ"[3]، وهي قدر مشترك بين شياطين الإنس والجن.

ومنه تدرك الشيطان بالمسلم من المواظبة على الجمعة والجماعة في المسجد الجامع إلى المسجد الصغير إلى التنازل عنها لتنتقل للدواوين والأزقة والمصليات، ثم في البيوت ثم يترك بعضها ثم تترك كلها، ومن المحافظة على الصف الأول وتكبيرة الإحرام خلف الإمام إلى إدراك ركعة أو سجدة، ومن ختمة للقرآن في ثلاثة أيام إلى ختمة في أسبوع فشهر ثم في عام، وهكذا إلى الترك الكلي.

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (١٤/١٦٧،١٦٨).

(٢) نفحة الريحانة للمحبي (١/٩١).

(٣) (البقرة ١٦٨)، (البقرة ٢٠٨)، (الأنعام ١٤٢)، (النور ٢١).

ومنه تدرك الشيطان عبر الخروج عن الجماعة وتفريق الأمة باسم الأحزاب والحركات والفصائل التي تنسب لمؤسسيها بأشخاصهم وذواتهم تارة، أو لفلسفات مستوردة كالديمقراطية أو القومية أو الوطنية تارة أخرى، أو لأفكار وآراء وأهواء كالمقاومة والممانعة أو الإحسان والتوفيق أو الإصلاح والتغيير على غير المنهج الصحيح.

ومنه التدرك بالمتحزبين إلى سلوك سبيل المغضوب عليهم والضالين من مهرجانات[1] ومظاهرات[2] ومسيرات[3] وإضرابات واعتصامات، ومنه إشغالهم عن الطاعة بالتماثيل والأناشيد والأفلام والأغاني - المسماة إسلامية - والتي هي دركة سيليها ما بعدها، بل وتدرك الشيطان بمن ينتسب

---

(١) للفرس عيدان: عيد النيروز وعيد المهرجان، قال بكر أبو زيد: (إن إطلاق هذا الشعار الفارسي الوثني على اجتماعات المسلمين، من مواطن النهى الجلي" [معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد (١٤٩/٢)].

(٢) تعتمد (مدرسة المشاغبين) على قصة تُروى عن عمر وحمزة رضي الله عنهما، وفيها أنهما خرجا حين أسلم عمر t على رأس صفين والمسلمون من خلفهما، وهذه قصة باطلة سنداً ومتناً، لم يروها أحد من أصحاب الصحاح أو السنن أو المسانيد، وقد رواها أبو نعيم في الحلية (٢٠/١) بسند ضعيف جداً، وحكم الألباني على الحديث كله بالنكارة كما في السلسلة الضعيفة (٧٢/١٤) برقم (٦٥٣١)، وقال: (ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية (المظاهرات) المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي r في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله r : "خير الهدى هدى محمد r ").

والرواية يكذبها ما صح في البخاري (٢٤٣/١٢) برقم (٣٥٧٥) في قصة إسلامه t ، وقد أصابه ما أصاب المسلمون من أذى، وأنه ما برح يقاتلهم ويقاتلوه، كما في المستدرك للحاكم (٩١/٣) برقم (٤٤٩٣) بسند على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقد نص على المنع منها اللجنة الدائمة برئاسة عبد العزيز بن باز ونيابة عبد العزيز آل الشيخ وعضوية عبد الله بن غديان وصالح الفوزان وبكر أبو زيد، وكذلك ابن عثيمين، وسيأتي كلامهم فيما بعد إن شاء الله.

(٣) قدمنا أن المتظاهرين يعتمدون على قصة ضعيفة منقولة بجواز خروج المسلمين في حشد جماهيري للمطالبة بشئ أو دفعاً لشئ، وصورتها خروج الجمهور من العوام ممن لا يعرف الحيض من البيض ولا النفاس من العطاس، فيهيجهم متحدث مفوه ويلهب حماسهم ويدغدغ عواطفهم، ويؤجج شهواتهم، ليحقق هدفاً من وراء اجتماعهم في المهرجان أو المسيرة أو المظاهرة، وهذه الفعلة تشتمل على محرمات كثيرة، من مهما إن لم يكن أهمها مشابهة الكفار في سنتهم وسياستهم، ومنه يتضح الفارق بين المنهج السلفي والمنهج المبتدع، فإن العوام في المنهج السلفي لا يُخاطبون بمجموعهم، بل الخطاب يتوجه للعلماء والعقلاء وأهل الفقه وعلية القوم وأشراف الناس، لا العوام والرعاع والغوغاء، وكذلك هو في المجلس المخصص للحديث، وليس في الشوارع والساحات والملاعب والمتنزهات، ففي البخاري (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ) [البخاري (١٠٦/٢١) برقم (٦٣٢٨)].

للمنهج السلفي - حسب زعمه- فعزف عن القرآن وانشغل بالفرق المسرحية والأناشيد والندوات والرحلات الدعوية والمخيمات الصيفية، فهجروا هم وسلفهم من (الإخوان المسلمين) المساجد والعبادات والطاعات وانصرفوا نحو الترويح عن النفس والتخفيف من ضغط الواقع، وهي وغيرها من دركات الشيطان، والتي أصبحت من ضرورات العصر ومتطلبات الواقع، والدعوة الحديثة.

ومن التدرك البشري، والذي يظن فاعله أنه من التدرج، نقض الحكم بما أنزل الله ﷻ والحكم بغيره من تشريعات البشر، وترك الاحتكام لله ﷻ ورسوله ﷺ، والاحتكام للشعب والدستور والقانون والمجلس التشريعي أو النيابي أو الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، ومنه قول القائل على سبيل التوصيف لا الاحتجاج، والذي جعل الانحراف عن شرع الله ﷻ خمس دركات بعضها دون بعض، وهي:

١- إهدار اعتبار الشرع جملة بإبطال حكم الشرع وتقديم القانون عليه.

٢- تبديل الشرائع باستبدال الدين المحكم بالدين المنسوخ أو المبدل في بعض الشرائع دون بعضها الآخر، وهو كقول اليهود في استبدال الرجم بالجلد والتحميم فقالوا نجتمع على أمر نجعله في الشريف والوضيع فينا فاجتمعوا على الجلد والتحميم مع بقاء التزامهم بغيره من الأحكام وهو من الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض كاستحلالهم القتل وتحريمهم السبي لبني إسرائيل مع وجوب الفداء.

٣- الردة عن الشرائع وهي الإباء من قبول الفرائض واستحلال المحرمات وهذه الدركات الثلاث كفر صريح مخرج عن الملة أفحشها الأول ويليه في الفحش الثاني ثم الثالث.

أما الرابع والخامس فهما:

٤- الامتناع عن الشرائع من غير التزام بغيرها أو تبديل لها أو ردة عنها.

٥- الحكم بغير ما أنزل الله ولو في جزئية واحدة في بعض ما يَرِد عليه ميلاً مع الهوى بسبب الجهل والجور مع بقاء التزامه بالشرع جملة وتفصيلاً لا يخرج عنه.

وهاتان الدركتان داخل نطاق الإسلام وإن كانت الأولى تكاد أن تخرج صاحبها عن الإسلام وهي مفضية إلى ذلك مؤدية إليه إذا تمادى فيها ولم يجد من يردعه عن غيِّه بالسيف ويقوِّم اعوجاجه. والثانية متفاوتة لا يخلو منها أحد إلا من شاء الله)[1].

ومن التدرك أيضاً استبدال أهل الحل والعقد بالقاعدة الجماهيرية والأصوات الانتخابية والموالين والمحالفين من النصارى واليهود والنواب والبرلمانيين، ومنه التدرك بالقرآن بعد أن كان الشعار المرفوع (القرآن دستورنا) أصبح ضمن مصادر التشريع في القانون، ولا يخفى أن الدستور الوطني

(١) البلاغ المبين لعبد المجيد الشاذلي (١١٢٠).

أعلى من القانون ولو نص الأخير في مواده على أن الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع، فالقانون ومصادره من شريعة وعرف وعادة دون الدستور، والذي بدوره يلغي القانون، والعكس لا يكون، ومنه إهانة الشريعة الإسلامية والاستخفاف بها بإشراكها مع القانون الوضعي واعتبارها من مصادر التشريع، فهذا علاوة على مساواة المشرع الأرضي بتشريعاته مع رب العزة I ، فإن فيه إهانة للشريعة نفسها، التي لا تقبل لها ضرة من شرائع إلهية سابقة، فكيف ترضي بحثالة الأفكار وزبالة الأذهان معها شريكاً؟!

ومنه الاستغناء عن الكتاب والسنة والاكتفاء بالعرف والعادة وسواليف الآباء والأجداد، ومنه استبدال الحدود الشرعية والعقوبات التعزيرية بالغرامة المالية، ومنه تنحية أحكام الإسلام وتشريعاته والعمل بحقوق الإنسان والطفل والمرأة والأسير، ومنه ترك السياسة الشرعية والاستعاضة عنها بالسياسة الجاهلية كالديمقراطية والاشتراكية، ومنه إغفال مقاصد الشريعة في نشر التوحيد ونبذ الشرك والتنديد والاهتمام بتحقيق مصالح الشعب والفرقة دون ذلك، ومنه استبدال المجتمع الإسلامي بالمجتمع المدني، والدولة الإسلامية بالدولة متعددة الأديان أو القوميات، وكم للشيطان من دركات، والتي من دخل فيها لا يخرج منها إلا من رحم الله I ، وقليل ما هم.

وفي المسند وغيره عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r قَالَ: "لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا" وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ"[(١)]، وقد انتقض الحكم وما زال ينتقض عروة عروة، كما في حديث آخر: "لَيُنْقَضَنَّ الإِسْلاَمُ عُرْوَةً عُرْوَةً، كَمَا يُنْقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً"[(٢)]، وذلك بتناقص السنن وتعاقد البدع، فما أحييت بدعة سواء اعتقادية أو تعبدية إلا ونقض من حبل الإسلام سنة، وعن عَبْد الله بن الدَّيْلَمِي قال: (بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ ذَهَاب الدِّينِ تَرْكَ السُّنَّةِ، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً)[(٣)].

وهو تدرج شيطاني أو تدرك إنساني من أولئك الذين يحسبون أنهم يحسنون عملاً، وذلك لعدم علمهم بمقاصد التشريع من جهة، ولجهلهم بما كانت عليه الجاهلية من صور ورسوم وقوانين وتشريعات من جهة أخرى، فمن الأول اعتبار أن تحقيق العدل هو المقصد الأسمى في السياسة الشرعية، ويفرعون عنه أن تحقيقه بأي وسيلة كانت يجعل الوسيلة شرعية، باعتبارها مما يوافق الإسلام، أو على الأقل مما لا يخالفه، وهذا كلام ملتبس فيه الحق بالباطل، من جهتين:

---

(١) أحمد في المسند (٥/٢٥١) برقم (٢٢٢١٤) وابن حبان في صحيحه (١٥/٣٩) برقم (٦٧١٥) من حديث أبي أمامة t ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/١٣٨) برقم (٥٧٢).

(٢) أحمد في المسند (٤/٢٣٢) برقم (١٨٠٦٨) من حديث فيروز الديلمي t ، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه: حسن لغيره.

(٣) سنن الدارمي (١/٥٨) برقم (٩٧)، وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

- الجهة الأولى: أن الوصول للحكم ليس غاية مستقلة، ليصح الوصول إليها بأي سبيل، بل الوسيلة تابعة في حكمها للمقصد والغاية، وهو الحكم بما أنزل الله ﷻ عن طريق رسول الله r وليس بطريقة أخرى، لذلك كفر المتحاكمون للطاغوت، مع زعمهم الإيمان، وادعائهم إرادة الإحسان للمتخاصمين والتوفيق بين المختلفين، وهذا عين التحكيم والتحاكم للقانون الوضعي من مشرعيه أو الحاكمين به، ممن يزعمون الإيمان بالله ﷻ وما أنزل، ومع ذلك يحكمون بالقانون الوضعي ويتحاكمون إليه بدعواهم الإصلاح بين الناس، وتغيير الفساد الذي ورثوه عمن قبلهم، فقال تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا"[النساء٦٠-٦٠]، فاشتملت الآيتان الأوليان على سبعة أنواع من الكفر:

الأول: كفر اعتقاد وهو كفر الإرادة والقصد بإرادتهم التحاكم للطاغوت.

الثاني: كفر عمل بنفس التحاكم إلى الطاغوت.

الثالث: كفر ترك بتركهم التحاكم للرسول r وتحكيم الكتاب والسنة.

الرابع: كفر إعراض بتوليتهم للطاغوت حكماً، وتوليهم عن حكم الرسول r .

الخامس: كفر امتناع برفضهم إجابة الدعوة للتحاكم للرسول r وتحكيم الكتاب والسنة.

السادس: كفر صدود وصدوف بمنعهم للمتحاكمين للشريعة وإجبارهم على التحاكم للقانون الوضعي.

السابع: كفر تبديل باستبدالهم حكم الله ﷻ بحكم الطاغوت مع معرفتهم به.

وهذه الدركات المكفرة متعلقة بالحكم والتحاكم ويضاف إليها عدم كفرهم بالطاغوت وهذا كفر مستقل، وإنما لم يضَف للعدد لعدم تعلقه بما نحن بصدده، وتفصيل هذه الدركات، ومناطتها المكفرة، في رسالة المناطات، يسر الله إخراجها.

وعلى العموم فلا ينفعهم مع كل هذه الدركات الكفرية المركبة لا زعمهم الإيمان، ولا ادعاؤهم الإحسان والتوفيق، وهذا الإدعاء - بفرض صحته- لا يصلح العمل الفاسد، فكيف إذا تعلق بأصل التصحيح والإفساد؟! إذ صحة الإيمان شرط في قبول عذر المخطئ، كالذي أخطأ في اللفظ فقال: (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ)[1]، فهذا خطأ قولي قابل إيماناً قلبياً فغلب إيمان القلب خطأ اللفظ، أو

(١) الأصل متفق عليه، وهذه رواية مسلم (٢٩٦/١٣) برقم (٤٩٣٢) من حديث أنس t .

كذلك الرجل الذي لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد[1]، كما ثبت في الحديث بلفظه والذي أمر أولاده أن يحرقوه بعد موته، فهذا أخطأ في تقدير قدرة الله ﷻ ، أو على أبعد مقام جهل صفة القدرة، وهذا وغيره من مسألة الشك مستبعد بظاهر اللفظ، وأنه متعلق بالخوف فقط من العذاب، فوقع في خطأ القول، وعلى جميع التقديرات فهو خطأ قولي أو عملي إذا انضاف إليه أمره بتحريق الجثة وطحنها، غير أن توحيده غلب هذا الخطأ، وأما قضية التحاكم فالإيمان فيها متعلق بالقدر المشترك بين الثلاثة الأركان: القلب، والعمل، والقول، فلما فسد القلب بالإرادة وفسد العمل والقول بالفعل أي بالدعوة للتحاكم، لم يعد للاعتذار معتبر لفساد الأصول الثلاثة، حتى على التنزل - جدلاً - وتقدير أن الإرداة العملية المُفسدة قابلتها إرادة قولية مُصلحة بزعمهم، ما ينفي إحداهما الأخرى، إلا أن صدر الآيات ينفي إيمان القلب، وبذلك يغلب الكفر الإيمان المزعوم.

وأما دعواهم الإحسان والتوفيق أو الإصلاح والتغيير فلا تزن مثقال الذر في ميزان الشرع، قال الطبري: (ما أردنا باحتكامنا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعض، والصواب فيما احتكمنا فيه إليه)[2]، وهذا هو المعني الذي يدعيه المحكمون للقانون الوضعي بزعمهم إرادة الصواب وتحقيق العدل وتشريعه، وقال القرطبي: (ما نريد... إلا الإحسان وموافقة الحق. وقيل: المعنى ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم، والإحسان بالتقريب في الحكم)[3]، فهذا يعني أن موافقة الحق لا تغني الفاعل من الحكم عليه بالكفر، فليتأمل.

وقال الشوكاني: (أي ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك إلا الإحسان لا الإساءة والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك)[4]، أي أنه لا تكفي إرادة عدم المخالفة ولا الحكم بما لا يخالف ليرفع الحكم بالكفر على الحاكم والمتحاكم، فلينتبه.

ودعوى التوفيق هي الدعوة الدارجة في الحركة الإصلاحية الحديثة، وهي محاولة التوفيق بين القوانين المعمول بها من قبل، والشريعة الإسلامية، وهذا مخالف للإسلام بالأصل والفرع، إذ لم يأت رسول الله ﷺ لقوانين الجاهلية، ولا للشريعة اليهودية أو النصرانية ليصلح ما فسد فيها، ولا أثبت ما غيروه ولا صحح ما بدلوه، ولا عدَّل ما حرَّفوه، ولا أنه سعى للتوفيق بينها وبين الشريعة الإسلامية، ولا أنه حكم بما يوافق شريعته منها تألفاً للقوم، وتدرجاً بهم وإصلاحاً لأمرهم وتغييراً لواقعهم، بل جاء قاضياً على كل ما سبقه، ولا يسع من كان قبله ولا من سيأتي من بعده، إلا أن

---

(١) أحمد (٣٠٤/٢) برقم (٨٠٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٨) برقم (٣٠٤٨).

(٢) تفسير الطبري (٢٤٢/١٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢٦٤/٥).

(٤) تفسير الشوكاني (٤٨٣/١).

يأتمر بأمره ويحتكم لحكمه حياً أو ميتاً، لذلك لا يسع موسى ولا عيسى عليهما الصلاة والسلام إلا اتباع رسول الله r حياً بأمره كما نص الحديث، وميتاً بشريعته وسنته كما ثبت في نزول عيسى r ، فكيف بالبشر من دونهما؟!

ومعلوم أن الرسول r أنكر على عمر بن الخطاب t النظر في صحيفة يهودية، حتى أغضبه ذلك ورآه الناس في وجهه، فعن جابر t (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ r بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، وَوَجْهُ رَسُولِ اللهِ r يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ، مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ r ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ r ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r : "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لاَتَّبَعَنِي")[1].

مجرد النظر في التوراة وهي في بعضها منزلة من عند الله l يُغضب رسول الله r ، فكيف لو رأي ما أحدثه القوم اليوم من النظر في القوانين الوضعية؟ وكيف لو قرأ أو سمع ما قرره (النائب) بشأن كيفية صياغة القوانين، حين قال: (وحتى ينجز قانون واحد الخطوات كالآتي:

١ - الدعوة إلى ورشة يدعى إليها المختصون للاطلاع على القوانين القائمة أو لوضع قوانين غير موجودة، ويدعى إلى جانب المختصين مجموعة من علماء الشريعة وفي المجلس التشريعي المزيد منهم.

٢ - بعد أن تنفض الورشة يجري ترميم القانون بما يحقق المصلحة ويوافق الشريعة ويقدم للقراءة العامة، فإذا أجازه المجلس التشريعي بالقراءة العامة قدم للقراءة الأولى وهي قراءة نصية (مادة مادة، وجملة جملة، وكلمة كلمة، وحرفاً حرفاً)، ومن ثم هناك قراءة ثانية لما عساه يستدرك على التعديلات التي أجريت في القراءة الأولى.

٣ - فإذا أجيز بالقراءة الثانية لم يبق إلا أن يصدر إلى رئيس السلطة للمصادقة عليه خلال شهر فإذا لم يصادق عليه خلال هذه المدة، كان ساري المفعول فيدفع إلى ديوان الفتوى والتشريع لنشره في الجريدة الرسمية، وبمجرد ذلك يصبح قانوناً ملزماً، ودور المجلس التشريعي أن يراقب الحكومة في وضع آليات تطبيق ذلك الحكم ويحاسبها عليه)[2].

---

(١) سنن الدارمي (١٢٦/١) برقم (٤٣٥)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٢/١) برقم (١٩٤).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٦،٣٣٧). ونحن نسأله: كل هذا لماذا؟ هل لنصل مثلاً للمادة (٢٧٠) من القانون الفلسطيني، والذي ينص على أن (كل من سرق شيئاً قابلاً للسرقة يعتبر أنه ارتكب جرم السرقة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة، إلا في المواضع التي ينص فيها القانون على عقوبة أخرى بالنسبة للظروف التي وقعت فيها السرقة أو لنوع الشيء المسروق). فهل نسي هؤلاء قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[المائدة ٨٣]؟!

فما تُراه يقول رسول الله r في النائب ومن معه من الناظرين في القوانين الوضعية، وهو الذي أنكر على عمر y النظر في التوراة، والتي في بعضها حكم الله l المنزل، وبعضها محرف؟

لقد استنفرت المدينة بكل ما فيها، ففي رواية: (فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ r تَغَيُّرًا شَدِيدًا لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَطُّ)[1]، وأبو بكر y يصرخ في عمر: (ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ)[2]، وعبد الله بن ثابت y يقول: (مسخ الله عقلك! ألا ترى ما بوجه رسول الله r)[3]، والأنصار تعلن حالة الاستنفار القصوى بانتظار إعلان الحرب على الذي أغضب رسول الله r ، كما في رواية: (فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ r ، حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَغْضَبَ نَبِيَّكُمْ r ، السِّلَاحَ السِّلَاحَ، فَجَاؤُوا حَتَّى أَحْدَقُوا بِمِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ r)[4]، كل هذا لنظرة من عمر t في التوارة فكيف لو رأى رسول الله r ما يفعله المتدرجون، أكان يرضيه؟! بل ما تراه سيعمل لو عاش في عصرنا ؟ أكان سيرشح نفسه في الانتخابات ليختاره الشعب عضواً في المجلس التشريعي؟! أم سيكون وزيراً في الحكومة العاشرة أو الحادية عشرة بالنيابة عن حزب الأنصار والمهاجرين؟ أم تراه سيطالبه التعديل الوزاري، ليصبح وزيراً للثقافة بعد أن كان وزيراً للأوقاف؟! أم سيجلس بجانبه وزير نصراني كافر ليقنن القوانين ويجعلها إسلامية؟! سبحانك ربي هذا بهتان عظيم.

وإذا كان الأخذ بحكم الرجم من توراة اليهود - وإن كانوا قد أخفوه- بإدعاء أنه مما يوافق الإسلام، أو لا يخالفه، هو كفر في ذاته للاعتبارت سالفة الذكر، مع أنه كان منزلاً من عند الله l في شريعة سابقة، بل كان مأموراً به عملاً وتطبيقاً قبل الرسالة الإسلامية، فكيف إذا أُخذ بما لم ينزله الله l ولم يأمر به؟!

وكذلك اعتبر اليهود كافرين مع حكمهم بالتوارة وتحاكمهم للرسول r بشأن الزاني، فما الحكم فيمن يعرض عن حكم الله l ورسوله r ويحكم بتشريع البشر وقوانين البشر؟!

إن الحكم يجب أن يكون تابعاً للإيمان بالرسول r حاكماً وقاضياً، وبحكمه وشرعه ناسخاً ورافعاً لأي حكم سواه، لا نظراً فيما يحقق الإحسان والتوفيق أو الإصلاح والتغيير، وما لم يتحقق هذان الشرطان فلا إيمان للمتحاكم، ولو لهج صباحَ مساءَ بالقرآن كدستور وبالرسول كقدوة.

قال ابن القيم: (قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[الحجرات ١]، أي: لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١٧٠/٧) برقم (٤٨٣٦).

(٢) سنن الدارمي (١٢٦/١) برقم (٤٣٥)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٢/١) برقم (١٩٤).

(٣) عبد الرزاق في المصنف (١١٣/٦) برقم (١٠١٦٤)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢١/١) برقم (٨١٠) للطبراني في الكبير، إلا أن القائل فيه هو عبد الله بن زيد t .

(٤) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٩/١) برقم (٨٠٥) لأبي يعلى، وضعف سنده بأحد رجاله.

تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة)، وروى العوفي عنه قال: (نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه).

والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله r أو يفعل.

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ"[الحجرات٢]، فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟! أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم؟!)[(١)].

- الجهة الثانية: أن تحقيق العدل مقصد شرعي من خلال الشريعة وليس من خارجها، وعلماء الأصول ومن تكلم في المقاصد، إذ قدموا المقدم وأخروا المؤخر، فإنما هو فيما يتعلق بالفن الموضوع فيه علم المقاصد أي الأحكام الفقهية العملية، وأما القضايا العقدية فشأنها غير ما هم بصدد التأسيس والتأصيل له، فكان ذلك منهم بتجاوز ما هو مسلم به في أصل الشريعة وسبب نزولها، من إقامة التوحيد ومحاربة الشرك، لذلك اكتفى بشهرة المنقول ودلالة المعقول، ثم ذهبوا لتأصيل ما خفي أو استتر علمه من واجب التحقيق في السياسة الشرعية، كالردة والجهاد اكتفاءً بشهرة المعلوم من أحكام الدخول في الإسلام، لذلك فلا يستغل المشاغبون تجاوز المصنفين في الأصول لقضية التوحيد، ثم يبدؤوا من نظرهم للمقاصد الشرعية وسبل تحققها، ليجعلوا التالي سابقاً والمؤخر مقدماً، وهل تتحقق شريعة بغير الدخول في الشريعة؟ وهل تتحقق الشريعة من خارج على الشريعة؟!

لذلك قال ربعي بن عامر t راسماً السياسة العامة الإسلامية، ومقرراً أن العدل لا يكون إلا في الإسلام، وأن ما سواه فهو جور، فقال في سفارته لرستم: (اللهُ ابْتَعَثَنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلَنَا بِدِينِهِ إِلَى خَلْقِهِ لِنَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ، فَمَنْ قَبِلَ ذَلِكَ قَبِلْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا عَنْهُ، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا حَتَّى نُفْضِيَ إِلَى مَوْعُودِ اللهِ)[(٢)].

لذلك فمراعاة العدل في السياسة الشرعية يجب أن يكون بعد تحقيق التوحيد، فإذا خرج العبيد من عبودية أمثالهم من الرؤساء والحكام والأحبار والرهبان، ودخلوا في دين الإسلام فهذا تحقيق للعدل - ولا يمكن أن يكون غيره - سواء أقصد أم لا، لذلك فما أصاب الناقل أو هو من سوء

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٥٥/١).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٤٦/٧،٤٧).

فهم المتلقي لقول من قال من السلف: (إن الله يقيم دولة العدل وإن كانت كافرة، ولا يقيم دولة الظلم ولو كانت مسلمة)، وهو خطأ من جهتين:

- الأولى: أن الله ﷻ إذا شاء أن يقيم للكفار دولة فهو أمر كائن لحكمة المدافعة بين أهل الحق وأهل الباطل، فإقامتها ونصرها يكون لغير وجه العدل الذي فيها وإن ظهر بعضه، وإلا فلا يمكن شرعاً وعقلاً أن تُقيم دولة كفر عدل أو عدالة لملازمة الظلم للكفر ملازمةً لا انفكاك فيها، فأكبر ما عندها مثلاً المساواة، وهذا ظلم ما بعده ظلم، إذ بالمساواة يستوي سكان الدولة في الحقوق والواجبات، وهذا منافي للأفضلية وتقسيم الناس لدرجات، ويستوي فيه المؤمن بالدولة كدين وسياسة، والكافر بها ديناً والمعارض سياسة، فكيف تُذاب الفروق، وتتساوى الطبقات، ثم يسمى هذا عدلاً؟

فضلاً عن أن الاقتطاع من حقوق طائفة لصالح طائفة أخرى فيه ظلم للطائفة المقتطع منها كما في الاشتراكية مثلاً.

وكذلك سَمِيَّتُها العلمانية ووليدتها الديمقراطية والتي تتمسح بالمساواة في الحقوق والواجبات، والذي يفضي لمساواة النساء بالرجال، فإنه وإن حقق ما يُظن أنه عدل بالنسبة للنساء، ففيه أعظم الظلم للرجال، إذ كل ما أخذه النساء من حقوق، فهو مقتطع من حقوق الرجال، ولتنظره في الوظائف والمناصب كمثال.

وأيضاً أعظم ما يمكن أن يحققوه بظنهم من العدل هو الحرية، وهي في الحقيقة حرية الكفر والإلحاد والزندقة والفساد والانحلال والدعارة، وغيرها من حريات دعت الرجال لأن يتزوجوا من مثلهم، والنساء لأن يتزوجن الكلاب، فهل في هذا أدنى مسحة من عدل يحققه الكفر؟!

- الثانية: مخالطة الظلم للدولة المسلمة سبب لإيقاع العقوبة عليها بل ولتسليط عدوها عليها، لاشك في ذلك، إلا أن وضع الأمر في نصابه الشرعي أسلم للنقل والناقل، إذ لا يمكن أن ينسب فساد الحكام أو الرعية أو ظلمهما إلى الشريعة، لأنه خارج عنها، ولو أدخل فيها بأي تأويل كان.

وتقسيم السياسة الشرعية إلى سياسة عادلة وسياسة ظالمة أو جائرة، خطأ محض، إذ ليس في الشريعة إلا السياسة العادلة، فإذا وجد الظلم فليس من الشريعة مهما عظم فاعله، فكيف يُجعل قسم منها؟

والسياسة الشرعية بحكم أنها شرع منزل فلا تكون إلا عادلة، لأن العدل أصل فيها، لا فرع عنها، كما أن الظلم أصل في الكفر لا فرع عنه، وكما لا يمكن أن يكون في الشريعة ظلم، فكذلك لا يمكن أن يكون في الكفر عدل، كما قال تعالى: "إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ"[لقمان ١٣]، وليس بعد الشرك أو الكفر ظلم، فانتفى التساوي في المعنى وإن وقع الترادف في المسمى، إذ ظلم المسلمين من

النوع غير المشابه لظلم المشركين أو الكافرين، وإن أخذ نفس المسمى، كما أن عدل الشريعة الإسلامية غير العدل الذي يحققه الكفر بسياسته الديمقراطية، وإن كان لهما نفس الوصف، ومن هنا وقع الخلط والخطل من غير الراسخين في الشريعة، فضلوا وأضلوا بظنهم أن تحقيق العدل أو منع الفساد هو تحقيق للشريعة، وفي ذلك يقول النائب: (أليس إيقاف هذا التدهور السياسي والإداري والأمني، بل والأخلاقي...

الآن الحكومة في غزة توقف كل هذا التدهور على الأقل في حدود سلطانها، وهذا في حد ذاته منجز كبير، وهذا المنجز هو جزء من تطبيق الشريعة، أليس التنازل للأعداء والاقتراض الربوي حراماً ؟ أليست تهيئة الشعب الفلسطيني للتطبيع مع الاحتلال من خلال تعهير المجتمع جريمة كبرى؟ منع كل ذلك أليس تطبيقاً للشريعة بكل مفهومها)[1].

لن نسأله هنا إلى أي حد أوقف هذا التدهور، مع أن الواقع يشهد بغير ذلك، بإقراره نفسه على نفسه بعجزه وحكومته عن وقف التدهور والفساد والعبث بالعقول الحاصل في التعليم والحادث في مدارس وكالة الغوث؟[2] وكذلك لن نسأله عن الوسائل والطرق التي سلكها لوقف هذا التدهور، أهي إسلامية أم ديمقراطية؟ ولن نسأله عن أصلها، أنبعت من الإسلام ؟ أم مما يجيزه الدستور ومن خلال القانون، فلما وافقت الإسلام سميناها إسلامية؟

ولكن لنسأله، هل جاءت الشريعة الإسلامية لوقف الزنا في مكة؟ وهل جاءت لتمنع الربا في قريش؟ وهل جاءت لتمنع العرايا من الطواف حول الكعبة؟ وهل جاءت لإغلاق بيوت الدعارة، والخمارات العربية؟ وهل جاءت لتحرير العبيد ومنع وأد البنات، ورد المظالم لأهلها؟!

فإن لم يُعلم الجواب وهو معلوم، فليعلم أن الإسلام جاء ليقضي على الجاهلية وليقيم التوحيد في الأرض، فإذا تحقق التوحيد ونبذ الشرك فكل ما بعده يهون، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا"[النساء ٤٨]، وقال: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا"[النساء ١١٦]، وكنموذج متعلق بما نحن فيه، فإن من أعظم الشرك طاعة العلماء والأمراء في التشريع مع الله ﷻ ، كما قال تعالى: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ"[التوبة ٣١]، قال ابن تيمية: (وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَأَجْنَادِ الْمُلُوكِ وَأَتْبَاعِ الْقُضَاةِ وَالْعَامَّةِ الْمُتَّبِعَةِ لِهَؤُلَاءِ يُشْرِكُونَ شِرْكَ الطَّاعَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا قَرَأَ "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٦).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٨).

ابْنَ مَرْيَمَ"[التوبة ٣١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَبَدُوهُمْ فَقَالَ مَا عَبَدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ)[١]. فَتَجِدُ أَحَدَ الْمُنْحَرِفِينَ يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مَا أَوْجَبَهُ مَتْبُوعُهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ وَالْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ وَالدِّينَ مَا شَرَعَهُ إمَّا دِينًا وَإِمَّا دُنْيَا وَإِمَّا دُنْيَا وَدِينًا. ثُمَّ يُخَوِّفُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ وَهُوَ لَا يَخَافُ أَنَّهُ أَشْرَكَ بِهِ شَيْئًا فِي طَاعَتِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنْ اللَّهِ وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنْ رَسُولٍ وَأَمِيرٍ وَعَالِمٍ وَوَالِدٍ وَشَيْخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ)[٢].

وقال الألوسي: (الآية ناعية على كثير من الفرق الضالة الذين تركوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - لكلام علمائهم ورؤسائهم والحق أحق بالاتباع فمتى ظهر وجب على المسلم اتباعه وإن أخطأه اجتهاد مقلده)[٣]، فمن لم يعرف هذه الحقيقة فعمره ضائع هباءً فيما لا يغنيه، وجهده ذاهب سدىً فيما لا يجديه...

وقال ابن القيم: (قال عمر بن الخطاب: "إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية"، وهذا من كمال علم عمر t ، فإنه إذا لم يعرف الجاهلية وحكمها وهو كل ما خالف ما جاء به الرسول r فإنه من الجاهلية، فإنها منسوبة إلى الجهل، وكل ما خالف الرسول فهو من الجهل.

فمن لم يعرف سبيل المجرمين، ولم تستبن له، أوشك أن يظن في بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين، كما وقع في هذه الأمة من أمور كثيرة في باب الاعتقاد والعلم والعمل هي من سبيل المجرمين والكفار وأعداء الرسل، أدخلها من لم يعرف أنها من سبيلهم في سبيل المؤمنين، ودعا إليها، وكفّر من خالفها، واستحل منه ما حرمه الله ورسوله، كما وقع لأكثر أهل البدع من الجهمية والقدرية والخوارج والروافض وأشباههم، ممن ابتدع بدعة، ودعا إليها، وكفّر من خالفها)[٤].

وهذا حق فكثير من مسائل الجاهلية أدخلت في دين الله I إما بالقياس أو التأويل من أناس لم يعرفوا الفرقان الحق بين أهل الحق وأهل الباطل، ولم يميزوا الحد الفاصل بين الإسلام والجاهلية والإيمان والكفر، فحصل خلط شديد، إذ من لا يعرف أن لقريش مجلساً تشريعياً نيابياً تمثله دار الندوة يظن أن المجالس التشريعية صورة حديثة من مجلس الشورى الإسلامي، وهو من الجاهلية

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ: (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ r وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: ("يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ). وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ"، قَالَ: "أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ"). [الترمذي (٢٧٨/٥) برقم (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٩٥/٧) بنفس الرقم].

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية (١٨/١).

(٣) تفسير الألوسي (٢١٠/٧).

(٤) الفوائد لابن القيم (١٥٠/٢).

الصرفة، إذ التمثيل النيابي في المجلس القرشي يعتمد على قوة القبيلة التي يمثلها النائب، وهو بعينه المتمثل في المجالس النيابية الحديثة والتي يستمد فيها النائب قوته إما من قبيلته أو من حزبه، أما الناصح في مجلس الشورى الإسلامي فهو فرد يستمد قوته من الكتاب والسنة والعلم والحكمة التي معه، لا يمثل أحداً ولا يتكلم بلسان أحد، لا يوزن بقبيلته ولا عشيرته ، ولا شهادته الجامعية ولا قوته الحزبية، قال ابن عباس - رضي الله عنهما-: (وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا)[1]، وزاد الزهري: (فربما استشارهم فيقول: لا يمنع أحداً منكم حداثة سنه أن يشير برأيه، فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه، ولكن الله يضعه حيث شاء)[2].

وكذلك من صور الجاهلية المحدثة الأوثان وهي غير الأصنام الحجرية المعبودة مباشرة، بل هي عبارة عن المقرات والمواضع والمجالس التي تقدم عندها صروف العبادة كالدعاء والطلب والرجاء، وهي اليوم تتمثل في مقار الصليب الأحمر والمجلس التشريعي والذي يعتصم عندهما ويُضرب عن الطعام بما يشبه الصيام غير أنه ليس لله I ، يفعل ذلك من يرجو نفعهم بوظيفة أو تحسين معيشة أو زيادة رزق وراتب، أو يدفع بهم الضر عن الأسرى والمرضى والمحاصرين أو غيرهم.

وكذلك من لم يعرف أن الجاهلية عرضت على رسول الله r مشاركتهم في رياستهم وسياستهم وزعامتهم كملك أو رئيس وزراء أو وزير لم يفطن للحيلة الديمقراطية الحديثة وظن في مشاركة العلمانيين والديمقراطيين البرلمانيين أنها من دين رب العالمين، وأنها من باب الإصلاح والتغيير على غرار القائلين: "إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا"[النساء ٦٢].

ومن لم يفطن أن المشركين عرضوا على رسول رب العالمين r أن يشاركهم في عبادة آلهتهم ويشاركوه في عبادته لربه، أو يتركهم وما يعبدون ويتركوه وما يعبد، أو مطالبة وفد ثقيف أن يدعهم و(الربة) إلههم ليعبدوها عاماً فستة أشهر فشهر وهو في كل هذا التدرج يأبى ويرفض[3]، من لم يعرف ذلك فلن يفطن للخديعة (الإخوانية) الداعية للتعاون في المتفق عليه والإعذار في المختلف فيه بدعوى توحيد الأمة، فأدى ذلك للتغاضي عن الشركيات المتجذرة في الطرائق الصوفية والفرق البدعية من رافضية أو نصيرية أو سبعية، بل اعتبروها من كرامات الأولياء وعلامات الأصفياء، وإنما هي الشرك المحض الذي جاء الإسلام بنقضه وهدمه وردمه، ومثلها كثير من أقوال وأفعال المنتسبين

(١) البخاري (٢٢/٢٥٣) برقم (٦٧٤٢).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (١١/٤٤٠).

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٥٠٠/٤٤٩): (وَقَدْ كَانَ فِيمَا سَأَلُوا رَسُولَ اللّهِ r أَنْ يَدَعَ لَهُمْ الطّاغِيَةَ، وَهِيَ اللّاتُ لَا يَهْدِمُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَأَبَى رَسُولُ اللّهِ r عَلَيْهِمْ فَمَا بَرِحُوا يَسْأَلُونَهُ سَنَةً سَنَةً وَيَأْبَى عَلَيْهِمْ حَتّى سَأَلُوهُ شَهْرًا وَاحِدًا بَعْدَ قُدُومِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَدَعَهَا شَيْئًا مُسَمّى، وَإِنّمَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ فِيمَا يُظْهِرُونَ أَنْ يَسْلَمُوا بِتَرْكِهَا مِنْ سُفَهَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذَرَارِيّهِمْ وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُرَوّعُوا قَوْمَهُمْ بِهَدْمِهَا حَتّى يَدْخُلَهُمْ الْإِسْلَامُ فَأَبَى رَسُولُ اللّهِ r إلّا أَنْ يَبْعَثَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَهْدِمَانِهَا).

للإسلام ظاهراً المتشبعين بدين الجاهلية شيوعية أو علمانية أو قومية أو وطنية حتى النخاع، فكيف يسالم هؤلاء والله ﷻ قد أمرنا بقتال أولياء الشيطان؟!

إن التدرج الشيطاني والإنساني في نقض عرى الإسلام وإحلال الديمقراطية محلها لتستدعي مجلداً ولن تستوعبه، ولكنها متدرجة أو متدركة وهذا يكفي في النظر إليها، ولها أشباهها التي حذر منها السلف وفطنوا لحيل الشيطان فيها محذرين أنفسهم وخلفهم منها، فقد جاء عن ابن مسعود t أنه قال: (أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَى مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَيُصَلِيَنَّ قَوْمٌ لَا دِينَ لَهُمْ)[1]، وعن حذيفة t قال: (أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، وليصلين النساء وهن حيض ولتسلكن طريق من كان قبلك حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا يخطئنكم)[2]، وهذا كله مما أجمله r بقوله: ("لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ"؟)[3].

فمن عرف كيف تدرج الشيطان بتلك الأمة المغضوب عليها والضالة الأخرى، ومن نظر في كتب الاعتقاد والتحذير من سبل مشابهتهما كما في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، عرف كيف ستسلك هذه الأمة سبيلهم في الحكم والقضاء والتشريع، والسياسة والاجتماع والتربية والتعليم والواقع خير شاهد، فانظر للتدرك في السلطة الديمقراطية الحديثة: في العقوبات والحدود ، في السلم والحرب ، في الاقتصاد والتجارة ،في التربية والتعليم ، في الثقافة والفكر ، في السلوك والآداب ،في المعاملات والأخلاق ،في الأعراف والعادات ، انحطاط ما بعده انحدار ودنو ما بعده هبوط، والله ﷻ أعلم بما هو قادم، غير أنا نظن بربنا خيراً وهو لا يترك عباده هملاً، ولكن "لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا"[هود ٧].

قال ابن تيمية مجملاً هذا التدرج أو التدرك الذي حل بالأمة منذ البداية إلى ما قدره الله ﷻ ، فقال: (الدِّينُ أَوَّلُ مَا يُبْنَى مِنْ أُصُولِهِ وَيَكْمُلُ بِفُرُوعِهِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمَكَّةَ أُصُولَهُ مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْأَمْثَالِ، الَّتِي هِيَ الْمَقَايِيسُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْقِصَصُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، ثُمَّ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ - لَمَّا صَارَ لَهُ قُوَّةٌ - فُرُوعَهُ الظَّاهِرَةَ، مِنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجِهَادِ وَالصِّيَامِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَمُحَرَّمَاتِهِ. فَأُصُولُهُ تَمُدُّ فُرُوعَهُ وَتُثَبِّتُهَا وَفُرُوعُهُ تُكْمِلُ أُصُولَهُ

(١) الطبراني في المعجم الكبير (١٤١/٩) برقم (٨٧١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٣٤/٧) برقم (١٢٤٦٥): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة).

(٢) الحاكم في المستدرك (٥١٦/٤) برقم (٨٤٤٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في تلخيصه.

(٣) البخاري بلفظه (٢٧٢/١١) برقم (٣١٩٧) ومسلم (١٥٢/١٣) برقم (٤٨٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري t .

وَتَحْفَظُهَا، فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ نَقْصٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّمَا يَقَعُ ابْتِدَاءً مِنْ جِهَةِ فُرُوعِهِ، وَلِهَذَا قَالَ r : "أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةُ وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الصَّلَاةُ"(١)، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ الْحُكْمُ بِالْأَمَانَةِ"(٢) و"الْحُكْمُ" هُوَ عَمَلُ الْأُمَرَاءِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"[النساء ٥٨]. وَأَمَّا "الصَّلَاةُ" فَهِيَ أَوَّلُ فَرْضٍ وَهِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ مَقْرُونَةً بِالشَّهَادَتَيْنِ فَلَا تَذْهَبُ إلَّا فِي الْآخِرِ كَمَا قَالَ r : "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"(٣)، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَوْدَهُ كَبَدْئِهِ. فَلَمَّا ذَهَبَتْ دَوْلَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَصَارَ مُلْكًا ظَهَرَ النَّقْصُ فِي الْأُمَرَاءِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ أَيْضًا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، فَحَدَثَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ بِدْعَتَا الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ إذْ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْمَالِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ)(٤).

والناظر في التاريخ ونظرية قيام الدول وانهيارها، يجد أن الدولة أشبه ما تكون بالإنسان الذي يُبتدأ خلقه من نطفة وهكذا متدرجاً حتى يصبح إنساناً سوياً فتياً قوياً، و هو في كل هذا في صعود مستمر إلا أنه يتوقف عند نقطة تمثل رأس القمة والقوة، والتي يبدأ بعدها بالانحدار أو التدرك ضعفاً ورقة ووهنا، إلى أن يعود للذرة في باطن الأرض بعد أن كان ذرة في ظهر رجل، وهكذا الدول تبدأ أفكاراً في مخيلة رجل تكبر وتتكاثر وتتطور لتصل لأوج مجدها وعنفوان شبابها، ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة الكهولة والشيخوخة إلى أن تضمحل تدركاً بعد تدرج، وهذا قضاء رباني كوني يقع لا محالة بتقدير الله، لا يشذ عنه مسلمٌ أو كافرٌ، ولا تفارقه دولة الخلافة الراشدة أو الدولة الكافرة المشركة، فالجميع يخضع لنفس القانون، قال تعالى: "وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً"[الإسراء ٤]، وهذا العلو والفساد مما لا يحبه الله ❙ قطعاً ولا يريده إرادة شرعية بل هي إرادة كونية، لتظهر بعد ذلك الإرادة الشرعية في معارضة هذا العلو والفساد بالجهاد والإصلاح والإعمار، كما في قوله تعالى: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا"[النور ٥٥]، وهذه إرادة شرعية، تتحقق بالإيمان والعمل الصالح، فيمكن الله ❙ للمؤمنين دينهم فيعبدون الله ❙ وحده ويُعبِّدون الناس له،

---

(١) أقرب لفظ له ما أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٦٦/١) برقم (١٥٩) من حديث أنس t ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٨/٤) برقم (١٧٣٩)، وقال البيهقي في شعب الإيمان (٢١٤/٧) برقم (٤٨٩١) بعد أن أخرجه بسنده عن ابن مسعود: (هَذَا مَوْقُوفٌ، فَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ حُذَيْفَةَ، فَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا)، وقد مر.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) مسلم (٣٥٠/١) برقم (٢٠٨) من حديث أبي هريرة t .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧٨/٢).

وهذا بعينه الذي حدث ترتيباً في الدولة الإسلامية، بفارق أن بدايتها لم تكن فكرة من رجل عربي أو خاطرة من إنسان قرشي، بل هي النبوة والوحي الذي لازم الدعوة يوماً بيوم ومرحلة مرحلة، فظهرت بدولة الرسول r ، واكتملت وتكاملت في الخلفاء من بعده كما هو مبثوث في كتب السير والتواريخ، ثم جاء عليها ما يجيء على كل الدول والممالك من شيخوخة بفعل أبنائها، وليس لذاتها، وضعف نتيجة الأسباب التي أدت لذلك، وليس لأصل فيها، وبخلاف التأرجح الذي مرت به في بعض مراحلها إلا أن هناك خطوطاً عريضة سارت فيها ومعالم واضحة أخبر بها من علَّمهُ عالمُ الغيب والشهادة، فقد أخرج أحمد عن حذيفة t قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ"(١).

وهذا الترتيب من خلافة إلى ملك عضوض إلى ملك جبري إنما هو تدرك ودنو من علو ورفعة، وهو أول داء أصاب الأمة حين تحول الدين لمطية للحكام والسلاطين، فقامت الدولة الدينية على الفهم الواحد للدين، وقد كانت في أغلبها على بدعة، فابتدأت بالأموية فيما بعد معاوية t ، ثم العباسية تنازعاً في الدين والدنيا، وما تلا ذلك مما هو معلوم في كتب التاريخ، إلا أن هذه البدعة لم تكن تمس الاعتقاد مساً مؤثراً بل كان مما ينجبر، والفساد الواقع في الطبقة الحاكمة مما يعود على أنفسهم وحاشيتهم فقط، مع تحكيم الإسلام وتطبيق الشريعة وإقامة الحدود والجهاد في سبيل الله l ، ونشر الإسلام وتعليم التوحيد، ثم بدأت البدع الدينية في التفشي والظهور فقامت الدولة الدينية البدعية، والتي آلت للكفر كما في الفاطمية العبيدية ودولة الموحدين قديماً، وكما في الدولة الخمينية حديثاً، وكلها دول بدعية شركية، لا يخالف في ذلك إلا من لا يُعتَبَر وجودُه ولا يُعتَدُّ بخلافه، وآخره النموذج السياسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، حين اختلطت الديمقراطية بالإسلام، وابتدعت نظرية التدرج، فضاع الدين وضاعت السلطة وضاع الوطن، وهذا كمثال موضح للاختلاط بين التدرك السياسي والديني، ومعالمه بارزة يعلمه قارئ الماضي والحاضر بعين الموحد.

والتدرك من العلامات الفارقة في المبتدعين، بل يصح أن يرتبط بها، بحيث يسمى المبتدعة متدركين لا متدرجين، وقد أخبر عن ذلك رسول الله r ، كما في عدة أحاديث منها قوله: "أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: "وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ

(١) أحمد في المسند (٤/٢٧٣) برقم (١٨٤٣٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤) برقم (٥).

أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ"[المائدة١١٧]، فَيُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ)[١]، وفي رواية: "إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى"[٢]، وفي رواية: "إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، كَانُوا يَمْشُونَ بَعْدَكَ الْقَهْقَرَى"[٣]، وفي رواية: ("فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ"، فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا)[٤].

قال ابن عبد البر: (كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به فهو من المطرودين عن الحوض والمبعدين والله أعلم، وأشدهم طرداً من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، وجميع أهل الزيغ والبدع فهؤلاء كلهم مبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم، كلهم مبدل يظهر على يديه من تغيير سنن الإسلام أمر عظيم، فالناس على دين الملوك...)[٥]، وفي الأصل زيادة: (كل هؤلاء يُخاف عليهم أن يكونوا عُنوا بهذا الخبر)[٦].

وللتدرك أحواله وأوحاله خصوصاً في (الدولة) الحديثة، فعلاوة على الدخول في أحلاف من يجب حربهم، وموالاة من يجب عداؤهم، ومسالمة من يجب قتالهم، فإن ذوبان الشخصية الإسلامية وفقدان الهوية الدينية باتت سليقة عند المتدركين، فأين هو الإسلام في (محور الممانعة) مع الروافض الجعفرية في إيران أو النصيرية في سوريا، أو السبعية في (حزب الشيطان) في لبنان، إن التنازل عن الثوابت الإسلامية والتلاقي مع هؤلاء ما كان ليحصل على دركة واحدة، وإنما هي دركات هبطوها واحدة تلو أخرى.

وفي المقابل فما نزلوا دركة إلا وبعدوا درجة عن أهل التوحيد، فكان تمسكهم بتلك المحاور انسلاخ من مناصرة أهل السنة في العراق وإيران على جرائم الروافض بحقهم، وتبرؤ سري وعلني من المجاهدين، وتغافل عن جرائم الصليب بحق المسلمين والمسلمات في مصر والعراق، في مقابل الشجب والتنديد والاستنكار لعمليات المجاهدين ممن قام انتصاراً للدين، بل وتقديم العروض

---

(١) البخاري (١٥٣/١٤) برقم (٤٢٥٩)، ومسلم (١٧/١٤) برقم (٥١٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٢٤٩/٢٠) تحت حديث رقم (٦٠٩٨) من حديث أبي هريرة t .

(٣) البزار في مسنده (٥٢/١) برقم (٢٠٤)، عن عمر t ، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٢/١) برقم (٧٨٤): (حسن صحيح).

(٤) البخاري (٢٥٥/٢٠) برقم (٦١٠٤) ومسلم (٤١٢/١١) برقم (٤٢٤٥) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر(١٩٥/١).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٢٦٢/٢٠).

بمساعدة أجهزة الأمن الكافرة في تحقيقاتها للوصول للمجاهدين، ناهيك عن ملفات التنسيق الأمني والذي أدى لقتل الموحدين، واستهداف المجاهدين.

ومن التدرك السياسي ما كان ابتداءً بقضية المسلمين وأقصد بها فلسطين، لتنزل دركة فتصبح قضية عربية ثم قضية قطرية فوطنية، فمنظمة تحرير فسلطة وطنية فحكومة (غزة أريحا)، فحركة تحرير تلاها حركة مقاومة، والله ❙ أعلم بما هو قادم...

ومن التدرك تحول فلسطين من البحر للنهر إلى سلطة وطنية بدولة في حدود (١٩٦٧م)، ومن قدس إلى قدس شرقية، ثم الضفة وغزة، ثم ما قبل (انتفاضة ٢٠٠٠م)، ثم الانقسام والانحصار في حكومة في الضفة وأخرى في غزة، ولتصبح القضية معابر وحصار ثم بطيخ وموز ووقود وحليب أطفال.

ومن التدرك التشريعي إحلال القوانين الغربية مكان التشريعات الإسلامية، لمجرد موافقتها للشريعة أو عدم مخالفتها لها، وهذا باطل، فكم من التشريعات التي أُقِرت في الإسلام، وهي مسبوقة في التوراة والإنجيل وكلٌ من عند الله ❙ ، فهل نعمل بالتشريع لأنه موجود في شريعة سابقة؟ أم لأن الشريعة أثبتت وجوده في تلك الشريعة، وأقرت العمل به في الشريعة الإسلامية؟ قطعاً، إن التشريع يؤخذ من الشريعة الإسلامية، وليس مما وافقها من شرائع سابقة، هذا فيما ثبت أنه من عند الله ❙ ، وإن اعتراه بعض التحريف والتبديل، فكيف هو الحال في مخترع البشر ومبتدع الخلق من قوانين وأنظمة ولوائح ودساتير ما أنزل الله ❙ بها من سلطان، بل هي تكريس لدين الديمقراطية، وذلك بحجة موافقتها لروح الإسلام من حوار وتفاهم والتقاء وسلام ومحبة وغيرها من العلامات الموهمة والعبارات المضللة، ونهايتها أن يصبح المسلم ديمقراطياً لا أن يصبح الديمقراطي مسلماً.

ومن التدرك أيضاً تحويل النصوص الشرعية إلى نصوص قانونية، وهي جريمة كبرى تفضي لتبديل الأحكام، وذلك عبر نزع صفة القداسة عن النص القرآني أو الحديث النبوي، فيتحول إلى قضية تقبل النقد والرد، إذ المعارضة تكون على نص قانوني وليس نص شرعي، وهذه هي دركة إبليس في مسألة (تقنين) الشريعة، والتي أصبحت ديناً عند دعاة التدرج.

ومع كل ما سبق فإنا لا نعصب أعيننا عن رؤية الحق، ولا نرده لأنه لا يوافق أهواءنا، بل نقول الحق ونأخذ به ولو زيفه ألف مبطل، ونرد الخطأ ولو قال به أحب الناس إلينا، فإحقاقاً للحق نقول: (التدرج) له وجه صحيح في الفعل البشري، فمنه ما هو حق لا يُنكر كما في الدعوة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتربية والتعليم، والمجاهدة والرياضة والعلاج وغيرها كثير من القضايا التعليمية أو التربوية.

والعجيب أننا لم نجد في أي ممن سبقنا من قال بقول النائب وفرقته، بل ولا في أي من الفرق المبتدعة، لا التي انبثقت منها جماعته الأم ولا التي انشقت عنها، فكلهم يعمل على تحكيم الشريعة وتطبيقها، حتى تلك الثورة الخمينية الكافرة، والتي كانت فرقة (الإخوان) أول المباركين والمؤيدين والمناصرين لها، بل ولا في أولئك المتحررين من الدين الذين ينادون بالخلافة، ممن ولدوا من رحم (الإخوان)، كلهم يعمل ويدعو للحكم بالإسلام وتطبيقه.

بل هو أمر مطرد حتى في الكفار أنفسهم، نعم، يتدرج أصحاب الأفكار بالعوام خداعاً لهم وتلبيساً عليهم، حتى يوصلوهم للحكم وكرسي السلطة، فإذا وصلوا وسيطروا حكموا بما يقتنعون به من أفكار وطبقوا ما آمنوا به من نظريات، كالاشتراكيين والبعثيين والقوميين، ناهيك عن المقتنع بدينه والمؤمن بعقيدته، أليس هذا أولى أن يحكم بما قاتل من أجله، وقُتل من قُتل في سبيله؟!

فما بال الفرقة حين سيطرت بقوة السلاح وتغلبت على البلاد والعباد خالفت دينها ومعتقدها بل وخالفت العقل والمنطق العام؟!

أما إنه لو قال بالتدرج في الدعوة إلى الله ﷺ كما فعل كثير من علماء السنة، وكما أقره ابن باز وابن عثيمين والفوزان نصاً[1]، لكان له وجه من النظر معتبر، فالأولوية والأهمية في دعوة غير المسلمين هي دعوة التوحيد، فإن هم أجابوا، انتقل الداعية للواجبات والمنهيات، بهذا التدرج في الدعوة ثبت النص وثبت العمل به.

ومن تدبر ترتيب الشرائع في اليوم والليلة والشهر والعام، وفي النفس والمال، وكيف يسقط المهم للقيام بالأهم عند التعارض كالصيام مع الجهاد[2]، وكيف يكون بعضها محصوراً زماناً كالصيام، وبعضها محصوراً زماناً ومكاناً كالحج، وهما مما يستحيل التقاؤهما، لتعذر الجمع بينهما على الوجه الأكمل بلا عنت ومشقة، وبعضها بوقت مؤقت كالصلاة، وبعضها بوقت متراخٍ كالزكاة طول العام والحج مرة واحدة في العمر، من فقه هذا علم مقدار الحكمة والرحمة في التشريعات الإلهية التي ما كلفت المسلم فوق ما يطيق، وهذا أمر معلوم، ومنه يُعلم أن من يبتدع منهجاً غير المنهج النبوي فهو كمن يستدرك على مُنزل الشرع ﷺ الذي قدر كل شئ بحكمة بالغة ودقة متناهية، وهذا هو مضمون تلك الربوبية المصروفة للأحبار والرهبان الذين نظروا للشرع المُنزل بعين الناقد المتخير، فما رأوه يناسب واقعهم أخذوا به، وما ظنوه معارضاً لمصالحهم طرحوه وبدلوه، أو ادعوا تأخيره لحين توفر (الظروف المناسبة) لتطبيقه، أو تغير الحال لحال يقارب العصر المنزل به، أو توالد رجال كرجال الزمن

---

(١) التدرج في دعوة النبي ﷺ للمطلق (١٤١) وما بعدها، والعهدة عليه في النقل.

(٢) إنما يسقط لحفظ الدين وليس لتقديم الجهاد في الأهمية على الصيام.

الأول، أو خطبة لود طواغيت الأرض، أو هروباً من سخطهم، فعبَّدوا العوام لهم من حيث لا يشعرون.

قال ابن تيمية: (إِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالدِّينِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً كَمَا يُقَالُ: إذَا أَرَدْت أَنْ تُطَاعَ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ. فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَلِّغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا. وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنْ الذُّنُوبِ، وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً بَلْ يَعْفُوَ عَنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إلَى وَقْتِ بَيَانِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ. فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ)[1].

وتحت هذا الأصل يندرج كل ما يمكن أن يدندن حوله النائب - على وجهه الصحيح بإحسان الظن- في الترتيب الدعوي، وأما العمل فكما في دعوة الصحابة y وتخييرهم لأهل الكتاب بين الإسلام أو الجزية أو الحرب، وهو من باب التدرج المنهجي المقصود والوصف المراد، وأي درجة يؤخذ بها اختياراً لا إكراهاً تُبنى عليها أحكام تخالف الأحكام الأخرى، فمن قال بمثل هذا فلا غبار عليه، وعلى هذا يُحمل قول من قال بذلك من العلماء.

وقد صح من قوله r لمعاذ t رسوله إلى اليمن: "إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"[2].

قال القرطبي: (الذي عليه أئمَّةُ الفتوى، وبهم يُقْتَدَى - كمالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ ابن حنبل، وغيرِهِمْ من أئمَّةِ السلف- y : أنَّ أوَّلَ الواجباتِ على المكلَّفِ: الإيمانُ التصديقيُّ الجَزْمِيُّ الذي لا رَيْبَ معه بالله تعالى ورسلِهِ وكُتُبِه، وما جاءتْ به الرسلُ - على ما تقرَّرَ في حديثِ جبريلَ عليه السلام -كيفما حصَلَ ذلك الإيمان، وبأيِّ طريقٍ إليه تُوُصِّلَ...

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤١/٤).

(٢) البخاري (٢٩٨/٥) برقم (١٣٦٥) ومسلم (١١٢/١) برقم (٢٨) من حديث أبي هريرة t .

النبيَّ r إنما رتَّب هذه القواعدَ؛ ليبيِّن الآكدَ فالآكد، والأهَمَّ فالأهم)[1].

فالأمر يكون بالمقدور فعله على ترتيبه حسب أهميته، أو حسب الواجب في وقته، ويستحيل شرعاً وعقلاً أن يؤمر من يدخل في الإسلام بكل شرائعه جملة واحدة، فهذا مما يستعصي تطبيقه على المسلم فضلاً عن الداخل فيه حديثاً، بل يتدرج معه بالأوامر كلٌ في وقتها علماً وعملاً، كالصلاة اليومية ثم الجمعة، ثم الأعياد والكسوف والجنائز حين ورود أسبابها وكذلك في الصيام والحج، كلٌ في حينه، وهو أمر بالمستطاع لعدم قيام الأوامر كلها في وقت واحد.

وقال ابن حجر في شرح الحديث والحكمة في ترتيب الدعوة: (قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ إِنَّ ذِكْرَ الصَّدَقَةِ أُخِّرَ عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَأَنَّهَا لَا تُكَرَّرُ تَكْرَارَ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ بَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَذَلِكَ مِنْ التَّلَطُّفِ فِي الْخِطَابِ لِأَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَمْ يَأْمَنْ النُّفْرَةَ)[2].

وقال السندي: (أَيْ فَادْعُهُمْ بِالتَّدْرِيجِ إِلَى دِينِنَا شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا تَدْعُهُمْ إِلَى كُلِّهِ دَفْعَة؛ لِئَلَّا يَمْنَعهُمْ مِنْ دُخُولهمْ فِيهِ مَا يَجِدُونَ فِيهِ مِنْ كَثْرَة مُخَالَفَته لِدِينِهِمْ، فَإِنَّ مِثْلَهُ قَدْ يَمْنَعُ مِنْ الدُّخُولِ وَيُورِثُ التَّنْفِيرَ لِمَنْ أَخَذَ قَبْل عَلَى دِين آخَر بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى آخَر)[3].

وعن بريدة بن الحصيب t قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ:... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ)[4].

ومع ذلك فلا يفهم من هذه الأحاديث إلا ترتيب الدعوة وليس ترتيب الواجبات، فالتدرج في الدعوة شئ، وإقامة الواجبات والامتناع عن المنهيات شئ آخر، فلا أسبقية للصلاة أو الزكاة على الأخرى، ولا تأخير للربا عن الزنا أو العكس، قال ابن حجر: (التَّرْتِيبَ فِي الدَّعْوَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ

---

(١) المفهم لأبي العباس القرطبي (٩٨/١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢٣/٥) تحت حديث رقم (١٤٠١).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٤٥٩/٣) تحت حديث رقم (٢٣٩٢).

(٤) مسلم (١٥٠/٩) برقم (٣٢٦١).

التَّرْتِيبَ فِي الْوُجُوبِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ، وَقَدْ قُدِّمَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرُتِّبَتْ الْأُخْرَى عَلَيْهَا بِالْفَاءِ)[1]، وقال السندي: (وَهَذَا الْحَدِيث لَيْسَ مَسُوقًا لِتَفَاصِيلِ الشَّرَائِعِ بَلْ لِكَيْفِيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الشَّرَائِعِ إِجْمَالًا، وَأَمَّا تَفَاصِيلُهَا فَذَاكَ أَمْرٌ مُفَوَّضٌ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَاذٍ فَتَرْكُ ذِكْرِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ لَا يَضُرُّ كَمَا لَا يَضُرُّ تَرْكُ تَفَاصِيلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ)[2].

كما أن مخاطبة أعيان بعض المكلفين لا يعني تخصيصه بهم، إذ الخطاب عام إلا إذا قامت قرينه تصرفه نحو الخصوص، كما هو مؤصل عند علماء الأصول.

ومن ذلك التوجيه الرباني والارتقاء بالفطرة من إدراك معنى توحيد الربوبية لأنها ملازمة للفطرة بأصل الخلق والميثاق الأول، ثم الأسماء والصفات ثم الملك المالك، المؤدي لصرف العبادة لله I والاستعانة به، نجد ذلك في القرآن من مبدئه لمنتهاه كما في الفاتحة وكذلك هو في الخاتمة أي سورة الناس، بالتوجيه والتنبيه لربوبيته I للناس، ثم ملكه لهم، وأن ذلك يؤدي للارتقاء بالعبد إلى ألوهية الرب الملك.

ومن ذلك تدرج سيدنا إبراهيم r في دعوة قومه للتوحيد عن طريق الترقي في إبطال النظائر المتعددة للوصول للغاية الواحدة، كما في مناظرته لعباد الكواكب، وكيف تدرج بهم للتسليم بالإله الواحد خالق الشمس والقمر والكواكب، وكذلك تدرج نوح r في دعوته لقومه سراً وجهاراً ليلاً ونهاراً، وخاتمتهم رسول الله r كذلك بدأت دعوته بالأقرب فالأقرب إلى أن بلغت الأبعد.

* ومن التدرج في التربية والتعليم ما قاله ابن حجر: (قيل الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره أي بالتدريج، وقيل غير ذلك)[3]، وقال في شرح قول النَّبِيِّ r : "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"[4]، قال: (وَالْمُرَاد تَأْلِيف مَنْ قَرُبَ إِسْلَامه وَتَرْك التَّشْدِيد عَلَيْهِ فِي الِابْتِدَاء. وَكَذَلِكَ الزَّجْر عَنْ الْمَعَاصِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُون بِتَلَطُّفٍ لِيُقْبَل، وَكَذَا تَعَلُّم الْعِلْم يَنْبَغِي أَنْ يَكُون بِالتَّدْرِيجِ؛ لِأَنَّ الشَّيْء إِذَا كَانَ فِي اِبْتِدَائِهِ سَهْلًا حُبِّبَ إِلَى مَنْ يَدْخُل فِيهِ وَتَلَقَّاهُ بِانْبِسَاطٍ، وَكَانَتْ عَاقِبَته غَالِبًا الِازْدِيَاد، بِخِلَافِ ضِدّه)[5].

ومنه تدريب الصبيان على الصلاة من سبع سنين، وضربهم عليها لعشر، وكذلك ضربهم صغاراً على الشهادة والعهد لئلا تألفه طباعهم وتعتاده نفوسهم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢٣/٥) تحت حديث رقم (١٤٠١).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٤٥٩/٣) تحت حديث رقم (٢٣٩٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢١/١).

(٤) البخاري بلفظه (١٢٢/١) برقم (٦٧) ومسلم (١٥٤/٩) برقم (٣٢٦٤) من حديث أنس t .

(٥) فتح الباري لابن حجر (١١١/١) تحت حديث رقم (٦٧).

وكذا إقامة التعزيرات والتأديب للصبيان والمتعلمين، ومثله نشوز الزوجة بالوعظ ثم الهجر في المضاجع ثم الضرب غير المبرح.

ومنه أيضاً التعليم كما كان يفعل الصحابة y من حفظ عشر آيات ثم العمل بها، تدرجاً في تطبيق الأوامر، ومنه التعليم والتحفيظ، قال السيوطي: (وليكن حفظه - أي العلم - له بالتدريج قليلاً قليلاً، ففي الصحيح: "خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ"(١)، وقال الزهري: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان)(٢).

* ومن التدرج مجاهدة النفس ومدافعة الشهوات، قال ابن خلدون: (إن النفس إذا ألفت شيئاً صار من جبلتها وطبيعتها لأنها كثيرة التلون، فإذا حصل لها اعتياد الجوع بالتدريج والرياضة فقد حصل ذلك عادة طبيعية لها، وما يتوهمه الأطباء من أن الجوع مهلك فليس على ما يتوهمونه إلا إذا حملت النفس عليه دفعة وقطع عنها الغذاء بالكلية، فإنه حينئذ ينحسم المعاء وينالله المرض الذي يخشى معه الهلاك، وأما إذا كان ذلك القدر تدريجاً ورياضةً بإقلال الغذاء شيئاً فشيئاً كما يفعله المتصوفة فهو بمعزل عن الهلاك، وهذا التدريج ضروري حتى في الرجوع عن هذه الرياضة فإنه إذا رجع به إلى الغذاء الأول دفعة، خيف عليه الهلاك وإنما يرجع به كما بدأ في الرياضة بالتدريج)(٣).

* ومن التدرج ما يدخل في باب السياسة الشرعية، كالارتقاء نحو الكماليات والمثاليات، وتحقيق المصالح ودفع المفاسد، أو إقامة السنن وإماتة البدع، ومنه تألف القوم بالمال لترغيبهم، أو إطماعهم بالمرغبات كالغنائم والسبايا في الجهاد، لحين تمكن الإسلام من قلوبهم، وهي قضايا اجتهادية حسب المصلحة كما في فعل الرسول r مع عيينة بن حصن تألفاً، واستنان أبي بكر t بنفس الفعل، ثم اجتهد عمر t ، معتبراً إياها من باب السياسة الشرعية، فمنع إعطائهم لعز الإسلام وعلو شأنه.

وكذلك هي المناصب والمراتب والرتب والإمارات والولايات الدنيوية، كلها تكون بتدريج الموظف أو المحتسب حسب الكفاءة والقدرة والخبرة والممارسة.

* ومن التدرج ما يكون في العمل مثل قبول إسلام الكاره، أو صحة إسلام الكافر على الشرط الفاسد على وجه عند العلماء، وهو لفظ باب عند المجد ابن تيمية في المنتقى(٤)، ومنه قوله r : "سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا"(٥)، في وفد ثقيف حين اشترطوا في إسلامهم ترك الزكاة

---

(١) البخاري (٢٠٠/١٨) برقم (٥٤١٣) ومسلم (٣٥/٦) برقم (١٩٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تدريب الراوي للسيوطي (١٤٥).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٣٧).

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٤٦٢/١١).

(٥) أبو داود (١٢٥/٣) برقم (٣٠٢٧) من حديث جابر t ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٥/٧) برقم (٣٠٢٥).

والجهاد، وهما مما لا يجب في حينه فالزكاة بعد حول، والجهاد لحين وقوعه، كما قال الخطابي في معالم السنن[1]، وهذا إن صح في قبول المنتقل من الكفر الأصلي للإسلام، فإنه لا يقبل ممن كان من قبل مسلماً ثم ارتد، قال ابن كثير في معرض الحديث عن المرتدين: (وقد تكلم الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم: ثم هم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق من ذلك وأباه)[2]، وباب بسطه ليس هنا.

والتدرج له أبوابه التي لا تستوعبها هذه العجالة، غير أن فهمها على وجهها الصحيح هو ما استدعى استعراض بعضها، لئلا نظلم أنفسنا - قبل غيرنا - فنرد حقاً لمجرد أن وافقنا أحد من المبتدعين فيه، ولا يقال: إننا نوافقهم في هذا الحق، معاذ الله، بل هم من شاركنا فيه، كما شاركتنا اليهود والنصارى في عبادة الله ❙ ، والروافض في حب آل البيت، والأشاعرة في التنزيه، ومع أن هذه العبادة والمحبة والتنزيه منازع فيها من هؤلاء، وهي لا تشابه ما عند أهل السنة والجماعة، ولكنا نتكلم على الأصل، ويكفي به حجة عليهم لا لهم، ومن رام القضية مطولة يجدها بحول الله وقوته في موضع خاص بها.

ويحسن بنا فهم التدرج في تحريم الخمر على فهم السلف الصالح، والذي يعتبر مخالفه شاذاً في الفهم والفقه والإدراك، ولأنها عمدة المروجين لبدعة التدرج، ولننظر لما قاله ابن تيمية: (إِنْ قِيلَ: الْخَمْرُ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ فَتَخْصِيصُهَا بِالْخُبْثِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ؟ قِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ إنَّمَا حَرَّمَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا. وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ حَسَنًا وَسَيِّئًا مِثْلَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ كَوْنِهِ نَافِعًا وَضَارًّا وَمُلَائِمًا وَمُنَافِرًا وَصَدِيقًا وَعَدُوًّا وَنَحْوَ هَذَا مِنْ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِالْمَوْصُوفِ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ نَافِعًا فِي وَقْتٍ ضَارًّا فِي وَقْتٍ، وَالشَّيْءُ الضَّارُّ قَدْ يُتْرَكُ تَحْرِيمُهُ إذَا كَانَتْ مَفْسَدَةُ التَّحْرِيمِ أَرْجَحَ كَمَا لَوْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ كَانَتْ قَدْ اعْتَادَتْهَا عَادَةً شَدِيدَةً وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ مَا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ، وَلَا كَانَ إيمَانُهُمْ وَدِينُهُمْ تَامًّا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَقْصٌ إلَّا مَا يَحْصُلُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ صَدِّهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَلِهَذَا وَقَعَ التَّدْرِيجُ فِي تَحْرِيمِهَا)[3].

ولدقة لفظ الإمام يحسن النظر لكلمة الحكمة في التشريع وليست العلة، فإن بناء الأحكام على حكمة الله ❙ منتفية بحق البشر لقصور أفهامهم وعجز مداركهم عن الإحاطة بالشيء، وبنائها على علة معلومة هو الذي جعله الله ❙ ضمن مقدور البشر، فليتنبه للفارق.

---

(١) معالم السنن للخطابي (١١٤/٢)، تحت حديث رقم (٨٥٠).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٣٤٢/٦،٣٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩٦/٣).

وفي قوله: (ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم)، تعلق بأطوار الدعوة وسير حركة التاريخ نحو إقامة المجتمع الإسلامي والذي كان متعذراً في قريش، ولم يكن صافياً لمخالفة اليهود والمنافقين والمشركين في المجتمع المدني، فتطلب الأمر بحكمة الله ﷻ وعلمه أن يتقوى إيمانهم بمرغبات الجنة ومحذرات النار، ليسهل انقياد النفوس للأوامر، ولئلا يعتبر البديل ناقصاً ولا محقوراً، وهو أمر يعلمه كل من علم ما ادخره الله ﷻ من جزاء جنس العمل لشارب الخمر في الدنيا والممتنع عنها، فلما قوي هذا الإيمان باليوم الآخر وبما عند الله ﷻ استقامت نفوسهم على الطاعة فاستجابوا للأمر بتسليم وطواعية لا تخالطها أدنى شائبة، بخلاف من يُفرض عليه التحريم نهياً وعقاباً فيستجيب تحت ضغط الواقع، ورهبة العقاب.

وقوله: (ولا كان إيمانهم ودينهم تاماً حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن الصلاة)، يبين حقيقة من خالط المشركين، ففي أحوالهم من الأوحال ما لا يزيده خمر ولا ربا، ولا يرفعه مروءة أو كرامة، فلما خلص دينهم لله ﷻ ، عظم شأن المحرم بعد أن كان محقوراً قياساً بالشرك الذي كانوا فيه، وهذا أمر صحيح فجرم الزنا في الجاهلية - على عظمه - يصغر حين يقاس بما كانوا فيه من كفر بالله ﷻ ، فلما وحدوا الله ﷻ كانت الأفعال المألوفة عند العرب عبادة وتديناً كبائر تستوجب النار، بل عظمت في أعينهم صغار الذنوب فكيف بكبيرها؟ ففي البخاري عَنْ أَنَسٍ t قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعَرِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r مِنْ الْمُوبِقَاتِ)، قال البخاري: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ)[1]، وعند أحمد: (فَقُلْتُ - أي راوي الحديث لشيخه- لأَبِي قَتَادَةَ: فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا هَذَا؟ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: لَكَانَ لِذَلِكَ أَقْوَلَ)[2]، وهذا من التدرك البين أيضاً، أي استسهال الذنوب والمعاصي والاستخفاف بها، وهذا يألفه جيلاً بعد جيل، كما هو ظاهر في عُري النساء ودياثة الرجال، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبمثل هذا الفقه والفهم، قال ابن القيم: (ولما كان فَطْمُ النفوسِ عن مألوفاتِها وشهواتِها مِن أشق الأمور وأصعبها، تأخَّر فرضُه - أي الصيام - إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطَّنتِ النفوسُ على التوحيد والصلاة، وأَلِفَت أوامِرَ القرآنِ، فَنُقِلَت إليه بالتدريج)[3]، فالأولوية للتوحيد، وهو أول وأهم الدرجات، ودونه لا درجات، إنما هو الانخلاع من الكفر والتبرؤ منه، والدخول في

(١) البخاري (١٤٢/٢٠) برقم (٦٠١١).

(٢) أحمد (٧٩/٥) برقم (٢٠٧٧١)، وقال الأرناؤوط: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فلم يخرجا له)، وهو عند الحاكم في المستدرك (٢٩٠/٤) برقم (٧٦٧٤) عن عبادة بن القرط t ، وقال: (صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٣٠/٢).

الإسلام على درجة واحدة، ثم الارتقاء في منازل السائرين، علواً بالإيمان، وهو الذي قامت عليه دعوة الإسلام منذ بعثة الرسول r إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وأما ما يشوبه انتقاصاً وتدركاً فهو الذي عالجه رسول الله r ، كما هو معلوم في حديث ذات أنواط أو قول الخطيب المسوي بين الله l ورسوله r ، أو من قرن بينهما في المشيئة وكلها أحاديث صحاح.

وهذا نقوله إثباتاً لأصل لا ندعه ولو شاغب علينا ألف مشاغب، إذ لسنا ممن يترك الحق الذي عندنا ولو قال به أسفل السافلين، ومن استبانت له سنة وعمل بها، لم يكن له أن يدعها لعمل مبتدع بها، ألا ترى أن إعفاء اللحية واجب وإن فعله اليهود والنصارى والروافض، وخمار المرأة مشروع ولو اتخذه من اتخذه ذريعة لستر فجوره، وكذلك إطالة الشعر وتقصير الثوب، ولو أصبح شهرة عند البعض، ولأن (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الأَهْوَاءِ لاَ يَكْتُبُونَ إِلاَّ مَا لَهُمْ)[1] كما قال أهل العلم.

لذلك ليس عندنا ما نخاف منه ولا ما نستحيي من ذكره، بل علم أهل السنة مشاع منشور مشهور لا يُدرس في الخبايا ولا الزوايا، إلا أن عليه حراس حدود يحمونه من المستغلين المشغولين بالتشغيب على أهل الحق، والتلبيس على أهل الباطل مع ما فيهم من باطل، لتجتمع فيهم الشرور كلها.

(١) نقلها الدارقطني في سننه (٤٠/١) برقم (٣٩) عن وكيع، وذكرها ابن تيمية في مواضع من كتبه مقتصراً على عبد الرحمن بن مهدي، وفي اقتضاء الصراط المستقيم (١٣/٣) عنه وعن غيره.

(فصل في معكوس التدرج)

ادعى (النائب) ضمن جملة ما ادعاه (أن التدرج في التغيير هو منهج الله ﷻ)[1]، فقال في كلام مطول عام مجمل، بعد ذكره للمروي عن عمر بن عبد العزيز في الرواية الضعيفة بل الموضوعة، قال: (يشير بهذا إلى منهج الله في التغيير وهذا المنهج كما ظهر في المحرمات ظهر في الواجبات، أنتم تعرفون مسألة التدرج في التشريع في الخمر وتعرفونها في الربا كذلك... كذلك الحدود... والفرائض كذلك شرعت على سنة التدرج في التشريع... كذلك الصوم... كذلك الزكاة... ما يعني أن سياسة التدرج في التشريع شملت كثيراً من الأحكام...)[2].

وهكذا السياق العام ليدلل على أن انتقال الحكم من المخفف إلى المشدد منهج يصح الاستدلال به على التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وإنه لحق لو ثبت فعلاً، ولكنا أول القائلين به، ولكن على قول القائل: (أثبت العرش ثم انقش)، إذ لو صح لما خرج عن قاعدته إلا شاذ، فكيف إذا كان المعارض أصح وأكثر وأغزر؟ فيجب حينئذ النظر في كليهما، دون ترجيح إلا بمرجح واضح ظاهر، أو التوقف لحين ظهور الحق فيُقال به، أما تبني وجه وإغفال الآخر، فهو مما يُستقبح من متصدر للإفتاء مالك للشهادات الجامعية، إذ كما ثبت في الشريعة انتقال الحكم من الخفيف إلى الثقيل ومن اليسير إلى الشديد، فقد ثبت عكسه أيضاً، وليس أحدهما بأولى من الآخر ليؤخذ به، وإنا وإن أوردناه فلا نقصد القول به اعتقاداً واستدلالاً ضد عكسه، فالاستفراد بقول أو فهم أو وجهة نظر فيما لم يثبت فيه نص قاطع هو إلى الضلال أقرب منه للحق، وهو تحكم بلا دليل، وتقول على الله ﷻ بلا علم، وتحميل الدين ما أنتجته عقولنا وابتدعته أفكارنا، بل ما ندين الله ﷻ به هو القول بما قاله ﷻ، أو ما قاله رسوله r بما ثبت عنه بشهادة النقلة الثقات، جميعاً لا تقطيعا ولا تجزيئاً، ولكم تمنينا أن يصيب غيرنا بعض الحق الذي معنا، فحينها تجتمع الأمة على المنهج الصحيح، ولكن مفارقة القوم للحق، وتبنيهم للباطل تلبيساً وتدليساً ثم دفاعهم عنه، ثم حمل الناس عليه بالحديد والنار، هو عين الضلال، ونعوذ بالله - جل في علاه - أن نضل أو نزل أو نجهل أو يُجهل علينا.

ولذلك فليس المُساق في موضع الاحتجاج لفقه مضاد لفقه النائب، بل هو في حقيقته تبيين لما يُجهل - إن كان هناك ما يُعلم- وإظهار ما أُخفي وأُضمر، من الأدلة والنصوص التي تعارض ما تبنته فرقته، وأقنع بها نفسه، فضلاً عن متبعيه، وهو ما يلزم القائل بتلك النظرية المتدرجة أن يوجهه بالجمع بين الارتقاء والانحدار.

---

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٠).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣١).

وتبييناً وتأكيداً للحق نقول: إن المنهج السني وقف - وما زال- وسطاً بين من ضل وابتدع من الفرق التي ظهرت على مر التاريخ الإسلامي، فهو وسط في الإيمان بين المرجئة والجهمية، وفي أفعال الله l بين القدرية والجبرية، وفي الصفات بين المؤولة والمشبهة، وفي الصحابة y بين الروافض والخوارج، وهكذا في كل قضايا الإيمان كانوا وسطاً قائماً بالقسط عدلاً لا مذبذباً ولا متردداً، وقالوا في جميع الأقوال والفرق بما دل عليه النص، وأمسكوا عن التقول والزيادة، فلم يتبنوا مذهباً ضد الآخر، ولم يميلوا لفرقة على حساب أخرى، بل وافقوا - أو إن شئت فقل: وافقتهم - تلك الفرق في الحق الذي معها، كما في موافقة الشيعة في حب آل البيت ضمن الحد الشرعي، من غير ميل لا للرفض ولا للنصب، وكذلك موافقة الأشاعرة في التنزيه، من غير تأويل ولا تفويض، وهكذا يقولون بالحق جميعاً من غير ضرب النصوص بعضها ببعض، ويقفون حيث يقف النص ويمسكون عن الزيادة.

وفي هذا المقام، نؤكد أنه لا يُنكر ترتيب بعض الأحكام الشرعية على نظام ينتقل بالعابد من الخفيف للثقيل، فإن سُمي (تدرج) فهو من باب تسمية الشئ تبعاً لمصطلحكم، ولا تضرنا تلك التسمية، ولا يضرنا أن قال بها أحد أو كل المبتدعة، فلسنا ممن يترك الحق الذي معنا لقول كائنٍ من كان، بل يحسن النظر في دعوى (التدرج) ليظهر الفرقان الحق في الاستدلال والفهم بين أهل الحق وأهل الباطل، إذ رتب (النائب) فقهه على نظرية معرفة المخاطب بتحريم الخمر تدرجاً وكذلك إقامة الحد على الزناة، وهذا قدر لم يفتقه من موضع لم يسبق إليه، ولا هو فطره من غير مثال سالف، فهذا يعلمه المبتدئون في طلب العلم من أهل السنة والجماعة، وهو من الحق الذي يشاركنا هو فيه، غير أن فهمنا للدين لا يقاربه ولا يدانيه فهمه له، إذ ما ساقه من حق دون ما ترتب عليه من باطل تعطيل الحدود وتبديلها، هو مسبوق بقول أئمة السنة له، ومن شاء تأصيله وتفصيله فلينظره في (الطريق السوي في اقتفاء أثر النبي r) للذي قتلته فرقة (النائب) وأقصد به الشيخ عبد اللطيف موسى - تقبله الله في الشهداء -، وطبعته الأولى كانت في سنة (١٤١٨ هـ)، وهذا يؤكد أسبقية أهل الحق في الاستدلال والفهم، وهو ما فتئ يدرسه لشباب أهل السنة منذ جمعه ورتبه إلى أن قتلته فرقة النائب، في الوقت الذي ضاعت فيه أعمار المبتدعين في مباريات كرة القدم والتنس والطائرة ومسابقات اللهو والترويح، والرحلات والمخيمات الصيفية، وخدعة المقاومة وكذبة التحرير.

وكما لهم قصب السبق في الفهم فكذلك هو في التطبيق، لذلك دفع حياته ثمناً لفهمه الصحيح للدين، وعلى يد المتدرجين، وهو مع قوله بالتدرج بنفس سياق الآيات المستشهد بها من (النائب) إلا أنه حسم النتيجة بقوله: (كل عمل من شأنه أن يُعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله،

ومحاربة له، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الفاحشة)[1]، فكان أن قدم نفسه في سبيل ما آمن به من سعيٍ لتحكيم الشريعة وعملٍ على تطبيقها، تقبله الله في الشهداء مع سيد الشهداء حمزة t.

لذلك فلا يسعنا إنكار الحق ولا إبطاله ولا إخفاؤه كما يفعل الآخرون، هذا من جهة...

ومن جهة ثانية فهذا يؤكد علم وفهم السلف ومتبعيهم للنصوص على وجهها الصحيح، وأنهم ليسوا أطفالاً ولا أنهم يتمسكون بظاهر اللفظ دون فقه أو أنهم أطفال أو حدثاء أسنان، كما وصفهم به (النائب)، فها هم يؤصلون القضية بالدليل الشرعي والفهم الصحيح قولاً وعملاً، قبل (النائب) بسنوات طوال، بل قبل أن يصبح (النائب) وزيراً، وفرقته سلطة وطنية، أي أنه لم يغب عنهم هذا العلم، الذي ادعى (النائب) أنهم لا يعلمونه.

ومن جهة ثالثة، فإنه لا يخلو دليل يتمسك به أهل البدعة مما يبطله من نفس الدليل، ولننظر لما ساقه مستدلاً به من قوله أن الحكم قد وقع تدرجاً في تحريم الخمر، ونحن لا ننازع في هذا، ولكن هل وقع التدرج في تطبيق حد شرب الخمر[2] لنقول بالتدرج فيه؟ الجواب: لا.

والعكس بالعكس، أي أنا لا ننازع في مسألة التدرج في إقامة الحد على الزناة، ولكن هل نزل حكم تحريم الزنا تدرجاً؟ الجواب أيضاً: لا.

ومع أن كلا الأمرين في حكم المنسوخ وهو ما لا يجوز العمل به باتفاق الأمة، إلا أن النظر في الخديعة التي لبس بها على مستمعيه تُظهر كيفية التلاعب بالنصوص، بل بعقول المساكين ممن لا يميز بين القول ومقول القول، إذ لو صح التدرج كنظرية مطردة لعمل بها في حكم تحريم الزنا وكذلك في حده، وهذا ما لم يكن إذ التدرج كان في الحد لا في الحكم، وكذلك لو صح كقاعدة لعمل بها في حكم تحريم الخمر وحده، وهذا ما لم يقع أيضاً إذ التدرج وقع في الحكم لا في الحد، أي عكس القول الأول، وهو يبطل قوله بالتدرج في المحرمات، لأن التدرج لم يقع في تحريم الزنا، وكذلك يبطل قوله في الحدود لعدم وقوعه في الخمر، ولا نظن مستمعي (النائب)، بل ولا نظنه نفسه - بإحسان الظن - قد انتبه لهذه الحقيقة، حين اقتطع النصوص ورصها بجانب بعضها ليكون منها نظرية، ظنها

---

(١) الطريق السوي لعبد اللطيف موسى (٣٢٧).

(٢) لابد من معرفة الفروق بين المسميات، فالتدرج: هو إيقاع حكم وعقوبة تُزاد بزيادة المستوجب للعقاب، أو تكرر الفعل من نفس الفاعل، أي أنه انتقال من حكم مخفف إلى حكم مشدد، وهذا ما لم يقع في حد شرب الخمر، إذ الثابت فيه التنوع في صفة الضرب وعدده، قبل ضبط الحد فيه وتقديره بالثمانين كما عليه قول الجمهور، أو الأربعين على قول آخر، والزيادة عليه تعزيراً وليس حداً مقدراً، فيكون تخير الإمام للعقوبة حسب نظره للمصلحة والمفسدة، وليس تدرجاً بزيادة شدة على ما كان مخففاً، فليفهم هذا.

لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، ثم أراد حمل الناس عليها، فبان بذلك تهافتها لضعف قدرتها على الإلمام بكل متعلقاتها، بل ما يتفلت منها أكثر مما تحصره، وسيأتي قريباً إن شاء الله ﷻ [(١)].

وكذلك فمع عدم إنكارنا لوقوع التدرج في بعض الأحكام، فإنه لا يسعنا إنكار أو إضمار ضده ومعكوسه أيضاً، إذ كثير من الأحكام الشرعية جاءت بالتشديد ثم خُففت رحمةً من الله ﷻ بهذه الأمة.

وعلى العموم فليس في سردنا للأدلة الناقضة لمذهب المتمسك بالتدرج ما يعني تمسكنا بالقول المخالف، إذ كلاهما علم نظري لا تُبنى عليه أحكام عملية، فلا المسلم اليوم يشرب الخمر بالدليل المانع من شربها حين الصلاة مثلاً، ولا هو يصلي خمسين صلاة بالأمر الأول، وترتيب الفرض ترتيب علمي بحت لا يُقدم ولا يُؤخر، فالعمل يكون بما ثبت عليه التشريع كما في العبادات كالصيام مثلاً، أو في الحدود كشرب الخمر، فالصائم والمفطر برخصة والعاصي بإفطاره يعلم فرضية الصوم، وكذلك شارب الخمر يعلم تحريمها، ولا يتمسك أي منهم بالدليل المنسوخ، فالعمل يكون بالناسخ في كافة الأحكام العملية، فإذا صح هذا - وهو الحق ولا حق غيره - فكذلك هو في الحكم فإنه يجب أن يكون بما أنزله الله ﷻ في القرآن ناسخاً لما في التوراة أو الإنجيل، فمن حكم بما في التوراة أو الإنجيل دون حكم القرآن فهو حاكم بغير ما أنزل الله ﷻ ، مع أنهما كانتا يوماً مما أنزل الله ﷻ ، وكان يكفر من لم يحكم بهما كفراً بيناً، قال ابن تيمية: (أمْرُه تعالى بالحكم بما أنزل الله أمر عام لأهل التوراة والإنجيل والقرآن، ليس لأحد في وقت من الأوقات أن يحكم بغير ما أنزل الله... فليس في أمر الله لأهل التوراة والإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله أمر بما نسخ، كما أنه ليس في أمر أهل القرآن أن يحكموا بما أنزل الله أمر بما نسخ، بل إذا كان ناسخاً ومنسوخاً فالذي أنزل الله هو الحكم بالناسخ دون المنسوخ، فمن حكم بالمنسوخ فقد حكم بغير ما أنزل الله U ومما يوضح هذا قوله تعالى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ"[المائدة ٦٨]، فإن هذا يبين أن هذا أمر لمحمد أن يقول لأهل الكتاب الذي بعث إليهم إنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم)[(٢)].

فإذا كان لا يحل لرسول الله r أن يحكم بما يعلمه قولاً من الله ﷻ منزلاً على نبي قبله، بل يجب عليه الحكم بما أُنزل إليه إما تشريعاً لم يُسبق إليه أو تشريعاً نزل من قبل فأقر العمل به، فكيف مع ذلك يسع حاكماً أن يحكم بما لا يُقطع أنه مما أنزله الله ﷻ ، أو مما لا يُعلم أجرى عليه قلم التبديل

(١)أوردنا – بحمد الله - أكثر من عشرين دليلاً صحيحاً يعجز النائب ونظريته المتدرجة عن تفسيرها، يبدأ سردها من صفحة (٩٧).
(٢) الجواب الصحيح لابن تيمية (٣/٩٤).

والتحريف من اليهود والنصارى أم لا؟، فضلاً عن الحكم بما اخترعوه من تشريعات وأنظمة وقوانين ودساتير يضاهئون بها قول الذين كفروا من اليونان والإغريق والفرنسيين والانجليز، ولا تعلق لها بمثل شعرة بما أنزله الله ﷻ سواءً أكان ناسخاً أو منسوخاً، أليس هذا أبعد في الكفر والضلال من اليهود والنصارى المتمسكين بما يظنونه من عند الله ﷻ ، لذلك غلظ حكم المرتدين على حكم الكفار الأصليين، لما قامت في عقول هؤلاء من شبه بما عندهم فيما يظنونه من حق، أما المرتد فلعلمه وتيقنه من حكم الله ﷻ ثم الإعراض عنه أو الامتناع عن الالتزام به أو ترك جنس العمل بما أنزله ﷻ ، استحق أن يُزاد عليه إعمال السيف لغاية الانقياد والالتزام، أما الكافر الأصلي فيرفع عنه عند دفعه للجزية، وهذا هو الفارق بين جاهل الحق وعالمه، ثم الحاكم بخلافه ممن ينتسب للشريعة الإسلامية وينادي للعمل بها، مخرجٌ منها ما هو أصيل فيها، ومدخلٌ إليها ما هي براء منه، بل جاءت لهدمه ونقضه، كما في (الديمقراطية) و(الوطنية) و(القومية)، وغيرها من الدعوات التي ما أنزل الله ﷻ بها من سلطان، ناهيك عن اتفاقيات حقوق الإنسان والمرأة والطفل والأسير، وغيرها من مخترعات الكفار ولوازم دينهم الديمقراطي كالانتخابات والتمثيل النيابي والدستور والقانون الأساسي.

والمقصود أن العمل يكون بالثابت الناسخ وليس بالمنسوخ، حتى لو كان شرعاً سابقاً لنبي مُرسل، أو شرعاً منسوخاً في الدين نفسه، والحكم والعمل بأيهما بعد العلم بالناسخ حرام، وليس على هذا خلاف بين أهل العلم سلفاً وخلفاً، قال القرافي: (العمل بالمنسوخ حرام إجماعاً)[١]، وقال الشاطبي: (العمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف)[٢]، وقال ابن عبد البر: (العمل بالمنسوخ لا يجوز)[٣]، وقال ابن حزم: (لا يحل العمل بالمنسوخ)[٤]، وقال العراقي: (لَا يَسَعُ أَحَدًا الْعَمَلُ بِالْمَنْسُوخِ بَعْدَ وُرُودِ النَّاسِخِ)[٥]، فإن لم تقنع حكومة (النائب) بكل هؤلاء وغيرهم ممن أبطل العمل بالمنسوخ، فليأخذ من قول فرقته والتي جاء على لسان مرشدها الثاني: (ومن المحال المحرم أن يؤخذ المنسوخ ويُترك الناسخ)[٦].

وإحقاقاً لحق زُيف بالدعوات البدعية، ومنهجاً زُور بالجدليات الفلسفية، نقرر ضد ما ادعاه مبتدعة (فقه التدرج)، لا تبنياً له وإنما نقضاً لبنيانهم الذي اتكأ على ادعاء التدرج من اليسير

---

(١) الذخيرة للقرافي (٦/٩٤).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢٦٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٠/٢٤٢) وكذلك قال الجصاص في فصوله (١/٤٨٦)، والسرخسي في أصوله (٢/١٣).

(٤) المحلى لابن حزم (١١/٤١٧).

(٥) طرح التثريب للعراقي (٦/٧٠).

(٦) دعاة لا قضاة للهضيبي (ص٧١).

للشديد أو من الخفيف للثقيل، وكما أسلفنا فبعضه يثبت لا كله، ونوعه لا جنسه، لذلك يحسن ذكر ضده، مع عدم ميلنا لجهة على حساب أخرى، لأنا نعتقد أنه كله من عند ربنا ﷻ ، وكذلك لا نقر بدعة التدرك من قوم أرادوا الانتصار للشريعة فخالفوا مبتدعة التدرج، فهذا التضاد معهود في تاريخ الإسلام، ففي مقابل بدعة الخوارج نبتت بدعة الإرجاء، وضد بدعة الرفض، ظهرت بدعة النصب، وأهل السنة والجماعة في معزل عن هذه البدع وأهلها، بالوسطية التي تغلف الأحكام الشرعية، وليست الوسطية التي بين الإسلام والكفر أو السنة والبدعة، أو التي بين التاج والنعل، فوسطية الإسلام هي الخيرية والعدالة وليست التي بين طرفين، ففي تفسير قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"[البقرة ١٤٣]، قال ابن العربي: (الْوَسَطُ فِي اللُّغَةِ: الْخِيَارُ، وَهُوَ الْعَدْلُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِنْ وَسَطِ الشَّيْءِ. وَلَيْسَ لِلْوَسَطِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى مُلْتَقَى الطَّرَفَيْنِ هَهُنَا دُخُولٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ آخِرُ الْأُمَمِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْخِيَارَ الْعَدْلَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى بَعْدَهُ: "لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"، فَأَنْبَأَنَا رَبُّنَا تَعَالَى بِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ تَفْضِيلِهِ لَنَا بِاسْمِ الْعَدَالَةِ، وَتَوْلِيَتِهِ خُطَّةَ الشَّهَادَةِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلِيقَةِ، فَجَعَلَنَا أَوَّلًا مَكَانًا، وَإِنْ كُنَّا آخِرًا زَمَانًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ r : "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ"[(١)])[(٢)].

ونحن - بحول الله وقوته - ننقل من أقوال أئمة الدين وعلماء الإسلام ما يثبت ضد ما ادعاه فقيه التدرج، وليس لنا فيه إلا السير على منهج السلف الصالح جمعاً وترتيباً وليس ابتداعاً وتأليفاً، وصدق ابن عبد البر في قوله ونقله: (من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله)[(٣)].

فلنشرع بالمقصود بعون الملك المعبود: قال ابن القيم: (تأمل الحكمة في التشديد في أول التكليف ثم التيسير في أخره بعد توطين النفس على العزم والامتثال، فيحصل للعبد الأمران : الأجر على عزمه ، وتوطين نفسه على الامتثال والتيسير والسهولة بما خفف الله عنه.

فمن ذلك أمر الله - تعالى - رسوله بخمسين صلاة ليلة الإسراء ثم خففها وتصدق بجعلها خمساً.

ومن ذلك أنه أمر أولاً بصبر الواحد إلى العشرة ثم خفف عنهم ذلك إلى الاثنين.

ومن ذلك أنه حرم عليهم في الصيام إذا نام أحدهم أن يأكل بعد ذلك أو يجامع ثم خفف عنهم، بإباحة ذلك عنهم إلى الفجر.

ومن ذلك أنه أوجب عليهم تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسوله، فلما وطنوا له أنفسهم على ذلك خففه عنهم.

---

(١) البخاري (٣٩٧/١) برقم (٢٣١)، ومسلم (٣٣١/٤) برقم (١٤١٤) من حديث أبي هريرة t .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٧٤/١).

(٣) جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٧٩/٢).

ومن ذلك تخفيف الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشراً.

وهذا كما قد يقع في الابتلاء بالأوامر فقد يقع في الابتلاء بالقضاء والقدر يشدد على العبد أولاً ثم يخفف عنه، وحكمته تسهيل الثاني بالأول وتلقي الثاني بالرضا وشهود المنة والرحمة.

وقد يفعل الملوك ببعض رعاياهم قريباً من هذا فهؤلاء المصادرون يطلب منهم الكثير جداً الذي ربما عجزوا عنه، ثم يُحطون إلى ما دونه لتطوع لهم أنفسهم بذلة ويسهل عليهم، وقد يفعل بعض الحمالين قريباً من هذا، فيزيدون على الحمل شيئاً لا يحتاجون إليها ثم يحط تلك الأشياء فيسهل حمل الباقي عليهم.

والمقصود أن هذا باب من الحكمة خلقاً وأمراً ويقع في الأمر والقضاء والقدر أيضاً ضد هذا، فينقل عباده بالتدريج من اليسير إلى ما هو أشد منه لئلا يفجأ هذا التشديد بغتة فلا تحمله ولا تنقاد له. وهذا كتدريجهم في الشرائع شيئاً بعد شيء دون أن يؤمروا بها كلها وهلة واحدة. وكذلك المحرمات.

ومن هذا أنهم أمروا بالصلاة أولاً ركعتين ركعتين، فلما ألفوها زيد فيها ركعتين أخريين في الحضر[1].

ومن هذا أنهم أمروا أولاً بالصيام وخيروا فيه بين الصوم عيناً وبين التخيير بينه وبين الفدية فلما ألفوه أمروا بالصوم عيناً.

ومن هذا أنهم أذن لهم بالجهاد أولًا من غير أن يوجبه عليهم، فلما توطنت عليه نفوسهم وباشروا حسن عاقبته وثمرته أمروا به فرضاً.

وحكمة هذا التدريج التربية على قبول الأحكام والإذعان لها والانقياد لها شيئاً فشيئاً، وكذلك يقع مثل هذا في قضائه وقدره مقدر على عبده بل لا بد منه اقتضاه حمده وحكمته، فيبتليه بالأخف أولاً ثم يرقيه إلى ما هو فوقه حتى يستكمل ما كتب عليه منه، ولهذا قد يسعى العبد في أول البلاء في دفعه وزواله ولا يزداد إلا شدة لأنه كالمرض في أوله وتزايده، فالعاقل يستكين له أولاً وينكسر ويذل لربه ويمد عنقه خاضعاً ذليلاً لعزته، حتى إذا مر به معظمه وغمرته وأذن ليله بالصباح فإذا

---

(١) لا يُفهم من قول الإمام - رحمه الله - ما نقله (النائب) عن العلماء - كما سماهم - أن الصلاة فرضت ركعتين في الغداة وركعتين في العشي، بل مقصوده ركعتين لكل صلاة من الصلوات الخمسة إلا المغرب، ويؤيد هذا قوله: (فلما ألفوها زيد فيها ركعتين أخريين في الحضر)، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣٤/٨): (عن عائشة قالت "فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين" الحديث وليس في حديث عائشة هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار وركعتين في آخره وليس يوجد هذا في أثر صحيح بل في حديث عائشة دليل على أن الصلاة التي فرضت ركعتين هي الصلوات الخمس ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر لأن الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة).

سعى في زواله ساعدته الأسباب، ومن تأمل هذا في الخلق انتفع به انتفاعاً عظيماً ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى)[1].

وقال ابن كثير: (أما علماء الأصول فاختلفت عباراتهم في حد النسخ، والأمر في ذلك قريب؛ لأن معنى النسخ الشرعي معلوم عند العلماء ولخص بعضهم أنه رفع الحكم بدليل شرعي متأخر. فاندرج في ذلك نسخ الأخف بالأثقل، وعكسه، والنسخ لا إلى بدل)[2].

وقال الشنقيطي: (اعلم أنه يجوز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف. فمثال نسخ الأخف بالأثقل: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص عليه في قوله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ"[البقرة ١٨٤]، بأثقل منه، وهو تعيين إيجاب الصوم في قوله: "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"[البقرة ١٨٥].

ونسخ حبس الزواني في البيوت المنصوص عليه بقوله: "فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ"[النساء ١٥]، بأثقل منه وهو الجلد والرجم المنصوص على الأول منهما في قوله: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[النور ٢]، وعلى الثاني منهما بآية الرجم التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ثابتاً، وهي قوله: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[3].

ومثال نسخ الأثقل بالأخف: نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله: "إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ"[الأنفال ٦٥]، بأخف منه وهو مصابرة المسلم اثنين منهم المنصوص عليه في قوله: "الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ"[الأنفال ٦٦]، وكنسخ قوله تعالى: "وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ"[البقرة ٢٨٤]، بقوله: "لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا"[البقرة ٢٨٦]، فإنه نسخ للأثقل بالأخف كما هو ظاهر. وكنسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول، المنصوص عليه في قوله: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ"[البقرة ٢٤٠]، بأخف منه وهو الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، المنصوص عليه في قوله: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" [البقرة ٢٣٤]) [4].

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٢٧٠-٢٧٤).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٣٧٦).

(٣) هذا اللفظ أخرجه البزار في البحر الزخار (١/٣٧٠) برقم (٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢١١) برقم (١٦٦٨٨) من حديث عمر t ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٤١٢) برقم (٢٩١٣)، وهو مروي عن عدة من الصحابة عند جمع من الأئمة، وأصل الحديث في الصحيح، وقريب من لفظه عند أحمد وابن حبان.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٤٤٨،٤٤٩).

وفي السنة للمروزي ([عن سفيان بن عيينة قال: كنت أقرأ هذه الآية فلا أعرفها "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا"[البقرة ١٠٦]، أقول هذا قرآن وهذا قرآن فكيف يكون خيراً منها حتى فسر لي فكان بيناً، نأت بخير منها لكم، أيسر عليكم، أخف عليكم، أهون عليكم]، قال أبو عبد الله - أي المروزي-: (فتأويل الآية عند أهل العلم على ما حكى ابن عيينة قالوا: فإنما معنى النسخ هو أن ينسخ حكمه الأول الذي أوجبه بكلامه على عباده بحكم خير لهم منه، فإنما خفف على العباد فأبدلهم عملاً أخف عليهم من الأول، وإنما أراد حكماً خيراً لهم من حكم الآية الأولى، أوسع لهم وأخف عليهم، كما نسخ قيام الليل بما تيسر منه فكان ما تيسر خيراً لهم في السعة والخفة من المشقة عليهم بطول قيام الليل؛ لأنهم قاموا حولاً حتى تورمت أقدامهم فخفف الله ذلك عنهم، وكذلك كانوا لا يناجون النبي r حتى يتصدقوا بصدقة فخفف ذلك عنهم، وقد يجوز أن يكون الناسخ خيراً لهم بأن يكون الثواب عليه أكثر إذا هم عملوا به وخيراً لهم في العاقبة)[1].

فتحصل عندنا من أقوال العلماء - رحمهم الله - بأدلتهم القطعية عدة أحكام تثبت النسخ من الأثقل للأخف، يلزم (النائب) الإجابة عنها قبل أن يبني مذهبه على نصف الأدلة ويطرح نصفها الآخر، وكأنها غير موجودة أو غير معتبرة، لذلك فإما أن يُعمِل كلا القولين ويجمع بينهما كما يفعل من يتقي الله I ، بإعمال الدليلين لا طرح أحدهما، وإما أن يتبنى قول كالذي تبناه، وهذا ضرب من الباطل لمسايرته للظن وما تهواه الأنفس، إذ هو تخير للمقرر سلفاً، وترجيح بغير مرجح بل من غير مرجع، هذا أولاً...

وثانياً: إن رأى أن الأخذ بهذا المنهج سياسة ورأي استقر عليه نظرهم - تجوزاً وتنازلاً مع قوله-، فهل سيصبح المذهب المخالف وهو البدء بالتشديد سياسةً عند تغير الحال أو الحاجة المعاكسة لما هو حال فرقة النائب اليوم، وبمعنى آخر، ما هو الضابط الذي نحاكمهم إليه إذا كان مذهبهم يُبنى على نظر في بعض النصوص ثم حمل الناس عليها بالسيف، ثم يقولون بالعكس، تنقلاً بين القرارات؟ وساعتها هل يجب على الناس الالتزام بهذا المعكوس والمخالف للسابق؟ والسؤال: أدين هذا أم ماذا؟! أهو الدين المتزل، أم هو صنم العجوة الذي يعبده الجاهلي ثم يأكله إذا جاع؟!

وثالثاً: ما هو الضابط لمعرفة ترتيب الدرجات واتساعها، ووقتها ابتداءً وانتهاءً؟ وأي قيد يلزم به التقييد في الترتيب؟ وأي زوال يزول به الحكم؟ وأي ناقض أو مبطل أو رافع للحكم يجب أن يترتب عليه الحكم ثبوتاً وانتفاءً؟ ومن الذي صنف الدرجات ورتبها؟ ومن هو مقرر انتهاء الدرجة والابتداء بالأخرى؟

---

(١) السنة لمحمد بن نصر المروزي (٢١٥) برقم (٢١١).

ورابعاً: هل سندع دين الله ❙ ألعوبة في أيدي السياسيين، كلما جاءتنا فرقة غيرت الأحكام وبدلت التشريع، وادعت أن هذا هو منهج الله ❙ ؟ وما ترانا سنقول لسياسي آخر جمع الصعاليك من الأزقة، وصبي عالم مع صبي عالمة[1]، وكون فرقة مقاومة، ثم ادعى أن منهج الله ❙ في التغيير هو التشديد أو الإثقال فإذا توطنت النفوس على قبول الأمر خفف عنهم بعد ذلك، ليعلم حقيقة إيمان الرجال وهل سيستجيبون للتشريعات مهما كانت شاقة، وذلك لقياس مدى تطبيقهم لقاعدة السمع والطاعة؟

أفتراه يصبح دين الله ❙ علكة في أفواه السياسيين؟ كلما جاءنا متغلب بسلاح ومتسلط بقتال ومستقوي بشرق مشرك أو غرب كافر، أو متترس بعوام وطغام ومساكين رب أحدهم درهمه وديناره وخميصته وقطيفته، يُقدم من الأحكام الشرعية ما شاء، فيحتج ببعض فعله على تطبيقه للشريعة، ويؤخر ما شاء بحجة التأويل، فينقض ما بدأه الأول، وليبدأ بخطة جديدة - بفرض وجودها - وهكذا في الخطط الخماسية للإصلاح والتغيير من عمر حكومة في أقصى عمرها لن تتجاوز السنوات الأربع، ليأتي اللاحق فيبدأ من الصفر لا من حيث انتهى الأول، أو ينقض تلك الدرجات السابقة - بفرض تحققها - ليبدأ بدرجة جديدة غير السالفة، لأنها لا توافق نظرته لترتيب التشريع، أفيعقل هذا؟.

وأطرف منه وأظرف أولئك المتمسحين بالمنهج السلفي، والمنتسبين في جمعياتهم للإمام الفلاني أو العلاني، وكأنهم استقلوا الفترة الخماسية فوضعوا الخطة الاثنا عشرية لنشر المنهج السلفي من خلال إحدى شركات المقاومة، فتحولوا بفعل مشابهتهم للمبتدعة منهم، بل أصبحوا لسانهم المدافع وصوتهم المنافح، ولا عجب أن تترجل النساء، ولكن تأنيث الرجال عجيب.

وقبل الشروع في سرد الأدلة بإجمالها وتفصيلها، والتي يلزم (النائب) وغيره ممن يقول بالتدرج أن يجيب عليها، فيجب أن يعلم أن الشريعة الإسلامية لم تأتِ مسايرة لأهواء أناس، ولا موافقة لشهوات آخرين، ولا أنها أنزلت لتحقق مصالح فئة، ولا لتجلب منافع لفئة، بل هي في حقيقتها تشريعات على صورة الأمر والإلزام، ووجه تأديتها يكون على صورة التسليم والانقياد والإذعان، وهذه هي حقيقة العبودية، ولا عبودية بدون تذلل المتعبد للمعبود، وكلما شق الأمر على العباد، زادت الدرجات ورفعت المنازل، وهذا أمر مستفيضٌ علمُه مشهورةٌ أدلتُه، فالأمر الرباني إلزام بالأمر وفعله على وجهه يسراً أو شدة، قال تعالى: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"[الأحزاب ٧٢]، قال

(١) هي الراقصة باللغة العامية لبعض البلاد، وصبيها هو الذي يخدمها ويجمع المال من تحت رجليها.

الطبري: (عُني بالأمانة في هذا الموضع: جميع معاني الأمانات في الدين وأمانات النـــاس)[١]، وقـــال القرطبي: (الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال وهو قول الجمهور)[٢]، ونقـــل الشوكاني عن الواحدي: (معنى الأمانة ههنا في قول جميع المفسرين الطاعة والفرائض الـــتي يتعلـــق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب)[٣].

وقال رسول الله r مبيناً حقيقة التشريع ومشقة الأوامر على الأنفس، قـــال: "حُفَّـــتْ الْجَنَّـــةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ"[٤]، وذلك لمعارضتها لمألوفات النفس وعوائـــدها مـــن الدعـــة والسكون والكسل والخمول، من جهة الإقبال على الطاعات، ولشهواتها التي ركبت فيها كشـــهوة البطن والفرج بما لا طاقة لها بالصبر عنها إلا بإكراهها، وذلك من جهة الامتناع عـــن المحرمـــات، لذلك وعد الممتنع عن شهوات الدنيا بالنعيم الدائم في الجنة، وللغارق فيها بالانقطـــاع في الـــدنيا وبدوام العذاب في النار، قال النووي: (قَالَ الْعُلَمَاء: هَذَا مِنْ بَدِيع الْكَلَام وَفَصِيحه وَجَوَامِعه الَّتِـــي أُوتِيَهَا r مِنْ التَّمْثِيل الْحَسَن، وَمَعْنَاهُ: لَا يُوصَل الْجَنَّة إِلَّا بِارْتِكَاب الْمَكَارِه، وَالنَّـــار بِالشَّـــهَوَاتِ، وَكَذَلِكَ هُمَا مَحْجُوبَتَانِ بِهِمَا، فَمَنْ هَتَكَ الْحِجَاب وَصَلَ إِلَى الْمَحْجُوب، فَهَتْك حِجَـــاب الْجَنَّـــة بِاقْتِحَامِ الْمَكَارِه، وَهَتْك حِجَاب النَّار بِارْتِكَاب الشَّهَوَات، فَأَمَّا الْمَكَارِه فَيَدْخُل فِيهَا الِاجْتِهَاد فِـــي الْعِبَادَات، وَالْمُوَاظَبَة عَلَيْهَا، وَالصَّبْر عَلَى مَشَاقّهَا، وَكَظْم الْغَـــيْظ، وَالْعَفْـــو وَالْحِلْـــم وَالصَّـــدَقَة وَالْإِحْسَان إِلَى الْمُسِيء وَالصَّبْر عَنْ الشَّهَوَات، وَنَحْو ذَلِكَ)[٥].

وهو حق فكم في العبادات من مشقة ليست في الدعة والراحة، ففي الإنفاق والبذل ما لـــيس في الإمساك والإقتار، وفي الجهاد من مكاره مفارقة الزوجة والولد والأهل والمال ما ليس في شـــهوات المعافسة والملاطفة، وهذا أمر يعلمه من مارسه، في مرحلته الأولى على الأقل، قبل أن يتـــذوق لـــذة الطاعة، ويتنعم بحلاوة السعادة، وهي فوق تلك الدرجة.

غير أن هذا لا يعني أن الشريعة لا تحقق مصالح العباد، أو أن فيها مضرة للبشر، كلا، فتحقيـــق المصالح وجلبها ودفع المفاسد ودرأها من صلب الشريعة وملازمها، ومتعلق هذه المســـألة بقضـــية التدرج هو من جهة تكليف المسلمين بالانقياد للقانون البشري مع قناعة المنفذ بأنه وإن تعارض مع مصالح بعض الناس، فإنه يحقق مصلحة الأغلبية، ومع أن هذا مردود جملة وتفصيلاً، إلا أنـــه ممـــا لا نناقشه في هذا الموضع، ولكن الغريب أن لا يتدرج بهذا القانون الوضعي، في حين يكون التدرج في

---

(١) تفسير الطبري (٢٩/٣٣).

(٢) تفسير القرطبي (٢٥٢/١٤).

(٣) تفسير الشوكاني (٣٠٨/٤).

(٤) مسلم (٤٤٨/١٣) برقم (٥٠٤٩) عن أنس t .

(٥) شرح النووي على مسلم (٢٠٨/٩) تحت حديث رقم (٥٠٤٩).

تطبيق الشريعة الإسلامية، وكأننا في بداية الإسلام، أو أن ما يتعارض مع مصالح الناس يجب تأجيل تطبيقه إلى حين توفر الظروف المناسبة للتطبيق، أو يناط بقدرتهم على تغيير واقعهم.

فهذا القول في حقيقته اتهام للشريعة الإسلامية أنها عاجزة عن النظر في مصالح العباد، بل فيه ترفيع للقانون الوضعي على التشريع الرباني، وإلا فماذا يعني تطبيق القانون الوضعي مباشرة وبلا تدرج، مع التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية؟ ألا يعني هذا أن القانون البشري أقدر على تحقيق مصالح العباد من الشريعة الإسلامية؟ ثم ألا يعني هذا تعبيد المسلمين للقانون الوضعي، بحكم تنفيذه وتطبيقه، وخروجاً عن الشريعة الإسلامية بتنحيتها وتعطيلها وتدريجها؟!

ومع أن الأوامر الربانية فيها من المشقة ما لا يُنكر على المتعبد، فإن رحمة الرحمن الرحيم أكبر من أن تترك العباد هملاً، لذلك كان من القواعد الشرعية التي تستند على عشرات بل مئات الأدلة أن (المشقة تجلب التيسير)[1]، أو رفع الحرج عن الأمة إما ابتداءً في التشريع بما يسع المرء فعله ورفع المشقة المقصودة، وإن كانت فيه ضمناً، أو في التوابع والعوارض كالمرض والسفر والإكراه والنسيان وغيره، أليس هذا تخفيفاً وليس ضده؟ فهل سيتدرج النائب بالناس إلى غاية يحددها بقوانين التشريعي، والله ﷻ هو الذي خفف عن الناس بما يسر لهم من شريعته، كما في أحكام الديات والكفارات وغيرها، والذي بدأ فيه بالأشد ثم خفف؟ أم أنه سيتوصل لتطبيق الشريعة من خلال تطبيق القانون الوضعي، فيكون بهذا مقدماً للقانون المخترع على الشرع المنزل، بوصفة أداة لتنفيذه ووسيلة لتطبيقه؟!

ولنشرع بحول الله وقوته في سرد أدلة تثبت معكوس التدرج أي انتقال الأحكام الشرعية من الحكم المُثقل إلى الحكم المُخفف، وهي تنقسم لمجموعات لتيسير الوصول إليها لمبتغيها:

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٥٩/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٤٥/٤).

* المجموعة الأولى: أحكام تتعلق بتشريع العبادات:

- الدليل الأول: وهو يتعلق بحكم الصلاة، وقد كان من أمرها أن فُرضت أول ما فرضت في حديث الإسراء خمسين صلاة، ثم خففت خمساً خمساً أو عشراً عشراً أو شطراً شطراً، حتى ثبت الحكم فيها على خمس صلوات في اليوم والليلة، وهذا كما هو واضح انتقال من الثقيل للخفيف، أي عكس ما يروج له دعاة التدرج، فعلى نظريتهم يكون التدرج بفرض صلاة واحدة ثم اثنتين ثم ثلاثة وهكذا حتى نصل للعدد المطلوب، طبعاً هذا باعتبار العدد ليوم واحد، وقد يتعداه لتفرض صلاة في أسبوع أو شهر أو عام، ثم اثنتين في العام القابل وهكذا في خطة خماسية للوصول لما ثبت عليه التشريع.

وعلى صحة ترتيب الشريعة من الثقيل للخفيف، يلزم مدعي (التدرج) إما أن ينكرها أو يقول بها، فينهدم بنيان نظريته، ودليل قولنا ما أخرجه مسلم في حديث الإسراء، وفيه: (أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى r ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى r فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ)[1]، وفي رواية البخاري: (وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي)[2].

وقد جاء الحديث بروايات مختلفة، فمنها أن الوضع كان (خمساً خمساً) كما في الرواية السابقة، وفي رواية: (عشراً عشراً)[3]، وفي رواية: (شطراً شطراً)[4]، فقال ابن حجر جامعاً بين الروايات: (قَالَ اِبْن الْمُنِير: ذِكْر الشَّطْر أَعَمُّ مِنْ كَوْنه وَقَعَ فِي دُفْعَة وَاحِدَة. قُلْت: وَكَذَا الْعَشْر فَكَأَنَّهُ وَضَعَ

(١) مسلم (٣٨٥/١) برقم (٢٣٤) من حديث أنس t ، وقال ابن كثير في تفسيره (٩/٥): (رواه مسلم... بهذا السياق وهو أصح من سياق شريك)، أي التي في البخاري.

(٢) البخاري (٢٧٣/١٢) برقم (٣٥٩٨) من حديث مالك بن صعصعة t .

(٣) البخاري (٣٨/٢٣) برقم (٦٩٦٣) من حديث أنس t .

(٤) البخاري (٨٠/٢) برقم (٣٣٦) من حديث أبي ذر t .

الْعَشْرِ فِي دُفْعَتَيْنِ وَالشَّطْرِ فِي خَمْسِ دُفُعَاتٍ، أَوْ الْمُرَادِ بِالشَّطْرِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الْبَعْضِ وَقَدْ حَقَّقَتْ رِوَايَةٌ ثَابِتٌ أَنَّ التَّخْفِيفَ كَانَ خَمْسًا خَمْسًا وَهِيَ زِيَادَةٌ مُعْتَمَدَةٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا)[1].

- الدليل الثاني: وهو يتعلق بحكم القتال، فقد كان الحكم في أول التشريع بوجوب ثبات الرجل للعشرة، ولا يخفى ما في هذا الحكم من ثِقلٍ على مسلم فقير مُعدم بلا خيل ولا سلاح ولا دروع أمام عشرة من الكفار معبئين مدججين بأفضل الأسلحة وخير الخيل، ولكنه التشريع الذي يتنقل بالنفس البشرية بين منازل العبودية، فلا ترى لها على الله ❙ حقاً، بل لله ❙ الفضل والمنة.

وقد امتثل الرعيل الأول للأمر وسطروا أروع الأمثلة في الثبات مع الإقدام، ثم إن الله ❙ رحم هذه الأمة أولها وآخرها فخفف الحكم إلى الثبات واحد لاثنين، وهو كما يظهر من ترتيبه الأصلي انتقال من حكم مخفف بالصبر والصفح وعدم القتال إلى حكم شديد مثقل بالثبات وعدم الفرار، يُعد فاعله من أصحاب الكبائر، ولو تضاعف العدد لأضعافٍ عشرة، ومن هذا المقام المشدد انتقل الحكم إلى ما فيه خفة ويُسر، من الاكتفاء بثبات الواحد أمام الاثنين مع تخفيف ضمني من التحرف للقتال والتحيز لفئة، فبات هذا ضمن المُستطاع، وكله مُستطاع.

وعلى نظرية المتدرجين فيجب أن ينتقل الحكم من ثبات الواحد للواحد ثم الاثنين ثم الثلاثة وهكذا حتى الوصول للعشرة، وهذا ما أبطله هذا الحكم وقضى بعكسه، فيلزمهم الإجابة عن هذا الدليل إما بإبطاله ورده، وأنى لهم ذلك، وإما القول به فيخرجوا بذلك عن نظريتهم، ويوافقوا أهل السنة والجماعة في فهمهم للدين.

ودليل قولنا ما أخرجه البخاري (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: "إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ"[الأنفال ٦٥]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: "الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ"[الأنفال ٦٦]، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنْ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ)[2].

وعنه قال: (لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفاً، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية التي بعدها: "الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا" [الأنفال ٦٦])[3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٤/٢) تحت حديث رقم (٣٣٦).

(٢) البخاري (٢٠٦/١٤) برقم (٤٢٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط (١٢/٨) برقم (٧٨٠٤)، وتفسير الطبري (٢٧٩/٢١).

قال الجصاص: (لم يكن أولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا قل صبرهم، وإنما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم وهم المعنيون بقوله تعالى: "وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً")[1].

وقال ابن عاشور: (والوقت المستحضر بقوله: "الْآنَ" هو زمن نزولها. وهو الوقت الذي علم الله عنده انتهاء الحاجة إلى ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين، بحيث صارت المصلحة في ثبات الواحد لاثنين، لا أكثر، رفقاً بالمسلمين واستبقاء لعددهم.

فمعنى قوله: "الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ" أنّ التخفيف المناسب لِيُسْر هذا الدين روعي في هذا الوقت، ولم يراع قبله لمانع منَع من مراعاته فرُجّح إصلاح مجموعهم.

وفي قوله تعالى: "الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ"، وقوله: "وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا" دلالة على أنّ ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين كان وجوباً وعزيمة وليس ندباً... لأنّ المندوب لا يثقل على المكلّفين، ولأنّ إبطال مشروعية المندوب لا يسمّى تخفيفاً، ثم إذا أبطل الندب لزم أن يصير ثبات الواحد للعشرة مباحاً مع أنه تعريض الأنفس للتهلكة)[2].

- الدليل الثالث: وهو يتعلق بحكم صيام الفرض في رمضان وقد مر بمراتب ابتدأت بصيامه على سبيل التخيير بين الصيام والإطعام، ثم على سبيل التعيين بلا تخيير، وهي المرتبة الثانية من التشريع، إلا أنه كان من حكمة الله ﷻ في التشريع أن الصائم في هذه المرتبة إذا حان وقت الإفطار ولم يفطر ثم نام ولو قليلاً، فإنه يحرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى اليوم التالي، ولا يخفى ما في هذا التشريع من شدة سيظهر أثرها بما صح من المنقول عن الصحابة ﷺ.

وعليه فلو ثبت الحكم عند هذه الرتبة لقلنا بصحة التدرج من الخفيف للثقيل، إلا أن الله ﷻ برحمته خفف هذا الحكم بما أباحه من الطعام والشراب والجماع إلى الفجر، وهذا تخفيف عظيم قياساً بما سلف من المنع، فيلزم مدعي التدرج أن يجيب عن هذه المرحلة الثالثة، والتي سُبقت بشدة أو هو تدرج من اليسير للشديد ثم تخفيف أو انتقال عكسي بعد ذلك، قال ابن القيم: (وكان للصوم رُتَبٌ ثلاث، إحداها: إيجابُه بوصف التخيير. والثانية تحتُّمه، لكن كان الصائمُ إذا نام قبل أن يَطْعَمَ حَرُمَ عليه الطعامُ والشرابُ إلى الليلة القابلة، فنُسِخ ذلك بالرتبة الثالثة، وهي التي استقر عليها الشرعُ إلى يوم القيامة)[3].

ودليلنا ما في السنن عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٥٧).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٧٠/١٠).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٣١/٢).

امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ U أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ"[البقرة ١٨٧]. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ)[١].

وما نقله ابن عباس عن الناس جاء مصرحاً به في حديث أصحابه y، (فَعَنِ الْبَرَاءِ t قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ r إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ (عَيْنُهُ)، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ r فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ"[البقرة ١٨٧]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ"[البقرة ١٨٧])[٢].

وكما ثبت بهذه الرواية التخفيف والانتقال من منع الأكل إلى إباحته، فكذلك هو الحكم في الجماع، كما في حديث كعب بن مالك t قال: (كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى فَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ r ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَهِرَ عِنْدَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ فَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتِ، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ r فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ" [البقرة ٧٨١])[٣].

- الدليل الرابع: وهو يتعلق بالصدقة بين يدي نجوى الرسول r، إذ كان من رحمة الله l بنبيه r وهو الذي أنفق حياته في سبيل الله l أن أكرمه الله l بما يخفف عنه كثرة السؤال، والاجتماع به في كل وقت، فكان مما خصصه له أن أنزل التشريع بوجوب تقديم صدقة قَلَّت أو كَثُرت عند كل مناجاة للرسول r.

والأمر وإن كان تخفيفاً على رسول الله r إلا أن فيه من المشقة على المسلمين ما لا يخفى، خصوصاً من أولئك الذين زهوق أرواحهم أخف عليهم من مفارقة رسول الله r أو عدم سماع صوته، مع قلة ما في اليد وعجز عن إطعام أنفسهم وأهليهم فضلاً عن تقديم للصدقة لغيرهم، ثم إن الله l رحم هذه الأمة ولم يُضيق عليها فخفف برفع الحكم، على خلاف في وقته أو مدة العمل به،

(١) أبو داود (٢/٢٦٤) برقم (٢٣١٥)، وقال الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٥/٣١٣) برقم (٢٣١٣): (حسن صحيح).
(٢) البخاري (٦/٤٩١) برقم (١٧٨٢).
(٣) أحمد (٣/٤٦٠) برقم (١٥٨٣٣) وقال الأرناؤوط: (إسناده حسن)، وأصله عند أبي داود (١/١٩٣) برقم (٥٠٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢/٦) بنفس الرقم.

ولسنا بصدد تحقيقه، إذ الشاهد هو الانتقال من حكم مُشدد على الأمة خصوصاً الفقراء والمعوزين منهم، إلى حكم مُخفف برفع الحرج، وهو قدر متفق عليه لا خلاف فيه.

وعليه فيلزم مدعي التدرج من اليسير إلى الشديد أن يجيب عن هذا الانتقال العكسي وهو من الشدة لليسر، فإما أن يقول به، أو يجمعه مع إخوانه، أو يرده.

ودليلنا قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"[المجادلة١٢،١٣]، قال ابن العربي: (قَدْ سَرَدَ الْمَسْأَلَةَ كَمَا يَجِبُ أَسْلَمُ فِي رِوَايَةِ زَيْدٍ ابْنِهِ عَنْهُ... قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ r لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مُنَاجَاتَهُ.

يُرِيدُ لَا يَسْأَلُهُ حَاجَةً إلَّا نَاجَاهُ بِهَا مِنْ شَرِيفٍ أَوْ دَنِيءٍ ؛ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَأْتِيهِ فَيُنَاجِيهِ...

وَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إنَّمَا مُحَمَّدٌ أُذُنٌ سَمَّاعَةٌ يَسْمَعُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ يُنَاجِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ U: "وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ"[التوبة ٦١].

وَقَالَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ"[المجادلة ٩،١٠]، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الْمُنَاجَاةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ U: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ"[المجادلة ١٢]، لِيَنْتَهِيَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَنْ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ r ، وَعَرَفَ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ لَا يُقَدِّمُونَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ صَدَقَةً، فَانْتَهَى أَهْلُ الْبَاطِلِ عَنْ النَّجْوَى، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَوَائِجِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ r وَقَالُوا: لَا نُطِيقُهُ، فَخَفَّفَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَنَسَخَتْهَا آيَةُ: "فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ"[المجادلة ١٣].

وَهَذَا الْخَبَرُ مِنْ زَيْدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَرَتَّبُ بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ"[المجادلة ١٢]، ثُمَّ نَسَخَهُ مَعَ كَوْنِهِ خَيْرًا وَأَطْهَرَ... لَكِنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدٍ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْعُلَمَاءُ)[1].

وقال الطبري وابن كثير: (عن ابن عباس، قوله: "فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً"، وذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله r حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه - عليه السلام -، فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا: "أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٢/٧-٢٥٤).

تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" فوسع الله عليهم ولم يضيق.

وقال عكرمة والحسن البصري في قوله: "فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً" نسختها الآية التي بعدها "أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً" إلى آخرها.

وعن قتادة ومقاتل ابن حيان [عند ابن كثير]: سأل الناس رسول الله r ، حتى أحفوه بالمسألة، فقطعهم الله بهذه الآية، فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبي الله r فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك: "فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ")[1].

- الدليل الخامس: وهو يتعلق بحكم العِدة، فقد كان من حكمة الله I في أول التشريع أن عدة المتوفى عنها زوجها تستمر لحول كامل، مع ما فيه من مشقة معلومة تتعلق بالنفقة والخروج والرعاية والإعانة وغيرها من لوازم المرأة سواء أكان ذلك في بيت زوجها أو في بيت أهلها على الخلاف الفقهي المعروف، زيادة على الامتناع عن النكاح أو الخِطبة.

ثم إن الله I رحم هذه الأمة وخفف عنها فضلاً منه ومناً، بأن جعل العِدة أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت حولاً كاملاً، وهذا تيسير لا يخفى على من عاين الواقعة وعلم ما فيها من أحكام، فيلزم زاعم التدرج من اليسير إلى الشديد أن يجيب عن هذا الحكم المنتقل عكسياً، أي من اثني عشر شهراً إلى أربعة أشهر وعشراً.

والدليل قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ"[البقرة ٢٤٠]، نسخه قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[البقرة ٢٣٤]، قال أبو العباس القرطبي: (وأشهر قول المفسرين فيها، وأحسنه: أن المتوفَّى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى حولاً...ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر... قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وعطاء، وغيرهم.

قال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدَّتها أربعة أشهر وعشر. يعني: أنها منسوخة بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[البقرة ٢٣٤])[2].

ونقل الاتفاق أيضاً ابن عطية، إلا ما حُكي عن مجاهد وزيفه[1]، ونقله عنهما القرطبي والشوكاني وغيرهما[2]، وذكر ابن بطال اتفاق جماعة المفسرين وكافة الفقهاء على ذلك[3]، ونقله أيضاً ابن عبد

(١) تفسير الطبري (١٧٥/٣٧) وما بعدها، وتفسير ابن كثير (٥١/٨).

(٢) المفهم للقرطبي (١١٣/١٣).

البر[٤]، ونقله عنهما ابن حجر مضعفاً المنقول عن مجاهد، ومثبتاً موافقته للجمهور فارتفع الخلاف[٥].

- الدليل السادس: وهو يتعلق بحكم الصلاة من الليل، فقد قدر الله I بعلمه وحكمته أن يكون قيام الليل واجباً على المسلمين في أول التشريع، فالتزم الصحابة y الأمر على وجهه، فقاموا حتى تفطرت أقدامهم، ثم رحمهم الله I ومن بعدهم فجعله تطوعاً، فمن شاء قام ومن شاء نام، وهو انتقال من الحكم المشدد إلى الحكم المخفف، فيلزم مدعي التدرج في التشريع من اليسير للشديد أن يجيب عن هذا الحكم المنتقل بعكس ما يقول، إما جمعاً بين الأقوال وإما رداً لأحدها بدليل، وأنى له ذلك.

ودليلنا ما صح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (إِنَّ اللَّهَ U افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ - أي: "يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ" - فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ r وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ)[٦].

وفي رواية أبي داود: (إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ r حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ)[٧]، وهذا الناسخ هو ما ثبت عليه التشريع، ومن أوجبه على الدوام فقد أخطأ، قال حافظ المغرب ابن عبد البر: (وقد رُوي عن بعض التابعين أن قيام الليل فرض، ولو كقدر حلب شاة وهو قول متروك والعلماء على خلافه، والذي عليه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن ذلك فضيلة لا فريضة)[٨].

وعند أبي داود: (باب نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ)، وخرَّج فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (فِي الْمُزَّمِّلِ "قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً* نِصْفَهُ"[المزمل٢،٣]، نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِيهَا "عَلِمَ أَنْ

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٣١٩/١).

(٢) تفسير القرطبي (٢٢٦/٣)، وتفسير الشوكاني (٢٥٩/١).

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣٢٤/١٥).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢٣٤/٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٩٦/١٥) تحت حديث رقم (٤٩٢٥).

(٦) مسلم (١٠٤/٤) برقم (١٢٣٣).

(٧) أبو داود (٥١٢/١) برقم (١٣٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧١/٢) برقم (١١٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٣٤٢/٣) برقم (١٣٤٢).

(٨) التمهيد لابن عبد البر (٢٠٩/١٣).

لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ"[المزمل ٢٠])[(١)].

وقال القرطبي في شرح حديث عائشة - رضي الله عنها -: (ظاهر قولها هذا يدل على أنه كان فرضاً عليه وعلى الناس. قال مكي: وهو قول كافة أهل العلم. وقيل: إنه لم يكن فرضاً عليه ولا عليهم، حكاه الأبهري عن بعضهم، قال: لقوله: "نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ"[المزمل ٣،٤]، وليس هذا ضرب الفروض، وإنما هو ندب. وقيل: كان فرضاً على النبي r وحده، مندوبًا لغيره، وكأن هذا مأخوذ من مواجهة النبي r بقوله: "يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ"[المزمل ١]، فخُصّ بالخطاب، وبما روي عن ابن عباس مرفوعًا: "ثلاث عليّ فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والضحى، وركعتا الفجر"[(٢)]، وهو ضعيف. والصحيح ما نقلته عائشة - رضي الله عنها -.

وقولها: "إن النسخ كان بعد حول": خولفت في ذلك، فقيل: بعد عشر سنين، قال عياض: (وهو الظاهر؛ لأن السورة مكية، ومن أول ما نزل من القرآن، إلا الآيتين آخرها نزلت بالمدينة)، وهذا الذي قاله صحيح بصحيح الأحاديث والنقل المشهور)[(٣)].

- الدليل السابع: وهو يتعلق بالمحاسبة على ما يرد على الإنسان من خواطر قلبية، فقد كان مما يدور في فلك الحكمة والعلم والقدرة، أن جعل الله l المسلم محاسباً على ما ظهر منه وما بطن من أعمال الجوارح والأركان أو القلب والجنان، أي ما وقع فعلاً وعملاً أو هماً وعزماً، ولا يخفى ما في الامتثال لهذا الأمر من كُلفة ومشقة على النفس البشرية المركبة من تلك الخلائط المتنازعة، والتي يجري فيها الشيطان مجرى الدم في العروق، وكيف يسلم من خواطر النفس وواردات القلوب هذا الإنسان المسكين، وهو لا يملك من ذلك شيئاً؟

ثم إن الله l قدر بحكمته وبما يعلمه من ضعف الإنسان وعجزه، تخفيف الحكم رحمةً منه بعباده، فلم يحكم بوقوع المحاسبة إلا على ما جنته الأيدي واكتسبته الأركان، أي جزاء على الفعل لا الهم أو العزم بله الخاطر، كما في قوله r: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ"[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٢/١،٥٠٣) والحديث برقم (١٣٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٣٠٤/٣) برقم (١٣٠٤).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٥/٢) تحت حديث رقم (٥٣٠): (أَطْلَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعْفَ كَأَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَخَالَفَ الْحَاكِمُ فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ)، قلت: وفيه (النحر) بدل (الضحى) (٤٤١/١) برقم (١١١٩)، غير أن الذهبي قال في تلخيصه: (ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر)، وضعفه ابن الملقن بعد تخريجه عن الحاكم في البدر المنير (٣٢٦/٤) تحت حديث رقم (٢٧).

(٣) المفهم للقرطبي (١٥/٧).

(٤) البخاري بلفظه (٣١٦/١٦) برقم (٤٨٦٤)، ومسلم (٣١٦/١) برقم (١٨١) من حديث أبي هريرة t .

ولا يخفى ما في المحاسبة على ما في النفس من مشقة، تُقاس بما في التخفيف الذي تلاهـا، وهـذا انتقال عكسي واضح، يلزم مدعي التدرج من اليسير إلي الشديد أن يجيب عنه، إذ هو ضـد مـا يدعيه.

ودليله ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة t قال: (لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r "لِلَّهِ مَـا فِـي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَـنْ يَشَـاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[البقـرة ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ r فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ r ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كُلِّفْنَا مِنْ الْأَعْمَالِ مَـا نُطِيقُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ r : "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: "آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَـنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْـكَ الْمَصِيرُ"[البقرة ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ U : "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّـا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"، قَالَ: "نَعَمْ"، "رَبَّنَـا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا"، قَالَ: "نَعَمْ"، "رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ"، قَالَ: نَعَمْ، "وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَـوْمِ الْكَـافِرِينَ"[البقـرة ٢٨٦]، قَالَ: "نَعَمْ")[(١)].

قال أبو العباس القرطبي: (ولَّما سمع النبيُّ r ذلك القولَ منهم، أجابهم بأنْ قـال: أَتُرِيـدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟! بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فأقرَّهم الـنبيُّ r على ما فهموه، وبيَّن لهم أنَّ لله - تعالى - أن يُكلِّفَ عبادَهُ بما يطيقونَهُ وبما لا يطيقونه، ونهـاهم عن أن يقَعَ لهم شيءٌ مما وقَعَ لضُلاَّل أهل الكتاب مِنَ المخالفة، وأمَرَهُمْ بالسَّمْعِ والطاعةِ، والتسليمِ لأمر الله - تعالى- على ما فهموه، فسلَّم القومُ لذلك وأذعنوا، ووطَّنوا أنفسهم على أنَّهم كُلِّفُوا في الآية بما لا يطيقونَهُ، واعتقدوا ذلك، فقد عملوا بمقتضى ذلك العمومِ، وثبَتَ ووَرَدَ، فإنْ قُدِّر رافـعٌ لشيء منه، فذلك الرَّفْعُ نسخٌ لا تخصيص)[(٢)].

(١) البخاري (٩/١٤) برقم (٤١٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، مثبتاً نسخ الآية فقط، واللفـظ لمسـلم (٣١٣/١) بـرقم (١٧٩).

(٢) المفهم للقرطبي (١٠٢/٢).

وقال النووي: (قَالَ الْإِمَام أَبُو عَبْد اللَّه الْمَازِرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّه -: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون إِشْفَاقهمْ وَقَوْلهمْ: لَا نُطِيقهَا لِكَوْنِهِمْ اِعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يُؤَاخَذُونَ بِمَا لَا قُدْرَة لَهُمْ عَلَى دَفْعه مِنْ الْخَوَاطِر الَّتِي لَا تُكْتَسَب، فَلِهَذَا رَأَوْهُ مِنْ قَبِل مَا لَا يُطَاق)[1].

وقال الشنقيطي: (لو لم تنسخ المحاسبة بخطرات القلوب لكان الامتثال صعباً جداً، شاقاً على النفوس، لا يكاد يسلم من الإخلال به، إلى من سلمه الله تعالى فلا شك أن نسخ ذلك بقوله: "لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا" خير للمكلف من بقاء ذلك الحكم الشاق)[2].

ومع ثبوت حكم النسخ بالنص القرآني، أو تخصيصه كما رجحه الطبري[3]، فقد ثبت في السنة أيضاً، ما نقل الحكم من التشديد إلى التخفيف فيعتبر عاضداً للنسخ أو مفسراً للآية، عند من لا يرى نسخ القرآن بالسنة، لاشتمال الآية على الحكم وناسخه أو مخصصه، غير أن ذكره لا يضر، خصوصاً وأنه قد جاء حديثاً مروياً عن رب العزة I كما في رواية البخاري.

وعلى العموم فقد ثبت في الصحيح أن الهم بالحسنة يُكتب لصاحبه حسنة وفعلها يضاعفها، والهم بالسيئة لا يُقيد حتى يعمل بها، فإن لم تُعمل كتبت حسنة، وإن عملت كُتبت سيئة، دليله ما أخرجاه في الصحيحين (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ r فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ U قَالَ: قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً")[4].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢٤٣/١).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٤٥٠/٢).

(٣) تفسير الطبري (١٣١/٩).

(٤) لفظ البخاري (١٤٠/٢٠) برقم (٦٠١٠)، وهو حديث نبوي لا قدسي في رواية مسلم عن أبي هريرة t (٣٢٢/١) برقم (١٨٦).

* المجموعة الثانية: وهي أحكام تتعلق بتشريع الحدود، والذي يدعي فيه مُدعي التدرج أنه انتقل للشديد درجة بعد أخرى، ومع أنه باطل كما بُسط في غير هذا الموضع، ولكن ما نطرحه هنا يثبت أن الحدود في بعضها قد انتقلت من حكم مُشدد إلى حكم مُخفف، أي انتقال عكسي، وهو ما يُبطل دعوى التدرج رواية ودراية.

وما ننقله وإن لم نقل به فقهاً، إلا أنه قدر غير مختلف فيه ثبوتاً وعلماً، وكم من علوم وأحكام نُقلت تأدية لأمانة العلم وليس لبناء الأحكام، وعليه فما سيأتي من أدلة في المجموعة التالية - بحول الله وإعانته - يؤكد العلم بالشئ لا الحكم به، مع أن بعضه معمول به، فليُفهم هذا.

- الدليل الأول: وهو يتعلق بحكم شارب الخمر، وليس من خلاف في أن الشارب يُجلد أو يضرب حداً، كما صح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أُتِيَ النَّبِيُّ r بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: "اضْرِبُوهُ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ)[1]، ولكن وقع الاختلاف في متكرر الفعل، فقد نقل في مثل هذا حكماً معيناً وهو الضرب أو الجلد، ثم القتل إن لم يرتدع، ويكون ذلك في الرابعة كما صح حديثياً، ويُروى في الثالثة أو الخامسة على ضعف في هاتين الروايتين، وهذا الحد انتقال من حكم مخفف إلى حكم مشدد بقياس الجلد على القتل، وهو تدرج تصاعدي فيه متمسك لأرباب التدرج، إلا أن هذا الحكم إما أنه لم يُعمل به على روايات أو أنه عُمل به، غير أنه نسخ وثبت الحكم على الجلد، أي أن الحكم كان شديداً - ولا خفيف في الحد - وهو ضرب السكير، ويكفي فيه عقوبة، بقدر الجرم بلا غلو ولا شطط.

فلما لم يُبدأ بجلدة واحدة ثم اثنتين وهكذا إلى أن وصلت للأربعين أو الثمانين في حق الشارب الواحد، ولم تقع خمساً خمساً أو عشراً عشراً في حق كل شارب بترتيب الشاربين تتالياً، علم بطلان التدرج في إقامة الحدود، لأن الترتيب التدرجي التصاعدي يلزم معه معرفة التاريخ، وبدون نص بين يحدد ذلك، يكون كل قول يبنى عليه من التحكم بلا دليل، والتقول بلا علم.

ولا يشغب أحد علينا بالزيادة المتتالية في العدد من الخلفاء، إذ نظرهم لم يكن للزيادة بل لأصل التقدير، وهو ما لم يقع عندهم على وجه الحد المنصوص على قدره، فرأوا في اختلاف الرسول r في العقوبة حيزاً من الاجتهاد، فقدروها قريباً من الأربعين أو الثمانين، وكذلك طريقة الضرب ونوع المضروب به، كان كل ذلك منهم اجتهاداً، ولو صح عندهم وقوي وجه الصفة كما في جلد الزاني

(١) البخاري (٢١/٣٠) برقم (٦٢٧٩)، قلت: والحديث نص في شارب الخمر، لذلك أورده البخاري في أبواب ضرب شارب الخمر، وكذلك فعل أبو داود في أبواب حد الخمر من سننه، ولكن النائب وهم وخلط في محاضرته (ص ٢) فجعله في حد الزنا، وذلك كدرجة أولى تسبق الحد جلداً أو رجماً، وهو خلط واضح أداه إليه التسرع في الفتوى، أو عدم نظره في فقه الحديث الشريف.

أو رجمه، لما زادوا ولا أنقصوا، فهم أورع وأتقى من أن يخالفوا أمر الرسول r ، ولكنهم رأوه وفعلوه ولم يقدروا عدده، فاختلفوا في التقدير وليس في أصل الحكم، فلينتبه لهذا.

قال أبو العباس القرطبي جمعاً بين الأدلة: (ووجهُ التلفيق: أن الصحابةَ y فهمت عن النبيِّ r : أنَّ جَلده كان تعزيرًا؛ لأنَّه قد اختلف حاله فيه: فمرةً جلد فيه بالأيدي، والنِّعال، والثياب من غير عددٍ. ومرَّةً جلد فيه بالجريد والنعال أربعين. ومرَّةً جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين، فهذه نحو الثمانين. فهذا تعزيز بلا شك، لكن لَمَّا كان أكثر جلده أربعين اختاره أبو بكر، وعمر في أول أمره، فلمَّا كثر إقدامُ الناس على شرب الخمر، تفاوضت الصحابة في ذلك ونظروا، فظهر لهم: أن ذلك القدر لا يزجرهم، ولا يبالون به، فظهر لهم أن يلحقوه بأخف حدود الأحرار المذكورة في القرآن، فوجدوه القذف، مع أنهم قد ظهر لهم جامع بينهما، فقالوا: إذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى. ومع ما تقدَّم لهم: من أن النبي r قد قارب فيه الثمانين، فأثبتوها ومنعوا من الزيادة عليها. ولما ظهر هذا المعنى لعليّ بن أبي طالب t قال مصرِّحاً به: جلد رسولُ الله r أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة. ثمَّ إنَّه جلد هو أربعين، وأقرَّه على ذلك عثمان، ومَن حضر من الصحابة y . وظهر له: أن الاقتصار على أربعين أولى من الثمانين، مخافةَ أن يموتَ فتلزمه الدِّية، كما قد صرَّح به، حيث قال: (ما كنت أقيمُ على أحدٍ حدًّا فيموت فيه، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وَدَيْتُهُ). وهذا يدلُّ على أنَّه جلد فيه ثمانين في ولايته، وأنَّه لم يخالف عمر في الثمانين، وإيَّاها عَنَى بقوله: (فإن رسول الله r لم يَسُنَّه)، ولا يصح أن يريد بذلك الأربعين؛ لأنه هو الذي روى أن النبي r جلد فيه أربعين... فتفهَّم هذا البحث، فإنَّه حسن)[1].

ومع اختلاف العلماء في التقدير بين الأربعين على قول الشافعي وأهل الظاهر وجماعة، والزيادة عنده تعزيراً وليست حداً، وقدره الأئمة الثلاثة غير الشافعي وموافقوهم بثمانين، والأصح ما صح من حديث علي t : (جَلَدَ النَّبِيُّ r أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)[2]، قال النووي: (وَفِيهِ : أَنَّ فِعْل الصَّحَابِيّ سُنَّة يُعْمَل بِهَا، وَهُوَ مُوَافِق لِقَوْلِهِ r : "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّة الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ")[3].

أي أن المسألة بأصلها سنة، وما زاد فإنه من السياسة الشرعية، والتي يرى الخليفة من خلالها ما يقطع دابر الفساد العام بزيادة العقوبة إذا استسهل العقاب الأول، أو استخف بالمعصية واستملح

(١) المفهم للقرطبي (٤٩/١٦).

(٢) مسلم (٨٤/٩) برقم (٣٢٢٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢٩/٦) تحت حديث رقم (٣٢٢٠)، والحديث في السنن إلا النسائي، انظر أبو داود (٣٢٩/٤) برقم (٤٦٠٩) من حديث العرباض t ، وصححه الألباني في غير كتاب، منها صحيح وضعيف أبي داود (١٠٧/١٠) برقم (٤٦٠٧).

الذنب، قال ابن العربي في ضرب الزاني: (وَصِفَةُ الضَّرْبِ أَنْ يَكُونَ سَوْطًا بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، وَضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ... وَيُفَرَّقُ عَلَيْهِ الضَّرْبُ فِي ظَهْرِهِ، وَتُجْتَنَبُ مَقَاتِلُهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

وَهَذَا مَا لَمْ يَتَتَابَعْ النَّاسُ فِي الشَّرِّ، وَلَا احْلَوْلَتْ لَهُمْ الْمَعَاصِي، حَتَّى يَتَّخِذُوهَا ضَرَاوَةً، وَيَعْطِفُ النَّاسُ عَلَيْهِمْ بِالْهَوَادَةِ، فَلَا يَتَنَاهَوْا عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، فَحِينَئِذٍ تَتَعَيَّنُ الشِّدَّةُ، وَيَزِيدُ الْحَدُّ، لِأَجْلِ زِيَادَةِ الذَّنْبِ.

وَقَدْ أُتِيَ عُمَرُ بِسَكْرَانَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ مِائَةً: ثَمَانِينَ حَدُّ الْخَمْرِ، وَعِشْرِينَ لِهَتْكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ، فَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ تَتَرَكَّبَ الْعُقُوبَاتُ عَلَى تَغْلِيظِ الْجِنَايَاتِ، وَهَتْكِ الْحُرُمَاتِ.

وَقَدْ لَعِبَ رَجُلٌ بِصَبِيٍّ، فَضَرَبَهُ الْوَالِي ثَلَاثَمِائَةِ سَوْطٍ، فَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ مَالِكًا حِينَ بَلَغَهُ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى زَمَانَنَا هَذَا بِهَتْكِ الْحُرُمَاتِ وَالِاسْتِهْتَارِ بِالْمَعَاصِي، وَالتَّظَاهُرِ بِالْمَنَاكِرِ، وَبَيْعِ الْحُدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْعَبِيدِ لَهَا فِي مَنْصِبِ الْقُضَاةِ؟ لَمَاتَ كَمِدًا، وَلَمْ يُجَالِسْ أَحَدًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)[1].

وقال أبو عبد الله القرطبي: (ولهذا المعنى - والله أعلم - زيد في حد الخمر حتى انتهى إلى ثمانين)[2].

ونحن لا ننازع في باب السياسة الشرعية، والذي قد يصل فيها الأمر للقتل تعزيراً، كما وجهه ابن القيم وانتصر له في تهذيب السنن، راداً على المعارضين ومفنداً لأدلتهم، فقال: (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ لَيْسَ حَتْمًا، وَلَكِنَّهُ تَعْزِيزٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَإِذَا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَنْزَجِرُوا بِالْحَدِّ، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُقْتَلَ فِيهِ قُتِلَ، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ يَنْفِي فِيهِ مَرَّةً، وَيَحْلِقُ فِيهِ الرَّأْسَ مَرَّةً، وَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ وَقَدْ جَلَدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ r وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ: لَيْسَ حَدًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيزٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ)[3]، وما دام الأمر تعزيراً فهو يتناول القدر الزائد على الأربعين، كما يتناول نوع المضروب به، زجراً للفاعلين، ومن ينهج نهجهم، ولكن هل يمكن أن يزاد على الأربعين أو الثمانين ليصل للقتل؟

قال ابن تيمية: (وَالْقَتْلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: هُوَ مُحْكَمٌ، يُقَالُ: هُوَ تَعْزِيرٌ يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ)[4].

---

(١) تفسير ابن العربي (٥/٤٨٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/١٦٥).

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/٢٩٦،٢٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٣٩٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٤٣٤) تحت حديث رقم (١٣٦٠): (وقد قيل إنه حديث منسوخ، ولا دليل على ذلك بل هو محكم غير منسوخ، كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على "المسند"... واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، ولكنا نرى أنه من باب التعزيز، إذا رأى الإمام قتل، وإن لم يره لم يقتل بخلاف الجلد فإنه لابد منه في كل مرة، وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى).

ولكن النظر هنا في حد شارب الخمر بعينه، وصورة المسألة أن الشارب في المرة الأولى يُقام عليه الحد بحسب تقدير الإمام كما أسلفنا، فإذا تكرر منه الفعل، أعيد عليه الحد، فإن عاد في الثالثة أعيد عليه أيضاً، فإذا تكرر منه الفعل لرابع مرة، فما حكمه حينئذ، هل يجلد أم يقتل؟

الحكم في الثلاث مرار الأولى لا خلاف عليه، إلا أن الحد بعد ثبوته جلداً انتقل بالنص للقتل لمن تكرر منه الفعل، وهو قطعاً أشد من الجلد، ويصح عند دعاة التدرج كمتمسك لهم، إلا أنه ثبت تخفيفه للجلد مرة أخرى، وهو انتقال عكسي، فيلزم المروج لفقه التدرج أن يجيب عن هذا الحكم المنتقل من الحكم المخفف وهو الجلد إلى الحكم المشدد وهو القتل ثم عودته مرة أخرى إلى الحكم المخفف، فماذا سيقول دعاة التدرج في هذه القضية المتعلقة بالحدود والدندنة مثارة حول هذه القضية بالذات.

ودليله ما أخرجه أبو داود عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : "إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ"(١)، وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : "إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ"(٢).

قال الترمذي: (إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ r قَالَ: ("إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ r بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ)(٣)، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ النَّبِيِّ r نَحْوَ هَذَا قَالَ: (فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً)(٤)، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ)(٥).

---

(١) أبو داود (٤/٢٨٠) برقم (٤٤٨٤)، والترمذي مختصراً (٤/٤٨) برقم (١٤٤٤)، وقال الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٩/٤٨٢) برقم (٤٤٨٢): (حسن صحيح).

(٢) أبو داود (٤/٢٨١) برقم (٤٤٨٦)، والنسائي (٨/٣١٣) برقم (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢/٨٥٩) برقم (٢٥٧٢)، وقال الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٩/٤٨٤) برقم (٤٤٨٤): (حسن صحيح).

(٣) النسائي في الكبرى: باب نسخ القتل: (٣/٢٥٧) برقم (٥٣٠٢).

(٤) علقه الترمذي ووصله أبو داود (٤/٢٨٢) برقم (٤٤٨٧)، وقال الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٩/٤٨٥) برقم (٤٤٨٥): (ضعيف مرسل)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٩/١٩١) تحت حديث رقم (٦٢٨٢): (عَنْ قَبِيصَةَ بْن ذُؤَيْب... رِجَال هَذَا الْحَدِيث ثِقَات مَعَ إِرْسَاله... وَالظَّاهِر أَنَّ الَّذِي بَلَّغَ قَبِيصَةَ ذَلِكَ صَحَابِيٌّ فَيَكُون الْحَدِيث عَلَى شَرْط الصَّحِيح لِأَنَّ إِبْهَام الصَّحَابِيّ لَا يَضُرُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر قَالَ حَدَّثَت بِهِ اِبْن الْمُنْكَدِر فَقَالَ: تُرِكَ ذَلِكَ، قَدْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ r بِابْنِ نُعَيْمَانَ فَجَلَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الرَّابِعَة فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ).

(٥) سنن الترمذي (٤/٤٨) تحت حديث رقم (١٤٤٤).

قال الشافعي: (وروي عن النبي في الشارب يجلد ثلاثاً أو أربعاً ثم يقتل، ثم حفظ عن النبي أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده، ثم أتي به فجلده ووضع القتل، وصارت رخصة. والقتل عمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً، فأتي به الخامسة، منسوخ بما وصفت)[1].

وقال النووي: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَل بِشُرْبِهَا، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ هَكَذَا حَكَى الْإِجْمَاع فِيهِ التِّرْمِذِيّ وَخَلَائِق، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض - رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى - عَنْ طَائِفَة شَاذَّة أَنَّهُمْ قَالُوا : يُقْتَل بَعْد جَلْده أَرْبَع مَرَّات، لِلْحَدِيثِ الْوَارِد فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْل بَاطِل مُخَالِف لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدهمْ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَل وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ أَكْثَر مِنْ أَرْبَع مَرَّات، وَهَذَا الْحَدِيث مَنْسُوخ، قَالَ جَمَاعَة: دَلَّ الْإِجْمَاع عَلَى نَسْخه...)[2].

وقد استوعب ابن حجر المسألة بأدلتها وأقوال العلماء فيها فقال: (وَقَعَ عِنْد النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن إِسْحَاق عَنْ اِبْن الْمُنْكَدِر "عَنْ جَابِر فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ r بِرَجُلٍ مِنَّا قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَة فَلَمْ يَقْتُلْهُ"، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بِلَفْظِ: ("فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ" فَضَرَبَهُ رَسُول اللَّه r أَرْبَع مَرَّات، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ)، قَالَ الشَّافِعِيّ بَعْد تَخْرِيجه: هَذَا مَا لَا اِخْتِلَاف فِيهِ بَيْن أَهْل الْعِلْم عَلِمْته. وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزُّبَيْر مُرْسَلًا. وَقَالَ: أَحَادِيث الْقَتْل مَنْسُوخَةٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَة اِبْن أَبِي ذِئْب حَدَّثَنِي اِبْن شِهَاب "أُتِيَ النَّبِيُّ r بِشَارِبٍ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَضْرِبْ عُنُقَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: لَا نَعْلَم بَيْن أَهْل الْعِلْم فِي هَذَا اِخْتِلَافًا فِي الْقَدِيم وَالْحَدِيث. قَالَ وَسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُول: حَدِيث مُعَاوِيَة فِي هَذَا أَصَحُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّل الْأَمْر ثُمَّ نُسِخَ بَعْد، وَقَالَ فِي "الْعِلَل" آخِرَ الْكِتَاب: جَمِيع مَا فِي هَذَا الْكِتَاب قَدْ عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيث وَحَدِيث الْجَمْع بَيْن الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَر، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيّ فَسَلَّمَ قَوْلَهُ فِي حَدِيث الْبَاب دُون الْآخَر، وَمَالَ الْخَطَّابِيُّ إِلَى تَأْوِيل الْحَدِيث فِي الْأَمْر بِالْقَتْلِ فَقَالَ: قَدْ يَرِدُ الْأَمْر بِالْوَعِيدِ وَلَا يُرَاد بِهِ وُقُوع الْفِعْل وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ الرَّدْعُ وَالتَّحْذِير، ثُمَّ قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْقَتْل فِي الْخَامِسَة كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ بِحُصُولِ الْإِجْمَاع مِنْ الْأُمَّة عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَل، وَأَمَّا اِبْن الْمُنْذِر فَقَالَ: كَانَ الْعَمَل فِيمَنْ شَرِبَ الْخَمْر أَنْ يُضْرَب وَيُنَكَّل بِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بِالْأَمْرِ بِجَلْدِهِ فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ أَرْبَعًا قُتِلَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الثَّابِتَة وَبِإِجْمَاعِ أَهْل الْعِلْم إِلَّا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافُهُ خِلَافًا. قُلْت: وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى بَعْض أَهْل الظَّاهِر، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضهمْ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ اِبْن حَزْم مِنْهُمْ وَاحْتَجَّ لَهُ وَادَّعَى أَنْ لَا إِجْمَاعَ)[3].

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي (١٩١) تحت حديث رقم (١٤٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢٩/٦) تحت حديث رقم (٣٢٢٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٩١/١٩) تحت حديث رقم (٦٢٨٢).

وفي نيل الأوطار: (بَابُ مَا وَرَدَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ... وَعَنْ أَبِي الرَّمْدَاءِ "أَنَّ النَّبِيَّ r أَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ وَأَنَّهُ ضُرِبَ عُنُقُهُ"[1] فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا كَانَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إنَّ النَّبِيَّ r لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُقْتَلُ الشَّارِبُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ أَم لَا؟ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَنَصَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَاحْتَجَّ لَهُ وَدَفَعَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْقَتْلِ... وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الشَّارِبُ وَأَنَّ الْقَتْلَ مَنْسُوخٌ)[2].

وكذلك نقل ابن تيمية، فقال: (أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا يُوجِبُونَ الْقَتْلَ، بَلْ يَجْعَلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ)[3].

وقال القرطبي: (أما قتل الشارب في الرابعة : فمنسوخ بما روي من حديث جابر الذي خرَّجه النسائي... فيحصل من هذا الحديث معرفة التاريخ ومعرفة إجماع المسلمين على رفع القتل. ومن حكي عنه خلاف ذلك فإنما هو خلاف متأخر مسبوق بالإجماع المتقدم)[4].

وقد أنكر ابن حزم النسخ وقال بالتخصيص، وأخذ بظاهر النص وانتصر له وقد أطال النفس - رحمه الله - في الجمع بين النصوص والرد على مدعي النسخ، وخلص لنتيجة مفادها: (أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَفَرْضٌ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِهِ، وَالطَّاعَةُ لَهُ، وَمَنْ ادَّعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَسْخًا، فَقَوْلُهُ مُطَّرَحٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لَنَا: لَا تُطِيعُوا هَذَا الْأَمْرَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ r فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا عِصْيَانُ مَنْ أَمَرَ بِذَلِكَ، إلا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ جَلِيٌّ بَيِّنٌ يَشْهَدُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَنْسُوخٌ، أَوْ إجْمَاعٌ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ بِتَارِيخٍ ثَابِتٍ مُبَيِّنٍ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلْآخَرِ... وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ r بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَمْ يَصِحَّ نَسْخُهُ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -)[5].

- الدليل الثاني: من المشهور المستفيض علمه قطع يد السارق اليمنى، ولكن ما حكم من تكررت منه السرقة؟ هل تقطع منه أطراف أخرى أم يقتل؟

---

(١) هو في رجل شرب الخمر في الرابعة، ذكره ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٥/٥) برقم (٢٦١٥)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢٨٦/١) برقم (١٧٠)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٦٠/١): (من رواية ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي سليمان مولى أم سلمة، عن أبي الرمداء فذكره. وقال – أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام-: هذا إسناد لا حجة فيه.كذا أورده، وهو لا إسناد له عند ابن أبي حاتم إلى ابن لهيعة. وأبو سليمان لا تعرف حاله).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٣٩/١١) وما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٤/٩).

(٤) المفهم للقرطبي (٤٧/١٦).

(٥) المحلى لابن حزم (٧٢٨/١١-٧٣٠).

للعلماء أقوال معروفة في مظانها في كيفية القطع للمقطوع سلفاً أي في السرقة الثانية أو الثالثة، أو الاكتفاء ببعضها ثم الحبس، ونحن لا نناقش القضية من زاوية فقهية لنسردها ونحققها، إذ ليس هذا ما نحن بصدده، ولكنا نتكلم في قضية: هل يُقتل من تكرر منه فعل السرقة لأربع مرات بعد قطع أطرافه الأربعة؟

لا يخفى ما في حكم قطع الأطراف الأربعة من شدة ومشقة على السارق، وما أبعد إنسان يقدم على السرقة وهو مقطوع الأطراف الأربعة! ولكن إذا قيس قطع أحد الأطراف أو كلها بإزهاق الروح، فهو انتقال من الحكم المخفف إلى المشدد بالموازنة بين القطع والقتل، ولكن هل ثبت أن حكم السارق في الخامسة القتل؟ وهل ثبت رفع هذا الحكم المشدد؟ وهل ثبت النسخ بالتخفيف من قتله إلى الإبقاء على حياته، والنظر فيه بعقوبة تعزيرية أخرى كالحبس أو ما شابهه؟

والمقصود أنه إذا ثبت رفع القتل بعد القول به، كان هذا انتقال من حكم مشدد أعني به قتله، إلى حكم مخفف وهو الإبقاء على حياته، مع أنه ارتكب مستوجب الحد فيُقطع طرفه به، وبهذا يكون انتقال عكسي من الشديد للخفيف، ومهما كان الانتقال وصورته، فإنه يبطل دعوى التدرج في الحدود من الخفيف للشديد، ودليله ما جاء في السنن (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِئَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ r فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: "اقْطَعُوهُ". قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: "اقْطَعُوهُ". قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: "اقْطَعُوهُ". ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: "اقْطَعُوهُ". فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ". قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ)[1].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (حديث القتل لا أصل له... وعلى هذا جمهور أهل العلم)[2].

فأما الحكم بأنه لا أصل له فهو مردود برواية أصحاب السنن وكفى بهم علماً رواية ودراية، وتكفي دعوى النسخ لإثبات وجوده، قال البيهقي: (القتل فيمن أقيم عليه الحد أربع مرات منسوخ)[3].

---

(١) أبو داود (٤/٢٤٧) برقم (٤٤١٢)، والنسائي (٨/٩٠) برقم (٤٩٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٩/٤١٠) برقم (٤٤١٠)، وصححه في إرواء الغليل (٨/١٢٣) وما بعدها، وهذا التحسين والتصحيح لمثل هذا الحديث في القلب منه شئ، خصوصاً مع قول ابن القيم فيه: (إن صح)، وسيأتي في الأصل قريباً، ولولا أن مورده في غير موضع الاستدلال والاحتجاج لكان فيه مراجعة تستحق النظر، ولبعض الأفاضل كلام في بعض تصحيحات وتحسينات الألباني، دون تضعيفاته، لا يسلم منها مجتهد في طلب العلم، فلعل هذا الحديث منها، مع الاعتراف بعلمه وفضله وعلو كعبه رحمه الله تعالى.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٧/٥٤٩).

(٣) البيهقي في السنن الصغير، قاله عقب إخراجه للحديث (٧/٢٠٩) برقم (٢٦٥٦).

ووجه ابن القيم العمل به على سبيل التعزير، فقال عقب تحقيق قتل شارب الخمر في الرابعة تعزيراً لا حداً، قال: (فَقَتْله فِي الرَّابِعَة: لَيْسَ حَدًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيز بِحَسَبِ الْمَصْلَحَة، وَعَلَى هَذَا يَتَخَرَّج حَدِيث الْأَمْر بِقَتْلِ السَّارِق، إنْ صَحَّ، وَاَللَّهُ أَعْلَم)[1].

والحديث وإن كان فيه منازعة بين التصحيح والتضعيف، فهذا مما لا نتناوله بالنقاش في هذا المقام، وحسبك أن الألباني قد حسنه مرة وصححه أخرى، ونترخص - بفرض المنازعة - في أنه في غير مورد الاحتجاج وإقامة الدليل على حكم انتصاراً لقول أو مذهب ضد آخر، إذ الشاهد فيه هو إثبات انتقال الحكم من التشديد أي القتل في الخامسة إلى التخفيف بالإبقاء على حياته والنظر في عقوبة أخرى تردعه.

- الدليل الثالث: وهو يتعلق بحكم الحرابة، فمن المعلوم أن القاتل يُقتل قصاصاً، ولكن هل يقتل بنفس أداة القتل، وهل يزاد عليه عقوبات أخرى، وهل يعذب قبل قتله، وهل يقتل صبراً؟

قضايا وتفريعات فقهية لسنا في هذا المقام بصدد النظر في الراجح منها ولا توجيهها، ولكن ما يعنينا أصل مسألةٍ، وهي اجتماع أمور استدعت إقامة حد الحرابة بقدر زائد عن مجرد القتل، سواء أكان ذلك بقتل أم بغيره، مع إسلام الجاني أو ردته وكفره، وقد كان مما أنزل فيها قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[المائدة ٣٣، ٣٤].

ومع اختلاف العلماء في سبب نزولها وانحصارها في أقوال ثلاثة: إذ قيل : إنها نزلت في قوم مشركين، وقيل : إنها نزلت في معاهدين نقضوا عهدهم، وقيل :إنها نزلت في مسلمين ارتدوا، إلا أنهم اتفقوا جميعاً على أن الفاعلين قد اشتركوا في صفة (الحرابة)، وأظهر الأقوال أنها نزلت في العرنيين، وبذا أشار البخاري في صحيحه حيث أورد حديثهم في باب التفسير تحت الآية، وأخرج عن (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ r بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ r وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ)[2]، وفي رواية مسلم: (فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا)[3].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/٢٩٧).

(٢) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (١/٣٩٠) برقم (٢٢٦).

(٣) مسلم (٩/٩) برقم (٣١٦٣) من حديث أنس t .

قال ابن حجر: (زَاد وُهَيْب وَالْأَوْزَاعِيّ "حَتَّى مَاتُوا" وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاء "ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا " وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَة "يَعَضُّونَ الْحِجَارَة" وَفِي الطِّبِّ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِت قَالَ أَنَس: "فَرَأَيْت الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْض بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ" وَلِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ "يَعَضُّ الْأَرْضَ لِيَجِدَ بَرْدَهَا مِمَّا يَجِدُ مِنْ الْحَرِّ وَالشِّدَّةِ". وَزَعَمَ الْوَاقِدِيّ أَنَّهُمْ صُلِبُوا وَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّهُ. لَكِنْ عِنْد أَبِي عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَقِيل عَنْ أَنَس "فَصَلَبَ اِثْنَيْنِ وَقَطَعَ اِثْنَيْنِ وَسَمَلَ اِثْنَيْنِ" كَذَا ذَكَرَ سِتَّة فَقَطْ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَعُقُوبَتهمْ كَانَتْ مُوَزَّعَة) [1].

وهذه العقوبة الظاهرة في فعله r من الشدة بالمكان الذي لا يخفى، فإذا قيس عليها ما في الآية من عقوبات أربع للتنويع أو التخيير، فإنها دونها قطعاً، بل والقتل في ذاته قطعاً بل رجماً أيسر وأوهن وأخف مما فعله الرسول r بهم من تركهم مقطعي الأيدي والأرجل ومسمري العيون يلعقون التراب ويعضون الأرض من شدة الحر والعطش حتى يموتوا، ولكن هل هي منحصرة فيمن كان مسلماً ثم ارتد ؟ أم أنها تتناول قطاع الطرق من المحاربين ولو كانوا مسلمين؟

قال ابن تيمية: (جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْآيَةُ تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ)[2].

واختلف العلماء، أهو حد أم قصاص ؟ وهل هي عقوبة مقدرة على الفعل، أم أنها ضمن الحدود فرفعت بالآية؟ وهل هي محكمة أم منسوخة؟ وكذلك اختلفوا في الناسخ، أهو الآية أم النهي عن المثلة؟

وعلى العموم فالعقوبة ثابتة وليست متدرجة، وباستثناء من رآها عقوبة مقدرة عينية فيهم، وفي كل من فعل فعلهم كما نُقل عن الأوزاعي من قوله: (كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، فرفع عنهم السمل)[3]، وهذا أيضاً لا تدرج فيه، بل فيه من العقوبة ما لا يحتمل إلا قولاً واحداً وحكماً واحداً لا تدرج فيه ولا تيسير، إذ هو قد استحق إقامة الحد عليه بفعل ما استوجب ذلك، فلا تأجيل لإقامة الحد ولا تعطيل ولا تدرج، بل يُقام عليه في الوقت الذي يقدر عليه فيه الإمام، وقبل أن يأتي تائباً، وأما غيره من الأقوال فإنها تحسم نظرية التدرج من الخفيف إلي الشديد وتردها على أدبارها، إذ لو نسخ هذا الحكم بالحد المقدر في الآية أي (أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ)[4] كما رووه عن ابن سيرين فهو انتقال من الأشد إلى

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٦٧/١) تحت حديث رقم (٢٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٥/٢).

(٣) تفسير الطبري (٢٣٢/١٥) برقم (١١٨١٨).

(٤) البخاري تعليقاً (٤٤٦/١٧) تحت حديث رقم (٥٢٥٤)، ووصله أبو داود (٢٣٠/٤) برقم (٤٣٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٨) برقم (١٧٠٨٨)، وحكم الألباني بوقفه وضعفه في صحيح وضعيف أبي داود (٣٧١/٩) برقم (٤٣٧١).

الأخف، وهو ظاهر، فإن القتل بضربة سيف أخف من القتل صبراً ونزفاً حتى الموت جوعاً وعطشاً، وهو قطعاً تخفيف على القتيل وتيسير لسبب موته، أي أن الحكم انتقل من حكم مشدد إلى حكم مخفف وهو عكس ما يدعيه دعاة التدرج.

وإن نُسخ بالنهي عن المثلة أو رُفع الحكم وحُصر بما في الآية كما عناه الجصاص بقوله بعد ذكره لما نُقل عن ابن سيرين، مضيفاً: (ويدل عليه أن النبي r سمل أعينهم وذلك منسوخ بنهي النبي r عن المُثلة.

وأيضا لما كان نزول الآية بعد قصة العرنيين واقتصر فيها على ما ذكر ولم يذكر سمل الأعين فصار سمل الأعين منسوخاً بالآية لأنه لو كان حداً معه لذكره)[1]، وهذا أيضاً انتقال من حكم مُشدد إلى حكم مُخفف، وهو انتقال عكسي أي ضد ما يدعيه دعاة التدرج بالانتقال من الحكم الخفيف إلى الشديد، فالمثلة قدر زائد على القتل، فإذا رُفعت تساووا في الأصل وهو القتل، أي أن التخفيف كان برفع القدر الزائد على القتل، وهو ظاهر في الاكتفاء بعقوبة واحدة، ولا يخفى أن العقوبة مهما غلظت فهي أخف من مثيلتها مضافاً إليها عقوبة أخرى.

وكذلك إذا كان قصاصاً كما أخرجه مسلم عن أنس t من قوله: (إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ r أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ)[2]، فلا تدرج في هذا أيضاً، بل فيه إيقاع العقوبة المقدرة على الجاني بقدر جرمه، وما جنته يداه، أي على قدر الجرم يكون العقاب، وهو ما أشار إليه من قيد الفقه من فرقة النائب نفسه، فليأخذ به إن لم يأخذ بما صح في التفسير والفقه المنهجي السلفي، إذ هو مما يوافقنا فيه، قال سيد سابق: (وقالوا: إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت، منه القتل، ومنه السلب والنهب، ومنه هتك العرض، ومنه إهلاك الحرث والنسل.

ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه، فليس الحاكم مخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء، بل عليه أن يعاقب كلاً منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده، وهذا هو العدل: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا"[الشورى٤٠])[3].

أي أن القصاص يتعلق بالآية من جهة الاعتضاد وليس التأصيل له، لمجموع الأدلة في إيجابه كما في قوله تعالى: "النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٣/٤).

(٢) مسلم (١٠/٩) برقم (٣١٦٤).

(٣) فقه السنة لسيد سابق (٤٧٤/٢)، وقال عبد اللطيف موسى – تقبله الله – في الطريق السوي (٣٤٧/٢) بعد أن نقل تنويع العقوبات حسب الجريمة، قال: (والأمر متروك للحاكم المسلم يختار منها ما تدرأ به المفسدة وتتحقق به المصلحة).

قِصَاصٌ"[المائدة ٤٥]، وهو حكم عام في إيجاب القصاص، فكيف يكون التدرج مع قاتل النفس وفاقئ العين وجادع الأنف وقاطع الأذن وقالع السن، فهذا وأمثاله لا تدرج فيه، بل المساواة تكون في القدر والكيفية، إلا ما خصصه الشرع من ذلك.

وعليه فجميع ما قيل في الآية وسبب نزولها رد على أولئك المتدرجين، إذ لم يتدرج رسول الله r في إيقاع العقوبة من الأخف إلى الأثقل بل عاقبهم أشد ما يقدر عليه من تقطعيهم وسمل أعينهم ثم تركهم حتى يموتوا في الصحراء، وهذا من أول مرة منهم، ولأول مرة يقع مثل فعلهم أيضاً، فدل العمل بالحكم الواحد على بطلان التدرج في إيقاع العقوبات.

قال ابن كثير: (وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين: هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتاباً للنبي r كما في قوله تعالى: "عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ"[التوبة:٤٣]، ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي r عن المثلة. وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفي هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها فإنه أسلم بعد نزول المائدة. ومنهم من قال: لم يسمل النبي r أعينهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين. وهذا القول أيضا فيه نظر؛ فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمل - في رواية: سمر - أعينهم)[(١)].

وقال ابن حجر: (وَمَالَ جَمَاعَة مِنْهُمْ اِبْن الْجَوْزِيِّ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ؛ لِمَا عِنْد مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَنْ أَنَس "إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيّ r أَعْيُنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ"... وَتَعَقَّبَهُ اِبْن دَقِيق الْعِيد بِأَنَّ الْمُثْلَةَ فِي حَقِّهِمْ وَقَعَتْ مِنْ جِهَاتٍ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث إِلَّا السَّمْل فَيَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوت الْبَقِيَّة. قُلْت: كَأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِمَا نَقَلَهُ أَهْل الْمَغَازِي أَنَّهُمْ مَثَّلُوا بِالرَّاعِي، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، قَالَ اِبْن شَاهِين عَقِب حَدِيث عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمُثْلَةِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَنْسَخُ كُلّ مُثْلَة. وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْجَوْزِيِّ بِأَنَّ اِدِّعَاءَ النَّسْخِ يَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخ. قُلْت: يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة فِي النَّهْيِ عَنْ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ، وَقِصَّة الْعُرَنِيِّينَ قَبْلَ إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة وَقَدْ حَضَرَ الْإِذْن ثُمَّ النَّهْي. وَرَوَى قَتَادَة عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ أَنَّ قِصَّتَهُمْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُود وَلِمُوسَى بْن عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي: وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ r نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ الْمُثْلَةِ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَإِلَى هَذَا مَالَ الْبُخَارِيّ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ عَنْ الشَّافِعِيِّ)[(٢)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٩/٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٦٧/١) تحت حديث رقم (٢٢٦).

- **الدليل الرابع:** وهو حكم فقهي يتعلق بالسياسة الشرعية، وهو محل نظر في أصله وفرعه، ولسنا بصدد تحقيقه ولا تخريجه إذ ليس له غرض هنا، وإنما المقام هنا يتعلق بإثبات القول بالانتقال المضاد لما يزعمه مدعي التدرج من اليسير للشديد، بما يثبت أن السلف وأئمة الفقه ما كان من منهجهم هذا الانحراف الواقع من متفقهة هذا الزمان، والقائلين بتعطيل الأحكام الشرعية تذرعاً بالتدرج، أو المبدلين للشريعة بحجة تطبيق القانون والالتزام بالدستور.

فأما فقهاء الدين فقولهم يدور بين الإصابة بأجرين، والخطأ بأجر الاجتهاد فقط لجانبة الصواب، مع إعذارهم في الخطأ لعدم قصدهم إياه، ولما علمناه من تدينهم وتقواهم وورعهم، بما يمنعهم من بيع دينهم لصالح الملوك، وقد عظمت أنفسهم فأبت عليهم أن يصبحوا مركوباً للسلاطين يُبيحون لهم ما يريدون ويحرمون على غيرهم ما يشاؤون، لذلك كان من ورعهم عدم موافقة السلاطين في ظلم العباد في أبضاعهم وأعراضهم وأموالهم، ولو أدى لحبسهم أو طردهم أو نفيهم وأحياناً الكيد بهم وقتلهم، فدين الله ❙ أعظم في أعينهم من دين الملك، ودرجات الجنة أولى من دركات السياسة، ومنازل الآخرة أفضل - بلا شك- من مناصب الدنيا.

وقد حفظ الله ❙ أولياءه من التدرك في مزالق الشيطان، ومهاوي السلطان، بتحريم الحلال وتحليل الحرام، كما في الضرائب والمكوس والإتاوات المفروضة على الدخل المالي أو الأملاك المكتسبة أو الموروثة، بل وعلى المحرمات كالمخدرات والخمور، ناهيك عن الجمارك والترخيص والتأمين بشتى أنواعه وكلها محرمات يعلمها أدناهم، ولكنه دين الملك.

ولو شئنا استقصاء فتاوى العلماء التي أخذت حكماً واحداً لا تدرج فيه لعددنا منها الآلاف، ولكن يكفي مثالٌ واحدٌ يُستدل به على غيره، خصوصاً فيما يتعلق بالسياسة الشرعية، كما في النظر الفقهي لما قد يترتب على تخفيف العقوبة على المفسدين بما يعود بالضرر مضاعفاً على الجماعة المسلمة، فيأخذ حينئذ بالأشد، لا بالأيسر ولا بالأخف ولا بالتدرج، صوناً للدين وحفظاً للمسلمين، كما في نظر الإمام ابن تيمية للضرر العائد على المسلمين باستسهال المحرم، إذا لم تكن العقوبة رادعة للجريمة ومانعة لتكرارها، فقال رحمه الله: (وَأَفْتَيْت أَمِيرًا مُقَدَّمًا عَلَى عَسْكَرٍ كَبِيرٍ فِي الْحَرْبِيَّةِ إذْ نَهَبُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَنْزَجِرُوا إلَّا بِالْقَتْلِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ يَكُفُّونَ بِقَتْلِهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ عَشَرَةٌ إذْ هُوَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ قَالَ وَأَمَّرَ أَمِيرًا خَرَجَ لِتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ الثَّائِرَةِ بَيْنَ قَيْسٍ يَمَنَ وَقَدْ قُتِلَ بَيْنَهُمْ أَلْفَانِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ يَحْصُلُ بِقَتْلِهِ كَفُّ الْفِتْنَةِ وَلَوْ أَنَّهُمْ مِائَةٌ. قَالَ: وَأَفْتَيْت وُلَاةَ الْأُمُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ بِقَتْلِ مَنْ أُمْسِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ سَكْرَانُ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهُوَ مُجْتَازٌ بِشُقَّةِ لَحْمٍ يَذْهَبُ بِهَا إلَى نُدَمَائِهِ وَكُنْت أَفْتَيْتُهُمْ قَبْلَ هَذَا بِأَنَّهُ يُعَاقَبُ عُقُوبَتَيْنِ : عُقُوبَةً عَلَى الشُّرْبِ وَعُقُوبَةً عَلَى الْفِطْرِ فَقَالُوا مَا مِقْدَارُ التَّعْزِيرِ فَقُلْت هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الذَّنْبِ وَحَالِ

الْمُذْنب وَحَال النَّاس. وَتَوَقَّفْت عَنْ الْقَتْلِ فَكَبُرَ هَذَا عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالنَّاسِ حَتَّى خِفْت أَنَّهُ إنْ لَمْ يُقْتَلْ يَنْحَلَّ نِظَامُ الْإِسْلَامِ عَلَى انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَأَفْتَيْت بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ ظَهَرَ فِيمَا بَعْدُ أَنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا وَأَنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ)[1].

ومع أنها قضايا فقهية قد تُوافق أو تُخالف، ولكن مقصدنا من إيرادها هو النظر في فقه الأئمة، ليُقاس عليه حجم الضياع الذي تاه فيه متفقهة هذا الزمان، والذين أصبح دينهم فيه تابعاً لسياسة الحاكم ومنوطاً بالرتبة والراتب، ومنزله عند الترخص في الفتاوى التي تبيح الدماء والأموال المعصومة بحجة المخالفة تارة، والمعاقبة والغرامة تارة أخرى، وما ذاك إلا لتحولهم لأبواق دعاية لأحزابهم وفصائلهم، وختم فقهي لتبرير ما يقرره ولي نعمتهم، فعليه التقرير وعليهم الصبغة الشريعية دون اعتبار لحكم الله I ولا لحكم رسوله r .

والعجيب أن المستفيد من تدرجهم هم الدُّعَّار والزناة والسراق وتجار المخدرات والعملاء وأمثالهم، أما الموحدون والمجاهدون فلا تدرج معهم، أليست دماؤهم وأموالهم وأعراضهم التي استبيحت دليل على أنه لا تدرج معهم؟ بل هو لصالح الضُلال والفُساد، والعلمانيين والديمقراطيين والمرتدين فقط، فهنيئاً لهم ذلك.

وكذلك فمن مواضع الاستدلال قضية فقهية تبناها الأحناف وانتصروا لها، وهي رفع حكم التغريب والإبقاء على حد الجلد لغير المحصن، ووجهه عندهم، عدم الجمع بين العقوبتين، وأن الحد مقدر، والتغريب لا قدر للمكان فيه وإن قدر الزمان، ونحن لا نناقش صحة نظرهم أو ضعفها، فالأصح ما جاء في الحديث نصاً وهو قول الجمهور[2]، ولكنا نناقش كيف يكون النظر الفقهي الصحيح، وإن وافق أو جانب الصواب في الوصول للنتيجة، دون اعتبار لهذا الفقه المزعوم الذي يسمونه فقه التدرج.

فمذهب الأحناف كما قال الزيلعي: (عَدَمُ الْجَمْعِ بين الْجَلْدِ وَالنَّفْيِ في الْبِكْرِ فَمَذْهَبُنَا وقال الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَدًّا لِمَا رَوَيْنَا من قَوْلِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ)[3]، وقال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الْعَسِيفِ: عليه "جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ"[4]، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كَانُوا يَضْرِبُونَ وَيُغَرِّبُونَ، وَلِأَنَّ الزِّنَا يَنْشَأُ من الْمُصَاحَبَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ فَيُفَرَّقُ وَيُغَرَّبُ حَسْمًا لِمَادَّتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّارِقَ لَمَّا كان تَمَكُّنُهُ من السَّرِقَةِ بِالْمَشْيِ وَالْبَطْشِ صَارَ حَدُّهُ

(١) إقامة الدليل لابن تيمية (١/٤٣٣، ٤٣٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٠٩) تحت حديث رقم (٣١٩٩).

(٣) مسلم (٩/٥٨) برقم (٣١٩٩).

(٤) البخاري (٩/٢٠٠) برقم (٢٤٩٨)، ومسلم (٩/٧١) برقم (٣٢١٠) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

قَطْعَ آلَةِ الْمَشْيِ وَالْبَطْشِ حَسْمًا لِمَادَّتِهِ، وَلَنَا قَوْله تَعَالَى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[النور ٢][(١)]، جَعَلَ الْجَلْدَ كُلَّ الْمُوجِبِ نَظَرًا إلَى الْجَوَابِ بِالْفَاءِ، لِأَنَّ الْفَاءَ لِلْجَزَاءِ وَالْجَزَاءُ ما يَكُونُ كِفَايَةً لِأَنَّهُ من جَزَأَ بِالْهَمْزِ أَيْ كَفَى وَإِلَى كَوْنِهِ كُلَّ الْمَذْكُورِ فَيَكُونُ كُلَّ الْمُوجِبِ إذْ الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ إلَى الْبَيَانِ، فَلَوْ وَجَبَ التَّغْرِيبُ لَكَانَ الْجَلْدُ بَعْضَ الْمُوجِبِ فَيَكُونُ نَسْخًا وهو لَا يَجُوزُ إلَّا بِمِثْلِهِ... وَلِهَذَا قال عَلِيٌّ t : كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً، وَعُمَرُ t نَفَى شَخْصًا فَارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنْفِيَ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ نَفْيَهُمْ كَانَ بِطَرِيقِ السِّيَاسَةِ وَالتَّعْزِيرِ لَا بِطَرِيقِ الْحَدِّ، لِأَنَّ مِثْلَ عُمَرَ t لَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يُقِيمَ الْحَدَّ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ إنْ رَأَى فيه مَصْلَحَةً... وما رَوَاهُ مَنْسُوخٌ كَشَطْرِهِ - يقصد قوله r : (تَغْرِيبُ عَامٍ)- وهو قَوْلُهُ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)[(٢)]، فإنه لَا يُجْمَعُ بين الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ على الْمُحْصَنِ بِالْإِجْمَاعِ، وَبَيَانُ نَسْخِهِ أَنَّ حَدَّ الزِّنَا كان في الِابْتِدَاءِ الْإِيذَاءَ بِاللِّسَانِ، كما قال اللَّهُ تَعَالَى: "فَآذُوهُمَا" ثُمَّ نُسِخَ بِالْحَبْسِ في الْبُيُوتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"، ثُمَّ نُسِخَ الْحَبْسُ في الْبُيُوتِ بِقَوْلِهِ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)[(٣)]، فَكَانَ هذا قبل نُزُولِ سُورَةِ النُّورِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "خُذُوا عَنِّي"، وَلَوْ كان بَعْدَ نُزُولِهَا لَقَالَ: خُذُوا عن اللَّهِ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[النور٢]، فَكَانَ الْجَلْدُ حَدَّ كل زَانٍ ثُمَّ نُسِخَ في حَقِّ الْمُحْصَنِ بِالرَّجْمِ، فَبَقِيَ في حَقِّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ مَعْمُولًا بِهِ فَاسْتَقَرَّ الْحُكْمُ على الْجَلْدِ فَقَطْ في غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَعَلَى الرَّجْمِ فَقَطْ في حَقِّ الْمُحْصَنِ)[(٤)].

ولأنا لا نناقش القضية من ناحية فقهية، فلن نستغرق في بحثها إذ هو يخرجنا عن مرادنا، وإنما الشاهد من قول الأحناف هو الترتيب في تشريع الحد على الزاني، لأنه حسب ترتيبهم ابتدأ بالإيذاء ثم الحبس في البيوت ثم الجلد والتغريب لغير المحصن والجلد والرجم للثيب، ثم نزلت آية سورة النور فثبت حكم الجلد على غير المحصن ونسخ حكم التغريب، وكذلك رفع حكم الجلد مع الرجم بالجمع بينهما، وثبت حكم الرجم على المحصن، مع قول صح عن علي t بالجمع بينهما[(٥)].

---

(١) وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٩/٧): (مَنْ أَوْجَبَهُ فَقَدْ زَادَ على كِتَابِ اللَّهِ - عز وجل - وَالزِّيَادَةُ عليه نَسْخٌ وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ النَّصِّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ).

(٢) مسلم (٥٨/٩) برقم (٣١٩٩).

(٣) نفس التخريج السابق.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٣٢٩/٦) وما بعدها.

(٥) أحمد في المسند (١٠٧/١) برقم (٨٣٩)، وصححه الألباني كما في مختصر إرواء الغليل (٥٣٩/١) برقم (٢٧٠٦)، واقتصر البخاري على ذكر الرجم دون جمعه مع الجلد (٨٢/٢١) برقم (٦٣١٤).

ومع أنها أقوال تقبل الأخذ والرد، وأدلة تقنع المسالم، ولا يُسلم بها المعارض، إما بظاهر النص كما في الاستشهاد بمنطوق آية الجلد، أو النظر في فقه الدليل بما يترتب على التغريب من ضد المقصود بمنع الجريمة، إلا أنها بمجموعها لا تخرج عن دائرة الاجتهاد الشرعي، والمصيب فيها واحد، ومن كان معه النص فهو أولى بالتسليم لقوله، ومن جمع بين النصوص من الكتاب والسنة، فقوله أولى بالإتباع ممن تمسك بنص وترك آخر، فإعمال الدليلين أولى من طرح أحدهما.

وعليه فقول الأحناف بنسخ حكم التغريب هو تخفيف بعد الجمع بينه وبين الجلد، ومعلوم أن المنفصل أخف من المتصل بغيره، أي أن قولهم انتقال بالحكم من المشدد إلى المخفف وهو الاكتفاء بالجلد ورفع حكم التغريب، وهذا انتقال ضد دعوى التدرج والتي يكون على ترتيبها بعد الوصول لحد الجلد، أن يزاد عليه حكم التغريب تشديداً على الزناة، وهذا ما لم يحدث على الأقل في قول الأحناف، وهو منازع كما أسلفناه، ولكنه يصلح للرد على الملفقة بين المذاهب والذين يتمسكون بأي قول من أي أحد ما دام يوافق أهواءهم، ويساير شهواتهم، وأما أهل السنة والجماعة فيثبتون النصوص قرآناً وسنة، ويعملون بهما جميعاً، لذلك قال الجمهور وعملوا بحكم التغريب مع الرجم، جمعاً بين الأدلة وعملاً بالنص الثابت.

والمقصود أننا لو تتبعنا فتاوى العلماء من مختلف المذاهب في قضاياهم وأحكامهم لوجدناها بالمئات بل بالآلاف، كلها تثبت أخذهم بالحكم الواحد وإهمال التدرج أو التذرع والتحجج به، واستقصاؤها يخرجنا عن مقصودنا، ويدخلنا في دائرة اللجج بالتسليم أو المعارضة، مع أن المعارضة ديناً عند المشاغبين.

* المجموعة الثالثة: أحكام تتعلق بالكفارات:

- الدليل الأول: وهو حكم يتعلق بالمواقعة أثناء الصيام، إذ كان من حكمة الباري Y أن خفف عن الأمة بكفارات لما يقع منها مخالفاً لأمره I ، فرفع الله I الإصر عن هذه الأمة المرحومة تفضلاً منه وتكرماً، وجعل لعباده التائبين بعد الذنب منفذاً يفرون منه إليه.

ولأنا نسوق المسألة من جهة إبطال التدرج من مدعيه، لا في الذنوب ومكفراتها، فيلزم المتدرج ممن يقول بأن هذا هو منهج الله I ، أن يُبتدأ في الكفارة باليسير فإن عاد الفاعل للفعل شُدد عليه، وهكذا مرة بعد أخرى، وهو ما لم يقع، بل اقتضت رحمة الله I خلاف ذلك، فقد جاء الحكم مشدداً ابتداءً في مُواقِع امرأته عمداً في نهار رمضان، ثم خُفف بالعجز لما هو أخف منه، وخفف هذا الخفيف لما هو دونه بالعجز والعوز أيضاً، وهذا عكس ما يدعيه متفقهة التدرج، والذي يلزم من قولهم التشديد على صاحب الفعل المتكرر، أو على غيره ممن يشاركه في الفعل أو المعاودة، ودليلنا ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة t قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ r إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلَكْتُ، قَالَ: "مَا لَكَ"؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا"؟ قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا"؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ r ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ r بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ"؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: "خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ r حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ")[1].

فإن قيل : إنها واقعة واحدة ولا حاجة لافتراض تكرر الفعل ولا الحكم، لاشتهاره بعد ذلك، قلنا: حتى ولو سلمنا بذلك قضاءً وإفتاءً فإن هذا يكفي لإبطال الإطلاق بأن التدرج هو منهج الله I ، إذ هو يؤكد انتقال الحكم من الشديد لليسير وهو عكس ما يزعمه دعاة التدرج؟

ويقال أيضاً: إن المتدرجة لا يُنظرون للفاعل كمخطئ في أول مرة، فيخففون عنه بخلاف من ظهرت منه معاودة الفعل، ليقال بعد ذلك: إنهم يعذرون فيه، ومع ذلك فقد ثبت حدثٌ آخر مشابهٌ، من مواقعة سلمة t لامرأته ليلاً بظهار مؤقت، وهما واقعتان كما رجحه ابن عبد البر وابن حجر[2]، وذلك يؤيد أن التخفيف والتيسير هو السنة وهو منهج الله I ، وليس عكسه كما ادعاه مروجوا التدرج، وسيأتي حديث سلمة t قريباً إن شاء الله I [3].

(١) البخاري بلفظه (٢٤/٧) برقم (١٨٠٠)، ومسلم (٤٢٧/٥) برقم (١٨٧٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢/٢١)، وفتح الباري لابن حجر (١٨٨/٦) تحت حديث رقم (١٨٠٠).

(٣) انظره – غير مأمور- في صفحة (١٢٤).

ونحن في هذا المقام أيضاً لا نتناول القضية من زاويتها الفقهية، وما هو قول العلماء فيها والترتيب أو التخيير بين الثلاثة الكفارات أو بين الاثنتين الأوليين منها، والذي نقله ابن حجر مع الترجيح عن الطبري، حيث قال: (وَيَتَرَجَّحُ التَّرْتِيب أَيْضًا بِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِأَنَّ الْأَخْذ بِهِ مُجْزِئٌ سَوَاءٌ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ أَوْ لَا بِخِلَافِ الْعَكْس)[1]، وهي قضية فقهية، ليست مما نحن بصدده، إذ المقام مقام إثبات انتقال الحكم من المشدد وهو العتق إلى الأخف منه وهو الصيام إلى الأخف منه وهو الإطعام، أي عكس ما يروج له المتدرجون.

وقد (قيل: إن عبد الرحمن بن الحكم المرواني صاحب الأندلس نظر إلى جارية له في رمضان نهارا، فلم يملك نفسه أن واقعها، ثم ندم، وطلب الفقهاء، وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى: صم شهرين متتابعين، فسكت العلماء، فلما خرجوا، قالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام ؟ قال: لو فتحنا له هذا الباب، لسهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود)[2]، ومع أنه دليل مستقل في التشديد على الولاة بما يُخفَف عن العامة، ففيه أيضاً إبطال للتدرج من اليسير للشديد، والإفتاء بعكسه من فقيه بمنزلة (يحيي بن يحيي) الفقيه المالكي.

أما إنه لو عُرض هذا القول على متفقهة هذا الزمان الموظفين عند السلطان لخرجوا من الورطة بألف طريقة، ولا يبعد أن يُلزموا العامة بالإعتاق بدلاً منه أو أن يصوموا بالنيابة عنه، أو أن يطعموه هو ووزراءه لا أن يطعمهم، وإن أُحرجوا وأُحوجوا أخذوا بالأيسر والأخف تسهيلاً وتخفيفاً عنه، باعتباره إمام المجاهدين وقائد المرابطين، أو قد يلجئوا للتدرج فيأخذوا بأخف حكم، محتجين بالزيادة عند التكرر والمعاودة، إلا أن الفقيه الذي خشي ربه، نظر في محل النظر الصحيح، وأفتى بالمشدد لئلا يُستسهل المحرم، ومن ذلك قول ابن حجر: (وَسَاقَ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ ثَابِت "حَدَّثَنِي أَنَس قَالَ: مَا نَدِمْت عَلَى شَيْء مَا نَدِمْت عَلَى حَدِيث حَدَّثْت بِهِ الْحَجَّاج" فَذَكَرَهُ - أي حديث العرنيين -، وَإِنَّمَا نَدِمَ أَنَس عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَّاج كَانَ مُسْرِفًا فِي الْعُقُوبَة، وَكَانَ يَتَعَلَّق بِأَدْنَى شُبْهَة)[3]، وذلك لأن هؤلاء الظلمة يتمسكون برأيهم وبما يساندها من أدلة، فتقوم عندهم الشبهة في مقام الدليل، استسهالاً لأموال المسلمين واستحلالاً لدماء المعصومين، وما أكثر ما يقع هذا من السلاطين وأعوان الظلمة من المتفقهة والمفتين.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٨٨/٦) تحت حديث رقم (١٨٠٠).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥١/١٠)، وقال ابن عبد البر في الانتقاء (٦٠) في ترجمة يحيي: (كان إمام أهل بلده والمقتدى به فيهم والمنظور إليه والمعول عليه، وكان ثقةً عاقلاً حسن الهدى والسمت كان يشبه في سمته بسمت مالك بن أنس رحمه الله).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٩٤/١٦) تحت حديث رقم (٥٢٥٣).

- الدليل الثاني: وهو يتعلق بكفارة الظهار، قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[المجادلة ٣، ٤].

وقد انتقل الحكم في الظهار من الحكم المشدد أي عتق رقبة إلى الأيسر منه وهو صيام شهرين متتابعين، ثم إلى حكم أخف منه وهو إطعام ستين مسكيناً، وهو انتقال من الشديد للخفيف بعكس ما يروج له دعاة التدرج.

وقد ثبت في السنن دليله وتوضيحه عن (خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ r أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ r يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: "اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ". فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا" [المجادلة١]، إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: "يُعْتِقُ رَقَبَةً". قَالَتْ: لاَ يَجِدُ، قَالَ: "فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: "فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا". قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: "قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ")[1]، ويشبهه حديث سلمة t ، فهو تابع له زمناً وحكماً، بدلالة السياق، كما قال ابن كثير[2]، وحديثه كما في بعض السنن: (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ r مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ: "أَنْتَ بِذَاكَ"؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: "أَنْتَ بِذَاكَ"؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: "أَنْتَ بِذَاكَ"؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ وَهَا أَنَا ذَا فَامْضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قَالَ: "أَعْتِقْ رَقَبَةً"، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: "صُمْ شَهْرَيْنِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ:

(١) أبو داود (٢/٢٣٤) برقم (٢٢١٦)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٣٩، ٤٠) برقم (٤٢٧٩)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥/٢١٤) برقم (٢٢١٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٣٧).

"فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا"، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَى مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: "اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ"، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ r السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ)[1]، وهذا ظهار مؤقت يلحق بالأصل على ما هو ظاهر في الحديث وبه أخذ جمع من العلماء وخالف آخرون[2].

قال الشوكاني: (يَجْزِي مَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ لِعِلَّةٍ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَقَدْ حَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ. وَحَكَى أَيْضًا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي الظِّهَارِ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ... وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ r أَعَانَهُ بِمَا يُكَفِّرُ بِهِ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ رَقَبَةً وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إطْعَامٍ وَلَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى السُّقُوطِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى التَّفْصِيلِ فَقَالُوا: تَسْقُطُ كَفَّارَةُ صَوْمِ رَمَضَانَ لَا غَيْرُهَا مِنْ الْكَفَّارَاتِ)[3].

وقال الشنقيطي: (أجمع العلماء على أن المظاهر إن لم يستطع الصوم انتقل إلى الإطعام)[4].

وفيه فائدة إعانة المُكفِّر بما يُستطاع لا معاقبته والتشديد عليه، وهو عام حتى في كفارات الحدود، لأنها مَطْهرةٌ لأصحابها، ومُنجاةٌ لهم من جمع العذاب عليهم في الدنيا والآخرة، فتكون الإعانة بإقامة الحدود والكفارات على أهلها لا بالتدرج فيها أو تعطيلها أو إبطالها، إذ منفعة الإقامة تعود على المجتمع وعلى نفس المواقع، وتأجيل تطهيره تأخير لنزول الرحمة، وهذه عقوبة أخرى تُضاف للجرم الأول.

وهو أيضاً - أي التدرج والتأجيل - ضد المقاصد الشرعية العامة في تطهير المسلم والمجتمع من الفساد وأسبابه.

- الدليل الثالث: وهو يتعلق بكفارة قتل الخطأ، بدفع دية مع عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد يُيسر عليه بما هو أخف منه وهو صيام شهرين متتابعين، وهذا ظاهر في أنه انتقال من حكم شديد إلى ما هو أخف منه، أي هو عكس ما يدعيه دعاة التدرج، إذ لو صح منهجهم في التدرج لكان الانتقال من اليسير لما هو أشد منه منعاً للفاعل ومن هم مثله من الإقدام على جرم قتل مسلم بغير

---

(١) أبو داود (٢/٢٣٣) برقم (٢٢١٥)، والترمذي وهذا لفظه (٥/٤٠٥) برقم (٣٢٩٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٧/٢٩٩) برقم (٣٢٩٩).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٧/٢٠٤)، وشرح السنة للبغوي (٩/٢٤٤).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١٠/٣٢٢،٣٢١).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٦/٢٢٤).

حق، ولكنه خفف لما هو دون القصاص لَمَّا تعلق بالقتل الخطأ وهو ما لا سبيل لدفعه، لانتفاء القصد ابتداءً، وللندم الملازم للفعل انتهاءً، لذلك جاء التخفيف من الرحمن الرحيم، قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[النساء ٩٢].

قال الطبري: (يعني... فمن لم يجد رقبةً مؤمنة يحرّرها كفارة لخطئه في قتله من قتل من مؤمن أو معاهد، لعُسْرته بثمنها "فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ")[١].

وقال القرطبي: ("فَمَنْ لَمْ يَجِدْ" أي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها، "فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ" أي فعليه صيام شهرين)[٢].

بل قد نظر العلماء لما هو أخف من الصيام للعاجز عنه، أي هل يخفف عنه بالإطعام؟

قال ابن كثير: (واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً، كما في كفارة الظهار؟ على قولين، أحدهما: نعم. كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يُذكر هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يُناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص. القول الثاني: لا يعدل إلى الإطعام؛ لأنه لو كان واجباً لما أخر بيانه عن وقت الحاجة)[٣].

- الدليل الرابع: وهو يتعلق بكفارة اللغو في اليمين، وهي على التخيير بين مكفرات ثلاث ابتدأت بالأخف من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وكل منها أشد من سابقه، وهذا الجزء يصلح كمتمسك للمتدرجين لو كان ترتيباً وليس تخييراً، ومع عدم وروده كذلك بما يبطل التمسك به، فإن الانتقال جاء بعد حكم العتق إلى ما هو أخف منه، أي صيام ثلاثة أيام، على قولين للعلماء في التتابع أو التراخي، فقال بوجوب التتابع الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعي، وقال مالك وهو قول آخر الشافعي: يُجزئ التفريق، كما نقله ابن كثير[٤].

ودليل الانتقال من الحكم المشدد أي العتق لما هو أخف منه أي الصيام، قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ

(١) تفسير الطبري (٣٧٤/١٣).
(٢) تفسير القرطبي (٣٢٧/٥).
(٣) تفسير ابن كثير (٣٧٦/٢).
(٤) تفسير ابن كثير (١٧٧/٣).

مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[المائدة ٨٩].

قال ابن العربي: (ذَكَرَ اللَّهُ U فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُخَيِّرًا فِيهَا، وَعَقَّبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ فَالْخُلَّةُ الْأُولَى هِيَ الْإِطْعَامُ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَعَدَمِ شِبَعِهِمْ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ خِلَالِهَا. وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ، فَإِنْ عَلِمْت مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّك إذَا أَعْتَقْت لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ وَزِدْت مُحْتَاجًا حَادِيَ عَشَرَ إلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيه، وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ غَلَبَةَ الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهِمِّ الْمُقَدَّمِ)[1].

وقال ابن كثير: (هذه خصالٌ ثلاثٌ في كفارة اليمين، أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فرقى فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ")[2].

فيكون حكم صيام ثلاثة أيام بعد الثلاثة خيارات السابقة من الإطعام أو الكسوة أو العتق انتقال من الأشد إلى الأخف، وهو عكس قول دعاة التدرج، والذي يكون وصف الحكم على قولهم انتقاله من الخفيف إلى الثقيل أي من صيام إلى إطعام إلى كسوة إلى عتق رقبة، ثم التدرج لما هو أشد وأثقل، وهذا كما هو ظاهر خلاف ما جاءت به الشريعة الغراء.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧١/٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١٧٦/٣).

* المجموعة الرابعة: أحكام تتعلق بالرخص: وهي أكبر من أن تُستوعب في هذا الموضع، ولكنها الإشارة التي تغني عن تكرار العبارة، فالرخصة مما شرعه الله ﷻ رحمةً بهذه الأمة وتخفيفاً عنها، لمشقة وقعت على المتعبدين بعد تنفيذ الأمر والاستجابة له، ولما يعلمه الله ﷻ من ضعف في الأمة مع تسليمها وانقيادها للأمر على الوجه المراد، فقد رخص لهم ما شاء من أحكام رفعاً للحرج عنهم تفضلاً منه ﷻ، وله الأمر من قبل ومن بعد، "لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ"[الأنبياء ٢٣].

ومعنى وقوع الرخصة حكماً أن ما قبلها كان أشق منها قطعاً، قال الشنقيطي في تعريفها: (هي الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قياس سبب الحكم الأصلي)[(١)]، وهو عكس التدرج الذي يدعيه المروجون لفقه التدرج، فلو كان تصاعدياً لكان فيه معتبر من النظر، أما العمل بالحكم الشرعي ثم تخفيفه أي الانتقال لما هو أخف منه وأيسر فهذا ضد نظرية التدرج المدعاة، ولأنا لا نقصد استيعاب كل الرخص الشرعية، فنكتفي بثلاثة منها موزعة على قسمين:

- القسم الأول: وهو ما كان عاماً للأمة جمعاء، وله من الأمثلة الكثير كما في الصلاة من جمع أو قصر أو التوسعة إلي آخر الوقت، وترك القيام وغيره من متعلقاتها التي تخفف عند الحاجة، وكذلك في الحج وما فيه من رفع للحرج في موضع المشقة، كما في قوله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" [البقرة ١٩٦]، ففي الآية حكمان:

الأول: تخيير من برأسه أذى بين الصيام والصدقة والنسك.

الثاني: من لم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وكلاهما تخفيف من الله ﷻ على المسلمين، وهو ظاهر، ويصح عدهما دليلين مستقلين، ولكنا نكتفي بغيرهما لظهور أمرهما:

- الدليل الأول: الإفطار في السفر، وهو بلا شك تخفيف لما في السفر من مشقة، عند من يراه على الملازمة، أو هو حكم مصاحب بلا تعليل، عند من لا يرى تعليل الأحكام، وعلى القولين والأول أصح، فقد انتقل الحكم من عزيمة وهي الصيام إلى رخصة وتخفيف، أي من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يُفطر أفطر، ثم كان تفضيل الإفطار للدنو من العدو وهي حالة طارئة، يعتبر بها الحكم

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٤٧).

وجوداً وعدماً، فإذا انتفت رجع الحكم إلى التخيير بين الصيام والإفطار، حسب الأيسر الموافق لطبائع الناس وقدراتهم، وفيه أثر صحيح(١).

والشاهد أنه مع أفضلية الصيام فإن الإفطار يبقى رخصة من الله l لعباده تخفيفاً عنهم، وفي الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله r قال: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"(٢).

وهذه الرخصة البينة انتقال من حكم مُشدد إلى حكم مُخفف أي من فرض إلى تخيير، وهو عكس ما يروج له ويدعيه المتدرجون، والذين لو صح منهجهم لكان العمل عكسياً أي الإفطار درجة ثم تليها درجة أخرى وهي الترغيب في الصيام، ثم درجة ثالثة بالتخيير بين الصيام والإفطار مع كفارة، وقد تُفرد في درجة، ثم درجة رابعة أو خامسة بإيجاب الصيام وتأثيم التارك، إلا أن رحمة الله l بالأمة أعظم من أن يُكلفها ما يشق عليها فكان أن خفف برحمته وفضله.

أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري t قال: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ"، فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا"، وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ)(٣).

قال القرطبي: (وقوله: (فَكَانَتْ رُخْصَةً)، يعني: أنهم لم يفهموا من هذا الكلام الأمر بالفطر، ولا الجزم به. وإنما نبَّه به على أن الفطر أولى لمن خاف الضعف.

وسُمِّي هذا رخصة بناء على أن كل مكلف مخاطب بصوم رمضان، كما قد أفهمه قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ"[البقرة ١٨٣]، أو بالنسبة إليهم، إذ قد كان النبي r قد صام حين خروجه من المدينة، وصام الناس معه إلى أن بلغ الكديد... فلما خاف عليهم الضعف نبههم على جواز الفطر، وأنه الأفضل. فسُمي ذلك رخصة بالنسبة إلى ترك ما كانوا قد اختاروه من الصوم، ولما فهموا: أن هذا من باب الرُّخص كان منهم من هو موفور القوة فصام، وكان منهم من خاف على نفسه فأفطر، ثم بعد ذلك قال لهم: "إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا"، قال: (وَكَانَتْ عَزْمَةً)، أي: أنهم فهموا من أمره بالفطر أنه جزم، ولا بدَّ منه، وأنه واجب، فلم يصم منهم أحد عند ذلك فيما بلغنا... وقوله: (ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ)، دليل أن الصوم

(١) السلسلة الصحيحة للألباني (٦/٣٨٣) تحت حديث رقم (٢٨٨٤).

(٢) لفظ ابن حبان (٢/٢٠) برقم (٣٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٥٦) برقم (١٠٦٠).

(٣) مسلم (٥/٤٤٧) برقم (١٨٨٨).

هو الأصل والأفضل، وأن الفطر إنما كان لعلّه وسبب، ولما زال ذلك رجع إلى الأفضل، والله أعلم)[1].

وقَالَ النَّوَوِيُّ : (حَدِيث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ... قَالَ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُول اللَّه r فِي رَمَضَان، فَمِنَّا الصَّائِم، وَمِنَّا الْمُفْطِر، فَلَا يَجِد الصَّائِم عَلَى الْمُفْطِر، وَلَا الْمُفْطِر عَلَى الصَّائِم، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ"[2]، وَهَذَا صَرِيح فِي تَرْجِيح مَذْهَب الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ تَفْضِيل الصَّوْم لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَر وَلَا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: الْفِطْر وَالصَّوْم سَوَاء؛ لِتَعَادُلِ الْأَحَادِيث، وَالصَّحِيح قَوْل الْأَكْثَرِينَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)[3]، قال ابن حجر: (وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ نَصٌّ رَافِعُ النِّزَاعِ)[4].

- الدليل الثاني: التيمم: وهو من أعظم ما خفف الله I به عن هذه الأمة لتيسره وسهولة الوصول إليه والحصول عليه، ولأنه يجئ بعد مشقة حمل الماء للشرب أو للوضوء في صحراء يُفقد فيها الماء مع شدة الحاجة له، فكان مما رحم الله I به هذه الأمة بعد قيامها بواجب الطهارة وضوءاً وغسلاً، أن خفف عليها من المشقة المصاحبة لفقد الماء، فكان التيمم وهو انتقال من حكم مشدد إلى ما هو أخف منه، أي عكس التدرج المدعى عند دعاة التدرج، إذ على مذهبهم المعكوس المنكوس أن التدرج يكون بالانتقال من الخفيف وهو التيمم إلى الوضوء الكامل، وهو ما جاءت الشريعة المطهرة بخلافه، إذ التيمم رخصة عند المشقة، وسبب نزول التخفيف كما في الصحيح (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ r قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ r عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ r وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ r وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ r وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ... فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ r حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ)[5].

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ

(١) المفهم للقرطبي (١٣٤/٩).

(٢) مسلم (٤٤٠/٥) برقم (١٨٨٢)، وأصله متفق عليه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠١/٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٠٤/٦) تحت حديث رقم (١٨١١).

(٥) البخاري (٥٧/٢) برقم (٣٢٢)، ومسلم (٢٨٧/٢) برقم (٥٥٠).

فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ"، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ...فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ)[1]، وفي رواية النسائي: (رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ)[2].

ونقل صاحب المرعاة عن غيره قوله: (لما كان من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا ترك الطهارات، أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور والعظام التي تميزت به الملة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله r : "جعلت تربتها لنا طهوراً"[3] إذا لم نجد الماء. قال: إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج)[4].

- وأما القسم الثاني من الرخص: فهو ما كان خاصاً، عند طائفة من العلماء، ويتزل منزلتها عموماً عند طائفة أخرى، ولأنا لا نسوقها في مقام الاحتجاج على الفرع، فلن نستغرق في تفصيل القضية كما هو العهد في كل القضايا الفقهية المتناولة سلفاً، بل المقصود من إيرادها هو إثبات أصلٍ يخالفه التدرج المزعوم، باعتباره منهج الله l في التغيير كما ادعاه (النائب)، وهذه القضايا وأضرابها مما تُخالف المنهج المُدَّعى، بل تُثبت أن المشقة تجلب التيسير، وهو دليل نكتفي به لئلا تجري مراكبنا في نهر الرد كثيراً، فيكفي ما أوردناه، ومثله ما نختم به هنا من حكم رضاع الكبير، وفيه تخفيف لمن يدخل على المرأة من غير محارمها بعد مشقة المنع والتحريم، فكانت الرخصة في الإرضاع، وهو مذهب عائشة في التعميم وأخذ به عطاء والليث بن سعد، وجمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أنه حكم خاص بسالم t ، كما نقله ابن عبد البر[5]، وحديثه كما في السنن: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ

(١) البخاري (٦٤/٢) برقم (٣٢٦)، ومسلم بلفظه (٢٩٠/٢) برقم (٥٥٣).

(٢) النسائي (١٦٨/١) برقم (٣١٦) من مسند عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٤٦٠/١) بنفس الرقم.

(٣) هو معنى حديث أخرجه البخاري (٥٨/٢) برقم (٣٢٣) عن جابر t (أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا..." وفي رواية مسلم (١٠٧/٣) برقم (٨١٠): "وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا".

(٤) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٢٢١/٢).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢٥٦/٨) وما بعدها.

سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلاً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ r : "أَرْضِعِيهِ". فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ r أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ r لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ)[1]، وفي رواية: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ r امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ)[2].

وعلى العموم فهذه أدلة عشرون أو يزيد، ولو استقصيت لتضاعف العدد، ولكنا اكتفينا بعيونها، ففيها ما يغني عن غيرها، ولو لم يكن إلا أحدها لبطل الاستدلال بعكسه إلا بالرد كما يفعل المبتدعة، أو الجمع كما هو مذهب أهل السنة الجماعة.

وإذا ثبت الحكم - وهو ثابت - فقد وجب الأخذ به والتزامه والانقياد له مع التسليم الكامل، سعياً للحق ووصولاً للصواب، والمعصوم من عصمه الله I ، وما وقع من اختلاف فهو من الفهم الذي يؤتيه الله I من عباده من شاء، فيأخذ كل فريق بما ترجح عنده من الأدلة وأوجه دلالتها، فلا يخرجون عن النص، ولا يتبنون مذهباً دون الآخر، ولو شئنا تقصي أقوال الأئمة ومن أخذ بكل دليل لطال الأمر بذلك، غير أنك لا تجد مذهباً أخذ باليسير أو المرخص به في كل القضايا، وإلا لاعتبر ذلك زندقة، ولا أنه أخذ بالمشدد فيها كلها أيضاً، فلاعتبر هذا تنطعاً وغلوا، بل قالوا في كل موضع بما ترجح عندهم، وإن ظهر مشدداً فهو قياساً بغيره، وإلا فإن المجتهد يعتبر نفسه متبعاً للحق، ويعتقد أن قوله من يسر الشريعة قطعاً، وكذلك ضده الذي ترجح عنه اليسير فذلك قياساً بغيره أيضاً وهو لم يقصد الدليل إلا للوصول للحق فيه، لذلك فلم ينتصر أهل الحق لغير الحق ولو كان مع غيرهم، وكم للأئمة المحققين من أقوال خالفوا فيها مذاهبهم انتصاراً للدليل وللحق المقول به، ولم يضربوا للشريعة الأمثال، ولم يأخذوا دينهم بالقياس والرأي، إذ في الشريعة كل ما يحتاجه العبد

(١) أبو داود (١٨٠/٢) برقم (٢٠٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٦١/٥) برقم (٢٠٦١).

(٢) النسائي (١٠٥/٦) برقم (٣٣٢١)، وصححه الألباني (٣٩٣/٧) برقم (٣٣٩٣).

في دينه ودنياه، قال ابن القيم: (إن الشريعة لم تحوجنا إلى قياس قط وإن فيها غنية وكفاية عن كل رأي وقياس وسياسة واستحسان ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتيه الله عبده فيها)[1].

ومن استغنى عنها أو استغنى ببعضها دون بعض فهو كبني إسرائيل الذين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، قال تعالى: "فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ" [البقرة ٨٥].

غير أن ما سلف سرده من أدلة سنية - وإن لم نقل بها جميعاً -، مع إفادتها إبطال (فقه التدرج) على فهم (النائب) وفرقته، فإنها تفيد في معرفة حقيقة التدين عند القوم، وسيأتي في الفصل التالي بعون الله وتوفيقه، هذا التدين الذي يكتفون فيه ببعض النصوص القرآنية العامة فيبنون عليها مذهبهم، وحتى في هذا فليس لهم فيه حسنة، إذ إنهم يفقدون أداة الوصول للحق فيه، فيُعملون عقولهم وأفهامهم استقلالاً عن فهم علماء الملة وفقهاء السنة، والذين في اتباع منهجهم كل خير وبركة وفي مخالفته كل شر وفرقة.

ومنه يظهر أيضاً أن السنة هي الحكمة وأهلها هم الحكماء، وفيها الشفاء من أسقام النفس والبدعة والهوى، ومن استظهر الأدلة السابقة وجمعها مع أضرابها وأمثالها، تحصَّل عنده كترٌ يغنيه عن النظر في المذاهب الباطلة، وعلم أن السنة حين تَرِد فلا تُرد لا بقياس ولا نظر ولا عقل، بل يُسلم بها ولها تسليماً مطلقاً، فيا أيها السني قد جاءتك عمرية نقية فخذها بقوة واستصلح للمعاند الدرة، وكلٌ يدخل الجنة إلا من أبى، واتبع سبيل من سبقك ومن هم سلفك ولا تلتفت لمن ضل أو زاغ، فكم في الطريق من متساقطين، ولولاه لما كانت النار دار المتدركين الهالكين، واعلم أن الحق صبح أبلج لا يضره أن لا تبصره الخفافيش، ولا تجعل جهل غيرك بما عندك، دليلاً على إعذارهم في جهلهم، ففرق بين الجاهل والمتجاهل، (واعلم - رحمك الله - أنه ليس في السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال ولا تتبع فيها الأهواء، بل هو التصديق بآثار رسول الله r بلا كيف ولا شرح، ولا يقال: لم؟ ولا كيف؟ فالكلام والخصومة والجدال والمراء مُحدث يقدح الشك في القلب وإن أصاب صاحبه الحق والسنة)[2]، كما قال البربهاري.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣١٩/١).

(٢) شرح السنة للبربهاري (٢).

فصل في

(حقيقة تدين الإخوان)

نظرة عامة على منهج (النائب) وفكره:

لسنا بصدد الحديث عن (النائب) لا باسمه ، أو رسمه ، أو أصله ، أو فصله، إذ لا يقدم ولا يؤخر التحدث عن الشخص بمن؟ ولماذا ؟ وكيف ؟

وأيضاً فلن يزيد من تعريفه أنه أحد المبايعين لفرقة (الإخوان المسلمين) في العسر واليسر والمنشط والمكره، فهذا أمر لا يُنكر وهو مفاخِرٌ بهذا في المحافل وعلى المنابر، يدعو لفرقته ويُناظر عليها، ومنها المنطلق وهي الغاية، وفي سبيلها يجاهد، وفيها الحياة وعليها الممات، كيف لا وهي كبرى الحركات الإسلامية كما يستهويهم وصفها ؟ إلا أنها في ميزان الشرع لا تزن شيئاً، فهي فرقة ضالة مبتدعة هالكة، وهذا الحكم لسنا من فطره، ولا من اخترعه، وليس المسطور مما يؤصل هذه القضية، فقد وفاها حقها علماء السنة أحياءً وأمواتاً، ممن خبر أمرهم وسبر أغوارهم.

ولمعرفة حقيقة التدين عند القوم فلننظره منذ الانطلاق لنعرف أين حدث الافتراق ؟ وكيف حدث ؟ فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r : ("افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ: "الْجَمَاعَةُ")[1]. وفي لفظ: "مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي"[2].

وقد سُئل ابن باز: (هل هاتان الفرقتان - أي الإخوان والدعوة والتبليغ- تدخلان في الفِرق الهالكة؟

الجواب: تدخل في الاثنتين والسبعين، ومن خالف عقيدة أهل السنة والجماعة دخل في الاثنتين والسبعين، المراد بقوله : (أمتي) أي أمة الإجابة أي استجابوا لله وأظهروا اتباعهم له، ثلاث وسبعون فرقة، الناجية السليمة التي اتبعته واستقامت على دينه، واثنتان وسبعون فرقة فيهم الكافر وفيهم العاصي وفيهم المبتدع أقسام.

السائل: يعني هاتان الفرقتان من ضمن الاثنتين والسبعين؟

---

(١) ابن ماجه (١٣٢٢/٢) برقم (٣٩٩٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٤٩٢/٨) برقم (٣٩٩٢).

(٢) الترمذي (٢٦/٥) برقم (٢٦٤١)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (١٤١/٦) برقم (٢٦٤١).

الجواب: نعم من ضمن الاثنتين والسبعين)[1].

وقال الألباني: (ليس صواباً أن يقال: إن الإخوان المسلمين هم من أهل السُنة لأنهم يحاربون السُنة)[2].

وليس استدراكاً على هذين الجبلين نقول، بل ليُفهَم قولُهما وأنه الموافقُ لمنهج السلف الصالح - صراحةً أو ضمناً - في الحكم على الطوائف، فلا يُشغب علينا من يجهل هذا المنهج الأصيل، ويظن كل ما يلمع ذهباً فيتخذ من الجمع بين المتضادات سلماً ووسيلة لتحقيق مقاصده وغايته في الاستعلاء على العباد، ومن الترقيع من الممزقات، ثوباً يستر به سوأته عند تحقيق مآربه وشهواته في المال والسلطان والرتبة والوظيفة والراتب، فيزوِّر الحقيقة بوصف الخلاف على أنه اختلاف بين مدرستين علميتين، أو أنه خلاف بين حزبين، أو أن الحق يتعدد، فلسنا ممن يؤمن بهذا التفصيل أو التقسيم للإسلام، بل هو دين واحد بكتاب واحد وسنة واحدة وفهم سلف واحد، فتارك أصل أو فرع يجري عليه الحكم المتعلق به من كفر أكبر أو أصغر بحسب الحالة، قال ابن تيمية: (وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ مَا قَسَّمُوا الْمَسَائِلَ إلَى مَسَائِلِ أُصُولٍ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا وَمَسَائِلِ فُرُوعٍ لَا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا. فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ)[3].

ولا يعني الانتساب للسلف الصالح الاستقلال بالتسمية وتصنيف الناس، بقدر ما هو التزام بالدين الصحيح على الفهم الصحيح، إذ ليس في الإسلام إلا مدرسة واحدة هي مدرسة محمد r والتي تخرج منها الخلفاء الأربعة والقرون الثلاثة المفضلة، والأئمة وكل من سار على دربهم، بلا بكالوريوس ولا ماجستير ولا دكتوراه، وما تقسيم المدارس إلا من باب التلبيس لإدخال أهل البدع والضلال ضمن الطائفة الناجية، أو حشرهم في عموم المسلمين، وما منحت الشهادات الجامعية إلا من باب التدليس لزج المرتزقة والمتسلقة في مصاف العلماء والفقهاء، إذ لا يستقيم تصنيف فرقة الإخوان على أنها مدرسة فقهية أو عقدية لعدم وجود قواعد أو أسس يُحاكمون بناءً عليها، لذلك

---

(١) تسجيل صوتي للشيخ، (من شريط أحد دروس المنتقى في مدينة الطائف قبل وفاته بسنتين رحمه الله)، ونقله (فيصَل الحاشِديّ) في: (رِسَالة أخويَّة: لماذَا تركتُ دعْوَة الْإخوَان المُسْلِمينَ وَاتبعْت المنهَج السَّلفِيّ)، تقْدِيم مقبِل بنْ هَادِي الوَادِعي ص (٣٧)، والعهدة عليهما في النقل وثبوته.

(٢) شريط صوتي حول جماعة التبليغ والإخوان: من تسجيلات منهاج السنة في الرياض.

نقلاً عن (خالد محمد عثمان) في كتابه (دفع بغي الجائر الصائل...) تقريظ ربيع المدخلي ص(٢٠٣)، والعهدة عليهما في النقل وثبوته.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٨/٥).

فجعلها ذات بال أو اعتبار في الميزان الشرعي، هذا فيه ظلم للإسلام نفسه قبل أن يُظلم المنهج السلفي، فليس صحيحاً ولا سديداً أن يُعتبر الاختلاف بين الأئمة الأربعة مناطاً لتعليل الاختلاف في الأمة، إذ لم يكن الاختلاف يوماً من مسائل التعليل، وليس الخروج منه قاعدة تُبنى عليها الأحكام، وقاعدة (خروجاً من الخلاف) لم تُعمِل السنة، ولم توافق البدعة الأولى، بل جاءت بقول ثالث، جمعت فيه السنة مع البدعة، فكانت قولاً ثالثاً، وهو من أضل الضلال، فالأمر الشرعي جاء بالرد لله ﷻ والرسول ﷺ وليس لقاعدة الخروج من الخلاف والوقوع في خلاف أكبر، قال النووي: (الْعُلَمَاء مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثّ عَلَى الْخُرُوج مِنْ الْخِلَاف إِذَا لَمْ يَلْزَم مِنْهُ إِخْلَال بِسُنَّةٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَاف آخَر)[1].

وإنه لما قامت عليه البراهين القاطعة أن الرد إذا كان لله ﷻ ولرسوله ﷺ، فإنه يمتنع أن يكون لما يوقع التنازع، بل يجب أن يكون الرد لما يرفع التنازع، وهذا معلوم بالاضطرار، لذلك لم نجد بين السلف الصالح اختلاف في الأصول أو الفروع العقدية، وكل ما أثر عنهم فهو اختلاف فقهي يرجع لأدوات الاجتهاد وتفاوت رتبهم في الفهم والإدراك، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء.

فبالدليل حُسم التنازع في الخلافة في السقيفة، وبه كان القطع في حرب المرتدين، وغيرها من القضايا العامة التي عصفت رياحها بالأمة الإسلامية وهي ما زالت في بداية انطلاقتها نحو نشر الدين المنزل على الرسول الأمين ﷺ، لذلك لم ينقل عن السلف الصالح اختلاف، لاتفاقهم على القواعد والأصول، ولا ينبغي أن يكون ذلك ممن سيجمع الله ﷻ على فهمهم الأمم، فهم حملته وأمناؤه في نقله، فمن ادعى كمالاً بعد كمالهم أو حاجة لما لم يتكلموا به أو يظهروه فقد اتهمهم بالكذب أو الخيانة، وكيف يصح ذلك والله ﷻ قد جعلهم ميزاناً للإيمان؟ فقال: "فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[البقرة ١٣٧].

لذلك لم ينقل عنهم اختلاف في حجية الدليل والعمل بظاهر النص، أو إعمال النصوص جميعاً دون طرح بعضها، وكذلك لم يختلفوا في الثلاثة الأصول التي يُبنى عليها الفقه، الكتاب وصحيح السنة وإجماع الأمة، بل ولا في القياس المعتبر المستند للأدلة الظاهرة، قال العز بن عبد السلام: (أصول الدين ليس فيها مذاهب فإن الأصل واحد، والخلاف في الفروع)[2]، فإذا وقع الاختلاف بعد ذلك فإنما يكون في الدلالة لا في الدليل، وهو اختلاف تنوع محمود لكلا الفريقين حظه من الأجر لا من الصواب، فالحق مع أحدهما فقط لعدم إمكانية تعدده في الواقعة الواحدة، فالمصيب

(١) شرح النووي على مسلم (١٣١/١) تحت حديث رقم (٧٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٧/٨).

واحد بأجرين، والمخطئ مغفور خطؤه معذور في اجتهاده له أجر، وقد فصل العلماء القول في الخلاف والاختلاف وما له وما عليه فليراجع في مظانه، فهناك الاستزادة والاستفادة.

وأما فرقة (الإخوان) فإنهم بجانب اختلافهم الفقهي العميق مع أهل السنة، والذي يرجع لاختلافهما أيضاً في الأصول الثلاثة، وإن كانوا اتفقوا معهم ظاهراً، إلا أنهم خالفوهم في قضايا أصولية والتي من خالف فيها فإنه يُقطع بأنه من المبتدعة وهذا هو مناط الحكم عند الإمامين على هذه الفرقة، فليفهم.

ومع ذلك فلسنا بصدد تفصيل ضلالات هذه الفرقة وشعوذتها وصوفيتها وشركها في التوسل والدعاء والطلب، وبطلان عقيدتها التفويضية ومفارقتها لأهل السنة في هذا الباب، وفساد عقيدة الولاء والبراء وضلالها في هذا الموضع المتوارث عبر أجيالهم المتعاقبة من مؤسس الفرقة الأم إلى مؤسس فرعها، إلى منظريها ومفتيها، وكذلك مخالفتها لأهل السنة والجماعة في الأصول والفروع، كالإجماع وحجيته، وخبر الآحاد ودلالته القطعية، وتقديم العقل على النقل، مما أصَّله وفصَّله العلماء في كتب ومجلدات، وحركة (النائب) ليست من الأمر ببعيد، ومع ذلك فلا يهم كثيراً أو هو دون الإشغال بالتخصيص والتفصيل في فكره، فهو أمر ليس من ورائه طائلٌ ذو منفعة إلا تضييع الوقت في البحث والتنقيب والرد والنقد، ولن يُضيف شيئاً جديداً فكل ما قاله أو يقوله، بل وسيقوله - إن لم يتب إلى الله ! ويرجع لمنهج أهل السنة والجماعة - فلن يفارق فكر (الإخوان) قيد أنملة، كيف لا وهو الذي خرج والتلمساني والغزالي والقرضاوي وسعيد حوى والبشير والغنوشي وشيخ شريف وأردوجان وغيرهم عشرات خرجوا جميعاً من جحر واحد، جحر حسن البنا.

غير أن هناك معالماً لا يخطئها البصير في فكر الإخوان بوصفه فكر مبتدع حداثي متطور يناسب كل زمان وحين، وهذا ليس مما يحمد لهم، إذ حل المشكلة بالقضاء عليها واقتلاعها من جذورها هو المحمود أما مضاعفة المشكلة أو حلها بمشكلة أكبر فهذا هو الباطل بعينه، إذ لا تعالج الحمى بالطاعون، ولا الفقر بمنع الماعون، فما هم فيه هو النفاق بعينه، ولبس لكل ساعة لبوسها، والتزيي عند كل قوم بزيهم، وهم لما فارقوا السنة والحديث لم يفارقوا ليلتحقوا بفرقة أخرى لها حظ من النظر كالأشاعرة أو المتصوفة بل ولا حتى الشيعة، فلكل منهم قواعده التي لا يسع اللاحق إلا الالتزام بما قيده السابق، تخريجاً وتفريعاً، والتي نحاكمهم من خلالها، كما فعل علماء السلف الصالح مع المخالفين، أما هؤلاء فإنهم فارقوا ليفارقوا فقط، وباتوا كالمائع يتشكل حسب الحاوية، أو كالزئبق لا يُمسك له طرف، يتكيفون وينسجمون ويذوبون في المتغيرات والمتناقضات بكل هدوء وانسيابية، بنظرية واقعية حداثية لا يُعنى بها معرفة الواقع بعلم مستمد من علم الشريعة بفهم أئمة

الدين، بل ولا من قواعد علمية لها محل من النظر العقلي، أو هي محط إجماع من العقلاء بصرف النظر عن معتقداتهم، إنما هو التكيف مع هذا الواقع، فمن صنم الاشتراكية على وصف (التلمساني) إلى اشتراكية الإسلام على وصف (السباعي)، إذ عمر t أعظم فقيه اشتراكي وأبو ذر t استقى نزعته الاشتراكية من رسول الله r ، كما وصفهما الغزالي، ومن إخوانية الشيعة والتقارب معها على رأي (البنا) إلى (وشيعة) (زميل النائب)، ومن (الخميني) فقيد الإسلام ومفجر الثورة الإسلامية ضد الطغاة على رأي بيان التعزية بهلاكه بلسان (حامد أبي النصر)، والمرشح لإمامة المسلمين على رأي (الغنوشي)، و(الإمام المجدد المحدث) على وصف (الترابي والغنوشي) و(الإمام المجدد) حسب (فتحي يكن) إلى كفره وشذوذه على وصف (سعيد حوى)، ومن كفر الديمقراطية على وصف (محمد قطب)، إلى ديمقراطية الإسلام على وصف نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، ومن قبلهم الغزالي، ولا ندري كيف استطاع هذا الأخير التوفيق بين الاشتراكية التي دعا لها في أكثر من كتاب، وبين الديمقراطية التي دافع عنها ورد على (محمد قطب) حين نقضها، واعتبرها من أعاصير الكفر التي تجتاح الهوية الإسلامية، بل بلغ مداه لأن يطعن في صحابي جليل هو خال المؤمنين وقد حط رحاله في الجنة، فقال: (إن أعمال معاوية بن أبي سفيان - من قبل ومن بعد- كانت تمهيداً واسع النطاق لتحطيم الديمقراطية الإسلامية في ميدان السياسة، والاشتراكية الإسلامية في ميدان الاقتصاد، وتنصيب أسرة "عبد شمس" على ملك عريض كملك "دي بورون" أو "هابسبورج" في أوروبا، وإعادة الأمر كسروية وهرقلية كما عرف صحابة رسول الله أخيراً، وبعد فوات الأوان)[1].

وهكذا في كل نبت ليس له قرار، لا يستوي على سوق ولا يعجب الزراع، يسر قلب الكافرين ويغيظ الموحدين، إذ له في كل دعوة كفرية سابقة تقارب، سواء أكانت نصرانية أم يهودية أم صوفية أم شيعية، في مزيج وصفه مؤسس هذه الفرقة ومتولي كبرها، القائل: (دعوة سلفية وطريقة سنية وحقيقة صوفية وهيئة سياسية وجماعة رياضية ورابطة علمية ثقافية وشركة اقتصادية وفكرة اجتماعية)[2]، ولا ندري كيف يكون ذلك، فلو قُدِّرَ الجمع بين البرد والقيظ والنون والضب، لكان الجمع بين هذه المسميات أصعب منها، ولكن لأنها (شركة) فقد تجتمع في أفرعها المتناقضات في

---

(١) الإسلام المفترى عليه للغزالي (٧٦)، وهو كتاب طافح بالكذب على الإسلام وطعن في الصحابة كعثمان ومعاوية وكعب y ، والمذكور قد أفضى إلى ما قدم، غير أنه ليس فرداً في الفرقة، فزميله (قطب) على غراره، عاملهما الله بعدله، فاللهم إنا نبرأ إليك من قول هؤلاء في صحابة نبيك r ، وإنا نشهدك أن غباراً غبر أنف فرس معاوية t في واحدة من معاركه هي خير من فرقة (البنا) بكل من فيها وما فيها، وفضائل معاوية t مذكورة مشهورة، وإنما هي النزعة الشيعية الرافضية التي غزتهم، فلعنة الله على الظالمين.

بل في خاتمة قوله تكذيب لرسول الله r حين أثنى على الحسن t بإصلاحه بين المسلمين وتنازله عن الخلافة لمعاوية t ، فهل كان يجهل رسول الله r حال معاوية أيضاً، سبحانك ربي هذا بهتان عظيم.

(٢) رسائل حسن البنا (٦٧،٦٨).

سلام ووئام، فالإخوان المسلمون في سوريا في السجون وفرقة (النائب) في القصور، وهم في مصر والأردن وزراء في البرلمان وفرقة (النائب) في السجون، ووزراء فرقة النائب في الضفة في فنادق (خمس نجوم) وشبابهم في المعتقلات، ولا ضير فالكل ممكن في هذه الشركة وأفرعها، إذ قوانين هذه الفرقة تمكن لمنتسبيها التكيف مع المحيط بكل انسيابية ومرونة، فمع السلفية سلفية ومع السنة سنية ومع الصوفية صوفية، على الطريقة (البنائية)، وحين التمكن والقوة تظهر الطريقة (القطبية) كما في الواقع المعاش في (غزة).

وفي وسط هذه الضبابية الفكرية، والتلون الحربائي، الذي يتقنونه بكل حرفية ومهنية، يستبصر الناظر بنور الوحي وفهم السلف الصالح، لبعض شتات أمرهم، فيجدهم قد اجتمعوا على فصولٍ خمسة:

الفصل الأول

(التفكير العصري الحداثي دون المنهج السلفي الأصولي)

يمثل فكر فرقة الإخوان النموذج العصري لأسوأ الأفكار البدعية، إذ ليس له أصول ثابتة ولا قواعد راسخة حتى بين المبتدعين، والذين لكل منهم قواعد وأسس وعلامات فارقة، تميزهم عن غيرهم، وحدود فاصلة تفرقهم عن سواهم، أما هؤلاء فلا تعرفهم ولا تستطيع أن تعرفهم، ومن ربطهم بالماسونية الخفية فما أبعد كثيراً، فهم لا يستمدون من الوحيين النص ولا يستقون من القرون المفضلة الفهم، ذلك الفهم الذي زكاه رسول الله r بقوله: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ"(١).

وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"(٢).

إلا أن المبتدعة أبوا إلا إعمال العقول والمنطق والرأي فضلوا وأضلوا، فعن أبي هريرة t عن رسول الله r أنه قال: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ"(٣)، وفي رواية أخرى: "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنْ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ"(٤).

وهي فرقة لا ترقى في مستواها لأي مدرسة مرت على تاريخ الإسلام، على تعدد تلك الفرق وتنوعها، إذ ليس لها معالم وقواعد نستطيع أن نحاكمهم بناءً عليها كما في سائر منطلقاتهم واختياراتهم، فمرة يتمسكون بالنص ومرة يردونه، ومرة يحتجون به ومرة ينقدونه، مع أن اشتراكهم في نقد الحديث الشريف متناً لمعارضته لعقولهم سمة بارزة في منهجهم، بل أصبح علامة فارقة في اختياراتهم، والتي تسبق النظر في الأدلة، فما وافقها من أدلة أُخذ به وما عارضها طُرح بادعاء

---

(١) البخاري (١٣٣/٩) برقم (٢٤٥٨) ومسلم (٣٥٨/١٢) برقم (٤٦٠١) عن عبد الله بن مسعود t .

(٢) مسلم (١٦٨/١) برقم (٧١)، ولولا هذا الحديث وأمثاله لعددنا وقتنا الذي ضاع في مطالعة كتب القوم من أول أسباب الهلاك، نسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتنا، وأن يغفر لنا تقصيرنا، وأن يخلص أعمالنا من أدنى رياء أو شهرة.

(٣) مسلم (٢٣/١) برقم (٧).

(٤) مسلم (٢٤/١) برقم (٨).

معارضته للعقل كما رد القرضاوي وهو مرجع النائب أي حديث يرفضه العقل، ومن قبله شيخه الغزالي، مع أن الشافعي وأحمد كما نقل عنهما ابن القيم قد أنكرا على من رد الأحاديث لمخالفتها لظاهر القرآن[1]، فما تراهما سيقولان لمن يرد الأحاديث لمجرد أنها تخالف عقله؟!

والأمثلة على رد الأحاديث بالعقل مشهورة في كتبهم كما رُد حديث أبوي الرسول r وأنهما في النار، مع أنه في صحيح مسلم، وأن الموت يؤتى به على صورة كبش فيذبح ، وهو المخرج في الصحيحين، أو عدم قتل المسلم بالكافر أو أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وكذلك ديتها، ومنعها من الولاية، مع أن بعضها مجمع عليه، وأكثرها قول الجمهور، وهي نماذج لا يجهلها مطالع - رغماً عنه - لما تنتجه الفرقة كتابة وإذاعة.

فأي عقل هذا الذي يملك معارضة ما شرعه من لا ينطق عن الهوى، وأي فكر ذلك الذي يُرد به ما نُقل عن المعصوم، وأي طريقة تلك التي تخالف أول ما تخالف قائدها، لذلك قال القرطبي مؤصلاً للفهم على المنهج السلفي وليس المنهج البدعي، قال: (إن الله l لم يبنِ أمور الدين على عقول العباد، ولم يعد ولم يوعد على ما تحتمله عقولهم ويدركونها بأفهامهم، بل وعد وعداً بمشيئته وإرادته وأمر ونهى بحكمته، ولو كان كل ما لا تدركه العقول مردوداً لكان أكثر الشرائع مستحيلاً على موضوع عقول العباد)[2].

وقال ابن تيمية: (لا يجوز أن يتعارض العقل الصريح والسمع الصحيح وإنما يظن تعارضهما من غلط في مدلولهما أو مدلول أحدهما، كمن يعارض الدلالات العقلية الصريحة من السوفسطائية وأمثالهم، وكمن يظن تعارض الأدلة السمعية من الملاحدة، وكثيراً ما يشتبه ذلك وتتعارض الدلالتان عند من يكن السفسطة والإلحاد لشبه قامت به، فتكون الآفة من إدراكه لا من المدرك كالأحول الذي يرى الواحد اثنين والممرور الذي يجد الحلو مراً)[3].

إن هؤلاء لو أنهم اتبعوا من مات ولم يضل ولم يزل، وساروا على وصية نبيهم r ، لاستراحوا وأراحوا، ولكنهم أكثروا التقلب والتلون بتركهم للعتيق، واتباعهم للمبتدع، ففي السنن من حديث العرباض بن سارية t قال: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ r ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (٢/١٢).

(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (١،٣٥١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٧/٣٠،٣١).

بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ")[1].

بل جاء الحديث نصاً في أولئك الذين خالفوا سنة الأولين وابتدعوا في الدين، فقال رسول الله r : "سيكونُ بعدي خلفاءُ يَعملونَ بما يَعلمونَ، ويَفعلون ما يُؤمرُونَ، وسيكونُ بعدي [ثم يكون من بعدهم] خلفاءُ يَعملونَ بما لا يَعلمون، ويَفعَلون ما لا يُؤمرونَ، فمن أنكرَ عليهم برئَ، [ومن أمسك بيده سلم]، ولكنْ من رضِيَ وتابع"[2].

فلما لم يقنعوا بهذه الوصية ولم يتبعوا النبي المعصوم r الذي لا يلتبس بقوله أو فعله أدنى خطأ فيُقر عليه من ربه l ، ولم يقتدوا بسنة الخلفاء الراشدين y الذين توفي رسول الله r وهو عنهم راضٍ، ولم يسيروا على هدي أئمة الإسلام كالأربعة وغيرهم من علماء الأمة، فلما حادوا عن هذا السبيل وسلكوا سبل الشيطان بتفريق الأمة وتمزيق الجماعة، وجاءونا - لا مرحباً بهم - بكل منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة، وما قاء السبع لا ما أكل، فتركوا منهج السلف الصالح، وتمسكوا بل ابتدعوا فقه الواقع والمرحلة والحركة والموقف، وفقه الأولويات والموازنات والتيسير والاحتياط والاستضعاف والمصالح، ناهيك عن فقه الغناء والموسيقى وفقه اللهو والترويح، وحديثاً فقه التدرج، ثم جاء (النائب) بآخر الصرعات الفقهية ليخترع فقه (الظروف المناسبة)[3]، ليس له ولهم فيه سلف بل ولا خلف، قال ابن تيمية: (كُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخِّرُ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَك فِيهَا إمَامٌ)[4].

وهذا يتعلق بالفهم والاستنباط، لا بما صح من دليل ودلالة فإنه يجب القول به وإن لم يقل به أحد من قبل، لحين تبين معارض أقوى منه ويستحيل الجمع بينهما بقواعد أهل العلم، فيميل الفقيه للترجيح، إذ كثير من الأئمة انفرد بأقوال ومسائل لم يُسبق إليها، وربما سُبق غير أنه لم يبلغه القول، أو أنه اندرس مع الزمان، فلا يمنعه عدم بلوغ القول السابق أن يقول به، قال ابن حزم: (كل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يعرف أن أحداً قبله قال بذلك القول ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق ومن خالف الحق فقد عصى

(١) أبو داود (٣٢٩/٤) برقم (٤٦٠٩)، والترمذي (٤٤/٥) برقم (٢٦٧٢) وابن ماجه (١٥/١) برقم (٤٢)، وصححه الألباني في غير كتاب، منها صحيح وضعيف أبي داود (١٠٧/١٠) برقم (٤٦٠٧).

(٢) ابن حبان في صحيحه (١٣/١٥) برقم (٦٦٦٠)، والحديث بتمامه وما بين المعكوفتين لأبي يعلى في مسنده (٣٠٨/١٠) برقم (٥٩٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٨) برقم (١٦٣٩٥) من حديث أبي هريرة t ، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٨/٧) برقم (٣٠٠٧).

(٣) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥٣/٤).

الله تعالى)[١].

وقال ابن القيم: (فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله، بل اذهب إلى النص، ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليك)[٢].

وقال الألباني: (لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود)[٣].

بل جعل ابن أبي العز التسليم والعمل بالدليل من واجبات التوحيد، والتي لا يسع مسلماً مخالفتها، فقال: (فَالْوَاجِبُ كَمَالُ التَّسْلِيمِ لِلرَّسُولِ r ، وَالْانْقِيَادُ لِأَمْرِهِ، وَتَلَقِّي خَبَرِهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، دُونَ أَنْ يُعَارِضَهُ بِخَيَالٍ بَاطِلٍ يُسَمِّيهِ مَعْقُولًا، أَوْ نُحَمِّلَهُ شُبْهَةً أَوْ شَكًّا، أَوْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ آرَاءَ الرِّجَالِ وَزُبَالَةَ أَذْهَانِهِمْ، فَيُوَحِّدَهُ بِالتَّحْكِيمِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْانْقِيَادِ وَالْإِذْعَانِ، كَمَا وَحَّدَ الْمُرْسِلَ بِالْعِبَادَةِ وَالْخُضُوعِ وَالذُّلِّ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ.

فَهُمَا تَوْحِيدَانِ، لَا نَجَاةَ لِلْعَبْدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا بِهِمَا: تَوْحِيدُ الْمُرْسِلِ، وَتَوْحِيدُ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ، فَلَا يُحَاكِمُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَرْضَى بِحُكْمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَقِفُ تَنْفِيذُ أَمْرِهِ وَتَصْدِيقُ خَبَرِهِ عَلَى عَرْضِهِ عَلَى قَوْلِ شَيْخِهِ وَإِمَامِهِ وَذَوِي مَذْهَبِهِ وَطَائِفَتِهِ وَمَنْ يُعَظِّمُهُ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ نَفَّذَهُ وَقَبِلَ خَبَرَهُ، وَإِلَّا فَإِنْ طَلَبَ السَّلَامَةَ فَوَّضَهُ إِلَيْهِمْ وَأَعْرَضَ عَنْ أَمْرِهِ وَخَبَرِهِ، وَإِلَّا حَرَّفَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَسَمَّى تَحْرِيفَهُ تَأْوِيلًا وَحَمْلًا، فَقَالَ: نُؤَوِّلُهُ وَنَحْمِلُهُ. فَلَأَنْ يَلْقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ بِكُلِّ ذَنْبٍ - مَا خَلَا الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَذِهِ الْحَالِ.

بَلْ إِذَا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَعُدُّ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r ، فَهَلْ يَسُوغُ أَنْ يُؤَخِّرَ قَبُولَهُ وَالْعَمَلَ بِهِ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى رَأْيِ فُلَانٍ وَكَلَامِهِ وَمَذْهَبِهِ؟! بَلْ كَانَ الْفَرْضُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى امْتِثَالِهِ، مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى سِوَاهُ، وَلَا يُسْتَشْكَلُ قَوْلُهُ لِمُخَالَفَتِهِ رَأْيَ فُلَانٍ، بَلْ تُسْتَشْكَلُ الْآرَاءُ لِقَوْلِهِ، وَلَا يُعَارَضُ نَصُّهُ بِقِيَاسٍ، بَلْ تُهْدَرُ الْأَقْيِسَةُ، وَتُلْغَى لِنُصُوصِهِ، وَلَا يُحَرَّفُ كَلَامُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، لِخَيَالٍ يُسَمِّيهِ أَصْحَابُهُ مَعْقُولًا، نَعَمْ هُوَ مَجْهُولٌ، وَعَنِ الصَّوَابِ مَعْزُولٌ! وَلَا يُوقَفُ قَبُولُ قَوْلِهِ عَلَى مُوَافَقَةِ فُلَانٍ دُونَ فُلَانٍ، كَائِنًا مَنْ كَانَ)[٤].

وهذا كله فيما صح من أدلة، وأما ما لم يصح فيه الدليل فالقول به بدعة فظيعة، وسوأة شنيعة، ورطهم فيها النظر بعين الناقد للشرع لا المسلِّم له، والمتخير منه لا المؤمن به، كُلاً لا يتجزأ وجمعاً لا

---

(١) الإحكام لابن حزم (٦٦٢/٥).

(٢) كتاب الروح لابن القيم (٢٧٤).

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني (١٦٢/١) تحت حديث رقم (١٦٣).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١١٨/١).

يتفرق، فالسلف الصالح لما تلقوا الوحي بالحبل الموصول بنقل الثقات العدول من غير شذوذ ولا علة، تلاقت أفهامهم واجتمعت أقوالهم، أما فرقة المحدَثين فبينهم وبين القرآن والسنة فجوة وهوة، إذ لم يتلقياهما بالسند الموثوق المعتمد، فركبوا بحار الظاهر حين ناسبهم الظاهر، وخاضوا في لجج الباطن حين لزمهم الباطن، وإنما هلك من هلك بهاتين المصيبتين، أعني الظاهرية والباطنية، فمن الأولى الخوارج والقدرية، ومن الثانية الروافض والصوفية، وجميعهم ليس لهم أي نصيب من سنة النبي ﷺ ولا منهج السلف الصالح، فالأصل عندهم متطلبات العصر والحاجة، إما طلباً وإما فراراً، والغلبة عندهم للعقل والمنطق.

فحين مواجهة عصرية الحدود الجغرافية وواقعية تعدد الأئمة، وحتمية الوطنية والمواطنة تنازلوا عن المقدسات وتساهلوا في المحرمات وغُيبت عقيدة الولاء والبراء بقصد وعمد، وظهر كل شاذ من الآراء، وكل مبتدع من الأقوال ليبرر هذا الواقع الفاسد المنحرف، ومثله السياسات العامة من انتخابات وتشريعات، وكذلك الانضواء تحت المظلمة الدولية من مجلس أمن أو أمم متحدة، أو محاور ممانعة، ومثله الالتزام بالاتفاقيات الدولية، كالحدود الوطنية واتفاقيات حقوق الإنسان والمرأة وحرية التعبير، وغيرها مما يعارض الإسلام جملة وتفصيلاً، فإنهم يتبنونها إما ظاهراً أي قولاً بها والتزاماً بأحكامها حكماً وتحكيماً، وإما باطناً، بعدم ردها ونقدها، وإغفال ذكرها، والتحالف مع دعاتها، وتسهيل سبل القائلين بها لترويجها وتأصيلها في عقول المسلمين، عبر المناهج المدرسية في التربية والتعليم.

وقد يظهرون في بعض أقوالهم من المتمسكين بمذاهب لبعض السلف كما في التسوية بين أهل الذمة والمسلمين في الديات والعقوبات، وكذلك مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات كالديات والشهادات، بل وصل لحد تجويز المشاركة في السياسة والحكم، أو تجويز الفوائد البنكية، أو قليل المسكر، وغيرها من القضايا، وهم في هذا وإن ظهر استنادهم على قول سالف فإنه قد يكون متروكاً أو مهجوراً في المذهب، فكيف بالترجيح على البقية، وهذا مقام عزيز وفهمه دقيق، إذ الشاذ لا يُطلق على أنه مذهب، ولا يؤخذ به، بل ولم يذكر إلا للرد عليه أو نقضه، وليس للاحتجاج له، خصوصاً في كتب المتأخرين التي عنيت بجمع الأقوال دون فحصها وتمحيصها، وهذا في قول دُري أو لم يدر من قائله، أما أئمة الدين ورؤساء المذاهب، فكل عالم قال بما أداه إليه علمه بعد طول بحث وتقصي ونظر وهو يملك أدوات الاجتهاد، وسواء أصاب أم أخطأ فهو معذور مأجور على اجتهاده، وهذا لا يعني أن ما قاله قد وافق الصواب أو بعضه، بل يُعذر في اجتهاده لأنه من أهل الاجتهاد، ويُرد قوله لمعارضته لما هو أقوى منه دلالة وأصح في النظر.

ومعلوم أن لكل فقيه نزعته الأصولية التي بني عليها حكمه واستنباطه، وهو يُعذر بما لا يُعذر به المقلد مطلقاً وفي هذا العصر تحديداً، لوضوح المعارض صحةً وصراحةً، فإذا فقد أداة الاجتهاد - وهو فاقدها قطعاً بتقليده- فإنه لا يُعذر بمخالفته للدليل، وبطل احتجاجه بأنه متبع، بل هو مقلد وعلى غير هدى، بل على ضلالة، إذ لو صح الحديث عند إمامه لما قال بخلافه وجوباً، وهو ما أثبته جميع الأئمة في أقوالهم وأفعالهم التزاماً بسنة النبي r ، وما تناقله من بعدهم ثناءً عليهم بالالتزام به، وأبعد من شذ منهم عن القواعد الأصولية واستقل بها منفرداً كالظاهرية وابن حزم مثلاً في الحكم على الأحاديث مما لم يوافقه عليه أهل السنة لا سابقاً ولا لاحقاً، ومع ذلك فهو مجتهد فيها، ويعذر باجتهاده، فهل يصح أن نعذر مقلد لابن حزم في قوله بإباحة الغناء مثلاً مع صحة الأحاديث والآثار الناطقة بتحريمها؟ أم هل نعذر مقلد للأحناف في حصر المسكر في العنب، مع وضوح وصراحة الأدلة الدالة على تحريمها؟

قال ابن رجب: (وهاهنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التَّفطُّن له، وهو أنَّ كثيراً من أئمَّةِ الدِّينِ قد يقولُ قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيهِ، ولا يكونُ المنتصِرُ لمقالته تلك بمنْزلته في هذه الدَّرجة؛ لأنَّه قد لا ينتصِرُ لهذا القولِ إلاَّ لكونِ متبوعه قد قاله، بحيث إنَّه لو قاله غيرُه من أئمَّة الدِّينِ، لما قبِلَهُ ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنَّه إنَّما انتصر للحقِّ بمنْزلة متبوعه، وليس كذلك، فإنَّ متبوعه إنَّما كان قصدُه الانتصارَ للحقِّ، وإنْ أخطأَ في اجتهاده، وأمَّا هذا التَّابعُ، فقد شابَ انتصارَه لما يظنُّه الحقَّ إرادة علوِّ متبوعه، وظهور كلمته، وأنْ لا يُنسَبَ إلى الخطأ، وهذه دسيسةٌ تَقْدَحُ في قصد الانتصار للحقِّ، فافهم هذا، فإنَّه فَهْمٌ عظيم، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم)[1].

إن هؤلاء الأئمة اجتهدوا ويحق لهم ذلك فإن أصابوا فلهم الأجران وإن أخطئوا فلهم أجر الاجتهاد ويعذرون في خطئهم، أما مقلدة اليوم فلا يُعذرون، لأنهم ما قصدوا الحق بأدواته، وما استقوه من موارده، بل مذهبهم الأخذ بما يتوافق مع هذا الواقع الفاسد المهزوم، الذي افترضوه وبنوا عليه تدينهم، وشتان بين من رأى جواز المتعة من الصحابة والتابعين وبين فاعلها اليوم من الزناة والداعرين، وفرق بين من قال الدرهم بالدرهمين، أو أباح السماع وبين من يفتي به ويدعو إليه في هذا الزمان.

شتان بين الحكمين، وشتان بين القائلَين، فالغزالي والقرضاوي وشيعتهما ممن اتبع ابن حزم في مسألة الغناء، هل اتبعوه لتوافق القواعد بينهم؟ أم أنهم على مذهبه في كبيره وصغيره؟ أم لقوة أدلته وضعف أدلة المعارضين؟ أم هي الرغبة في تخير أي قول صدر من أي أحد ما دام يوافق العصر ويحقق

(١) جامع العلوم الحكم لابن رجب (١٧٦/٣).

المصلحة - بزعمهم- في دعوة غير المسلمين لوسطية الإسلام؟ وكأن الكافرين تركوا ما هم فيه من باطل وكفر ليجدوا في الإسلام الديمقراطية وحكم الشعب والغناء والتمثيل والرقص وغيره، فإلى الله نلجأ من سوء المنقلب.

قال الألباني: (ولا تغتر - أيها القارئ الكريم - بما قد تسمع عن بعض المشهورين اليوم من المتفقهة من القول بإباحة آلات الطرب والموسيقى، فإنهم - والله - عن تقليد يفتون، ولهوى الناس اليوم ينصرون، ومن يقلدون؟ إنما يقلدون ابن حزم الذي أخطأ فأباح آلات الطرب والملاهي، لأن حديث أبي مالك الأشعري لم يصح عنده، وقد عرفت أنه صحيح قطعاً، وأن ابن حزم أتي من قصر باعه في علم الحديث كما سبق بيانه، وليت شعري ما الذي حملهم على تقليده هنا دون الأئمة الأربعة، مع أنهم أفقه منه وأعلم وأكثر عدداً وأقوى حجة؟ لو كان الحامل لهم على ذلك إنما هو التحقيق العلمي فليس لأحد عليهم من سبيل، ومعنى التحقيق العلمي كما لا يخفى أن يتتبعوا الأحاديث كلها الواردة في هذا الباب ويدرسوا طرقها ورجالها، ثم يحكموا عليها بما تستحق من صحة أو ضعف، ثم إذا صح عندهم شيء منها درسوها من ناحية دلالتها وفقهها وعامها وخاصها، وذلك كله حسبما تقتضيه قواعد علم أصول الحديث وأصول الفقه، لو فعلوا ذلك لم يستطع أحد انتقادهم ولكانوا مأجورين، ولكنهم - والله - لا يصنعون شيئاً من ذلك، ولكنهم إذا عرضت لهم مسألة نظروا في أقوال العلماء فيها، ثم أخذوا ما هو الأيسر أو الأقرب إلى تحقيق المصلحة زعموا، دون أن ينظروا موافقة ذلك للدليل من الكتاب والسنة، وكم شرعوا للناس - بهذه الطريقة - أمورا باسم الشريعة الإسلامية، يبرأ الإسلام منها، فإلى الله المشتكى)[1].

وهذا ملحظ أدق من الشعرة ليظهر الفارق بين من سلف ومن خلف على غير الهدى، إذ قد يحتج المبطلون بأقوال لو صحت لوجب حملها على الأليق بأولئك الأفاضل، فكيف وهي أوهى من بيت العنكبوت، بل كثير منها استحيا أتباع المذاهب من جعلها مذهباً بعد أن أصبحوا أضحوكة في مجالس العلم وموائد المناظرات، فوافقوا فيها أهل الحديث، إيثاراً للعلم الشامخ على العلماء والمشايخ، ليأتينا اليوم من لا ينشغل إلا بالتنقيب عن الشواذ ليجعلها مذهب الأمة، كما في قولهم: إن عمر t لم يقطع يد سارق - بفرض صحته، وهو ضعيف-، وكأنهم أخذوا بمذهب عمر في الفقر والعري والعوز والثوب المرقع وفرض الجزية على النصارى وركوب الحمير والبغال، وكأنهم ولّدوا الحوامل وأوقدوا النيران ونفخوا تحت القدور، وكنسوا بيوت العجائز، وحرموا أبناءهم وزوجاتهم من الحلوى، واستعاروا الأثواب، وأكلوا الضب، وقرقرت بطونهم من الجوع، وجروا

(١) السلسلة الصحيحة للألباني (١/٩٠) تحت حديث رقم (٩١).

حفاة خلف جمل من الصدقة ند، وحملوا الدقيق على أكتافهم لخدمة المسلمين، وتوسدوا نعالهم تحت الشجرة، وباتوا بلا حرس، كأنهم فعلوا كل هذا ولم يبق إلا ترك قطع يد السارق ليتمسكوا به !

إلا أن التشغيب في هذا الموضع من مدرسة العقلانيين والحداثيين مثار عجب، إذ معارضة سنة الرسول r الصحيحة الثابتة القاطعة بفعل رجل كائناً من كان لم يقل به أحد قط، إذ يفضي هذا لأن يكون هذا الرجل هو الحجة على الله l ورسوله r ، ومعاذ الله l أن يجعل لمن بعد الرسول r على كتابه وسنة نبيه سبيلاً، حتى الجمهور أو الأكثر أو الأغلب، فهم ليسوا بحجة إلا ما قام عليه إجماع حقيقي مستند لنص، لا ظني بعدم العلم بالمخالف، قال الشوكاني: (اعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه، لأن قول الأكثر ليس بحجة)[1].

ومن قال من أئمة الإسلام: إن النصوص لا يعمل بها إلا إذا عمل بها أحد أئمة الإسلام؟

قال الشافعي: (يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمضِ عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد خبراً عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله، ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت نفسه لا بعمل غيره بعده... وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله r)[2].

فهل كان عمر t - بفرض الصحة، ولم تصح الرواية- ممن يقول بعدم عصرية القطع، أو بوحشيته، أو أنه يتعارض مع القوانين العالمية المعنية بحقوق الإنسان، أو أنه يمنع من الالتحاق بالدول المتقدمة أو يعيق التقدم نحو التطور، أو ينافي الاتفاقات الدولية، أو يعيد النموذج السيئ للعصور الوسطى، أو أنه مما يشوه صورة الإسلام السمحة، وينفر الكفار - غير المسلمين كما يسمونهم- من الدخول في الدين، أو أنه لا تظهر فيه المصالح، أو أن فيه ظلماً وجوراً، أو أنه لا يناسب الواقع أو أن الظروف غير مناسبة لتطبيق الحدود، أو أنه لابد فيه من التدرج في الأحكام؟

ثم أيعقل أن يتواطأ أفاضل الإسلام، ورجاله الأوائل، في مجلس عمر t وفي غيره، وأن يتمالئوا على إبطال العمل بحكم شرعي هو دون القطع بمئات المرات ؟ والذي عايشوا فيه رسول الله r يقطع؟ وهل يعقل بمن جاء بعدهم ممن لم يترك شاردة ولا واردة إلا قيدها بصحيحها وضعيفها بل وموضوعها، وكتب التاريخ شاهدة على ذلك بغثها وسمينها، فهل يمكن أن يغفل كل هؤلاء ذكر هذه القضية المهمة في تأخير أو تأجيل إقامة الحدود؟ ومن يعرف الرجل مثل ابنه، فهل يجهل ابن عمر - رضي الله عنهما - قضاء أبيه، ويعلمه هؤلاء؟

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (١/١٢٤).

(٢) الرسالة للشافعي (١/٤٢٣-٤٢٥).

لقد جاءنا ليس بلا سند ولا أصل كما ذكره (النائب) مروياً عن عمر t ، بل بسند كالشمس وضوحاً من رجال سلسلة الذهب برواية مالك عن نافع، وعن مالك، رواه الشافعي: (أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وقال: لا تقطع يَدَ الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابٍ وَجَدْتَ هَذَا؟ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ)، وفي رواية عبد الرزاق: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا إِلَى الْوَالِي)[1].

وأما ثبوت القطع من الخلفاء من قبل عمر t ومن بعده، فهو أمر مقطوع العلم به بالتواتر، وبما تغني شهرته عن طلب الدليل عليه، ومن رامه فلينظره في موضعه.

وأما ما أُثر أن عمر t قال: (لاَ يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ، وَلاَ فِي عَامِ سَنَةٍ)[2]، وهو الحجة في عدم القطع عام المجاعة فهذا مروي بثلاثة أسانيد لا تخلو من ضعف أو جهالة أو انقطاع أو تدليس، وبطلانها أو على الأقل ضعفها رواية يغني عن بيانها دراية، إذ التأويل فرع التصحيح كما هو معلوم، ومع ذلك فإنا سنوفيها حقها - إن شاء الله - رواية ودراية، لئلا يكون للمشاغبين على موحد بها شبهة تساق مساق الحجة...

فأما الرواية من جهة حديثة، وهي الأصل الذي يجب أن يبنى الفقه عليه وليس العكس، فقد خرجه (النائب) بقوله: (أنتم تعرفون أن عمر بن الخطاب t لم يقم حدّ السرقة في عام المجاعة)[3] ، ولا ندري كيف عرفوه، وهو أثر غير مخرج في أي من كتب السنة المشهورة، والتي تنصرف إليها معرفة المتخصص في طلب الحديث، فكيف بمن هو دونه، وهو لا يعرف إلا الأربعين النووية المقررة عليه في الأسر الدعوية، مع مأثورات البنا، فكيف عرفوه؟!

قال ابن الملقن: (الْأَثر السَّادِس: عَن عمر t : "أَنه لَا قطع فِي عَام المجاعة". وَهَذَا الْأَثر لم أره فِي كتب السنن المسانيد)[4]، وقال في الخلاصة له: (غريب)[5].

---

(١) مالك في موطئه برواية محمد بن الحسن (٥١/٣) برقم (٦٨٩)، والبيهقي من طريق الشافعي كما في السنن الكبرى (٢٦٨/٨) برقم (١٧٠١١)، وفي مسند الشافعي (١٣٨٠) برقم (٢٦٩): أخبرنا مَالِكٌ عن عروة بن أُذَيْنَةَ عن ابنِ عُمَرَ)، وهو في سلسلة الذهب لابن حجر (٩٠/١). وحديث عبد الرزاق في المصنف (٢٣٩/١٠) برقم (١٨٩٧٩). عن معمر عن أيوب عن نافع... وأسانيدها صحيحة، كما في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل لعبد العزيز الطّريفي (٦٩/١).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/١٠) برقم (١٨٩٩٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧/١٠) برقم (٢٩١٧٩)، وعند ابن أبي شيبة أيضاً بإسناد مخالف كما في المصنف (٢٨/١٠)، برقم (٢٩١٨٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١١٦/٨) برقم (٨٠/٨).

(٣) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٤).

(٤) البدر المنير لابن الملقن (٦٧٩/٨).

(٥) خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٣١٦/٢) برقم (٢٤٣١).

فإذا كان ابن الملقن لم يره في الكتب المسندة، فأين رآه من خاطبهم النائب بقوله: (أنتم تعرفون)[1]؟!

ومع ذلك فكل الذي نقل في كتب الحديث الموثقة، هو ما في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن عمر t قال: (لاَ يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ، وَلاَ فِي عَامِ سَنَةٍ)، وقد جاء عندهما بثلاثة أسانيد ضعيفة لا تخلو من ضعف أو جهالة أو انقطاع أو تدليس.

- الإسناد الأول: عند عبد الرزاق: (عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر: ...)[2] الأثر، وفي رواية ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ...)[3] الأثر، وفيه آفات، سلم من أولها سند عبد الرزاق لعلوه، ولم يسلم منها سند ابن أبي شيبة، وهي:

١ - ابن جريج، قال فيه الذهبي: (الرجل في نفسه ثقة، حافظ، لكنه يدلس بلفظة "عن"، و"قال")[4]، وهذه منها فقد عنعن، وهي كافية في رد الرواية على الأقل عند المتأخرين من المحدثين كما هو مذهب الألباني - رحمه الله -[5]، ونقل السعد أن الصحيح التفصيل، وهو المعتمد عند المتقدمين[6]، وعلى العموم فهذه العنعنة كافية للتوقف في التحسين أو التصحيح لحين ظهور اتصال أو متابع أو مقوي آخر، وهو متعذر في هذا الموضع، والله أعلم.

والمنقول من أمانة النقل ليس إلا، ولئلا يشغب علينا مشغب، وإلا فالنووي قد قال: (اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُدَلِّس لَا يُحْتَجّ بِعَنْعَنَتِهِ)[7].

وأما ابن جريج نفسه فقد قال الإمام أحمد: (بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين أخذها)[8]، وقال الدارقطني: (تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح)[9].

٢ - يحيي بن أبي كثير، قال فيه ابن حجر: (ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة)[10].

---

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٤).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/١٠) برقم (١٨٩٩٠).

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧/١٠) برقم (٢٩١٧٩).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٢/٦).

(٥) بهذه العلة وبعنعنة ابن جريج نفسه أعل عشرات الأحاديث فانظرها في سلسلتيه الصحيحة والضعيفة وغير ذلك من كتبه.

(٦) منهج المتقدمين في التدليس لعبد الله السعد (٩٨/١).

(٧) شرح النووي على مسلم (٣٣٢/٢) تحت حديث رقم (٨٧٩).

(٨) تهذيب الكمال للمزي (١٦٣/١٢).

(٩) تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٥٩/٦).

(١٠) التقريب لابن حجر (٣١٣/٢).

٣- السند منقطع بين يحيى بن أبي كثير وعمر t ، وهي علة ذكرها الألباني في تضعيفه لأثر عن عمر t [١].

ويحيى هذا ذكره ابن حجر في الطبقة الخامسة، وهي: (الطبعة الصغرى منهم - أي من التابعين، الذين رأوا الواحد والاثنين - أي من الصحابة y -، ولم يثبت لبعضهم السَّماع من الصحابة)[٢].

فهذا الانقطاع مفازة لا يُدرى حالها، ولابد أن يكون فيها راوٍ على الأقل إن لم يكن اثنان وهو الذي يرجح، إذ جاءت رواية عنه توضح الاثنين اللذين أُسقِطا، ويبدو أنهما أُسقِطا للجهالة التي فيهما، وهما (حصين بن حدير) والراوي عنه (حسان بن زاهر)، ويؤكد هذا رواية ابن أبي شيبة، وهي الرواية الثانية التي ذكر فيها الأثر، وسندها كالتالي.

- الإسناد الثاني: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حسان بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حُدَيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وهو يَقُولُ: ...)[٣] الأثر، وهذا يبين اللذين أُسقِطا في الحديث الأول، هما حسان بن زاهر وحصين بن حدير، فمن هما؟

فأما حصين بن حدير فقد ترجمه ابن أبي حاتم بقوله: (بصري روى عن عمر، روى عنه حسان بن زاهر)[٤].

وحسان بن زاهر ترجمه بقوله: (شامي روى عن عبد الله بن الصامت وحصين بن حدير روى عنه يحيى بن أبي كثير)[٥].

أي أنه ترجمهما، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، ومن كان بهذه الصفة على شرط ابن أبي حاتم، فإنه مجهول العين أو الحال أو هما معاً، والذي يظهر أن الجهالة في حالهما، قال ابن القطان: (وقد بينا قبل ونبين الآن أن أبا محمد بن أبي حاتم إنما أهمل هؤلاء من الجرح والتعديل، لأنه لم يعرفه فيهم، فهم عنده مجهولو الأحوال، بين ذلك عن نفسه في أول كتابه.

وهم على قسمين: قسم لم يرو عن أحدهم إلا واحد، فهذا لا تقبل رواياته، وقسم روى عن أحدهم أكثر من واحد، فهؤلاء هم المساتير الذين اختلف في قبول رواياتهم)[٦].

وعليه فما دام لكل منها راوٍ واحد، فإنهما لا تقبل روايتهما، كما ما بينه ابن القطان من شرط ابن أبي حاتم في كتابه، ولذلك كان من دقيق وصف الألباني لهما أن قال: (فيهما جهالة)، لأنهما ليسا

---

(١) الأجوبة النافعة للألباني (٧٠).

(٢) التقريب لابن حجر (١/١).

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨/١٠)، برقم (٢٩١٨٤)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١١٦/٨) برقم (٨٠/٨).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩١/٣) برقم (٨٢٦).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٦/٣) برقم (١٠٤٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (١٦٦/٣).

مجهولين عيناً، ولكن حالهما هو غير معروف، ومن أجلهما حكم - رحمه الله - على حديث ابن أبي شيبة بالضعف.

ولا يُشغب أحد علينا بأن ابن حبان ذكرهما في ثقاته، فهذا مما لا يقدم ولا يؤخر شيئاً، إذ انفراد ابن حبان في التوثيق لا يُعمل به عند جهابذة الحديث، قال الألباني: (تساهل ابن حبان في توثيق المجهولين معروف مشهور عند أهل العلم بهذا الشأن)[١]، على أن ابن حبان له شرطه في التوثيق، وهو شرط خفيف قياساً بشروط الأئمة، قال السيوطي فيه: (إذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعله ثقة من لم يعرف حاله، فلا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك)[٢].

وبهذا الشرط أدخلهما ابن حبان في ثقاته، فترجم للأول: (حصين بن حدير يروى عن عمر أنه قال: "لا قطع في عذق ولا في عام سنة يعنى مجاعة"، روى عنه حسان بن زاهر ويحيى بن أبي كثير)[٣].

فالمروي عنه صحابي والراوي عنه ثقة ثبت كما مر، وترجم للثاني: (حسان بن زاهر يروى عن عبد الله بن الصامت وحصين بن حدير روى عنه يحيى بن أبي كثير)[٤].

وعبد الله بن الصامت ثقة كما قال الذهبي[٥]، كذلك هو يحيي، وعليه فإدخالهما في كتابه الثقات يكون على شرطه، إذ المروي عنه والراوي عنه ثقات، لذلك يوثق الواسطة، وهذا شرط خفيف في التوثيق لم يوافقه عليه الأئمة.

ولا يخفى أيضاً أن مجرد تعديل الراوي أو توثيقه لا يكفي لتصحيح حديثه، فكيف بمن لم ينص أحد من أئمة هذا الشأن على ثقته أو عدالته، وأقله أنه معروف في الرواية، ولكن حاله لا يدرى.

- الإسناد الثالث: (عن معمر عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت، فقال له عمر: هل لك في ناقتين بها، عشاريتين مربغتين سمينتين. قال: بناقتك، فإنا لا نقطع في عام السنة)[٦].
السنة)[٦].

---

(١) السلسلة الضعيفة للألباني (٥٣٤/١٠) تحت حديث رقم (٤٨٩٨).
(٢) تدريب الراوي للسيوطي (٦٤).
(٣) الثقات لابن حبان (١٥٧/٤).
(٤) الثقات لابن حبان (٢٢٣/٦).
(٥) الكاشف للذهبي (٥٦٣/١) برقم (٢٧٨٣).
(٦) عبد الرزاق في المصنف (٢٤٣/١٠،٢٤٢) برقم (١٨٩٩١).

وأبان هذا هو ابن أبي عياش وهو متروك الحديث[1]، فهذه آفة أولى.

وترجمه ابن حجر من الطبقة الخامسة وهي التي لها رؤية بعض الصحابة ولكن ليس لها رواية، فتكون روايته عن عمر t منقطعة برجل أو اثنين، وهذه آفة ثانية.

فإن تعالم المشاغب وقال إن الرواية عن هذا الرجل وليست عن عمر t مباشرة، فهذا كمن يفر من المطر تحت الميزاب، إذ تصبح رواية كذاب عن مجهول.

ولو لم يكن في السند إلا واحدة من هذه الطامات لحكم عليه بالضعف فكيف بها مجتمعة، وعلى العموم فهذه طرق هذا الأثر، فهل مثله يصلح لإقامة الأحكام الشرعية؟!

وأما دراية فعلى فرض الثبوت فإن مورده ضمن متعلقات ستة لها ما بعدها:

- الأول: المسروق طعام، وسد الرمق لا قطع فيه للعاجز عن شرائه إما ندرةً أو عجزاً عن الدفع، خصوصاً إذا كان في عام قحط أو مجاعة، بل يجب على مالك الشئ بذله مجاناً، وإلا لاعتبر مرتكباً محرماً بإهلاك الناس، لأن ما عنده يدفع الضرر، ويزيل عنهم إثم ارتكاب المحرم، قال ابن بطال: (للسلطان أن يأمر الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك، ويشركهم فيما بقى من أزوادهم أحياء لإرماقهم وإبقاء لنفوسهم... وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث[2]، وقال: إنه أصل في ألا يُقطع سارق في مجاعة ؛ لأن المواساة واجبة للمحتاجين)[3]، وزاد العيني: (وخصه أبو عمر - أي ابن عبد البر - بسرقة المأكل)[4].

وجاء في البحر الرائق: (وَالْقَطْعُ فِي الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا إجْمَاعًا، إنَّمَا هو فِي غَيْرِ سَنَةِ الْقَحْطِ، أَمَّا فيها فَلَا، سَوَاءٌ أكان مِمَّا يَتَسَارَعُ الْفَسَادُ إلَيْهِ أو لَا، لِأَنَّهُ عن ضَرُورَةٍ ظَاهِرَةٍ أو هِيَ تُبِيحُ التَّنَاوُلَ)[5].
التَّنَاوُلَ)[5].

---

(١) قال الإمام النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (١٥٤) برقم (٥٠): "متروك الحديث" وقال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (٤٥): "مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه".

(٢) يقصد حديث أبي موسى t قال: قَالَ النَّبِيُّ r : "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ" [البخاري (٣٨٧/٨) برقم (٢٣٠٦)، ومسلم (٣٠٠/١٢) برقم (٤٥٥٦)].

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/٧).

(٤) عمدة القاري للعيني (٣٦٧/١٩).

(٥) البحر الرائق لابن نجيم (٥٨/٥).

وقد قال رسول الله r : (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ)[1]، وفي هذا الحديث نفي الإيمان عن القادر على إطعام جاره في حال السعة واليسر، وهو الذي لم يبلغ به الجوع لحد الاضطرار لأكل الميتة أو المحرم، فكيف بمن قارب الهلاك؟

قال المناوي: (المراد نفي الإيمان الكامل، وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروءته وعظيم لؤمه وخبث طوبته)[2].

وقال الألباني: (وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع، وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة، ونحو ذلك من الضروريات)[3].

- الثاني: الاضطرار، وهي رخصة رافعة للحكم الأصلي، ووجودها لا يُعارض ما علم بالضرورة من المحرمات أو الحدود المترتبة على المواقع، لذلك فالتشغيب بخلق التعارض بين الأحكام العامة وبين حالة الاضطرار الخاصة في قصة عمر t بفرض ثبوتها، لا عبرة له ولا وزن، إذ لكل منهما جوها الخاص، والتعارض يكون عند اتحاد الزمان والمكان والأشخاص والأوصاف، فإذا افترق أي منها، فيجمع بينها بعشرات الأوجه، وسر المسألة أنه لا تعارض بين ما ذهب إليه عمر t بفرض ثبوته وما هو معلوم بالضرورة من الشريعة بوجوب تطبيق الأحكام وإقامة الحدود، ولها وجهان:

الأول: أن النصوص العامة في التطبيق، يستثني منها ما يتعلق بشبهة قوية، بقرائن تدل على ذلك، كأعمى أو أعمش وطئ امرأة ظنها امرأته، أو مسكين سرق بعض مال وقف على مساكين، أو قائل كلمة كفر مكرهاً أو جاهلاً، وحكم الشبهة معلوم في كل الأحكام والحدود، وشبهة العجز عن الحصول على الطعام للندرة وتعذر شرائه، أو العجز عن شرائه في عام المجاعة، قد تصلح لدرء الحد عند من يرى العمل بذلك، وهذا مسلك مع قوته عموماً، وقد أخذ به الفقهاء في العديد من المسائل، إلا أنه ضعف عن تقويم هذه المسألة، على الأقل عند الأئمة الثلاثة دون ابن حنبل.

الثاني: حكم الاضطرار، وسواءٌ أوُجد دليل عن عمر t بالعمل به أم عُدم، فإن الشريعة تحتوي على عشرات الأدلة التي تثبت هذا الحكم وتدفع بها الأوامر الشرعية المضادة، وهذا المسلك فيه إعمال للنصوص جميعاً، لا تعطيلها ولا إعمال بعضها دون بعض، طبعاً بفرض ثبوت المنقول عن عمر t فيما يعارض ظاهر النصوص.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٢/١٥٤) برقم (١٢٧٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٤٨) برقم (١٤٩).

(٢) فيض القدير للمناوي (٥/٥٢٠).

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني (١/١٤٨) برقم (١٤٩).

ويدخل في هذا الحكم كثير من الأحكام الشرعية فمن أعلاها التلفظ بكلمة الكفر، وما هو دونها كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر، لانعدام الحلال، وامتناع تحصيله وليس مجرد صعوبة الوصول إليه أو الحصول عليه، فإذا وقعت الحالة وتيقن الهلاك أو ظنه ظناً راجحاً، فتكون العلة انعدام ما تقوم به الحياة من مطعوم مفتقد أو نادر أو عجز عن امتلاكه أو حيازته بأي وسيلة شرعية، فيجاز حينئذ دفع هذه الضرورة بمثلها في التحريم أو ما هو دونها.

ومن هنا يتبين الفارق بين هذه العلة، وهي الانعدام أو التعذر، وبين ترك الحلال وفعل المحرم فهذه قضية أخرى غير ما نحن بصدده، لذلك فتعليل النائب بعدم إقامة الحد على السراق في عام المجاعة بقوله: (إن الذين سرقوا إنما أرادوا بذلك أن يمسكوا على أنفسهم رمق الحياة، لم يكونوا يهدفون إلى أن يثروا على حساب الآخرين، إنما ضاقت بهم الحاجة وكانوا يستحقون أن يسألوا الناس إلحافاً، ويحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فأداهم اجتهادهم إلى أن يسدوا حاجتهم ببعض السرقة، عندئذ لم يقم عمر عليهم الحدّ لأن شرط إقامة الحد أن تتوفر الحاجات حلالاً وأن يكون بمقدور الإنسان أن يلبي هذه الحاجات بالحلال الميسور فإذا رفض هذا الحلال وذهب إلى الحرام أقيم عليه الحد)[1].

فهذا التعليل معلول، إذ المسألة هنا حالة اضطرار لو قاتل فيها المضطر ليسد جوعه لوجد له في الشرع ما يعضد موقفه، والأمر فيها لا يتوقف عند سؤال الناس، أو الاستتار في الطلب أو التسول على الأبواب، بل المسألة في الانعدام وليس التعذر، فحين الانعدام عند فئة مع التوفر عند فئة أخرى، فيجب ولا نقول يجوز أو يباح، يجب على المعدم توفير ما يحيا به، ولو كان فيه تعدٍ على الفئة الأخرى، لذلك فتسميتهم سراقاً من باب التجوز والترخص في التسمية، بل هم طلاب حق حازته فئة ومنعته عن الأخرى، فلا أقل من أن يؤخذ منهم خفية، إن عجز المعدم عن أخذه على أعين الناس بسيفه، وهو أولى تأديباً للمانع، وزجراً للمكتنز.

قال ابن قدامة: (قَالَ أَحْمَدُ: لَا قَطْعَ فِي الْمَجَاعَةِ. يَعْنِي أَنَّ الْمُحْتَاجَ إذَا سَرَقَ مَا يَأْكُلُهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُضْطَرِّ. وَرَوَى الْجُوزَجَانِيُّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةٍ).

وَقَالَ: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْهُ، فَقُلْت: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: إي لَعَمْرِي، لَا أَقْطَعُهُ إذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَةُ، وَالنَّاسُ فِي شِدَّةٍ وَمَجَاعَةٍ. وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِي بِهِ، فَإِنَّ لَهُ شُبْهَةً فِي أَخْذِ مَا يَأْكُلُهُ، أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يَأْكُلُهُ.

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ t أَنَّ غِلْمَانَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ انْتَحَرُوا نَاقَةً لِلْمُزَنِيِّ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَطْعِهِمْ، ثُمَّ قَالَ لِحَاطِبٍ: إِنِّي أَرَاك تُجِيعُهُمْ. فَدَرَأَ عَنْهُمْ الْقَطْعَ لَمَّا ظَنَّهُ يُجِيعُهُمْ .

فَأَمَّا الْوَاجِدُ لِمَا يَأْكُلُهُ، أَوْ الْوَاجِدُ لِمَا يَشْتَرِي بِهِ وَمَا يَشْتَرِيهِ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بِالثَّمَنِ الْغَالِي. ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ)[1].

والذي نقله عن المذهب الشافعي صرح به الماوردي فقال: (وَإِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ وَالْقحْطِ، فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِغَلَاءِ السِّعْرِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْوَاتِ، فَالْقَطْعُ وَاجِبٌ عَلَى السَّارِقِ، وَلَا تَكُونُ زِيَادَةُ الْأَسْعَارِ مُبِيحَةً لِلسَّرِقَةِ، وَلَا مُسْقِطَةً لِلْقَطْعِ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِتَعَذُّرِ الْأَقْوَاتِ وَعَدَمِهَا، فَإِنْ سَرَقَ مَا لَيْسَ بِقُوتٍ قُطِعَ، وَإِنْ سَرَقَ قُوتًا لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ لَمْ يُقْطَعْ. وَكَانَتِ الضَّرُورَةُ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الْقَطْعِ، كَمَا كَانَتْ شُبْهَةً فِي اسْتِبَاحَةِ الْأَخْذِ. رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا قَطْعَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ، وَلَا قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةٍ ". رُوِيَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: أَرَاهُ مُضْطَرًّا. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعُلَمَاءِ الْعَصْرِ)[2].

وقال ابن القيم في فصل سقوط حد السرقة أيام المجاعة: (وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس ومقتضي قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج)[3].

وقد أورد عبد الرزاق في المصنف بأسانيده عدداً من القضايا في (باب الحد في الضرورة)، ومنها: (أن امرأة أصابها جوع، فأتت راعياً، فسألته الطعام، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثى لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر، فكبر وقال: مهر مهر مهر، كل حفنة مهر، ودرأ عنها الحد)[4].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٠/٢٧٢).

(٢) الحاوي للماوردي (١٣/٣١٣). وخبر مروان مروي بغير هذه الصورة، إذ هو في المختلس كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٨٠) برقم (١٧٠٧٣) بسنده: (أن مروان بن الحكم أُتي بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد: ليس في الخلسة قطع).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٠، ١١).

(٤) عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٠٧) برقم (١٣٦٥٣).

- (أن عمر بن الخطاب أُتي بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى، فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة)[1].

وكذلك فإذا ألجأ المسلمَ للمحرم ضرورةٌ عمل به على حده وقدره بلا زيادة، إذ الضرورة تقدر بقدرها، قال الشافعي: (كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثلاً: الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر، فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم)[2].

وأيضاً فالضرورة لا تُسقط حق المعتدى عليه في ماله، على خلاف فقهي معروف، وهنا لم يضمن عمر t المضطرين لرقهم وعجزهم عن الدفع، فضمن سيدهم ضعف المُتلف، كما روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيراً فانتحروه، فوجد عندهم جلده ورأسه، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب، فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة، وما نرى إلا إن قد فرغ من قطعهم، ثم قال عمر: عليّ بهم، ثم قال لعبد الرحمن: والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسئ إليهم، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تعطى لبعيرك؟ قال: أربع مئة درهم، قال لعبد الرحمن: قم، فاغرم لهم ثمان مئة درهم)[3].

قال ابن عبد البر بعد تخريجه للحديث في الموطأ برواية يحيى عن جده وهي منقطعة، قال: (قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها.

قال أبو عمر - أي: ابن عبد البر - أدخل مالك هذا الحديث في كتابه (الموطأ) وهو حديث لم يتوطأ عليه، ولا قال به أحد من الفقهاء، ولا أرى والعمل به إنما تركوه - والله أعلم - لظاهر القران والسنة المجتمع عليها...)[4].

وقال الشافعي: (لا تضاعف الغرامة على أحد)[1]، واختار ابن قدامة المضاعفة مذهباً لأحمد مستدلاً بالسنة الثابتة[2]، وأخذ به ابن حزم أيضاً[3]، وليس هذا موردنا لنطيل فيه، إلا من باب تعلق

---

(١) المصدر السابق (٤٠٧/٧) برقم (١٣٦٥٤).

(٢) الأم للشافعي (٢٧٨/٤).

(٣) المصنف لعبد الرزاق (٢٣٩/١٠) برقم (١٨٩٧٨)، وإنما آثرنا هذه الرواية لما فيها من تصريح بأن القصة مع عبد الرحمن بن حاطب، وأما رواية مالك (٧٤٨/٢) برقم (١٤٣٦)، فلا يظهر ذلك فيها واضحاً، بل ينسب الغلمان لحاطب أي لجده وليس لأبيه، فيكون الإسناد منقطعاً لأن يحيى الراوي لم يدرك جده، ولم يدرك عمر أيضاً، مع أنه يمكن الجمع بين الروايتين أن الغلمان كانوا لحاطب لذلك نُسبوا إليه، ثم ورثهم ابنه، ومعه حدثت القصة، كما رواه ابن وهب في موطئه.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٩/٧-٢١١)

تعلق الأمر بتعويض صاحب الشئ المسروق منه، ولو في حالة الاضطرار إما من مال الآخذ، إن كان يملك شيئاً، أو من مال سيده.

ولم نجد - والله أعلم- في الروايات أنه لم يقطعهم نصاً، وإن قال به من قال استنباطاً، فإن كان عند غيرنا ما يثبت التوقف عن قطعهم فهذا من ذاك، وإلا فإن فُهم من تغريم مالك السراق ضعف المسروق فهذه قضية تتعلق بالتجويع والإهمال وعدم الإعالة إعالة كاملة وليس بالسرقة وهي تختلف عن المسألة الأولى، فتلك حداً وهذه تعزيراً، والله أعلم.

وقد نص البغوي بعد إيراده للحديث على القطع، فقال: (فيه دليل على وجوب القطع على العبد إذا سرق، آبقاً كان أو غير آبق، وهو قول عامة أهل العلم)[٤]، إلا أنه لم يشر لمسألة التطبيق نصاً، و(قَالَ الدَّاوُدِيُّ: غَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْقَطْعَ نَفَذَ، وَإِنَّمَا كَانَ عُمَرُ أَمَرَ بِقَطْعِهِمْ ثُمَّ قَالَ أَرَاك تُجِيعُهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِصَرْفِهِمْ وَلَمْ يَقْطَعْهُمْ وَعَذَرَهُمْ بِالْجُوعِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ سِيرَةِ عُمَرَ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ سَارِقًا، وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ هَذَا مُفَسَّرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ وَتَرَكَ أَعْبُدًا مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ يَعْمَلُونَ فِي مَالٍ لِحَاطِبٍ بِسَوَانٍ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ عَبِيدُك قَدْ سَرَقُوا وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ، فَانْتَحَرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا وَمَعَهُمْ الْمُزَنِيُّ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ وَرَاءَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمْ فَجَاءَ بِهِمْ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَمَا لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّكُمْ تستعملونهم وَتُجِيعُونَهُمْ حَتَّى لَوْ وَجَدُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ لَأَكَلُوهُ لَقَطَعْتهمْ، وَلَكِنْ وَاَللَّهِ إذَا تَرَكْتهمْ لَأُغَرِّمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُك)[٥]، فالله أعلم أي ذلك كان؟ هل قطعهم كثير بن الصلت t بأمر عمر t ، أم أنه أرسل خلفه من درء عنهم القطع؟

- الثالث: أن المسروق مأكول وليس مباع، وفرق بينهم، إذ المأكول يُسد به الرمق ويُدفع به الهلاك، كما (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي عَبْدٍ انْتَحَرَ حِمَارًا، وَقَالَ: خِفْت أَنْ أَمُوتَ جُوعًا لَا يُقْطَعُ وَيُغَرَّمُ سَيِّدُهُ ثَمَنَ الْحِمَارِ)[٦].

---

(١) الأم للشافعي (٦/٢٤٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٠/٢٢٧).

(٣) المحلى (١١/٣٢٥)، ذكره محتجاً بالحديث، مع أنه رواه برواية مالك المنقطعة بين يحيي وعمر t وليس من مذهب ابن حزم الاحتجاج بالمنقطع، ومع ذلك يقول فيه: (هَذَا أَثَرٌ عَنْ عُمَرَ كَالشَّمْسِ).

(٤) شرح السنة للبغوي (١٠/٣١٦).

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/٤٩)، برقم (١٢٤٠).

(٦) المصدر السابق بنفس الأرقام.

والمُباع يُراد به التكسب والغنى غير المشروع، فالأول يجب على المسلم فعله، ويحرم عليه تركه، والثاني العكس بالعكس بل فيه نوع من التعدي على أموال الآخرين، وقد جاءت الشريعة مجيزة للصنف الأول تعاطي المحرم لتقدم حفظ النفس على حفظ المال، حتى لو كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً، بل قد يقدم في النوادر ليصل لحد التلفظ بكلمة الكفر، وهو لا يعني تقديم حفظ النفس على الدين، ولكن الحكم للغالب، والضعاف والعجزة هم الأكثر الأغلب، لذلك كرهه أو حرمه الأئمة على الأئمة، وأما حفظ المال المصون شرعاً في ذاته فمتوعد المتعدي عليه سرقةً أو إتلافاً، الحد مع التغريم على الوصف المعروف في الوقائع.

فإن قيل: فمن أين جئت بأنه مأكول وليس مباعاً؟ قلنا: من نص الرواية السابقة إذ فيها: (سرقوا بعيرا فانتحروه، فوجد عندهم جلده ورأسه).

- الرابع: أن السراق كانوا عبيداً، ولا خيار لهذا العبد في العمل عند غير سيده ليُشبع نفسه، ولا يملك في هذه الحالة إلا الخيانة وهي سرقة بعض مال سيده، ولا قطع عليه هنا، فإنه مال سرق بعضه بعضاً كما رووه عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول عمر y[1]، وإما أن يسرق ليطعم نفسه، وهي شبهة قائمة لعدم تملك العبد لحق نفسه في التكسب والاستطعام، فإذا ضُمت لما يعلمه عمر t من تجويع حاطب أو ابنه لغلمانه قامت شبهة قوية في نظر الحاكم تمنع من جريان الحكم عليهم، على الخلاف المعروف في حكم القاضي بعلمه.

- الخامس: للسرقة كما أي حكم شرعي شروط إذا تحققت ثبت الحكم، وإذا انتفى منها ولو شرط واحد لحق الانتفاء بالحكم، وشروط إقامة حد السرقة معلومة مذكورة، وعليه فمن استوفى الشروط أقيم عليه الحد، وأما إذا انتفى أو عُورض أسقط الحد لعدم قيام شرط إقامته، وليس لموجب آخر، كما في المنتهب والمختلس والخائن والغاصب وجاحد الوديعة أو العارية على قول، وسارق مال غير محرز أو مال غير محترم، أو مال يتسارع إليه التلف على قول، أو سارق المصحف أو كتب العلم على أقوال، أو السارق الصغير أو في حالة الجنون، فهذه حالات أطال النفس فيها أئمة الدين مما لا قطع فيه، وعلى العموم فقد (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ قَطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ)[2]، كما نقله ابن قدامة في المغني، ولكن الاختلاف واقع في التفاصيل، وهي قضايا مبثوثة في كتب الفقه بتطويل، ولا مجال لاستيعابها في هذا الموضع، ومنه يتبين الفارق بين العلماء الأوائل، والذين أعملوا النصوص

---

(١) أثر ابن مسعود t عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٨) برقم (١٧٠٧٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٨) برقم (٧٦)، وأثر ابن عباس – رضي الله عنهما - نقله البيهقي عقب حديث ابن مسعود t بدون ذكر سند، وما نقل عن عمر t رواه مالك في الموطأ (٣٦/٣) برقم (٦٨١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٧/٨) برقم (٧٥)، وينظر المغني لابن قدامه، فقد عد المسألة إجماعاً (٢٦٥/٢٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٠/ ١٨٥)، والمحلى لابن حزم (٥٨٣/١١).

جميعاً، ولم يضربوا بعضها ببعض، فوافقوا أمر الله ﷻ ، وراعوا مراده في حفظ الدين والنفس والمال، وبين فقهاء التدرج الذين وافقوا اليهود في إسقاط الحدود واستبدالها بعقوبات أخرى أو غرامات مالية.

وأما اشتراط توفر الأشياء حلالاً كما صرح به (النائب) في شروط إقامة الحد فغير سديد ولا رشيد، فليس وجود الحلال أو عدمه من الشروط التي نص عليها العلماء ضمن شروط إقامة الحدود عموماً، وفي السرقة خصوصاً، فأما عموماً فعدم توفر أسباب الزواج حلالاً لا يبيح الزنا، مع تجويزه اضطراراً تحت حد السيف على الخلاف الفقهي المعروف، وكذلك الخمر فلا اعتبار لتوفر حلال العنب أو غيره، مع تجويزه أيضاً في حالة الاضطرار، أو حين التعذر المعجز عن الوصول للحلال كالمنقطع في صحراء، أو من أجل إساغة غُصة، فهذه علل منصوص عليها فقهاً، وفيها منازعات مذهبية لا تُنكر، وأما قصد الحرام في وجود الحلال، وتعليل الأحكام به، فهذا ما لم نره في فقه الأوائل.

وكذلك رفض الحلال والذهاب للحرام لا يكفي لاعتباره من شروط إقامة الحد، إذ لو صح لما أقيم الحد على طالب الغنى في السرقة لا سارق ما يطعم به نفسه، إذ الأول ما رفض الحلال، ولكنه أراد الاستكثار من المال فسرق، فهذا يقام عليه الحد في عام المجاعة وفي غيرها، ولا نظن أحداً يخالفنا في ذلك، بل لا نظن أحداً يخالفنا في أن سراق الزمن الحالي ليسوا من أولئك الذين لا يجدون قوت يومهم، ليجري عليهم حكم المنع من إقامة الحد على ما نُقل عن عمر t لو صح عنه، لما في ذلك من الاختلاف في توصيف الحالة والفارق في القياس على العلة.

وأيضاً فليس في شروط الفقهاء ما اشترطه (النائب) وهو المقدم في فرقته بفقهه المقارن، ولم نجد فيما نص عليه العلماء في أصل أو فرع ما اشترطه النائب إلا إذا أتانا بفقه جديد، (فشروط السارق خمسة:

الأول: التكليف وهو شرط متفق عليه.

الثاني: الاختيار لا الإكراه على قول الجمهور خلافاً للظاهرية.

الثالث: الحرية على قول ابن عباس رضي الله عنهما، والجمهور على عدم التفريق.

الرابع: الالتزام بأحكام الإسلام، من مسلم أو ذمي وهذا شرط متفق عليه، واختلفوا في الحربي المستأمن، والجمهور على جريان الحكم عليه.

الخامس: ألا يكون له شبهة في المسروق وهو قول الجمهور، خلافاً للظاهرية وبعض الفقهاء.

وأما المسروق منه فلا شرط له إلا ما نُقل عن مطالبته بحقه، على قول الجمهور خلافاً لمالك.

وأما المسروق فله شروط سبعة: فأن يكون مالاً، مملوكاً لغير السارق، منقولاً، محترماً، فهذه أربعة متفق عليها، واختلفوا في عزته أو مهانته، والجمهور على عدم التفريق خلافاً لأبي حنيفة، وأن يبلغ النصاب على قول الأئمة الأربعة خلافاً للظاهرية، وأن لا يكون المسروق مما يتسارع إليه الفساد عند الأحناف خلافاً للأئمة الثلاثة.

وأما الشروط المتعلقة بالفعل، فأن يؤخذ خفية باتفاق، وأن يكون محروزاً على قول جمهور أهل العلم خلافاً للظاهرية)[1].

فهذه هي الشروط المنصوص عليها، فمن أين جاءنا (النائب) بقوله: إن (شرط إقامة الحد أن تتوفر الحاجات حلالاً، وأن يكون بمقدور الإنسان أن يلبي هذه الحاجات بالحلال الميسور، فإذا رفض هذا الحلال وذهب إلى الحرام أقيم عليه الحد)[2].

- السادس: خصوصية الاجتهاد من خليفة مجتهد، يوافقه أو يخالفه مجتهد آخر، خليفة أو غيره، ما دام لا يوجد في المسألة نص، فإن وجد كان التعويل على النص لا على قول المجتهد، ولا اعتبار للمخالف كائناً من كان، وهذا معلوم في اجتهادات عمر t جميعاً، والذي جاء التنزيل مقراً لبعضها، وبعضها مما رد عليه كما في الحديبية أو قتال مانعي الزكاة وغيرها من الاجتهادات المعلومة في سيرته t ، فإن قيل أيرد اجتهاد مثل عمر t ؟ قلنا: وهل تقبلون الرد على الله l ورسوله r ولا تأخذون بالنص منهما؟ وتستبشعون الرد على عمر t ؟ سبحانك ربنا ما أحلمك!

وقد يُقال: ويصح أن الذي وقع من عمر t في حادثة غلمان حاطب t - بفرض ثبوته - وقع قضاءً وليس حكماً عاماً، إلا أن تعميم الحكم هو الأليق بالخليفة الراشد فهو إمام المسلمين، ومع ذلك فهو إمام مجتهد، وقد يوافق غيره وقد يخالفه، ولا يلزم من قوله أن يقول به غيره، فقد اجتهد في سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن عمل به رسول الله r ، وأنفذه أبو بكر، إلا أن عمر رآه من السياسة الشرعية التي يحق له الاجتهاد فيها، فاجتهد في زمن أبو بكر بوصفه الوزير الأول، وأنفذه حكماً في عهده، فهل يُقال على فقه (مدرسة المشاغبين) أن عمر t لم يُقم حكماً شرعياً أم أنه عطله؟

إن عمر t مجتهد ومجتهد مطلق دونه بمفاوز الأئمة الأربعة، بل تقطع أعناقهم دون بلوغ رتبته، وليت المتمسك بالمروي عن عمر t ولو كان ضعيفاً أن يتمسك بمن قال بهذا الفقه عن عمر t ، فمذهب الحنابلة مثلاً قد أخذ بفقه عمر t في مسألة عدم القطع في عام المجاعة، وهو جيد فقهاً يُنظر فيه قبولاً ورداً حسب الثابت في النص أو الموافق لقواعد الشرع، ومع ذلك فنفس المذهب لم

(١) بحث حول الشروط الموجبة لإقامة حد السرقة لعلي الراجحي، باختصار.

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٤).

يأخذ بقوله في هذه القضية أعني سهم المؤلفة قلوبهم، قال ابن قدامة: (وَأَحْكَامُهُمْ كُلُّهَا بَاقِيَةٌ - أي الأجزاء الثمانية في آية الصدقة ومنها (الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) - وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: انْقَطَعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ r وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ وَأَغْنَاهُ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ، فَلَا يُعْطَى مُشْرِكٌ تَالِفًا بِحَالٍ.

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ.

وَلَنَا، كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمُؤَلَّفَةَ فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ سَمَّى الصَّدَقَةَ لَهُمْ، وَالنَّبِيُّ r قَالَ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ. وَكَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ كَثِيرًا، فِي أَخْبَارٍ مَشْهُورَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ إلَّا بِنَسْخٍ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ.

ثُمَّ إنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ r ، لِأَنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يَكُونُ بِنَصٍّ، وَلَا يَكُونُ النَّصُّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ r وَانْقِرَاضِ زَمَنِ الْوَحْيِ، ثُمَّ إنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ إلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَسْخٌ كَذَلِكَ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِمُجَرَّدِ الْآرَاءِ وَالتَّحَكُّمِ، أَوْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً يُتْرَكُ لَهَا قِيَاسٌ، فَكَيْفَ يَتْرُكُونَ بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ)[1].

بل هذا الأمر بعينه وقع هنا، أي ترك اجتهاد عمر من بعض الأئمة، فالإمام مالك روى الحديث إلا أنه لم يعمل به، وقد أسند الشافعي عن مالك بسنده إلى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن (رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها...) الأثر، قال الشافعي: (وقال مالك في كتابه: ليس عليه العمل في شيء)، - قلت: قال البيهقي: - أورده الشافعي إلزاماً لمالك فيما ترك من قول بعض الصحابة)[2].

وهذا كله من القضايا الفقهية، وتفصيل القول فيها مما يطول استقصاؤه فليُنظَر في مَظانِّه.

ومع ما تبين من ضعف المروي في المنع من القطع رواية ودراية، فهل من الممكن أن يؤخذ بها فقهاً؟

من الجيد النظر بعين الحق لتعامل السلف الصالح مع النصوص، والنظر بتقدير وتوقير للأئمة الذين عملوا أو أفتوا بما يخالف نصاً أو قالوا بما لم يصح سنداً على وجوه تخريج لأقوالهم معتبرة، وذلك لما علمناه من قصدهم للحق وإرادتهم للصواب، ومع ذلك فلا عذر لأحد في تقليدهم، إلا لعاجزٍ عن بلوغ المراد، أو فاقدٍ لأداة الوصول للمقصد، فيسعه حينئذ التقليد، إلا أنه لا يجوز له

(١) المغني لابن قدامة (٥/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) معرفة الآثار والسنن للبيهقي (١٢/٤٢٥) برقم (٥٤٣٠).

بحال أن يُلزم الناس بتقليده أو يحملهم على مذهبه، وهذا ما لو كان المنقول صحيحاً فكيف إذا كان ضعيفاً أو منكراً ؟

قال ابن تيمية: (وَأَمَّا أَقْوَالُ بَعْضِ الْأُمَّةِ كَالْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَيْسَ حُجَّةً لَازِمَةً وَلَا إجْمَاعًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ y أَنَّهُمْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَمَرُوا إذَا رَأَوْا قَوْلًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَيَدَعُوا أَقْوَالَهُمْ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَزَالُونَ إذَا ظَهَرَ لَهُمْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ عَلَى مَا يُخَالِفُ قَوْلَ مَتْبُوعِهِمْ، اتَّبَعُوا ذَلِكَ)[1].

ومع ذلك فمن غير المستغرب أن تجنح مدرسة المشاغبين أو خريجوها نحو التعلق بمثل القشة ويظنون فيها سبيل النجاة في البحار العاتية، ولكن الأعجب منه والأغرب أن يدعوا الناس ليتعلقوا مثلهم بها، وهي العاجزة عن حمل نفسها فكيف تنقذ غيرها، وهذه آفة المتفقهة والذي يدَّعون الإصلاح، وهم لم يصلحوا أنفسهم، وكيف يصلحون ما أفسدوه فضلاً عما أفسده غيرهم؟

إن شروط الإصلاح أن يقر المريض بمرضه، ثم يسلم نفسه للمداوي تسليم انقياد، ثم يلتزم بصفة الدواء نوعاً وكماً، ولا يتعجل ظهور الأثر، فإذا لم يلتزم بأي شرط منها فقد أساء وأضر من حيث يظن النفع.

وتلك المدرسة المشاغبة ترى مرضها صحة، والطبيب عدو وخصم، والداء دواء، والدواء داء، فأنَّى لمثل هذا أن يصلح نفسه وهو غير المؤهل لإصلاحها، ناهيك عن إصلاح الأمة ؟

ومن تشغيبهم بدل إصلاح مجتمعهم ودعوته للكتاب والسنة وتطبيق الشريعة، شذوا بهم نحو المنكر والمردود والضعيف فقالوا به، فضلوا وأبوا إلا أن يضلوا الناس معهم، فجاؤوا بدعوى عريضة أن عمر بن الخطاب والذي أفنى عمره في الحكم بالشريعة وتطبيقها، فقالوا : إنه لم يقم حد السرقة في عام المجاعة، ومع أنه لم يخرجه لا حديثياً ولا فقهياً، واكتفى بمعرفة المخاطبين، مع أننا على يقين أنهم لا يعلمون شيئاً، فقد يلجئون زيادة في التشغيب للبحث في بعض الكتب الفقهية المعتمدة عند أهل السنة، فيدلسون أن هؤلاء الأئمة يوافقونهم على تعطيل تطبيق الشريعة بالمروي عن عمر، وهذا لو قيل منهم - ولا يستغرب - فهو من الكذب المجوج المفضوح، لعشرات الفوارق بين القضيتين، ويكفي أحدها: وهو أن تطبيق حد السرقة جزء من الحدود وهي جزء من الفقه، وهو جزء من الإسلام، فلو فرضنا جدلاً ولا مانع منه فقهاً - إن ثبت - أن ابن الخطاب t لم يقم الحد على سارق في مجاعة، فهل ينسحب هذا القانون على بقية الحدود من زنا وخمر وما يتلوها من حدود، ولو صح في الحدود كلها، فهل يصح تطبيقه على الفقه عموماً من صلاة وصيام وزكاة، ولو

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٤٣/٧).

صحت في الفقه الإسلامي كله، فهل تصح في الإسلام والذي يعني التوحيد والإيمان بالمعني الكلي للإسلام؟

ومع هذا البطلان المنهجي في فهم المنقول عن عمر بفرض ثبوته، والمنصوص عليه من العلماء، فيجب أن يفهم على وجهه الصحيح، وهذا ما يجعلنا نكثر الدندنة حول فهم السلف الصالح، وهذا مثال من مئات يوضح كيف تكون الخطوات الهوجاء في الهواء ليجعلوا من عمر t معارضاً لله l ولرسوله r اللذين أمرا في عشرات بل مئات الآيات والأحاديث على وجوب الحكم بما أنزل الله وتطبيق ما شرعه سبحانه.

ولمعرفة منهج السلف الصالح في التعامل مع النصوص بصحيحها وضعيفها، لابد من النظر بعين فرس لفقههم وأصول مذاهبهم، وفي ذلك يجب أن يعلم :

- أولًا: للعلماء قواعدهم في العمل بالأحاديث والآثار، وهم ينطلقون بفقههم من هذه القواعد والأصول، بخلاف المشاغبين، والذين يأخذون أي قول من أي أحد ما دام يوافق ما يريدون، فحديث عمر t - إن صح -، فقد أخذ به الإمام أحمد ونُقل أن الأوزاعي على مثل هذا المذهب، وأما البقية فلم يأخذوا به، فليس مذهبه بأولى من غيره، خصوصاً وأنه لم يستند لحديث صحيح ثابت باتفاق، بل مستنده ضعيف الرواية، فضلاً عن أنهم من أبعد ما يكون عن مذهب الإمام أحمد بل لو أرادوا الانتقاص من أحد طلاب العلم، فإنهم ينسبونه للحنبلية وعندهم تعني التشدد والتنطع والرجعية والأصولية والجمود والتمسك بظاهر النصوص، فهل سيأخذون عنه هنا لأنه يوافقهم، ويخالفونه في مئات المسائل، بل وهم مخالفوه في الاعتقاد والتوحيد؟

- ثانياً: للإمام أحمد مذهب في العمل بالحديث، وعنده أن الحديث أو الأثر الضعيف خير من رأيه، فتراه بدل الذهاب للقياس يقول بالأثر الضعيف، وهذا من ورعه وتقواه رحمه الله، إذ فيه الانتساب لسلف، وهو خير من دعوة الناس ليتبعوه في قوله، بل يربطهم بسلفهم على ما عنده من رواية ولو لم تصح، وأيضاً فقد تصح بطرق أخرى لم يطلع هو عليها، أو قد يصح الاحتجاج بها على قواعد غيره من العلماء في الحكم على الرواة، وهذه قضية أصولية تتعلق بمنهج كل إمام في الحكم على الرواة والطرق، ولكل منهم قواعده الخاصة.

وبعد، فيقال لهؤلاء: ما دام عمر t هو المرجع لديكم، فلتعلموا (أنه أخر الصدقة عام الرمادة، فلم يبعث السعاة)[1]، كما روي عنه، وليس بالثابت كما قال الشافعي[2]، ولكنه على طريقتكم في رواية الضعاف والموضوعات فهو حجة عليكم، وهو من ضمن القرارات التي تتفاخرون بإنجازها،

(١) طبقات ابن سعد (٣/٣٢٣).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/٧٧) تحت حديث رقم (٢٤٣١).

وإذا كان هذا في الزكاة وهو حكم ثابت، فهلا أوقفتم السعاة والجباة في الضرائب والإتاوات والجمارك وهي مما لا يجوز؟[1] وهلا أخذتم بقول عمر t بعدم أخذها من الناس في عام المجاعة فضلاً عن غيرها، هذا أولاً....

وثانياً: (كَانَ عُمَرُ لاَ يُجِيزُ النِّكَاحَ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي مَجَاعَةً)[2]، فهلا أخذتم به أيضاً؟!

وثالثاً: بفرض ثبوت إيقاف حد السرقة للمجاعة فهل ثبت عندكم أن عمر t أوقف حد شرب الخمر أو حد القذف مثلاً حتى نحتج به، بل هل أبطل حد الحرابة والذي يشبه كثيراً حد السرقة في الأصل، وهل أبطل أو عطل حد الردة، ما لكم أيها القوم، أفلا تعقلون؟

ثم على مر العصور وتغير الولاة من خلافة راشدة إلى ملك جبري ثم ملك عضوض، ألم يترل بالمسلمين نازلة ولو واحدة طبقوا فيها هذا الحكم بتعطيل أو إبطال الحكم الشرعي في السراق؟

وهل من يستشهد بتدرج عمر بن عبد العزيز رحمه الله في الإصلاح، أتراه يجهل ما في الموطأ (عَنْ مَالِك عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[المائدة ٣٨]، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ، قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ)[3].

قال ابن عبد البر: (على هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وجمهور أهل العلم اليوم بالأمصار، وإنما وقع الاختلاف فيه

---

(١) ومما يلحق بهذا الموضع ما أصبح ديناً وسياسةً في الدول الحديثة من تسعير للبضائع، وهو مخالف للشرع مخالفة صريحة، ومورده هنا فيما يتعلق بالمجاعة وغلاء الأسعار والحصار المُدعى، ونحن لا نتكلم عن الاحتكار فهذا شأن غير ما نحن بصدده، فقد أخرج أبو داود وغيره (٣/٢٨٦) برقم (٣٤٥٣): (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ")، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٧/٤٥١) برقم (٣٤٥١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٩١) برقم (١٧٨٥٢).

(٣) موطأ مالك (١/٣٥) برقم (١٥٧٨)، ومن طريقه الشافعي ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٦٨) برقم (١٧٠١٣).

قديماً ثم انعقد الإجماع بعد ذلك)[1].

ولو سلمنا بكل ما أوتي المجادلون من جدل في أن القضية تتعلق بالسرقة، فما هي النازلة التي ستجيز عدم إقامة الحد على شراب الخمر مثلاً، أهو الحصار والتضييق المفروض على المسلمين ؟ أم هو الضغط النفسي الذي يعيشه سكان القطاع، أم هو الهروب من ضغط الواقع ؟ أم أنها من مخلفات السلطة البائدة فيتلفونها في أمعائهم بدل إهراقها، أم ماذا؟

وأين النازلة التي ستزيل أو تعطل أو تؤخر أو تدرج إقامة الحد على الزناة ؟ أهي الحاجة للمال في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة؟ أم هي الحاجة لتغطية نفقات السكن والعلاج والتعليم؟ أم هو الهروب من العنوسة والعزوبة والترمل بلا (صاحب فراش)؟ ما لكم أيها القوم، أليس فيكم رجل رشيد؟

ولنسأله بكل براءة بل و(طفولية في التفكير) كما سمى من خالفهم هو لا من خالفوه، كيف تدرج كل نبي في دعوة قومه لترك الأصنام؟ وكيف تدرج رسول الله r في إصلاح ما فسد من عقائد العرب وقريش؟ ألم تأتِ الأنبياء أقوامهم من أول يوم بنبذ الأوثان والأزلام وتسفيه الأحلام، وإنكار عبادة الأصنام من دون الله I ؟

ثم يُقال في كل من حكم المسلمين من حكام وولاة من أشدهم فسقاً وفساداً وانحرافاً ناهيك عن أبرهم وأتقاهم وأعدلهم، هل جَرُؤ أي منهم أن يسمي حكمه بأنه ما يريده الله I ويرضاه، أو أن هذا هو منهج الله I ؟ وهل جرؤ أي منهم أن يقول :إنه يطبق حكم الله I بهذا الفهم الذي يلقيه (النائب) ليحسم به أن منهج الإسلام عموماً وفي القضاء والعقوبات خصوصاً هو التدرج، دون أن يقيم أي اعتبار لفهم الآخر، بل ليجعل فهمه لهذا الدين هو الفهم الأوحد، وليقول بكل جرأة: (إن التدرج في التغيير هو منهج الله I)[2]، بكل هذا الحسم والوضوح والصراحة.

ألم يستمعوا لوصية نبيهم r لأمراء جيشه: "وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا"[3]، وهذا حق لا مرية فيه - وكل كلامه

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٥٣٨/٧) تحت حديث رقم (١٥٥١).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٠).

(٣) مسلم (١٥٠/٩) برقم (٣٢٦١) من حديث بريدة بن الحصيب t .

r حق- فالاجتهاد البشري مهما بلغ بصاحبه الغاية فإنه لا ينسب لله l ، بل يحتمل الخطأ من جهتين:

- الأولى: مخالفة الصواب، والثانية مخالفة الأَوْلى، بمعنى أن الاجتهاد قد يخالف الصواب جملة فيكون خطأً محضاً، وقد لا يصيب كل الحق فيكون خطأ أيضاً قياساً بالأغلب لا الأدنى، وفي الجهة الأولى يدخل كل مجتهد واجتهاد، وهذا لا يقع من رسول الله r أبداً، وأما الثانية فمشتركة، إلا أن الله l لا يقر رسوله r على هذا القدر من مجانبة الصواب، فيرده للحق المطلق والصواب الكامل، كما في قصة الأعمى أو أسرى بدر، ومنه قول الرسول r لأبي بكر حين عبر الرؤيا: "أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا"[1]، وهذا قول فصل في انتفاء العصمة لمن هو أفضل الأمة وأعلمها بالملة، فكيف بغيره؟

وفيه إثبات أن كل أحد يُصيب ويُخطئ إلا الرسول r ، وهو يثبت أيضاً أن لا مرجع وحَكَم لمعرفة الصواب من الخطأ إلا رسول الله r ، وليس ذلك لأحد من بعده، لذلك فليس لإمام أو عالم مجتهد أو غير مجتهد أن يُلزم الناس بما أداه إليه اجتهاده، لا بظنه أنه على الحق أو أنه أراد الوصول للحق، ولا يجب على اللاحق أن يلتزم بما رآه السابق، بل عليه إما الاجتهاد بالأدوات الشرعية، أو النظر فيما يحقق المصلحة، وليس تقليداً لمن سبق، كما في كثير مما اجتهد فيه عمر t وهو مخالف لما حكم به أبو بكر t ، وفي كل خير.

لذلك فقد قال رسول الله r لسعد بن معاذ t حين حكم في بني قريظة بقتل المقاتلة وسبي الذرية وتقسيم الأموال: "حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ"[2]، وهو بهذا يقرر أنه المرجع الأوحد في تقرير أن هذا هو حكم الله l ، أو أن هذا مخالف لحكمه، ومنه يتبين خطأ (النائب) فيما نسبه لله l من منهج التغيير.

ومن ذلك قول الصديق t في خطبته بعد البيعة: (إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم)[3].

قال ابن كثير: قوله t : (وليتكم ولست بخيركم) من باب الهضم والتواضع فإنهم مجمعون على أنه أفضلهم وخيرهم y)، وقد نقل الإجماع من قبله ابن تيمية عن السمعاني وغيره[4].

---

(١) البخاري (٤٣٢/٢١) برقم (٦٥٢٤)، ومسلم (٣٧٠/١١) برقم (٤٢١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١٦٥/١٢) برقم (٣٥٢٠)، ومسلم (٢٢٣/٩) برقم (٣٣١٤) من حديث أبي سعيد الخدري t .

(٣) تاريخ الرسل والملوك للطبري (١٢٠/٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٦٩/٥).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (٢٦٩/٥).

فإذا صدر مثل هذا من أعلم الأمة وأفضلها وأحكمها بالكتاب والسنة بلا خلاف، فأين المتعالمون المتعالون على هذا المقام الشريف، الذي حملوا المسلمين بالسيف والنار على الحكم بالديمقراطية والقانون الوضعي والدستور وحكم الشعب وقرارات النواب، وغيرها من أباطيل السياسة الجاهلية البدعية الحديثة؟ والتي لا تستند لا لقرآن ولا لسنة صحيحة ولا ضعيفة، ولا لأقوال سلف صالح أو أئمة دين، بل هي آراء أنصاف الرجال وأقيسة أشباه العقول، وشهوات ومصالح ومنافع الفرق والأحزاب، فهل يبقى لها من وزن في دين الله ﷻ ؟

إن أهل الدنيا لا يقبلون قول طبيب مثلاً إلا إذا شهد له من هو أعلم منه بالقدرة على تشخيص الداء ووصف الدواء، ولا يقبلونه إلا إذا تلقى علمه كابراً عن كابر، وما استجده أو اكتشفه لا يقبل منه إلا بالنظر من لجان ومؤسسات أعلم منه وأخبر لتعلق ذلك بأرواح البشر، وهذا في سائر المهن والصناعات من أدناها إلى أعلاها، فما بال الدين يسطو عليه كل فاشل في الحصول عما يؤهله لطلب - المسمى علماً دنيوياً- فيطلب العلم الديني - مجبراً لا بطل؟

حتى هذا فما طلبه له إلا ليتمكن بعد الساعات الدراسية من نيل الوظيفة أو الرتبة أو الراتب، ولو توقف أمره وعرف قدره عند هذا الحد، لعذر ويكفيه جهله، إلا أن العجب يبلغ مداه حين يصدق هو كذبته، فيظن بالوريقات التي انتسخها أنه أصبح متحدثاً باسم الله ﷻ ورسوله ﷺ ، ويظن بالدال أو الألف معها التي تسبق اسمه أنه مجدد العصر ومجتهد الوقت، فإذا صدروه برئيس رابطة أو مسئول جمعية أو أمير مجلس، افترش وانتفش فتراه يشرق ويغرب مرة فقهاً وإفتاءً ومرة عقيدة وأحكاماً، ومرة سنة تصحيحاً وتضعيفاً، وهو لم يبلغه عشر معشار ما سمعته دابة أحد العلماء الذين طلبوا هذا العلم الشريف، فأنى لهؤلاء أن يتصدروا الأمة وينيبوا عنها في صغريات القضايا، فكيف بمعضلات الأمور؟

إن الله ﷻ حين أنزل هذا الدين ائتمن عليه الروح الأمين ﷺ فأداه كما هو بلا زيادة ولا نقصان، ثم تلقاه رسول الله ﷺ وحياً حقاً وصدقاً فقام به خير قيام، وكان فيه في أشرف وأرفع مقام، ثم أداه كما أمره ربه ﷻ ، وقُبض بعد أن ائتمن عليه أصحابه فكان في أصول أعناقهم وجذور قلوبهم، وباعوا أنفسهم وأموالهم وأهليهم وأوطانهم ليبلغوه، وقاتلوا من عاند أو أعرض عنه، أو منع بلوغه للناس، وإنا لنشهد أنهم أدوا الأمانة التي حُملوها على أتم وجه، ونقطع بأنهم لو كانوا على ما مثل ما عليه متفقهة هذا الزمان لما وصل إلينا منه حرف.

لذلك صح نقلاً وعقلاً أن مخالفهم في فهمهم للإسلام في ضلال مبين، ولو قضى نهاره صياماً وليله قياماً وعمره قتالاً، إذ تعليق الهداية بالسير على خطاهم لازم، فاتفاقهم على كثرة عددهم على

المنهج الواحد، واجتماعهم على اختلاف عقولهم وأفهامهم على الفهم الواحد، يجعلهم أصلاً يُعرف به منهج النبوة، وهل يعرف الرجل غير من لازمه في حله وترحاله وسلمه وحربه؟

لقد نقل الصحابة ما تعلموه من نبيهم r للأمم، وقاتلوا على التأويل كما قاتلوا على التنزيل، فدانت لهم العرب على فهمهم في الحكم بالردة على مانعي الزكاة، وقاتلوا به الروم على ما يظنونه من صواب في دين المسيح r ، وقاتلوا به اليهود والمجوس والبربر، وكلهم قد دان له وأذعن تحت ركائب خيله، أيظن بالله الحكيم العليم أن يُعبد عباده على غير ما يرضاه لهم؟ أم تراه ينصر الصحابة ومن معهم في حروبهم التي فتحوا بها البلاد وقلوب العباد على غير ما أنزله على رسوله r ؟

فإذا صح هذا نقلاً وعقلاً - وهو صحيح- فلا يمكن أن يُسبق مثل هؤلاء في خير أو فضل، وهم الذين عجب ربنا وضحك من فعالهم، إذ لهم في كل فعل سابقة شرف، وهم الذين اهتز لموتهم العرش وغسلتهم الملائكة، وقاتل معهم جبريل u بألوف من الملائكة معه، وكلمهم ربهم كفاحاً، وسرحت أرواحهم في الجنان في جوف طير خضر، وسلم عليهم ربهم ورضي عنهم ورضوا عنه، وغفر لهم، وبشرهم بالدور والقصور والحور، فهل يمكن أن يُنازعوا في منزلة أو مرتبة، وهم الذين حطت ركائبهم في الجنان، وهم على الأرض أحياء؟

لذلك فكل من خالف طريقتهم فهو على ضلالة ولو رآها من أزين الطرق وأحسنها وأفضلها، وكل من سار على دربهم فهو في طريق الهداية ولو لم يكن معه أحد، أو خالفه كل أحد، فالخير كل الخير في اتباع من سلف، فهم الأعلم وسبيلهم الأسلم، وكل شر في ابتداع من خلف، وهل أفسد الدين إلا كفر يطمس إسلام وشرك يهدم إيمان وبدعة تميت سنة، وضلالة تغلب هداية؟

ثم يظن أولئك أنهم على شئ، والله l يبطل قولهم: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ" [المائدة ٦٨]، ومن أعرض عن الحق إذ جاءه، فإنه المتوعد بقوله l : "وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ" [المائدة ٤٣، النور ٤٧]، والتي نزلت في الصنفين أهل الكتاب وإخوانهم من المنافقين.

قال القرطبي: (قال عبد الله بن مسعود: تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق. أخرجه الدارمي. وقال مجاهد في قوله: "وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ"[الأنعام ١٥٣]، قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً"[الأنعام ١٥٩]. فالهرب الهرب، والنجاة النجاة! والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم، الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابح)[1].

(١) تفسير القرطبي (١٣٨/٧).

وقال الحسن البصري: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ السَّلَفَ الْأَوَّلَ ثُمَّ بُعِثَ الْيَوْمَ مَا عَرَفَ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا قَالَ: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ ثُمَّ قَالَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ لَمَنْ عَاشَ فِي هَذِهِ النَّكْرَاءِ وَلَمْ يُدْرِكْ هَذَا السَّلَفَ الصَّالِحَ فَرَأَى مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ وَرَأَى صَاحِبَ دُنْيَا يَدْعُو إِلَى دُنْيَاهُ فَعَصَمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ قَلْبَهُ يَحِنُّ إِلَى ذَلِكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَسْأَلُ عَنْ سَبِيلِهِمْ وَيَقْتَصُّ آثَارَهُمْ وَيَتَّبِعُ سَبِيلَهُمْ لَيُعَوَّضُ أَجْرًا عَظِيمًا. فَكَذَلِكَ كُونُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ)[1].

قلت: فكيف لو أدرك الحسن زماناً نحن فيه، ما تراه يقول؟

فإن قيل: ولكنهم ينتسبون للسلف ويدَّعون أنهم على المنهج، وقد صرح مرشدهم بذلك.

قلنا: يكفي المنهج شرفاً أن يدعيه من ليس فيه، ويتبرأ من مخالفته مَن المخالفة فيه، ومع ذلك فلو أخذ بكل قول من قائله لما كان في الأرض مدعٍ ، ورسول الله r يقول: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ"[2]، وصح من قوله r : "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي"[3]، والقاعدة تقول: (إن كنت ناقلاً فالصحة، وإن كنت مدعياً فالدليل)، فأين هو دليل الاتباع؟

قال ابن القيم: (شرط المحبة أن توافق من تحب ... على محبته بلا عصيانِ

فإذا ادعيت له المحبة مع خلافك ... ما يحب فأنت ذو بهتانِ

أتحب أعداء الحبيب وتدعي ... حباً له ما ذاك في الإمكانِ

وكذا تعادي جاهداً أحبابه ... أين المحبة يا أخا الشيطانِ)[4].

ولو لم يكن في القوم من طامة إلا موالاة الروافض، وهم أعداء السلف الصالح، لكانت كافية في إبطال ادعائهم الانتساب للمنهج السلفي، ومن استفزه الغضب فهو المريب يقول: خذوني، وليجيبوا عن سؤال في غاية البساطة، هل يجرؤ أكبرهم أو أصغرهم ممن يعيش في كنف الروافض ويتنعم في فرشهم ويتقوى بمالهم ويعتد بمددهم، هل يجرؤ أي منهم على ذكر (أبو بكر الصديق، أو عمر بن الخطاب، أو عائشة) ثم يتبعها بجملة واحدة لا أكثر، ليقول فقط: (رضي الله عنه)، هل يجرؤون على هذا ؟ فإن كابروا فليلعنوا - إن كانوا صادقين - المجوسي الفارسي (أبو لؤلؤة) قاتل عمر t .

إن الانتساب بالدعاوى من أسهل ما يكون، غير أنه في حقيقته ليست كلمات تُقال ولا شعارات تُردد، ولا هتافات تُشق لها الحناجر في الشوارع وعلى المنابر، إنها حقيقة تتملك القلب

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح (٧٦)، ونقله الشاطبي في الاعتصام عن أنس t (٣٤/١).

(٢) مسلم (٩٧/٩) برقم (٣٢٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الترمذي (٦٢٦/٢) برقم (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) الكافية الشافية لابن القيم (٢١٨/٢).

وتمتزج باللحم والدم فتظهر سلوكاً وأداءً، قولاً وفعلاً على الجوارح والأركان، إنما جمع لا بضع فيه، وكلٌ لا قسم فيه، تبعية لله l ولرسوله r بشرطي القبول: الإخلاص والمتابعة، فالأول بين العبد وبين ربه، يستتر فيه من أعين الناس كمرتكب الذنوب يستحيي منها، وأما الثانية فمتعلقة بهدي النبي r في نسكه ومحياه ومماته، في عباداته وأحكامه، في معاملاته وأقضياته، في أخلاقه وعاداته، في سلمه وحربه وولائه وبرائه، يقتدي العبد ويتأسى بقوله وفعله وإقراره وتركه باتباع وانقياد وتسليم، يقف عند حدود النص، فلا يتعداه ببدعة ولا محدثة، فإن عجز عن فهم المراد من النص استعان بمن نزل عليهم القرآن وهم أعلم منه بالتنزيل، ولا يتعدى أقوالهم لغيرهم مهما بلغ علمهم وفضلهم، فإن لم يجد بغيته عند هؤلاء دنا عنهم رتبة وهكذا في عِقدٍ مُذَهَّب، متراصٍ مترابطٍ بحبل الله المتين، الذي حمى به الأمة أن تقع جميعاً في الضلالة، وهذا هو وصف الجماعة التي أثنى عليها ربنا l في أيما آية، ثم رسوله r في أكثر من حديث، آمراً بالتزامها، ومحذراً من مخالفتها، بل جعل مفارقتها مبيحاً للدم، وتفريقها مستوجباً لإعمال السيف على الرقاب، فهي الجماعة التي على الحق ولو كانت فرداً واحداً، ومخالفها هو الشاذ الخارجي ولو كان في محارمه (أمنع من أم قرفة)، أو خلفه من فرقته ألف إمعة يُقاتلون دونه ويموتون في سبيله.

وعليه فكل من فارق الأمة بمجموعها داعياً لشخص أو فرقة أو مؤسسة أو جمعية فهو داع لبدعة مُفرق للأمة مُتوعد بالعقاب وسوء العذاب، تُنكر عليه بدعته، فإن أصر عليها قوتل حتى يرجع وإلا قُتل، إذ لا تسلم بدعة في خاتمة أمرها من حملٍ للسيف على الأمة وإن ادعت في بادئ أمرها أنها دعوية أو سلمية، ولم يجتمع المبتدعة - على تفرقهم- إلا في إعمال السيف على المسلمين، وترك الكفار والمشركين، قال أبو قلابة: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ)[1]، واسألوا التاريخ الذي لا ينافق أحداً ولا يحابي جمعاً ولا فرداً ينبئكم بصدق ذلك، بل ومن شاهد الواقع بعين الموحد أدرك حقيقة كل الفصائل والحركات والأحزاب التي ادعت في أول بدعتها أنها إسلامية وأنها تقاتل الكفار والمحتلين، ثم عادت لأصلها وأظهرت مكامن نفسها، فتركت أهل الأوثان وقاتلت أهل الإيمان، انظرها - غير مأمور- في الروافض ومدى خيانتهم للإسلام وتعاونهم مع أعدائه من تتار ويهود ونصارى في الماضي الغابر والتاريخ المعاصر، واستشهد على ذلك باحتلال إيران للعراق بأمر الشيطان، وبسيطرة (حزب الشيطان) على لبنان، وكيف تمكنت وتسلحت بدعوى المقاومة التي خدعت بها سُذج المسلمين من العوام الجاهلين، وبمساعدة الخائنين المدافعين عن هذا الحزب المشرك من (الإخوان المسلمين) وغيرهم، وانظرها أيضاً في فرقة الإخوان وكيف أسهمت في القضاء على ولاية (كنر) السلفية في أفغانستان، بل واغتالت أميرها المجاهد السلفي (حبيب الرحمن) غدراً

(١) سنن الدارمي (٥٨/١) برقم (٩٩)، وصحح إسناده محققاه.

وخيانة، ثم تحالفت مع الملاحدة ضد السلفيين، ثم مع الصليبيين ضد الإمارة الإسلامية، وفي العراق تحالفت مع قوى الكفر وأعوانهم ضد الإمارة الإسلامية، وفي الصومال تحالفت مع أثيوبيا وغيرها من الوثنيين ضد الشباب المجاهدين، وكذلك في تركيا حين تحالفت مع الملاحدة والعلمانيين ضد الأكراد المسلمين، وفي غزة تحالفت مع البريطانيين لإخراج أسراهم وقتل الموحدين وقد فعلتها في غير مكان وموضع، وقضت أو كادت على الجماعات السلفية والسنية، وأمرت أو أُمرت بالقضاء على مولود الولاية الإسلامية السلفية، وقتلت شيخها الشهيد - بإذن الله - (عبد اللطيف موسى) بعد أسره حياً، في الوقت الذي يوالون فيه الرافضة، ويمالئون الكفرة من اليهود والنصارى، بل وتركوا قتال من يدعونه محتلاً ثم حموه وحرسوا حدوده ومعابره، وتعاونوا مع أجهزة المخابرات العالمية في ملاحقة الموحدين وقتلهم إما بأيديهم أو بأيدي عدوهم، بالتنسيق المباشر وغير المباشر وتوريد الملفات وتزويد المعلومات المستقاه إما بالتجسس على الموحدين المجاهدين، وإما تحت الضغط والتعذيب في الزنازين وأقبية السجون، فصدق فيهم وفي أمثالهم وصف رسول الله r للخوارج: "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ"[1].

ويكفي للدلالة على حقيقة القوم شهادة بعضهم على بعض حين وصفهم الغزالي بعد فصله من الفرقة، فقال: (ولقد عجبت لخلاف وقع بين شباب الإخوان المسلمين أثاره بعضهم بتشاؤم وهو: هل نحن جماعة المسلمين؟ أم نحن جماعة من المسلمين؟ والإجابة عن هذا السؤال لها نتائج ذات بال، بل نتائج ترتبط بها صيانة دماء وأموال، فإن الذين يحسبون أنفسهم جماعة المسلمين يرون مخالفة الأستاذ حسن الهضيبي - رحمه الله - ضرباً من مخالفة الله ورسوله وطريقا ممهدة إلى النار وبئس القرار، وقد كنت أسير مع زميلي الأستاذ سيد سابق قريباً من شعبة المنير فمر بنا اثنان من أولئك الشباب المفتونين وأبيا إلا أن يسمعانا رأيهم فينا وهو أننا من أهل جهنم، وصادف ذلك منا ساعة تبسط وضحك فمضينا في طريقنا وقد سقط طنين الكلمة النابية على الثرى قبل أن يتماسك في آذاننا إلا أنني تذكرت بعد أيام هذا العداء المر والأوامر التي أوحت به، فعز علي أن يلعب بالإسلام وبأبنائه بهذه الطريقة السمجة، وأن تتجدد سياسة الخوارج مرّة أخرى، فيلعن أهل الإيمان ويترك أهل الطغيان، وبم؟ باسم أن المرشد وبطانته هم وحدهم أولو الأمر وأن لهم حق السمع والطاعة)[2].

---

(١) البخاري (٢٢/٤٤١) برقم (٦٨٨٠)، ومسلم (٥/٢٩٦) برقم (١٧٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري t .

(٢) من معالم الحق للغزالي طبعة سنة (١٩٨٤م)، وهي غير ما بأيدينا، فقد كتب هذا الكتاب بعد فصله من الفرقة، ثم بعد مصالحته أعاد طبعه بحذف وتغيير، غير أن المثبت لا يتناول موقف شخصي ليجري عليه التعديل أو الحذف، ولكنا أثبتناه لأنه يتناول سياسة ومنهج الفرقة، ولا تعني مصالحته أن فكر هؤلاء المفتونين قد تغير بل هو من الثابت عندهم وهو الولاء والبراء في الجماعة فقط، وما عداها فعدو، وهو مؤصل في كتاباتهم وأدبياتهم، بل من قولهم أكابرهم، باعتبار الإيمان بالفرقة هو رباط العمل والجماعة، وليس الإيمان المطلق بالله ورسوله r .

وأما تمسحهم بالمنهج السلفي فهو كتمسح أي مبتدع بأصل يدعيه لئلا ينكشف أمره، وهو في اليهود والنصارى إيماناً بالله ❙ حسب زعمهم ثم ينسبون له الولد، وهو في العرب المشركين حين الحاجة والاضطرار بالإفراد، وحين السعة باتخاذهم الأصنام ليقربوهم إلى الله ❙ زلفى، وهي في الروافض تمسكاً بأصل الإسلام ثم عصمة ورجعة وبداء ومتعة، مع تمسح بحب آل البيت، وهكذا في كل بدعة ومبتدعة لابد لهم من أصل يتمسكون به، وحده ووصفه أن يدعوا في الظاهر لما يخدع العوام فيميلوهم لهم بالحق الذي أظهروه، فإذا تغلغل العامي فيهم وغرق في بدعتهم أظهروا له ما يخفونه تدرجاً به ليقبل ما عندهم، وليتحول من جندي لقائد، ومن تابع لآمر.

ألم تر أنه لم يبلغ بأي مبتدع حمقُه أن يدعوَ الناسَ مصدراً قوله بأنه مبتدع، بل لابد وأن ينتسب لسالف له وسابق، فهؤلاء الخوارج انتسبوا للقرآن، والروافض لآل البيت، والمتصوفة لزهاد ومتنسكة السلف، وهم منهم ومن بدعتهم وضلالهم براء، وهكذا في كل مدعٍ منتحلٍ مبتدعٍ .

فإن سألت عن ميزان يُعرف به مكمن صدورهم وخبايا نفوسهم، فهاكم ما قاله ابن القيم في تفسير قوله تعالى: "لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[آل عمران ١٨٨]، قال: (يفرحون بما أتوا من البدعة والضلالة والشرك ويحبون أن يحمدوا باتباع السنة والإخلاص)[(١)]، وهذه قاعدة ذهبية، فكل ما فرحوا به فإنما هو ما ابتدعوه، إذ لو سألتهم عن سبب فرحهم بما عندهم، فالجواب: هذه الكثرة التابعة، وهذا المد الجماهيري وهذه الحكومات التي وصلوا إليها، وهذا الإنجاز الذي حققوه، وكله ببركة دعوتهم وجهدهم ونشاطهم وصمودهم وثباتهم، على غرار: "إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي" [القصص ٧٨]، فينسبون كل خير لأنفسهم وفرقتهم، فهم الجماعة والفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهم المقاوم والمدافع والصامد الثابت، والغير غير.

فإذا ذكروا بأنهم فرقة حادثة ولدت قبل أقل من قرن من الزمان، وهذه الملايين من المسلمين ممن ماتوا قبل مولد مؤسس فرقتهم، وغيرهم من الملايين ممن لم يسمع بهم، وهم ثابتون على التوحيد داعون له، ومجاهدون في سبيله، بلا أدنى علاقة مع هذه الفرقة، إذا ذكرتهم بهذا تجدهم انتسبوا فوراً للمنهج السلفي بوصفهم امتداداً له، وكأنهم بقية السلف وآخر المجتهدين، وهذا بخلاف رجال المنهج السلفي، والذين أفعالهم وأقوالهم في أعينهم حقيرة قليلة مرذولة قياساً بالسلف الصالح، ولا

والنقل من محاضرة للشيخ رسلان في نظرته على منهج الإخوان سماعاً وتفريغاً، فالعهدة عليه في النقل، وهو فيها ثبت، وذلك لتعذر الوصول للطبعة المشار إليها، بل لعدم الانشغال في البحث عنها، فلينظرها مريدها.

(١) مدارج السالكين لابن القيم (٣/٧).

ينسبون لأنفسهم شيئاً، بل كله لله ﷻ ، وببركة من بلّغهم هذا العلم الشريف، فلا يرون في أنفسهم لأنفسهم شرف ولا فضل، والفضل لله وحده.

وأما انتساب مرشدهم للمنهج السلفي فهو مقرون بالمنهج الصوفي ولا يخفى على السني استحالة الجمع بينهما، وهذا إن دل فإنما يدل على أحد أمرين: إما أنهم على جهل بالمنهج في ذاته، بحيث لا يستطيعون تمييز مَن هو السلفي بالمعنى الاصطلاحي لا اللغوي، وهو واقع فيهم، وإما أن سلفهم غير سلفنا، وهو أولى بالاحتمال، والدليل على جهلهم بما كان عليه السلف، قول حسن البنا نفسه: (قد علمت أن مذهب السلف في الآيات المتشابهات والأحاديث التي تتعلق بصفات الله تبارك وتعالى أن يمروها على ما جاءت عليه، ويسكتوا عن تفسيرها أو تأويلها، وأن مذهب الخلف أن يؤولوها بما يتفق مع تنزيه الله تبارك وتعالى عن مشابهة خلقه... ونحن نعتقد أن رأي السلف من السكوت وتفويض علم هذه المعاني إلى الله تبارك وتعالى أسلم وأولى بالاتباع... وخلاصة هذا البحث أن السلف والخلف قد اتفقا على أن المراد غير الظاهر المتعارف بين الخلق، وهو تأويل في الجملة، واتفقا كذلك على أن كل تأويل يصطدم بالأصول الشرعية غير جائز، فانحصر الخلاف في تأويل الألفاظ بما يجوز في الشرع، وهو هين كما ترى، وأمر لجأ إليه بعض السلف أنفسهم، وأهم ما يجب أن تتوجه إليه همم المسلمين الآن توحيد الصفوف، وجمع الكلمة ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً)[1].

ولولا أنا نعلم يقيناً أن ابن تيمية توفي قبل البنا بقرون عديدة لقلنا: إن الإمام يرد عليه فيما ينسبه للسلف ﷺ ، فقال مغلقاً أبواب التمسح بالسلف لكل ملتصق بهم من غير علم بمرادهم أو فهم المنقول عنهم، قال: (وَقَدْ رَأَيْت هَذَا الْمَعْنَى يَنْتَحِلُهُ بَعْضُ مَنْ يَحْكِيهِ عَنْ السَّلَفِ وَيَقُولُونَ : إنَّ طَرِيقَةَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ - بِمَعْنَى أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَلَكِنَّ السَّلَفَ أَمْسَكُوا عَنْ تَأْوِيلِهَا والمتأخرون رَأَوْا الْمَصْلَحَةَ فِي تَأْوِيلِهَا لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يُعَيِّنُونَ الْمُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ وَأُولَئِكَ لَا يُعَيِّنُونَ لِجَوَازِ أَنْ يُرَادَ غَيْرُهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَذِبٌ صَرِيحٌ عَلَى السَّلَفِ: أَمَّا فِي كَثِيرٍ مِنْ الصِّفَاتِ فَقَطْعًا: مِثْلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَنْقُولَ عَنْهُمْ - الَّذِي لَمْ يُحْكَ هُنَا عُشْرُهُ - عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُصَرِّحِينَ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً وَأَنَّهُمْ مَا اعْتَقَدُوا خِلَافَ هَذَا قَطُّ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَدْ صَرَّحَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصِّفَاتِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَاَللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ وَمُطَالَعَةِ مَا أَمْكَنَ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ مَا رَأَيْت كَلَامَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَدُلُّ - لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا وَلَا بِالْقَرَائِنِ - عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ فِي نَفْسِ

(١) رسالة العقائد لحسن البنا (٢٢ - ٢٤).

الْأَمْرِ، بَلْ الَّذِي رَأَيْته أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ - إمَّا نَصًّا وَإِمَّا ظَاهِرًا - عَلَى تَقْرِيرِ جِنْسِ هَذِهِ الصِّفَاتِ)[1].

وأما أن يقال: إن مذهب السلف هو السكوت فهذا يكذبه رسول الله r بنفسه، إذ هو القائل في دعاء قبل النوم: "أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ"[2]، قال القرطبي: (قد شرحها رسول الله r شرحاً يغني عن قول كل قائل)[3].

وكذلك تلا رسول الله r قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً"[النساء ٥٨]، فبين المعنى كما أخرجه أبو داود أن أبا هريرة t قال بعد أن قرأ الآية، قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ... قَالَ ابْنُ يُونُسَ - أحد رواة الحديث - قَالَ الْمُقْرِئُ يَعْنِي (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) يَعْنِي أَنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا)[4]، وغيرها من الأحاديث التي بين معناها رسول الله r، كما في قوله: (إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ)[5]، فهذا تبيين للمقصود وليس سكوت عنه، من غير تفسير لصفة العين المفضي للتجسيم أو التشبيه.

وأما السلف فعلى رأسهم الصحابة y كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: "وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا"[هود ٣٧]، (أي: بعين الله تبارك وتعالى)[6]، وفي رواية: (أشار بيده إلى عينيه)[7]، ومن التابعين ما أورده البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد تعليقاً بصيغة الجزم: (قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: "اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ"[البقرة ٢٩]: ارْتَفَعَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "اسْتَوَى" [الأعراف ٥٤]، عَلَا عَلَى الْعَرْشِ)[8].

وقال ابن تيمية في قاعدته الذهبية في التفسير: (يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ r بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: "لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"[النحل ٤٤]، يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا، وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ: كَعُثْمَانَ بْنِ عفان وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنْ النَّبِيِّ r عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٩/٥، ١١٠).

(٢) مسلم (٢٣٩/١٣) برقم (٤٨٨٨) من حديث أبي هريرة t .

(٣) تفسير القرطبي (٢٣٦/١٧).

(٤) أبو داود (٣٧٣/٤) برقم (٤٧٣٠)، والحاكم (٧٥/١) برقم (٦٣)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٢٨/١٠) برقم (٤٧٢٨).

(٥) البخاري (٤١٣/٢٢) برقم (٦٨٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) البيهقي في الأسماء والصفات (٢٢٥/٢) برقم (٦٦٧).

(٧) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي(١٧١/٢) برقم (٥٣٢).

(٨) البخاري تعليقاً في صحيحه (٤٢٧/٢٢).

فِيهَا مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَبْقَوْنَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ الرَّجُلُ إذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ الْبَقَرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ قِيلَ: ثَمَانِ سِنِينَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إلَيْك مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ"[ص ٢٩]، وَقَالَ: "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ"[النساء ٨٢]، وَقَالَ: "أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ" [المؤمنون ٦٨]، وَتَدَبُّرُ الْكَلَامِ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ. وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: "إنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[يوسف ٢]، وَعَقْلُ الْكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنْ الْعِلْمِ كَالطِّبِّ وَالْحِسَابِ وَلَا يستشرحوه فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟ وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَنْ بَعْدَهُمْ وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الِاجْتِمَاعُ والائتلاف وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ وَمِنْ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنْ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ عَرَضْت الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: إذَا جَاءَك التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُك بِهِ وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ يُكَرِّرُ الطُّرُقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ)[(١)].

وقال البنا: (معرفة الله تبارك وتعالى وتوحيده وتنزيهه أسمى عقائد الإسلام، وآيات الصفات وأحاديثها الصحيحة وما لحق بذلك من المتشابه، نؤمن به كما جاء من غير تأويل ولا تعطيل)[(٢)].

وكأن ابن تيمية يرد عليه أيضاً بقوله: (مَنْ قَالَ: إنَّ هَذَا مِنْ الْمُتَشَابِهِ - أي أسماء الله وصفاته - ... فَنَقُولُ: أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ، فَإِنِّي مَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ الْأَئِمَّةِ لَا أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَلَا غَيْرِهِ، أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الْمُتَشَابِهِ... وَإِنَّمَا قَالُوا كَلِمَاتٍ لَهَا مَعَانٍ صَحِيحَةٌ)[(٣)].
صَحِيحَةٌ)[(٣)].

وقد صرح الغزالي بما يؤكد أنهم لا يعرفون في الاعتقاد حرفاً، إذ اعتبر الحديث في العلو والفوقية مضيعة للوقت[(٤)]، ومسألة الاستواء حواراً سخيفاً[(٥)]، وأنكر حديث إثبات الساق، واستحيا من

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩١/٣).
(٢) الأصول العشرين لحسن البنا، الأصل العاشر مع شرحها لعبد الكريم زيدان (١٨).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٥/١٣، ٢٩٤).
(٤) هموم داعية للغزالي (١١).
(٥) كيف نفهم الإسلام للغزالي (٩١).

نسبته للرسول r [1]، وجعل إثبات القدم لله نحواً مضحكا[2]، (وما يرويه صاحب "آكام المرجان في أحكام الجان" أكثره خرافات وخيالات، وإن ذكره ابن حنبل وابن تيمية وغيرهما)[3].

وأما دليل الثاني، وأن سلف القوم غير سلفنا، ما صرح به الغزالي أن الأشاعرة هم أصحاب الفهم الصحيح للدين، فإذا انضاف لسخريته المتكررة من أصحاب المنهج السلفي، تبينت حقيقة توحيد القوم وعقيدتهم، قال الغزالي: (أما الأشاعرة فتنزيههم لله واضح وثناؤهم عليه جميل، وقد اقتصدوا في التأويل، وسلكوا مسلكاً وسطاً جعل جماهير المسلمين تنضم إليهم من ألف سنة إلى اليوم)[4].

ويحق لنا أن نسأل: وهل كان أهل السنة والجماعة قبل الأشعري لا ينزهون الله ولا يثنون عليه ثناءً جميلاً؟ وعلى ماذا كان يجلد ويعذب ابن حنبل، أليس من أجل هذا؟ ولماذا امتحن الأئمة غيره، أليس من أجل تنزيه الله l ؟ وماذا كانت عقيدة المسلمين قبل الألف سنة أي ما بين رسول الله r إلى يوم بدأ فيه العد ليصل إلى الألف؟ بل قبل ذلك، ماذا كانت عقيدة الرسول r والصحابة والتابعين في القرون الثلاثة المفضلة بالنص، والأئمة الأربعة منهم بلا شك؟ ترى ماذا كان معتقد هؤلاء قبل أن يخلق الأشعرى، وهو المولود في سنة ستين ومائتين أو سبعين ومائتين؟[5]

ومثله قول سعيد حوى وهو من كبار منظريهم: (إن للمسلمين خلال العصور أئمتهم في الاعتقاد والفقه وأئمتهم في الفقه وأئمتهم في التصوف والسلوك إلى الله - عز وجل -، فأئمتهم في الاعتقاد كأبي حسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي)[6].

ولا نريد الاستغراق في الرد على ما جمعه هذا (الحوى) فإنه ينم عن جهل عظيم لا يقع فيه طويلب علم بل جنين في بطن امرأة تطلب العلم، فأما الأشعري فقد كثر تنقله إلى أن انتهى به المقام على مذهب أئمة السنة إلا في اليسير[7]، وأقر على نفسه بما كان عليه الإمام أحمد بن حنبل وقد قيد قيد ذلك في كتاب الإبانة وهو الذي وضع فيه آخر ما يعتقده، كما نقله جمع من العلماء كابن عساكر وابن تيمية وابن القيم.

---

(١) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالي (٧٩).

(٢) سر تأخر العرب والمسلمين للغزالي (٥٥).

(٣) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالي (٦٢)، وهو هنا يعتبر ما يقوله الإمام أحمد وابن تيمية رمزا التوحيد في زمن الفتن من أصحاب الخرافات والخيالات، وفي موضع آخر، يعتبر ما يقوله علماء الأمة (لوثة فكرية)، فحق لنا بعد هذا أن نسأل: من سلف هؤلاء؟! نعم، قد أشار التلمساني وحوّى أن سلفهم الأشعري والماتريدي، ولكن حتى هؤلاء لم يقولا بقول هذه الفرقة المبتدعة.

(٤) سر تأخر العرب والمسلمين للغزالي (٥٦).

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٢١٢/١١).

(٦) جولات في الفقيهين لسعيد حوى (١٩).

(٧) تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢١/٥).

وكم هي غرائب هذه الفرقة، ولكن الأغرب أن يجمع بين الأشعري والماتريدي بوصفهما أئمة الاعتقاد مع ما بينهما من تباين، إذ هو جمع بين فريقين لا يجمعهما إلا العقل ورد النصوص ومفارقة أهل السنة والجماعة، ففيما بينهما من المفاوز ما جمع في مجلدات، وكلتا الفرقتين قد سفهت كل واحدة منها الأخرى، بل وصل الحال بأتباعهما لتكفير بعضهما بعضاً، ومن الجهل الفاضح والحمق الواضح أن يُظن بهاتين المدرستين التقاءهما، لما بينهما من اختلاف لا يمكن أن ينسب لدين الله ﷻ الذي لا اختلاف فيه، ولا يمكن أن ينسب للسلف الصالح من الصحابة ولا من بعدهم من التابعين والأئمة لاتفاقهم على التوحيد.

وإن كان يجهل ومثل هذا لا يُجهل، فليعلم أن عقيدة أهل السنة والجماعة هي التي سلمت لها الأمة سلفاً وخلفاً، منذ أربعة عشر قرناً إلى يومنا هذا، لا يعاند ذلك ولا يكابره إلا أحمق أو متحامق، إذ كيف كانت الأمة توحد ربها قبل أن يخلق الله الأشعري والماتريدي؟ وماذا كان معتقد الأنبياء والرسل والصحابة والأئمة وغيرهم؟

بل لقد اعتبر ابن الجوزي قول الأشعرية مما فرق الأمة، فقال: (ثم لم يختلف الناس في غير ذلك - أي بعد فتنة خلق القرآن - إلى أن نشأ علي بن إسماعيل الأشعري، فقال مرة بقول المعتزلة، ثم عنَّ له، فادعى أن الكلام صفة قائمة بالنفس، فأوجبت دعواه هذه أن ما عندنا مخلوق، وزادت فخبطت العقائد، فما زال أهل البدع يجوبون في تيارها إلى اليوم)[1]. ولنذكر بعض الاختلاف فيما بينهما ليعلم من لا يعلم، كيف يمكن التسليم لفرقتين بينهما مثل هذا الاختلاف:

فقد اختلفا في وجود الله ﷻ نفسه أهو عين ذات أم زائد على الذات؟ واختلفا في معرفة الله ﷻ أهي بالعقل على قول الماتريدي الموافق للمعتزلة أو بالسمع على قول الأشعري؟

والماتريدي لا يفرق بين صفات الذات وبين صفات الفعل لله ﷻ والأشعري يفرق، والماتريدية لا يرون تكليف الله ﷻ لعباده إلا فيما يقدرون عليه، أما الأشعري فقد أجاز على الله ﷻ أن يكلف عباده ما لا يطيقونه، وذهب الماتريدية إلى امتناع أن يخلف الله ﷻ وعيده ووعده، وذهب الأشاعرة إلى جواز إخلاف الله ﷻ لوعيده، وكذلك ذهب الماتريدية إلى أن الله ﷻ لا يفعل القبيح، والأشاعرة يرون جواز تخليد الكفار في الجنة وتخليد المؤمنين في النار عقلاً وإن كان ورد الشرع بخلافه، والماتريدية يرون وجوب الإيمان بالعقل، ولا يرون زيادة الإيمان ونقصانه، ويحرمون الاستثناء فيه، والأشاعرة على خلافه، وقد ذهب الماتريدية إلى أن الإيمان غير مخلوق، والأشاعرة عكس ذلك.

وقد عدد (دمشقية) الكثير من الاختلاف بينهما ونقل أنها قاربت الخمسين اختلافاً، وكلها قضايا أصولية، غير أننا نختم بما نقله من اختلافهم، من باب الطرفة والترويح، فقال: (وأنكر الماتريدية أن

(١) صيد الخاطر لابن الجوزي (١٩٧).

يكون الله l أرسل رسلاً نساء، واشترطوا ذكورة النبي r أما الأشاعرة فلم يروا ذكورة النبي r شرطًا، بل صحت نبوة النساء عندهم بدليل قوله تعالى: "وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى"[القصص ٧]. وليت شعري لِمَ لا تصح عندهم نبوة النحل وقد قال تعالى: "وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ"[النحل ٦٨])[١]، ونحن بدورنا نقول: أهؤلاء هم سلف الأمة؟

ومع ذلك فلسنا في موضع مناقشة هذه الأقوال فبحثها يخرجنا عن مقصودنا، ولكن الغريب وهو ما يحتاج لإثباته النظر بمزيد بحث وتفتيش، وذلك لما نقله الشيخ (عبد الرحمن دمشقية) في معرض رده على الحبشي، من قوله: (أن السنة يمثلها اثنان مختلفان فيما بينهما هما أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي)[٢]، وهو نفس لفظ (حوى)، فإن كان من متشابه اللفظ فهو كما قال تعالى: "تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ"[البقرة ١١٨]، وما ذلك بغريب.

وأما أن يكون بينهما تلاقٍ في المنهج، فهذه مسألة تستحق المراعاة، لما بين هذه الفرق من علاقات ووشائج سرية وعلنية، خصوصاً بين الشيعة، والصوفية، والإخوان، ثالوث البدعة في هذا العصر، إذ هي جميعاً ولدت من رحم واحد، وبعضه مثبت بما لا يُرد ولا يُناقض، فأما علاقة ثالثة الأثافي بالشيعة فمعلومة لا يختلف عليها اثنان من إنس أو جان، إذ هي كالشاة العائرة بين قطيعين، من سوريا النصيرية إلى إيران الجعفرية الاثنا عشرية وكلتاهما رافضية شركية، وأما علاقتها بالصوفية فهو مما لا ينكر، إذ قال مخترع الفرقة ومؤسسها: (ونظام الدعوة في هذا الطور صوفي بحت من الناحية الروحية وعسكري بحت من الناحية العلمية)[٣].

وقال سعيد حوى، وهو من أكابر منظريها ومربيها: (ثم إن الإخوان المسلمين نفسها أنشأها صوفي وأخذت حقيقة التصوف دون سلبياته)[٤]، ولا نعلم ما هي السلبيات التي يتحدث عنها، وهو يفاخر بنفسه: (لقد تتلمذت في باب التصوف على من أظنهم أكبر علماء التصوف في عصرنا، وأكثر الناس تحقيقاً به، وأذن لي بعض شيوخ الصوفية بالتربية، وتسليك المريدين... وإني بفضل الله مع أني مأذون على طريقة الصوفية بتلقين الأوراد عامة بتلقين الاسم المفرد)[٥].

---

(١) الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية لعبد الرحمن دمشقية (٣) وما بعدها.

(٢) الاختلاف بين الأشعرية والماتريدية لعبد الرحمن دمشقية (١).

(٣) نظام الأسر ورسالة التعليم لحسن البنا (١٢).

(٤) جولات في الفقهين لسعيد حوى (١٥٤).

(٥) تربيتنا الروحية لسعيد حوى (١٦).

قال ابن تيمية: (وأما الاقتصار على الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فلا أصل له فضلاً عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين. بل هو وسيلة إلى أنواع من البدع والضلالات، وذريعة إلى تصورات وأحوال فاسدة من أحوال أهل الإلحاد وأهل الاتحاد)[١].

وأي سلفية تلك التي ينتسبون إليها وحسن البنا نفسه صوفي كابراً عن كابر، فقد قال يثبت الحضرة والبيعة: (وظللت معلق القلب بالشيخ حسنين الحصافي - رحمه الله - حتى التحقت بمدرسة المعلمين الأولية بدمنهور مدفن الشيخ وضريحه وقواعد مسجده الذي لم يكن تم حينذاك، وتم بعد ذلك، وكنت مواظبا على الحضرة في مسجد التوبة في كل ليلة، وسألت عن مقدم الإخوان فعرفت أنه الرجل الصالح الشيخ بسيوني العبد التاجر، فرجوته أن يأذن لي بأخذ العهد عليه ففعل ووعدني بأنه سيقدمني للسيد عبد الوهاب عند حضوره، ولم أكن إلى هذا الوقت قد بايعت أحدا في الطريق بيعة رسمية وإنما كنت محبا وفق إصلاحهم.

وحضر السيد عبد الوهاب - نفع الله به - إلى دمنهور وأخطرني الإخوان بذلك فكنت شديد الفرح لهذا النبأ، وذهبت إلى الوالد الشيخ بسيوني ورجوته أن يقدمني للشيخ ففعل... فقد كان يوافق الأحد حيث تلقيت الحصافية الشاذلية عنده وأذنني بأورادها ووظائفها)[٢]، ومع تلقيه للطريقة الحصافية الشاذلية فإنه بقي مديناً معظماً للسادة المرغينية[٣]، مقراً بدعمهم ومساندتهم للفرقة منذ أول تأسيسها، لما قدموه في سبيل دعوة الإخوان، قال ذلك المرشد نفسه في استقباله لمحمد عثمان الميرغني[٤].

ولم يتب حسن البنا من انتمائه للصوفية بل كانت مصدر فخر له وظل مواظباً عليها إلى آخر حياته بل وكان يعدها من أعظم حسناته، قال أبو الحسن الندوي عنه: (أنه كان في أول أمره - كما

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٣/١٠).

(٢) مذكرات الدعوة والداعية لحسن البنا(٢٥).

(٣) مؤسس الطريق: محمد عثمان الميرغني المحجوب ويلقب (بالختم) إشارة إلى أنه خاتم الأولياء... وغلب عليه الاهتمام بالتصوف شأن أفراد أسرته جميعاً، فانخرط في عدة طرق: القادرية، الجنيدية، النقشبندية، الشاذلية، وطريقة جدّه الميرغنية، كما تتلمذ على الشيخ أحمد بن إدريس وأخذ تعاليم الطريقة الإدريسية ومن هذه الطرق جميعاً استمد تعاليم طريقته الختمية.

وأما الذي استقبله الإمام وأرجع الفضل لطريقته في الإسماعيلية حين أسس فرقة الإخوان، فهو يحمل نفس الاسم وقد أصبح زعيماً للطائفة وللحزب الاتحادي الديمقراطي الذي تزعَّمه... الذي يضم خليطاً من العلمانيين واليساريين المناهضين لشرع الله ❙ والموالين لحركة التمرد التي تحارب الإسلام.

وأما عقيدتهم فهي مزيج من كفريات الصوفية كوحدة الوجود، ومجموع العقائد الشيعية لارتباطها الوثيق بها تاريخاً ووجوداً ومستقبلاً، ينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (٢٤٣/١)، وهي صادرة عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي المقربة من الإخوان.

(٤) يُنظر: الطريق للجماعة الأم لعثمان نوح (٢٧).

صرح بنفسه - في الطريقة الحصافية الشاذلية، وكان قد مارس أشغالها وأذكارها، ودام عليها مدة، وقد حدثني كبار رجاله وخواص أصحابه أنه بقي متمسكاً بهذه الأشغال والأوراد إلى آخر عهده، وفي زحمة أعماله)[١]، وقد نقل أخوه عبد الرحمن بعض تلك الليالي البدعية، وما فيها من طرب وميل مصاحب لأقوال كفرية وشركية وبدعية[٢].

وإنه لمما يجب إظهاره أن (البنا) أسس (جمعية الحصافية الخيرية)[٣] وهي أولى لبنات مشروعه الإخواني، وذلك تبركاً بمسمى فرقته، إذ هو مجاز بالطريقة (الحصافية الشاذلية الصوفية)[٤] كما حدث عن نفسه، وكما أثبتها الندوي عنه كما مر.

ومع أن الصوفية فيها وفيها، ولا يحكم عليها على العموم، لاختلاف مشاربها، وتنوع طرقها، فهي لوحدها تزيد عن السبعين فرقة، ولكن حين تكون الطريقة الشاذلية الحصافية هي طريقة حسن البنا ومن معه، ثم يدين بالولاء للطريقة الميرغنية فإنها الطامة الكبرى، فالشاذلية للتعريف لمن لا يعرفها فرقة صوفية تنتسب لأبي الحسن الشاذلي، والذي قال فيه الذهبي: (له شِعر ونثْر فيه مُتشابهات وعبارات، يتكلّف له في الاعتذار عنها)[٥].

وقال الصفدي بعد نقل ما أورده الذهبي: (وللشيخ تقي الدين بن تيمية مصنف في الرد على ما قاله الشاذلي في الحزب. وله حزبان كبير وصغير ولا بأس بذكر الصغير)، وساقه بطوله وفيه: (شاهت الوجوه شاهت الوجوه للحي القيوم. وقد خاب من حمل ظلماً، طس حم عسق "مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان". حم حم حم حم حم حم حُمَّ الأمر وجاء النصر فعلينا لا تنصرون. "حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم" غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير. بسم الله بابنا تبارك حيطاننا يس سقفنا كهيعص كفايتنا حم عسق حمايتنا "فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم"...)[٦].

ويذكر عبد الحليم محمود وهو الذي استأذن البدوي في تأليف كتابه: نقلا عن أبي الحسن الشاذلي كيفية نزوله من جبل زغوان، ومغادرته خلوته، فيقول: (قيل لي: يا علي: اهبط إلى الناس

---

(١) التفسير السياسي للإسلام لأبي الحسن الندوي (١٣٨،١٣٩).

(٢) حسن البنا بأقلام تلامذته ومعاصريه لجابر رزق (٧٠) وما بعدها، ومن أقوالهم الشركية: (هَذَا الْحَبِيْبُ مَعَ الْأَحْبَابِ قَدْ حَضَرَا وَسَامَحَ الْكُلَّ فِيْمَا قَدْ مَضَى وَجَرَى)، ولا ندري كيف يحضر الرسول r مجالس الرقص والغناء والطرب، وهل مقام الرسول r مقام المسامحة؟! سبحانك ربي هذا بهتان عظيم.

(٣) مذكرات الدعوة والداعية لحسن البنا (٢٢).

(٤) المصدر السابق (٢٥).

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي (١٩٤/١١).

(٦) الوافي في الوفيات للصفدي (٢٩٢٧).

ينتفعوا بك. فقلت: يا ربّ أقلني من الناس فلا طاقة لي بمخالطتهم. فقيل لي: انزل فقد أصحبناك السلامة، ودفعنا عنك الملامة. فقلت: تكلني إلى الناس آكل من دريهماتهم. فقيل لي: أنفق يا علي، وأنا الملي، إن شئت من الجيب، وإن شئت من الغيب.

ونزل الشاذلي t من على الجبل ليغادر شاذلة، ويستقبل مرحلة جديدة، فقد انتهت المرحلة الأولى التي رسمها له شيخه.

وقبل أن نغادر معه شاذلة إلى رحلته الجديدة نذكر ما حكاه t فيما يتعلق بنسبته إلى شاذلة، قال: قلت: يا ربّ لم سميتني بالشاذلي؟ ولست بشاذلي؟

فقيل لي: يا علي، ما سميتك بالشاذلي وإنما أنت الشّاذّ لي. بتشديد الذال المعجمة يعني: المنفرد لخدمتي ومحبتي)[1]، والله ما هذا إلا وحي الشياطين، فإن صح هذا عنه فهو الكفر المستبين.

وقال أبو الحسن الشاذلي عن نفسه وقد سئل عن شيخه الذي أخذ عنه العلم فقال: (كنت أنتسب إلى الشيخ عبد السلام بن مشيش، وأنا الآن لا أنتسب إلى أحد بل أعوم في عشرة أبحر محمد، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجبريل، وميكائيل، وعزرائيل، وإسرافيل، والروح الأكبر)[2].

ولسنا بصدد استقصاء هذه الخزعبلات والضلالات، ولكن يحسن التذكير بحادثتين:

- الأولى: الشيخ (عبد اللطيف موسى) تقبله الله في الشهداء، الذي قتلته (فرقة) النائب وعشرات الموحدين العائذين ببيت الله I ، عن سبق إصرار وترصد متقربين بدمائهم إلى ربهم - بزعمهم-، فقد عقد الشيخ - رحمه الله - فصولاً في كتابه (الياقوت والمرجان في عقيدة أهل الإيمان)، أظهر فيها كثيراً من أباطيل هذه الفرقة الشاذلية وغيرها من الفرق الصوفية الضالة، وقد أفنى عمره المبارك في تعليم المعتقد الصحيح، ومن شاء الاستزادة في بيان شركيات وضلال هذه الفرقة الشاذلية الحصافية ورئيسها الأشعري بل والصوفية عموماً وكذلك الأشاعرة والماتريدية، فلينظره فيما ذكره، ونؤصله من مصدره عن شيوخ هذه الفرقة، والذي (منهم الشيخ محمد الحضري...كان يتكلم بالغرائب والعجائب من دقائق العلوم، والمعارف ما دام صاحياً، فإذ قوي عليه الحال تكلم بألفاظ لا يطيق أحد سماعها في حق الأنبياء، وغيرهم، وكان يرى في كذا كذا بلدٍ في وقت واحد، وأخبرني الشيخ أبو الفضل السرسي أنه جاءهم يوم الجمعة فسألوه الخطبة، فقال: بسم الله فطلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ومجده ثم قال: وأشهد أن لا إله لكم إلا إبليس عليه الصلاة والسلام فقال: الناس كفر فسل السيف ونزل فهرب الناس كلهم من الجامع.

---

(١) المدرسة الحديثة الشاذلية لعبد الحليم محمود (٣٤،٣٥).

(٢) الطبقات الكبرى للشعراني (١/١١٨).

فجلس عند المنبر إلى أذان العصر، وما تجرأ أحد أن يدخل الجامع ثم جاء بعض أهل البلاد المجاورة فأخبر أهل كل بلد أنه خطب عندهم وصلى بهم قال: فعددنا له ذلك اليوم ثلاثين خطبة هذا، ونحن نراه جالساً عندنا في بلدنا)[1]، هذه هي الصوفية وهذه هي الشاذلية، فهل من علاقة بين قتله وبين دعوته للتوحيد والتحذير من شرك التصوف، وهل قتل بأمر من جهة ما، أم أنها اجتماع الأسباب التي مهدت لهم فعلتهم في أول فرصة تسنح لهم؟ عند الله ❙ تلتقي الخصوم...

- الثانية: في بقعة معلومة من قطاع غزة يعرفها القاصي والداني توجد فرقة شاذلية اشتهر عنها أنواع من الفساد والفجور والزنا والخمور بل وأفعال تأباها البهائم فيما بينها في ليالي مذكورة مشهورة، ما يغيب علمها عن أحد، بل ولهم ارتباط سري وعلني باليهود في عمليات تجسس واضحة وحماية الحدود، بل والمشاركة في القوات الصهيونية الخاصة، والمساعدة في قتل مجاهدين موحدين أو مقاومين وطنيين من فرقة (النائب) نفسه، وقد تكلم فيهم مرة صاحب (الوشيعة) وهو من فرقة (النائب)، وكذلك اعتقلت حكومة (النائب) بعضاً منهم وصادرت سلاحهم، فماذا كانت النتيجة؟

لقد انطلق (النائب) بعينه، على رأس وفد أو هو عضو فيه واعتذروا لهم عما قيل عنهم وفُعل بهم، وسعى أو أمر بالعفو عن المعتقلين فوراً، وأعادوا لهم ما صودر منهم من سلاح أو مال، والحادثة مشتهرة، تناقلتها الألسنة من جماعات متعددة، ونقلها الثقات، بل وذكرها أتباع (النائب) تفاخراً بفعله، ولا نظنه يُكذِّب أتباعه إلا إذا كانوا ممن يجيزون الكذب على لسانه، وهي مصيبة أكبر من فعله، فهل من علاقة بين تلك الصوفية الشاذلية الداعرة الفاجرة، وبين الحصافية الشاذلية...الله أعلم.

والمقصود أن علاقة الإخوان بالصوفية أمر مستفيض العلم به، وشهرته تغني عن طلب الدليل عليه، وعلاقتهم بالرافضة علنية ظاهرة، وهي مصدر فخر واعتزاز من أولهم لآخرهم، سواء تقارب وتحالف أو تدريب وتمويل، فيبقى إثبات علاقة الصوفية بالتشيع، خصوصاً وأن هناك دلائل قوية على ذلك، وتحديداً تلك العلاقة العلنية بين الطريقة الميرغينية والشيعة، وهي نفس الطريقة التي ساندت الإخوان في بداية التأسيس، فهل من رابط في بداية النشأة والتكوين؟ بل وصوفية المغرب يتهمون صوفية المشرق بالتشيع، نسأل الله أن ييسر لأحد الصالحين أن يجليها على حقيقتها...

وعود على التفكير الحداثي عند القوم والذي لابد وأن يقع صاحبه في طامتين:

- الأولى: الاختلاف والتناقض، قال رسول الله r : "إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ

(١) المصدر السابق (٣٣٤/١)، وهو في الياقوت والمرجان (٥٦٥) للعالم العامل عبد اللطيف موسى تقبله الله في الشهداء.

وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[1].

قال ابن تيمية: (كل من أعرض عن الطريقة السلفية النبوية الشرعية الإلهية، فإنه لابد أن يضل ويتناقض ويبقى في الجهل المركب أو البسيط)[2].

وهذا أمر مقرر باطراد فمتى اتفقت الأصول والقواعد، ضبطت الأقوال على نظائرها، وكلما قربت الأقوال وقائليها من النبع الموحد، كلما اتفق النظر على الحكم الواحد، وكلما تباعدت أعمل العقل والرأي، وعُظمت الذات وغُلبت الأهواء، لذلك نجد أقوال الصحابة قد اتفقت، وعلماء الحديث مع تفرقهم في الأمصار وتباعدهم في الأقطار يجتمع قولهم، وذلك لاتفاقهم على طريق النقل وسلامة الناقل، وأما أهل البدع والرأي فقلما يتفقون لاختلاف العقول وتفاوت الأفهام، وعدم التسليم من الأخير للأول، وكل آخذ بحظ نفسه، راد على الآخر بما ينقض أصوله ويبطل دلائله، أما أهل الحديث والأثر فإنهم وإن اختلفوا، فاختلافهم لا يعود على الأصل بالبطلان، بل هو اختلاف تنوع لا يضر، لا تنقض فيه الأصول، ولا يقدح فيه في الأدلة إلا على قواعد وبأدلة، وليس بالمعقولات ولا الخواطر ولا آراء الرجال مهما بلغ القائل علماً وسما فضلاً، أو دنا جهلاً وتدرك حمقاً فلا تسليم بالعصمة ولا بالقداسة، والحق أحق أن يتبع.

ولننظر للاضطراب الغريب والتناقض العجيب بل والغرور الطائش ممن لا يحسن التفريق بين الشمس والقمر باعتبارهما قمرين أو الصديق والفاروق باعتبارهما عمرين، ليجعل أحدهم للبنا مدرسة في مقابل مدرسة ابن تيمية، تالله إن مجرد المقارنة مما ينقص به قدر الأئمة، وليس في هذا تعصبٌ لمدرسة على حساب أخرى، إذ ليس هناك إلا واحدة ولا أخرى، ومن أنتم بل ما أنتم؟ لتكون لكم مدرسة، وصدق ابن دقيق العيد في بعض أهل عصره، وكلنا مبتلى به:

(يَقُولُونَ هَذا عِنْدَنَا غَيرُ جَائزٍ ... ومَنْ أنتمُ حتَّى يَكُونَ لَكُمْ عِنْدُ)[3].

يقول (التلمساني) مرشدهم وإمامهم بمنطق المعجب بنفسه المعتد برأيه الواثق من أمره: (ولئن كان الإمام المجاهد ابن تيميه وتلامذته، قد أدوا إلى الفقه الإسلامي وتوضيح مناهج السلف ما يعد غرة في جبين الفقه الإسلامي، ولئن كانوا قد سجنوا وعذبوا في سبيل التمسك برأيهم الصحيح، ولئن كانوا قد جاهدوا في سبيل الله بالسيف والمزراق فعلاً، ولئن كانت لهم مدرستهم التي لا تنكر،

(١) أخرجه بلفظه وصححه الترمذي (٤٤/٥) برقم (٢٦٧٦) وابن ماجه (١٥/١) برقم (٤٢) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (١٧٦/٦) برقم (٢٦٧٦).

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٢٨٧/٥).

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٢٩٣/١).

ولئن كنا نحن الإخوان المسلمين نعتبرهم أساتذة لنا[١]، إلا أنني أقرر وأنا كامل الإيمان والصدق، أن مدرسة الإمام الشهيد حسن البنا كانت أعمق أثراً وأبعد فاعلية في نفوس شباب المسلمين، ذلك لأن مدرسة الإمام ابن تيمية أخرجت فقهاء وعلماء حقاً، ولكن مدرسه البنا أخرجت مجاهدين في ميادين القتال ومثلاً في مواقف النضال، كما أن مدرسة ابن تيمية اقتصرت على المحيط الإسلامي في منطقة الشرق الأوسط وبعض البلاد الإسلامية المتنائية، بينما بسطت مدرسة البنا تعاليمها على أرض القارات الخمس التي تكوِّن هذه البسيطة التي يحيا عليها البشر أيامنا هذه)[٢].

لقد كان بوسعه وهو يضحك على غلمانه أن يهيجهم بما شاء، أو أن ينفخهم بهواء لا نفع فيه ولا غناء، ولقد كان بمقدوره أن يشبع غروره بفرقته بما يبلغه السكران في حالة اللاوعي، فيحكي كالهر انتفاخاً صولة الأسد، وليتشبع بما لم يعط وليلبس ألف ثوب زور، أما أن ينتقص من مدرسة التوحيد التي علمت الدنيا أصول التوحيد ونواقضه، والتي لا يستغني عنها حتى الفرق الضالة كفرقة المذكور، كما اعترف بنفسه على نفسه، ثم يقارنها بمدرسة البنا، والتي خرجت كل ضال ومبتدع، وعلى رأسهم القائل نفسه، الصوفي الموغل في التصوف والموحل في شرك الاستغاثة، والمتمرغ في البدع والمعاصي، المجاهر والمفاخر بها.

أي مدرسة يتكلم عنها وهو الذي يصلي من أجل فيلم في السينما جمعاً وقصراً في الاستراحة؟ وأي مدرسة تلك وهو يتعلم الرقص بجنيهات، ويدخن السجائر، ويسمع الأغاني، ويتوسل ويتبرك بالأموات؟، كما حدث عن نفسه[٣]، وما خفي كان أعظم، وإمامه من قبل يشد الرحال إلى القبور والمزارات ويتمايل في الحضرة ويجاز في الأوراد الشركية البدعية بالعهد والبيعة[٤]، وقطبهم المستظل بظله يقرر: (وكثيراً ما ذهبت إلى هذه الكنائس واستمعت إلى الوعاظ في الكنيسة وإلى الموسيقى

---

(١) لا أدري كيف يكونوا أساتذة للمرشد العام في مصر، وفي المقابل يقول عبد الفتاح أبو غدة أكبر مسئول للإخوان المسلمين في سوريا في مقدمة كتاب "الرفع والتكميل": (الإهداء إلى روح أستاذ المحققين، الحجة المحدث الأصولي، المتكلم النظار، المؤرخ، الإمام، زاهد الكوثري")، مع أن الكوثري هذا من أئمة الضلال، ومن نظر لما علقه على السيف الصقيل من طعن واضح بجهل فاضح في أئمة الدين كابن تيمية وقد وصفه بألفاظ سوقية لا تنبئ إلا على فساد معتقده وسوء مقصده، نربأ بأنفسنا عن ذكرها، وكذلك وقع في ابن القيم والذهبي وابن كثير، ناهيك عن سلفهم كابن أبي داود وابن خزيمة والقاضي أبي يعلى والخلال وغيرهم، في مقابل الثناء على من زل في الطريق كأبي منصور الماتريدي والغزالي والجويني والرازي، فيعجب المرء مع هذا كيف يكون ابن تيمية ومدرسته أساتذة للتلمساني، وفي نفس الوقت يكون الكوثري أستاذ مسئول الفرقة في سوريا، حقاً لا يجتمع النقيضان إلا في فرقة الإخوان؟!

(٢) مقدمة كتاب (بعض ما علمني الإخوان المسلمون) للتلمساني (٣)، وليته حين زاد من حرب الجميع على فرقته بخلاف حرب الحكام فقط على ابن تيمية، ليته أدرك ما فعله أحفاده وأبناء فرقته برجال التوحيد في غزة، وكيف سفكوا دمائهم في شهر الصيام، بل ليته عاش لينظر ما فعلته مدرسته بالمسجد المسمى باسم شيخ الإسلام في (رفح)، وكيف قتلت من يدعو لعقيدته ومنهجه من الموحدين.

(٣) في مواضع من ذكريات لا مذكرات للتلمساني.

(٤) في مواضع من مذكرات الدعوة والداعية للبنا.

والتراتيل والأدعية، وكثيراً ما استمعت إلى إذاعة الآباء في محطات الإذاعة في الأعياد المسيحية)[1]، و(حوَّى) حوَى كل بدعة وضلالة وهو يفاخر بتربيته الصوفية والذكر بالاسم المفرد، بل يعتبر الشعوذة والسحر كرامات للطريقة الرفاعية، و(يكن) مع الروافض كان، ومع السنة لم يكن، والقرضاوي مقروض ولاؤه وبراؤه، مفتون بالاختلاط - المحتشم - والغناء والموسيقى غير المثيرة للغرائز طبعاً، بأضاليل وأباطيل تزيد عند العد على المائة.

إن أثر مدرسة ابن تيمية قائم إلى قيام الساعة برجال التوحيد الذين يستخرجون البدع والشركيات من الأمة بالمناقيش ويردون الأمة رداً جميلاً إلى توحيد ربها، فأين هذا من أولئك الذي لا يميزون بين السنة والبدعة والاستعانة بالعبد والاستغاثة بالمعبود والنصب والرفض، بل والإسلام والنصرانية، والكل عندهم مؤمنون؟

ثم أنسي هذا أم جهل أن مدرسة ابن تيمية كانت على رأس المجاهدين في سبيل الله I ضد التتار وأمامهم إمامهم ابن تيمية[2]، أم أن عدم اشتراك الإخوان في الجهاد ضد التتار لا يجعله شرعياً؟

ولنقم عليه حجة بعضو مثله من فرقته وإن كان دونه، يقول الغزالي - عضو مكتب الإرشاد - وهو الذي خبرهم عن قرب وسبر أغوارهم، فقال في كتابه الذي ألفه بعد فصله من الفرقة: (إن القيادات مسئولة - من قبل ومن بعد - عن الخسائر التي أصابت الحركة الإسلامية في هذا العصر، وعن التهم الشنيعة التي توجه للإسلام من خصومه المتربصين فقد صورته على أنه نزوات فرد متحكم، كما صورت الهيئات الإسلامية وكأنها تسودها الدسائس وتسيرها الأهواء)[3].

---

(١) معركة الإسلام والرأسمالية لسيد قطب (٥٦).

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠/١٤)، وهو أحد تلامذة الإمام وخريجي مدرسته: (دخل الشيخ تقي الدين بن تيمية البلد ومعه أصحابه من الجهاد، ففرح الناس به ودعوا له وهنئوه بما يسر الله على يديه من الخير، وذلك أنه ندبه العسكر الشامي أن يسير إلى السلطان يستحثه على السير إلى دمشق فسار إليه فحثه على المجئ إلى دمشق بعد أن كاد يرجع إلى مصر، فجاء هو وإياه جميعا فسأله السلطان أن يقف معه في معركة القتال، فقال له الشيخ: السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم، وحرض السلطان على القتال وبشره بالنصر وجعل يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنكم منصورون عليهم في هذه المرة، فيقول له الأمراء: قل إن شاء الله، فيقول إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا.

وأفتى الناس بالفطر مدة قتالهم وأفطر هو أيضا، وكان يدور على الأجناد والأمراء فيأكل من شئ معه في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على القتال أفضل فيأكل الناس، وكان يتأول في الشاميين قوله r : "إنكم ملاقو العدو غداً، والفطر أقوى لكم" فعزم عليهم في الفطر عام الفتح كما في حديث أبي سعيد الخدري) [وحديث أبي سعيد t أخرجه مسلم (٤٤٧/٥) برقم (١٨٨٨)].

(٣) من معالم الحق للغزالي (١٧١)، وهي طبعة حديثة تم تعديلها بعد المصالحة التي وقعت بين الغزالي والفرقة، ونصها في النسخة السابقة التي نقل عنها الشيخ سعيد رسلان من طبعة (١٩٨٤)، والعهدة عليه في النقل، ما جاء فيها مصرحاً: (ثم هي - أي جماعة الإخوان المسلمين - مسئولة من قبل ومن بعد عن الخسائر التي أصابت الحركة الإسلامية في هذا العصر، وعن التهم الشنيعة التي توجه للإسلام من خصومه المتربصين فقد صورته كذوات فرد متحكم، كما صورت هيئة الإخوان المسلمين وكأنها حزب من الأحزاب المنحلة تسودها الدسائس وتسيرها الأهواء).

أهذه مدرسة تناطح مدرسة ابن تيمية علماً وفقهاً وفضلاً وأثراً ؟

أما إنه لو لم يكن فيهم من اختلاف وتناقض واضطراب إلا ما في كتب (سيد قطب) كالعدالة الاجتماعية والتصوير الفني ومعالم في الطريق والظلال، وغيرها من كتبه، لكانت كافية لتحكم بأن هذه الفرقة لا تحسن في علم التوحيد شيئاً، ولا تعلم من واقعها الذي تدعي فقهه حرفاً.

وليس في هذا تجني على الأموات ولا انتقاص من الأحياء، فشأنهم لربهم إن شاء عذب وإن شاء غفر، ثم إن حديثنا هنا عن فكر ومنهج وليس عن ذوات، فسيد يفترضونه رأس الدعاة للتوحيد، بل وكأنه قطب الزمان في توحيد الحاكمية، وهذا وإن كان يظهر في بعض كتاباته، إلا أنه مرتبط بمواجهة الواقع، وتحت تأثير ضغط معين بعضه داخلي عاطفي وأغلبه خارجي، بقوة في مواجهة القوة، وتحدٍ في مواجهة العناد، نابع من وهم تحول بفعل الممارسات لحقيقة سولت للنفس أن هذا الطاغوت لا يحارب الفرقة بعينها بل يحارب الإسلام نفسه، بعد نشوء تصور أن الفرقة تمثل الإسلام، وأي حرب ضدها فإنما هي حرب ضد الإسلام، فيحكم بالطاغوتية والجاهلية على الواقع بناءً على قاعدة مخالفة الفرقة وما يتبع ذلك من براء وعداء، وأما الولاء فللمؤمنين بالفرقة أو الموافقين لها، ويصبح بذلك ميزان الحكم يتعلق بموافقة أو مفارقة الفرقة، وهذا خطأ محض وفهم سقيم، وميزان أعوج ليس عليه في النقل معول ولا له في العقل متأول، فالحكم ينبع من الإسلام في ذاته أصلاً وفرعاً، إثباتاً ونفياً، سواء أحاربه الطاغوت أم سالمه، وسواء أجاز له الدعوة وسمح بنشره أم وقف في وجهه بالمرصاد، وسواء أكان حكمه دكتاتورياً أم كان ديمقراطياً، فهذه عوارض على هامش الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ ، والقول فيه قد أحكم من قبل أن تبتدع الديمقراطية أو تخترع الدكتاتورية، فلا حاجة لأن ينصب له من بعد ديوان أو ينشأ له ميدان، إذ هو في التنزيل بأوضح بيان: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[المائدة ٤٤].

ومن هذا الخلط بين الإسلام كدين وبينه كدعوة إصلاحية نشأ الخطأ، فما مورس ضد الفرقة هو ضد الفرقة لما في سياستها من رغبة بالكرسي وطمع في المنصب ، وما حورب به الإسلام فهذا شأنه شأن آخر، لا يختلف فيه من سبقه ولا من أعقبه وتلاه، ممن سالمتهم الفرقة وعاونتهم وعملت معهم، وهي مشاركة لهم في حكومتهم وبرلمانهم ومجلس شعبهم، ولا أدل على ذلك مما جرّته الفرقة على المسلمين في (حماة) السورية، ثم ها هي ابنتها - فرقة النائب - في قصورها وفنادقها، وبحمايتها وعلى عينها، مع أن النظام هو النظام والمؤسسة هي المؤسسة، والدولة هي الدولة بدستورها وقوانينها ودينها، فما الفارق إذن، ليعادى ويحارب طاغوت ويوالى ويسالم ابنه؟

ومن جهة أخرى، فقد يضل المرء إذا لم ينطلق من الإسلام في فهمه، فيفهمه من خلال خصومه، أي يجعل من نفسه مدافعاً عن الإسلام، وهو في الأصل فاقد لأدوات الدفاع عنه، فيقع في مغالطات

تترك من الأثر أشد مما قيلت دفاعاً من أجله، فمناظرة مستشرق أو قسيس أو علماني أو رافضي يطعن في الدين برد حديث باعتباره حديث آحاد، أو أنه مناف للعلم الحديث، أو أنه يدعو للفرقة وتمزق الصف، هذا الدفاع يُفسد في الصف المسلم أكثر من قول المستشرق نفسه، إذ الأخير لا يعدو في نظر عوام المسلمين قدر عدو ومشكك، في حين يظهر المدافع وكأنه يذب عن حياض المسلمين أو أنه آخر المدافعين المنافحين عن قلعة الدين، فتتحول تلك المدافعات لدلائل في وجه دعاة الحق حين يريدون تصحيح خطأ المستشرقين والمدافعين على حد سواء، وهنا تتولد نظرية المؤامرة، بوصف الموحدين على أنهم في صف أعداء الدين - حسب فهمهم-، أو أنهم المستفيد من الطعن في الفرقة، وأنهم ينفذون أجندة خارجية، وهذا الفهم المغلوط نجده في أغلب كتابات القوم كما في كتب الغزالي وقطب والقرضاوي وغيرهم، وفي ذلك يقول (النائب) عن دعاة تحكيم الشريعة والساعين لتطبيقها: (لكننا أيها الإخوة في تحليلنا لهذه الظاهرة نعتقد أنها ظاهرة اختراق، وليس ظاهرة اجتهاد، صحيح أن نسبة كبيرة الذين يتشربون هذه المفاهيم مضللون لا يعرفون حقيقتها لكن ما يجري اليوم في غزة سببه أن قطاع غزة استعصى على الكسر من خلال كل وسائل الإطاحة بالحكومة والمشروع الإسلامي، فلا الحصار ولا الفلتان ولا التخطيط للانقلاب ولا العدوان الهمجي الجنوني استطاع أن يحقق أياً من هذه الأهداف، والآن يراد إيجاد معركة داخلية عنوانها صراع مع حركات إسلامية حتى يقال إن هذه الحكومة لا تعادي الاتجاه العلماني واليساري فقط بل تعادي الشعب الفلسطيني كله، وها هي تشتبك مع جماعات إسلامية تفجر عرساً هنا أو تخطط لتفجير مقهى انترنت هناك، فالهدف من ذلك هو إحداث صراع داخلي يفرغ طاقتنا في مواجهة مثل هذه التوجهات، وهذا يعني أنه وفي الوقت الذي نضعف فيه يسهل على أعدائنا التهامنا من جديد)[1].

وهذا كما هو ظاهر اختصار للإسلام بالمشروع الإسلامي الإخواني، وحصر القضية في الحصار والفلتان والتخطيط للانقلاب والعدوان، وتقزيم لدولة الخلافة إلى حكومة قطاع غزة، بل تقسيم سلطة (أوسلو) الممسوخة لقطاع مستعصي على الكسر، بهذه القناعات تحول الموحدون لدعاة فتنة مضللين، والمجاهدون مخترقين ينفذون من حيث لا يشعرون أجندة خارجية تهدف لتفريغ طاقة أصحاب المشروع الإسلامي نحو توجهات معينة...

ولو ضربنا صفحاً عن أخطائه - أي القطب- في تعريف المصطلحات الشرعية كما هو حال المودودي أيضاً في مصطلحاته الأربعة، إلا أن سيداً وقع منه خلط عجيب حين جعل الفقه فقه ورق وهو كل ما سلف، وفقه حركة وواقع ومرحلة، وهو فقه فرقته، ومع ذلك فإنه بجانب دعوته للإسلام حسب فهمه، وقد خاض معاركه فيها بكل صلابة وقوة، حتى دفع حياته ثمناً لها، إلا أنه

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٩).

وقع في تناقض غريب، من ادعائه الرجوع للإسلام الأصلي، مع انهزامه أمام الكفر فقال بقوانينه وأنظمته، وما ذاك إلا لضعف في النفس، مع عجز عن مواجهة ضغط الواقع، ونحن هنا لا نتكلم عن كتاب له طبعات سابقة ولاحقة، ولا كتاب كتب قبل انتساب الكاتب للفرقة، باعتبارها مرحلة سبقت معرفته بالإسلام الصحيح وهي هنا دعوة الإخوان حسن ظنه وتصريحه، فكتبه طبعت لعشرات المرات وما زالت تطبع، وأيضاً فالحديث عن منهج وفكر وليس عن رأي وموقف، وهذا ما لم يجرِ عليه قلم التعديل أو التبديل بل هو فيهم مُتجذر مُتأصل، لذلك فلم يحسن القرضاوي وغيره في التفريق بين المراحل، وإن أحسن في الوصف العام، فقال: (في هذه المرحلة ظهرت كتب سيد قطب، التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، والتي تنضح بتكفير المجتمع، وتأجيل الدعوة إلى النظام الإسلامي بفكرة تجديد الفقه وتطويره، وإحياء الاجتهاد، وتدعو إلى العزلة الشعورية عن المجتمع، وقطع العلاقة مع الآخرين، وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة، وازدراء بدعاة التسامح والمرونة، ورميهم بالسذاجة والهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ويتجلى ذلك أوضح ما يكون في تفسير (في ظلال القرآن) في طبعته الثانية، وفي (معالم في الطريق) ومعظمه مقتبس من الظلال، وفي (الإسلام ومشكلات الحضارة) وغيرها، وهذه الكتب كان لها فضلها وتأثيرها الإيجابي الكبير، كما كان لها تأثيرها السلبي)[1].

والغريب أن (قطب) مع اتهامه لغيره بالانهزام للحضارة الغربية، إلا أنه اختار هذه المرة الانهزام أمام الحضارة الشرقية، ويبدو أنه لتشبعه بالأفكار الاشتراكية، قرر هدم الإسلام من حيث لا يشعر، وهو يحسب نفسه أنه من دعاته، ليلغي المقررات الشرعية بجرة قلم، ويستبدل بها المقررات الاشتراكية، كما في قوله: (الإسلام يَعُدُّ العمل هو السبب الوحيد للملكيّة والكسب)[2]، وهذا قول بين البطلان بلا حجة ولا برهان، فليس العمل وحده هو السبب الوحيد للكسب، فهناك الهدية والصدقة والهبة والعطية والإرث، وهو رزق الله ﴿ تفضل به فمن ذا الذي يمنعه؟!

ولو أنه توقف عند هذا القدر لعد ذلك مما يجهله، ولكنه زاد ليقرر بعد ذلك أحقية الدولة في انتزاع الحقوق الفردية، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل، وهو مخالف للإسلام جملةً وتفصيلاً، قال: (فأما القاعدون الذين لا يعملون فثراؤهم حرام، وأموالهم حرام، وعلى الدولة أن تنتفع بذلك الثراء لحساب المجتمع وألا تدعه لذلك المتبطِّل الكسلان)[3]، ومع أنه أديب وشرق وغرب في الأسماء والصفات والتوحيد والشرك بأسلوبه الأدبي، بيد أن مَلكته لم تسعفه بكلمة غير كلمة (حرام)

(١) أولويات الحركة الإسلامية للقرضاوي (١١٠).

(٢) معركة الإسلام والرأسمالية لسيد قطب (٤٠).

(٣) المصدر السابق (٥٢).

الشرعية، أما إنه لو قصد التحريم الشرعي لكان من المشرعين من دون الله ﷻ نصاً، ولوقع في الشرك عيناً، ولكنا نظن فيه وفي أمثاله من المتحمسين للإسلام أنهم على علو كعبهم في فرقهم، إلا أنهم جهلة بل أعذر من الجهل نفسه لذلك فهم يعذرن، عند من يرى عذرهم، وإلا فالجاهل لا يحق له أن يصدر نفسه، ويتبوأ منزلة الإلهام لأتباعه، بل يدعي تصحيحاً للتاريخ والفكرة والمنهج والفقه والتفسير، ولولا أن ذلك لا يستقل بحمله دون فرقته، لعددناه من عجائب الدنيا، ولو كان حياً لوجب إقامة الحجة عليه في مثل هذا التحريم، لأنا لا نعرف في ديننا كيف أمكنه اعتبار من رزقه الله ﷻ ميراثاً وهو رضيع أو شاب أو كهل، كيف يكون هذا المال حراماً؟ وكيف جاز لأي كان أن يحرم ما أحله الله ﷻ ؟ ومن هو حتى يعطي الدولة الحق في أخذ أموال الناس، فما له ولهم؟ أليس هذا هو عين الدين الاشتراكي؟ ألم يقرأ قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" [البقرة ١٨٨]، ألم يقل هو في تفسيرها: (حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً)[١].

وهل تراه يجهل قوله ﷺ في حديث معاذ t : "إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"[٢]، قال ابن حجر: (فِيهِ تَرْكُ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافَ بِمَالِ الْأَغْنِيَاءِ إِلَّا إِنْ رَضَوْا بِذَلِكَ... قَوْلُهُ: "وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ"، أَيْ تَجَنَّبْ الظُّلْمَ لِئَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْك الْمَظْلُومُ. وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ)[٣]، وكيف يجهله وهو الذي قد أورده في تفسيره لسورة التوبة[٤]، أم أن النقل كان لمجرد النقل دون فقه لما يُنقل.

وأضاف بكل صراحة أن الأولوية للمقررات الاشتراكية ولو أدت لهدم الإسلام ومقرراته، فقال: (في يد الدولة أن تنزع الملكيات والثروات جميعًا وتعيد توزيعها على أساس جديد ولو كانت هذه الملكيات قد قامت على الأسسِ التي يعترف بها الإسلام ونمت بالوسائل التي يبرّرها)[٥]، أليست هذه هي السياسة الاشتراكية في الملكية العامة ونزع الملكية الفردية؟ أليس هذا ما فعله قاتله، فعلى ماذا اختلفوا إذن؟

أي أساس جديد بإمكانه أن ينزع ما شرعه الله ﷻ ؟ وما دام الإسلام يعترف وهو يبرر الوسائل، فهذا عين المباح، فكيف يُحرم بعد ذلك؟ وكيف جاز أن يسلب الناس أموالهم بغير حق؟

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (١/١٧٥).

(٢) البخاري (٥/٢٩٨) برقم (١٣٦٥) ومسلم (١/١١٢) برقم (٢٨) من حديث أبي هريرة t .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/١٢٣) تحت حديث رقم (١٤٠١).

(٤) في ظلال القرآن لسيد قطب (٣/١٧٤٠).

(٥) معركة الإسلام والرأسمالية لسيد قطب (٤٤).

بل بلغ أوج الاعتراف بالأنظمة العالمية، بل وإعطائها حق سن القوانين، وليس للإسلام إلا الاستجابة لهذه القوانين، وهو بهذا يقطع كل فروعه، بل ويقتلع كل أصوله التي بناها على حاكمية الله ﷻ وانفراده في التشريع، فقال في تفسير قوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[التوبة٦٠]، قال: (ذلك حين كان الرق نظاماً عالمياً تجري المعاملة فيه على المثل في استرقاق الأسرى بين المسلمين وأعدائهم، ولم يكن للإسلام بدٌّ من المعاملة بالمثل، حتى يتعارف العالم على نظام آخر غير الاسترقاق)[(١)]، وكأن الإسلام يعجز عن تشريع ما يناسب البشرية؟ أو أنه محتاج لغيره ليشرع له، ويكون هو مفعولاً به لا فاعلاً؟ أو كأن الإسلام كان ضعيفاً دون التصريح ببطلان هذا المبدأ وبخطأ هذا الفعل، وعِظم هذه الجريمة بحق البشر، والتي فيها ظلم للناس بغير وجه حق، كما هو لازم كلامه، وهو هنا يلزمه.

أو يجهل هذا أن الرق حكم شرعي مستقل من ناحية، ومتعلق بأحكام أخرى كالجهاد والكفارات من نواحٍ أخرى، فلا ينحصر فيها ليزول بزوالها، أو يصلح أن يستبدل بحكم آخر، إذ يفضي هذا للتبديل كما فعلته بنو إسرائيل.

ومع ظهور بطلان مثل هذه الأقوال الصادرة من أحد أعمدة هذه الفرقة وأقطابها، إلا أن إيرادها ليس لإظهار الأخطاء ولا معرفة التجاوزات، فهي كثيرة بل كثيرة جداً، وأيضاً فليست الإشكالية في هذا الخطأ باعتباره قول فرد، ولكن المشكلة الأكبر أن هذا يمثل منهجاً عند الفرقة، وهو الفارق بين الانحراف المنهجي والخطأ العارض في قول كما وقع ويقع من كل متكلم في الدين أو غيره ولو بحرف، والمعصوم من عصمه الله ﷻ ، فالأول لا غفران لذنبه ولا شكران لسعيه، إلا بتوبة نصوح، والثاني مغفور مهما بلغ أو تعدد كما في المجلود في الخمر[(٢)]، أو المحدود في القذف[(٣)]، فهذا خطأ مغفور من جهتين:

- الأولى: أن هذا لا يدعو للمعصية بخلاف المبتدع الداعي لبدعته.

- الثانية: أنه متعلق بشهوة وضعف ركبت في النفس البشرية، فيغفره الرحمن الرحيم، بخلاف البدعة التي تتشوف لها النفس ولم تركب فيها خلقاً ولا أصلاً.

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (١٦٦٩/٣).

(٢) في البخاري (٣٤/٢١) برقم (٦٢٨٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ r وَكَانَ النَّبِيُّ r قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : "لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ").

(٣) في البخاري (٤٤/١٣) برقم (٣٨٢٦)، ومسلم (٣٤٧/١٣) برقم (٤٩٧٤): (قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ: فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ).

وعليه فالخطأ العارض لا يقدح في صحة المنهج، ولو وقع متكرراً بفعل كبيرة كما في تكرار شرب الخمر أو الوقوع في الزنا، بخلاف الخطأ في المنهج والذي لا ينفع معه طاعة ولا قربى، بل تكون قرباته وبالاً عليه، وطاعاته حسرة عليه، وبسط القضية في (الغاية في صحة الراية) يسر الله صفَّها ورصها.

بل إنا لنرجو لصحيح المنهج سليم المعتقد غفران الذنب مهما كان كبيراً، وهو ما لا نرجوه لمبتدع جُر على وجهه في سبيل ما يؤمن به سبعين سنة، وأنفع لنا أن نلقى ربنا بذنوب وخطايا من أن نلقاه ببدعة كبرت أو صغرت، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة في الذنوب والكبائر مع صحة المعتقد، أما فساد المنهج فإنه يعود على الشخص بالوبال وعذاب النار، ولو كان ظاهر الطاعة وتام الالتزام، كما في الخوارج والصوفية والروافض وشديد تعبدهم، ولكنهم لفساد منهجهم ولبدعتهم التي تلبسوا بها، أبطلت أعمالهم فاستحقوا أن يكونوا كلاب النار، وهم الذين ما قرب لهم طعام في نهار ولا فرش لهم فرش في ليل.

وبناءً على ذلك فخطأ هؤلاء ليس خطأً عارضاً يُغفر، بل هو خطأ منهجي، منه يُفهم كيف يضل هؤلاء متبوعاً وتابعاً ، وذلك لاستقائهم جميعاً من النبع الواحد، بخلاف الذنب، والذي لا يُتابع عليه الأول ولا يُقر عليه الثاني، لذلك فقد عظمت هذه الفرية عند أهل السنة حتى أطلقوا أن لا توبة على المبتدع، وذلك لأنه يعتبرها قربى بل من أعظم القربات، ولا يُقِر بأنها محرمة ولا يقلع عنها ولا يندم أو يعزم على عدم العودة كما قرره العلماء في شروط التوبة، والله يرحم برحمته ويقبل بهدايته من شاء.

وعود على النائب ونظريته المتدرجة، والذي قيلُه يصادم فيه أبسط الحقائق الإسلامية، والتي لو لم يكن فيها إلا رسائل الرسول r لملوك الأرض بصيغة (أسلم تسلم) لكفت، فإذا ضُم إليها محاولاتهم لاعتراف الرسول r بآلهتهم القرشية أو إبقاء صنم ثقيف ولو لشهر واحد، والتي قوبلت بالرفض من رسول الله r لأيقن أن (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)، ثم يأتينا النائب في زمن العجائب سائلاً ومجيباً بنظرية (إما وإما)، ليقول ويرد على نفسه ويفترض مقدمة ويبني عليها نتيجة لا تمت لها بصلة، ليقول: (والسؤال الآخر: كيف تطالب حكومة متهمة بالكفر والارتداد بتطبيق الشريعة الإسلامية ؟ فما دامت مرتدة - على حد زعمهم - فلماذا يطالبونها بتطبيق الشريعة؟ هذا تناقض في الفكر، أما إذا كانوا يطالبونها بتطبيق الشريعة فهذا إقرار منهم بأنها حكومة إسلامية، وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على طفولية التفكير لديهم)[1].

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٩).

ومع أننا لم نسمع يوماً ممن يحمل المنهج اعتقاداً وفهماً صحيحاً قد صرح بأنه يطالب حكومة غزة بتطبيق الشريعة، إلا من أولئك المنتسبين له مظهراً المحاربين له جوهراً، ممن أنشأ الجمعيات المرخصة لتدافع عن الباطل، وتحارب السلف باسم السلف، والمنهج من خلال المنهج، وأما أهل الحق فإنهم يعلمون ويعلنون أن كل الحكومات المنبثقة عن اتفاقية (أوسلو) والمنتخبة من قبل الشعب حسب القانون والدستور هي لون واحد لا تعدد فيه وإن تغيرت الأسماء والأوصاف، وهي فاقدة للشرعية الإسلامية والولاية المعتبرة شرعاً، لا يعاند في هذا إلا جاهل بالدين والتاريخ والسياسة.

وكل الذي سمعناه بعض الدعوات لتحكيم الشريعة في قضايا الدماء التي سفكتها رجال المقاومة بحق الموحدين، وقد اتخذت فرقة (النائب) القرار الواضح بعدم الاحتكام للجنة إسلامية أو محكمة شرعية تفصل في المختلف فيه، كما حدث في أكثر من موضع وموقع، والاحتكام قضية مستقلة عن التطبيق ومن جهل الفارق فهو لما فوقه أجهل، فالذمي الكافر يحتكم للشريعة الإسلامية أحياناً، ولا غضاضة، فهل يعد بذلك مسلماً؟ فكيف بمن يدعي الإسلام، وينتسب إليه، ثم يرفض الاحتكام له، وهو يسمع التقريع والتهديد بنفي الإيمان عمن لا يحكم الله I ورسوله r ، كما قال تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[النساء ٦٥]؟

ولمن لا يعلم، فالحكم والتحاكم للشريعة الإسلامية قضية تستقل بنفسها - لمن شاء التفصيل - عن قضية تطبيق الشريعة، فالأولى قد تختص بالقوانين والتشريعات الثابتة المنصوص عليها، والثانية تتعلق في كل أمر كبير أو صغير، ومن جمع بين القضيتين ولم يعتبر الاختلاف إلا لفظياً، فلا غرو ولا نكارة.

وهم - تنزلاً وتجاوزاً - قد يكون بمقدورهم الوصول للحكم الشرعي تطبيقاً وتنفيذاً للعلم المستفيض في ذلك، إلا أن تطبيق الشريعة في السياسة والاقتصاد والاجتماع والتربية والتعليم وسائر مناحي الحياة، ليس بمقدورهم، فهم أعجز من أن يحيطوا به علماً فكيف به عملاً، وليس أدل على ذلك من تخبطهم الذي سيأتي بعضه - إن شاء الله - فيما يتعلق بالمرأة، ولاية وقضاء وديه وشهادة[1]، ما يدل على أنهم فاقدون لآلة الوصول للأحكام الشريعة الصحيحة، وهم أعجز عن تحقيق مناطاتها، فكيف لمثل هؤلاء أن يطبقوا الشريعة الإسلامية كاملة، وهم لا يملكون الحد الأدنى من العلم الشرعي الذي يمكنهم من خلاله التفريق بين الإسلام والجاهلية أو بين السنة والبدعة ؟

وعلى كل فهل كان القرضاوي طفلاً ليطلب من الكفر أن يعترف بالإسلام، وأن يعطي المسلمين حرية الحكم بالإسلام، أليس القرضاوي أولى بما نعاه (النائب) على من افترض وجودهم؟ وهل كان

(١) انظره – غير مأمور – في صفحة (٢٢٠).

مرشدكم الأكبر طفلاً حين طالب الحكومات والحكام بتطبيق الشريعة؟ وهل كان الهضيبي مرشدكم الثاني طفلاً حين طالبهم بذلك؟ ألم يقرأ ما في مذكرات التلمساني من دعوته للحكام بتطبيق الشريعة، وأنهم سيكونون أخلص جند إن هم طبقوها، بل إن طبقها أي حزب من الأحزاب؟[١] وقد ذكر المظاهرات الإخوانية المطالبة بتطبيق الشريعة، وكيف انفضت المظاهرات بأمر أحد الإخوان[٢].

ولكن المشكلة ليست في كلمات مستخدمة أو عبارات مستحدثة، تدل عما في قلب المتكلم وطريقة تعبيره، ولكن المشكلة في منبع تلك الكلمات ومن أين اكتُسبت أو توورثت، لذلك فقارئ القرآن والسنة تدرج على لسانه كلمات القرآن وأسلوبه، والمتشبع بكتب المبتدعة يصبح قوله ولفظه في الجوهر والعرض والحيز والجسم، وغيرها من مصطلحات الفلاسفة والإغريق، و(النائب) من تلك الفئة التي تشبعت بألفاظ من سبقها وتعبيراتهم، فأصبحت جارية على لسانه وتخرج مخرج المؤصل فيه، فإن قالها تأثراً فهي مدرسة واحدة والفرع للأصل يُنسب، ولو شئنا تقصيها في كلام (النائب) فربما لن نجد له حرفاً أنشأه من عنده، ولا معنى فتقه من نفسه، وإنما هو مقلد في كل ما قاله لمن سبقه في ميدان الدعوة الإخوانية، فالكلمات والعبارات تماثلت وتشابهت لحد التطابق وهو ما لا يستغرب إذ هم خرجوا جميعاً من رحم واحد، (ومن أشبه أباه فما ظلم)[٣].

ألسنا نجد النجاشي قد أيقن بصدق الدعوة النبوية لتلاقيها في كلماتها ومفرداتها ومقرراتها مع ما يعلمه من مقررات ومفردات الدين النصراني الصحيح؟ ومن قبله تأكد (ورقة) من صدق الوحي وأنه الناموس الذي نزل من قبل، والعكس صحيح، فأتباع الفرق المبتدعة تتلاقى ألفاظهم لتلاقح أفكارهم، فيظن القارئ والمستمع للمبتدع حديثاً أنه أمام جهم بن صفوان أو ابن عربي أو واصل بن عطاء أو قطري بن الفجاءة.

فإن قيل هذا تحميل بلا محمل، وإلزام بما لا يلزم، قلنا: فكيف يكون متصدراً فيهم، وهو لم يتربَّ على كتبهم، ولا يجهل أحد أن أطفالهم في أسرهم يُبتدأ بهم بكتب الحركة، فهل يمكن لمتصدرها أن يجهل ما لا يجهله أطفال الأسر الإخوانية؟

إن إثبات جهله بكتب فرقته مصيبة أكبر من علمه بها، ولا نظنه وأتباعه ممن يرضون وسمهم بالجهل بما في كتب الفرقة الأم، هذا من جهة ومن جهة أخرى، إلام يدعوا إذن إن لم يدعو لما قرأه وعلمه من فكر وطريقة وأسلوب الإخوان؟ وعلام بايع وعلام يبايعه المُبايع؟

---

(١) ذكريات لا مذكرات للتلمساني (٦٤).

(٢) المصدر السابق (٥١).

(٣) جمهرة الأمثال للعسكري (١٨٤).

ومن جهة ثالثة، فإن الأنس يقع بين الخلطاء فيشتبه القول بالقول والفعل بالفعل حتى لتظنها شيئاً واحداً، ألا نجد الصديق t في مراجعة عمر بن الخطاب t له في الحديبية قد تكلم بنفس الألفاظ التي تكلم بها رسول الله r وهو لم يسمعها، ولم تنقل له؟ وما ذاك إلا لتلاقي المنهج وصفاء المسلك، بل ألا تجد القرآن قد نزل بنفس الألفاظ التي تكلم بها الصحابة y في مواطن كثيرة، كمقام إبراهيم r من عمر t ، وغيرها من الموافقات.

وفي إحدى محادثاتنا مع الشهيد أبو النور - كذا نحسبه والله حسيبه - حول هذه النقطة وأن الكلمة نسمعها من أعلى الهرم الإخواني وممن لا يعرف البعل من البغل فيظنهم واحداً، وكأنهم ببغاوات يرددون ما يُلقَّنون به في أسرهم الخاصة، فقال - رحمه الله - ما مضمونه: (أنها مزرعة وكل ما يُزرع فيها يُحصد منها، لذلك لا يفارق النبت أصله لوناً ولا طعماً ولا ريحاً)، وصدق رحمه الله، فأهل السنة لأنهم من مدرسة السلف الصالح لا تكاد تجد في ألفاظهم حرفاً يختلفون فيه، كآلة إنتاج لا تُخرج إلا ما صممت من أجله، ولأنها صالحة فإنها تنتج منتجاً صالحاً، وإن أصابها العطب أصلحت فعادت كما كانت، وهذا هو مثال المنهج الصحيح، أما المنهج المبتدع فهو كآلة تالفة في أصل صنعتها مهما قومت أو عدلت أو أصلحت فأصل بنائها خاطئ، فهل ستنتج صالحاً؟ وهل يجنى من الشوك العنب؟ أم هل يستخرج الشهد من الزنابير؟

فإن قيل من سلفه في مجموع أقواله، وفي قوله هذا؟ قلنا: هم فرقته لا يعدوها، فالغزالي حين تكلم عن مشكلة افترضها في فهم الحديث لم نجده يستشهد بأحد من سلف الأمة أو علمائها، بل نقل قولاً أعجبه فذكره استدلالاً، وقال: (تذكرت أن "لينين" الحاكم الأول للشيوعية، وناقلها من الميدان النظري إلى ميدان السياسة، ألف كراسة عن اليسار الطفولي أو الطفولة اليسارية، نعى فيها على جيل من الناس يرفع شعار الشيوعية ولا يحسن خدمتها !!.

قال: (هذه الطفولة، والطفولة تتميز بالقصور والعناد) وقد طردها من ميدان العمل حتى تستطيع الشيوعية الانطلاق دون عائق.

واليوم توجد طفولة إسلامية تريد الانفراد بزمام الأمة، وعندما يسمع أولو الألباب حديثها يطرقون محزونين..!!

والمخيف أنها طفولة عقلية تجمع في غمارها أرباب لحى، وأصحاب هامات وقامات ، يقعون على أحاديث لا يفهمونها ثم يقدمون صورة الإسلام تثير الانقباض والخوف)[1]، وهذا كما يلاحظ من تزاوج الأفكار بين الفرقة لذلك فقد تولدت البراذين دون الأصيل، وأعجب حين يصبح (لينين) عنوان الإلحاد ورمز الكفر ممن يُستشهد بقوله، وبعيبه على (طفولية العقل والتفكير) حتى يستشهد

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث لمحمد الغزالي (٦٨).

به على المسلمين، ثم يستقيها (النائب) ليلقيها تهمة على الموحدين الداعين لتطبيق الشريعة والمنادين بتحكيمها ؟

- والطامة الثانية في التفكير الحداثي هي التبديل والتغيير، فمن دعوة لفقه الواقع وعصرية المواجهة ومرحلية الدعوة، إلى فقه (الظروف المناسبة)، و(تغير الحال) وغيرها من الدعوات والتي تتناول أمرين:

١ - النظر للموروث بعين الناقد المصحح لكل ما فيه، فتتوجه الدعوة لإصلاح التفسير والفقه والتاريخ وإعادة كتابته بروح العصر، وهذا الأمر لم يبتدعوه بل وافقوا فيه المدرسة المسماة عقلانية كذباً وزراً، والتي ألحدت في آيات الله ﷻ وأنكرت معجزاته وردت غيبياته، وهم وإن لم يوافقوهم في كل ما قالوه، إلا أنهم اتفقوا معهم على رد أحاديث الآحاد ونقض إجماع الأوائل، واعتبار الواقع قاعدة في الاستدلال، وهم جميعاً يقولون بتولية المرأة للمناصب بل زاد بعضهم حتى أوصله للولاية العامة، مع مصادمة رأيهم لإجماع الأمة، وقد يردوا الأحاديث لعدم موافقتها لروح العصر كما في تولية المرأة، أو أن ديتها مناصفة للرجل، أو نقصان عقلها، واعتباره على سبيل المفاكهة والمزاح من الرسول ﷺ ، أو إنكار أن الكلب الأسود شيطان، أو مساواة المسلم بالكافر في القصاص والدية، وهذه الأقوال مخالفة لما عليه جماهير العلماء والفقهاء من السلف والخلف، وحين مقارعة باطلهم بالدليل، يحتجون بعدم ورود نص قاطع في المسألة، كما في إباحة لحم الكلاب للكوريين (حتى لا نضع عوائق أمام كلمة التوحيد وأصول الإسلام)، كما أفتى به الغزالي نفسه[١].

٢ - النظر للواقع من خلال فهمهم الخاص للدين، فالتصاوير والرسوم والغناء والرقص والموسيقى، والمهرجان والاحتفال والمظاهرة والانتخاب والحرية والديمقراطية لابد من إصلاحها وإلباسها ثوب الإسلام، وكله من باب التغيير، ولا تتكلف المسألة غير ذكر اللفظة المحرمة أو المبتدعة ثم إتباعها بلفظ (إسلامي).

بل قد يجنح الغلو الفكري ببعضهم حتى يعتبر هذه الأساليب من أعظم أبواب الدعوة إلى الله ﷻ ، إذ إنها أساليب لدعوة الكافر بما يحبه ويألفه، ولو أن لهؤلاء القوم مستند غير أهوائهم وأفكارهم لكان للحديث معهم وجه ونظر، ولكنه الانخلاع من الاتباع والانزلاق نحو الابتداع، فأتوا بما خالفوا فيه الأمة على مر تاريخ دعاتها وأئمتها ممن شهدت لهم الأمة بالعلم، إذ كان مما سئل عنه الإمام ابن تيمية أن ("جَمَاعَةً" يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَصْدِ الْكَبَائِرِ: مِنْ الْقَتْلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ثُمَّ إنَّ شَيْخًا مِنْ الْمَشَايِخِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ قَصَدَ مَنْعَ الْمَذْكُورِينَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ إلَّا أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ سَمَاعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَهُوَ بِدُفِّ بِلَا

(١) مستقبل الإسلام للغزالي (٨٢).

صَلَاصِلَ وَغِنَاءِ الْمُغَنِّي بِشِعْرٍ مُبَاحٍ بِغَيْرِ شَبَّابَةٍ، فَلَمَّا فَعَلَ هَذَا تَابَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَأَصْبَحَ مَنْ لَا يُصَلِّي وَيَسْرِقُ وَلَا يُزَكِّي يَتَوَرَّعُ عَنْ الشُّبُهَاتِ وَيُؤَدِّي الْمَفْرُوضَاتِ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ. فَهَلْ يُبَاحُ فِعْلُ هَذَا السَّمَاعِ لِهَذَا الشَّيْخِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَصَالِحِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ دَعْوَتُهُمْ إلَّا بِهَذَا؟

فأجاب: إنَّ الشَّيْخَ الْمَذْكُورَ قَصَدَ أَنْ يتوب الْمُجْتَمِعونَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ إلَّا بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ الطَّرِيقِ الْبِدْعِيِّ. يَدُلُّ أَنَّ الشَّيْخَ جَاهِلٌ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بِهَا تَتُوبُ الْعُصَاةُ أَوْ عَاجِزٌ عَنْهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ r وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَغْنَاهُمْ اللَّهُ بِهَا عَنْ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ لَيْسَ فِي الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ مَا يَتُوبُ بِهِ الْعُصَاةُ، فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ مَنْ لَا يُحْصِيه إلَّا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْأُمَمِ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا ذُكِرَ مِنْ الِاجْتِمَاعِ الْبِدْعِيِّ، بَلْ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ - وَهُمْ خَيْرُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - تَابُوا إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ. وَأَمْصَارُ الْمُسْلِمِينَ وَقُرَاهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مَمْلُوءَةٌ مِمَّنْ تَابَ إلَى اللَّهِ وَاتَّقَاهُ وَفَعَلَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ.

فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الْعُصَاةَ لَا تُمْكِنُ تَوْبَتُهُمْ إلَّا بِهَذِهِ الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ، بَلْ قَدْ يُقَالُ: إنَّ فِي الشُّيُوخِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ عَاجِزًا عَنْهَا، لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا يُخَاطِبُ بِهِ النَّاسَ وَيُسْمِعُهُمْ إيَّاهُ مِمَّا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَيَعْدِلُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ إلَى الطُّرُقِ الْبِدْعِيَّةِ. إمَّا مَعَ حُسْنِ الْقَصْدِ. إنْ كَانَ لَهُ دِينٌ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ التَّرَؤُّسَ عَلَيْهِمْ وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ"[التوبة ٣٤]، فَلَا يَعْدِلُ أَحَدٌ عَنْ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ إلَى الْبِدْعِيَّةِ إلَّا لِجَهْلٍ أَوْ عَجْزٍ أَوْ غَرَضٍ فَاسِدٍ)[(١)].

وفي نفس الوقت فإن تلك الطرق البدعية في دعوة غير المسلمين أو العصاة من المسلمين تحقق مقصود أربابها في إظهار الإسلام الوسطي، في مقابل الإسلام المتشدد المتزمت الرجعي الأصولي، وحديثاً الإرهابي .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٣/٣).

والتلميذ قد يسبق أستاذه أحياناً، فقد جعلت فرقة (النائب) هذه الأمور من لوازم معركة التحرير، ولا داعي لأن نسأل كيف سنقاتل اليهود بالغناء والمسرح، ولا لأن نسألهم هل فعلها رسول الله r وهل فعلها أصحابه وأتباعه، وهل فعلها المسلمون في حروب التتار والصليبيين؟

المهم أنهم في ميثاقهم في المادة التاسعة عشرة تكلموا عن (دور الفن الإسلامي في معركة التحرير)، وجاء لفظهم فيها: (للفن ضوابط ومقاييس بها يمكن أن يعرف هل هو فن إسلامي أم جاهلي؟ وقضايا التحرير الإسلامية بحاجة إلى الفن الإسلامي الذي يسمو بالروح ولا يغلِّب جانبا في الإنسان على جانب آخر، ولكن يسمو بجميع الجوانب في توازن وانسجام.

والإنسان تكوين عجيب غريب من قبضة الطين ونفخة الروح، والفن الإسلامي يخاطب الإنسان على هذا الأساس والفن الجاهلي يخاطب الجسد ويغلب جانب الطين.

فالكتاب والمقالة والنشرة والموعظة والرسالة والزجل والقصيدة الشعرية والأنشودة والمسرحية وغير ذلك إذا توافرت فيه خصائص الفن الإسلامي فهو من لوازم التعبئة الفكرية والغذاء المتجدد لمواصلة المسيرة والترويح عن النفس، فالطريق طويل والعناء كثير والنفوس تمل والفن الإسلامي يجدد النشاط ويبعث الحركة ويثير في النفس المعاني الرفيعة والتدبير السليم)[1].

فإذا جُمع هذا مع مذهب الغزالي والقرضاوي في الغناء والفن، وما يقرع مسامعنا رغماً عنا من غنائهم، وما أُجبرنا على سماعه، وما حدثنا به من تبرأ منهم بعد أن كان معهم، علم حجم الضياع الذي هم فيه، قال ابن القيم: (ومعلومٌ عند الخاصَّة والعامَّة أنَّ فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنة النَّوح بكثيرٍ، والذي شاهدناه - نحن وغيرنا- وعرفناه بالتَّجارب: أنَّه ما ظهرت المعازف وآلات اللَّهو في قومٍ، وفشت فيهم، واشتَغلوا بها إلاَّ سَلَّط الله عليهم العدو، وبلوا بالقحط والجدَب وولاة السوء، والعاقل يتأمَّل أحوال العالم، وينظر، والله المستعان)[2].

وما هذه إلا واحدة من بلايا القوم الكثيرة المتكاثرة، إذ هم قد شربوا من الضلالات والبدع لحد الثمالة، وتاهوا فيها لحد الضياع، يستيقظ أحدهم لينظر جديداً يُضاف له باسمه، ولو كان مصادماً للثابت من النصوص والقاطع من الأدلة.

وحب الشهرة والظهور ولو بالمخالفة مما يطغى على الفقيه ليخرج من دائرة التقليد عند المستمع والمتبع، وليصنف ضمن دائرة المجتهدين برد كلام الأوائل، خصوصاً حين تتصدر أقواله صفحات الجرائد بوصفه مثيراً لقضايا محل جدل، ولو بإباحة لبس النساء للبنطال في الشوارع، طبعاً بشرط أن يكون فضفاضاً، كما هو مفتى به من (النائب) وغيره من المنتسبين لفرقته، وهؤلاء كبيرهم

(١) ميثاق فرقة النائب وهو في كتاب (حماس والجذور التاريخية) لعبد الله عزام (٥١).

(٢) مدارج السالكين لابن القيم (٢٠/١٣).

التقليد بل هو كبير عليهم، إذ آفة علمهم رد الأحاديث عند القدرة على ذلك، أو ضرب بعضها ببعض حين العجز عن الرد، وهذا مما يلبسه الشيطان على العارف بالأقوال، وبالخبايا التي في الزوايا، في حيل ما كانت لتخطر لإبليس نفسه، فيتخير منها ما يناسب هواه إن وجد، ويعظمها على أنها فرد في بابها، وكنز قد استخرجه بعد طول بحث وتنقيب، وإن لم يجد جعلها حبائل للقياس مؤصلاً القول المحدث بالقديم الساقط، والشاذ بالمنكر والضعيف بالمردود.

فإن قيل: ولكنهم على منابرهم يذكرون الله l ورسوله r ؟

فالجواب يعلمه كل من لا تشتبه عنده الحقائق بالأباطيل، فالخطاب عندهم على نوعين:

- الأول: المسألة بدليلها وهذا كما في الحديث عن فضائل الأعمال كالترغيب في الصيام وأداء الحج وفضل صيام ست من شوال أو أعمال الخير في العشر الأول من ذي الحجة، أو الترغيب في الصدقة والإنفاق وبناء المساجد ودور العلم، وهذه المسائل فيها كم من النصوص يمكنهم من السيطرة الروحية على البسطاء ليظن أنهم يتقيدون بالنصوص علماً وعملاً، وما هي إلا فتحٌ لباب استجلاب الأطفال والصغار للعمل الجماعي من خلال الدعوة والأسر الإخوانية، وهذا فيه آفتان تكفي إحداهما لإفساد العمل:

١ - الإلزام، من خلال القرار الحركي، والمتابعة الإجبارية من قِبل الأمير، فلا يسع المكلف بالأمر خلافه، وهذا بخلاف سنة الرسول r وهديه، والذي فرق بين الواجبات الإلزامية والمستحبات والسنن والرغائب، والتي تتفاوت بحسب قوة البشر وقدرتهم، فرسول الله r قد رغَّب عبد الله بن عمرو بصلاة الليل، وأما أبو هريرة فقد رغبه بصلاة الضحى وأن يوتر قبل أن ينام، بل لم ير علي t في دعوة الرسول r للصلاة ليلاً إلا نصيحة مشفق، وليست أمراً إلزامياً، وأما هؤلاء فإنه لا يسع المكلف منهم بالأمر الحركي إلا الانصياع والتنفيذ، وإلا عوقب أو عزر، وهذه بدعة مركبة، الأولى تتخلص في إلزام ما لا يلزم، والثانية المعاقبة ولو تأديباً على ما لا فرض فيه، وهذا بعينه مثل الذي أدى بمن سبقنا لعبادة الأحبار والرهبان بطاعتهم فيما لم يأمر به الله l .

٢ - حب الشهرة والظهور بمظهر المتقين، وهذا بخلاف سنة رسول الله r وسيرة السلف الصالح، والذين كان أحدهم يستر حسناته كما يستر أهل المعاصي معاصيهم، فترى أحدهم يُخادع أهله ليصلي وزوجته لا تعلم به، وأما اليوم فيعلنون عن صلاة الليل بمكبرات الصوت، وكان الواحد من السلف يصوم أربعين عاماً لا يخبر أهله، واليوم إن قدمت لأحدهم طعاماً، لم يقل: إني صائم، بل يقول: اليوم الاثنين أو الخميس ليعلمك أنه مواظب على صيامهما، وهذه آفة العلم وأرضة العبادة، بل إن أحدهم يتكلف المسير في ظروف لو اجتمعت عند رسول الله r لجمع من أجلها الصلوات من شدة البرد أو المطر أو الخوف، إلا أن المكلف بالأمر الحركي مُلزم بالصلاة في المسجد المحدد له وخلف

الإمام بعينه ولابد أن يُريَ نفسه لأميره في المسجد والموكل بسجل الحضور والغياب، لأربعين يوماً بصلاة الخمس جماعة كما هي عند الصوفية لتحصل له التزكية والترفيع.

- الثاني: الاستقاء من النصوص العامة، وحتى لو صحت في بعض المسائل فإن تعميمها يفتح باب البدع في العبادات، قال ابن عثيمين في قاعدة عزيزة جداً: (وليعلم أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة: سببه، وجنسه، وقدره، وكيفيته، وزمانه، ومكانه.

فإذا لم توافق الشريعة في هذه الأمور الستة فهو باطل مردود، لأنه أحدث في دين الله ما ليس منه.

- أولاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في سببه: وذلك بأن يفعل الإنسان عبادة لسبب لم يجعله الله تعالى سبباً مثل: أن يصلي ركعتين كلما دخل بيته ويتخذها سنة، فهذا مردود.

مع أن الصلاة أصلها مشروع، لكن لما قرنها بسبب لم يكن سبباً شرعياً صارت مردودة.

- ثانياً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الجنس، فلو تعبّد لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: لو أن أحداً ضحى بفرس، فإن ذلك مردود عليه ولا يقبل منه، لأنه مخالف للشريعة في الجنس، إذ إن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

أما لو ذبح فرساً ليتصدق بلحمها فهذا جائز.

- ثالثاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في القدر: فلو تعبد شخص لله عزّ وجل بقدر زائد على الشريعة لم يقبل منه، ومثال ذلك: رجل توضأ أربع مرات أي غسل كل عضو أربع مرات، فالرابعة لا تقبل، لأنها زائدة على ما جاءت به الشريعة، بل قد جاء في الحديث أن النبي r توضأ ثلاثاً وقال: "مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ"(١).

- رابعاً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الكيفية: فلو عمل شخص عملاً، يتعبد به لله وخالف الشريعة في كيفيته، لم يقبل منه، وعمله مردود عليه.

ومثاله: لو أن رجلاً صلى وسجد قبل أن يركع، فصلاته باطلة مردودة، لأنها لم توافق الشريعة في الكيفية.

- خامساً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في الزمان: فلو صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فالصلاة غير مقبولة لأنها في زمن غير ما حدده الشرع.

- سادساً: أن يكون العمل موافقاً للشريعة في المكان: فلو أن أحداً اعتكف في غير المساجد بأن يكون قد اعتكف في المدرسة أو في البيت، فإن اعتكافه لا يصح لأنه لم يوافق الشرع في مكان الاعتكاف، فالاعتكاف محله المساجد.

---

(١) أبو داود (٥١/١) برقم (١٣٥) وغيره، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧٩/٦) برقم (٢٩٨٠).

فانتبه لهذه الأصول الستة وطبق عليها كل ما يرد عليك)[1].

وأما هم فلا يضيرهم أن يستدلوا على صلاة الجنازة بصلاة الكسوف مثلاً، ألا تراهم قد استبدلوا سجدة الشكر بصلاة الشكر، مع ما بينهما من تفاوت، وهناك صيام جماعي ليوم واحد شكراً لله بعد عملية تفجيرية، ويصلون صلاة الغائب في عشرات المساجد على من صُلي عليه حاضراً، ولا يغسلون ولا يكفنون أي أحد قتله اليهود بغض النظر عن سنه أو موضع قتله، أو صفة القتل.

وهناك العشرات من الأمثلة التي تثبت بدعهم القولية والعملية، واستقصاؤها يخرجنا عن مقصودنا، ولكن العوام من الناس لا يستطيعون التفريق بين المتشابهات فيظنونها كلها صلاة، ويظنون أن كل فعل خير فهو مقبول عند الله ﷻ ، أو يظنون أن كل دليل عام يصلح أن يدرج فيه ما هو من جنسه، أو يظنون أن الله ﷻ ورسوله ﷺ يدعوان للبدعة، فيأمرون الناس بمكبرات الصوت للاستجابة لما يهلكهم لا ما يحييهم.

وأما المنهج السلفي فما أبعده عن كل محدثة لابد وأن تكون ضلالة، ففي الترمذي: (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)[2]، وعند البيهقي (عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه فقال: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة)[3]، وهذا الجواب المفحم، ينبغي أن يجري موجاً كالجبال في أودية المبتدعين، فلا يعصمهم الجبل من أمر الله ﷻ إذا نزل.

وقد سبق أن أهل البدع يُزينون بدعتهم بثوب السنة، فتمر على البسطاء، ممن لم ترسخ أقدامهم في الإسلام وإنما ورثوه عن الآباء والأجداد، فيظنون كل ما يلمع ذهباً وثقل الشبكة صيداً، فيأتي هؤلاء المشاغبون بحشد من الآيات والأحاديث التي رغبت في أمر ودعت إليه وحذرت من المخالفة كما في الدعوة إلى الله ﷻ والجهاد مثلاً، وهي أدلة عامة يتمسح بها كل أحد، غير أن لكل جزئية منها دليله التفصيلي عند أهل السنة، إذ ماذا ستغني كل الآيات العامة الآمرة بالخروج للقتال، مع من عذرهم آيات أخرى، أو مع من لم تجرِ عليهم أحكامها؟ كما في قتال الخارجين عن الدولة

---

(١) التلخيص المعين على شرح الأربعين لابن عثيمين (٤٩).

(٢) الترمذي (٨١/٥) برقم (٢٧٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٢٣٨/٦) برقم (٢٧٣٨).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٦/٢) برقم (٤٢٣٤)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٣٦/٢)، ثم قال: (وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرا من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة، وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك).

الإسلامية أو المفسدين في الأرض، والتي خصصتها آيات وأحكمت بيانها أحاديث، بل في قتال الكافرين والمشركين من التباين ما هو معلوم في موضعه، وفي ابتداء القتال، والتوقف فيه عند غاية أو تحقيق نتيجة ما، كل هذا يتنوع بتنوع المشركين فمشرك عربي ومشرك عجمي أو أهل كتاب بأحكام أهل الذمة، أو اشتمال الأمر بالقتال على المخصص المانع من قتله بالسنة، كالهرم والزمن والمنقطع في صومعته والعسيف والمرأة وغيرها مما خصصته السنة من عموم الآيات، أو أحكام الأسرى، والاستعانة بالمشركين، ونبذ العهود والاغتيال، وغيرها من القضايا التي لا يُستقى فهمها الصحيح إلا من السنة قولاً أو فعلاً أو تقريراً منه r ، وهو ما سار عليه الخلفاء والأمراء من التزامهم بالمنهج والسير على الخطى.

أما المحدثون الحدثاء فإنهم يعتنقون فكرة، ويختارون وسيلة ويتخيرون طريقة، ثم يوردون تلك النصوص فيتزلونها في غير محلها، وهم لم ينطلقوا من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، بل جعلوا الكتاب والسنة مسانداً لهم في اختياراتهم وليس مؤصلاً لأفعالهم، كما في العمليات التفجيرية مثلاً والتي لا يستطيع عالم يحترم علمه وعقله أن يجعل لها أصلاً شرعياً صحيحاً صريحاً، وأكبر ما فيها أن تُورد قياساً، والحق أن تكون مع الفارق، ولسنا بصدد التفصيل فيها، ولكن مقصدنا أنها لا تستند لنص صحيح أو صريح يدل عليها دلالة قاطعة، مع إعذارنا لمن رجحها ضمن المنهج السلفي وقال بها، إعذاراً للفاعل، وتخطيئاً للمفتي والآمر كائناً من كان، إلا أن القوم لمفارقتهم لأهل السنة والجماعة فإنهم يُبيحون كثيراً من المحرمات، بناءً على قاعدة: (لا يوجد نص قاطع في المسألة)[1]، وهي حجة تمكنهم من إباحة الغناء والربا والخمر والضرائب والجمارك والإتاوات والتراخيص والتهريب، وتبييض الأموال، والفوائد البنكية، والاتجار في الدخان والحشيش، وغيرها من المحرمات والتي لم ينص عليها نص قاطع، فكيف بالبدع والمحدثات؟

ولأنه لا يوجد نص يحرم العمليات التفجيرية مثلاً، فهي مباحة، هكذا بكل بساطة، وكأن البراءة الأصلية معه، والمخالف هو المطالب بالدليل؟ وهو قلب وعكس لقواعد أهل العلم، إذ البراءة مع المانع وليست مع المُجيز، ولو لم يوجد في المسألة إلا معارضة القاعدة الكلية في حفظ النفس وحرمة

---

(١) قال الغزالي في السنة النبوية (٣٤): (ولست أحب أن أوهن ديني أمام القوانين العالمية بموقف لا يستند استناداً قوياً إلى النصوص القاطعة)، قال ذلك وهو يتكلم عن شهادة المرأة وكيف هي على النصف من شهادة الرجل، وقد اكتشف السر في قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"[البقرة ٢٨٢]، وبعد البحث في الموضوع اكتشف السر وأدرك: "أن المرأة في عادتها الشهرية تكون شبه مريضة وأن انحراف مزاجها واضطراب أجهزتها الحيوية يصيبها بعض الارتباك"، والسؤال مهما كان ما اكتشفته أو اخترعته، فكلاهما سيان، ما علاقة القوانين العالمية بهذه القضية؟ ثم ليزيد: (إذا كان المسلمون الآن أكثر من مليار نفس فما معنى التطويح بكرامة خمسمائة مليون امرأة لقول أحد من الناس؟)... إنها الهزيمة النفسية أمام القوانين العالمية...

إهلاكها في غير مصلحة يقينية - لا ظنية - وراجحة - لا مرجوحة - لكفى بها مانعاً، فالمُطالب باستحضار الدليل هو الفاعل وليس المانع، وحتى لو فرضنا - جدلاً - أن المانع هو المطالب بالدليل، فهل بُحثت المسألة ونُظر في حالها ومآلها، الجواب قطعاً لا بدليل أن كثيراً من العلماء قال بتحريمها، بل وأدخلها بعضهم في الانتحار، وليس هذا ما نناقشه هنا، بل النقاش ينصب في الاعتقاد واتخاذ القرار ثم الاستدلال بلا دليل بل هو خرص من الخيال، ولكن للتشغيب وسائله ومسائله، إذ لما أحصروا بالدليل وضعف الاستدلال، وأسقطت هذه الحجة من أيديهم ذهبوا للقياس بما لا قياس فيه، فلم يجدوا إلا حديث البراء t في اقتحام حديقة الموت، أو حمل الرجل الواحد على العدد الكثير، أو التترس، وهي حجج تزيدهم وهناً على وهن وضعفاً على ضعف، إذ ليس الحديث في إثبات أصلها وفرعها، فهو صحيح تأصيلاً وتطبيقاً، وإنما هو في وصفها ثبوتاً ونفياً.

وهذه المخادعة الكلامية والاستدلال بما لا دلالة فيه تصلح للتمويه على ما اتخذ من قرار حركي في الفرق البدعية، إما قياساً على الأصل أو قياساً على الفعل، والبسطاء المخدوعون من الشباب المتحمس للجنان والحور العين، لن ينشغل بالدليل وهو المغسول عقله أصلاً من اتباع الدليل إلا بفهم مشايخه وعلمائه، وقد يتبجحون بالتعمية والتمويه فيستدلون بواقع مهزوم وفهم مغلوط وتدليس مقصود على بعض العلماء، فلا يجد بداً للخروج من زاوية منع الجهاد والانتصار من الأعداء إلا بالإباحة من باب الضرورة المجيزة للمحرم، كأكل لحم الخنزير أو الكلب عند الضرورة، فيزال هذا القيد، ويموه ويدلس على البسطاء أن مشايخ المنهج السلفي يرون إباحة الفعل ويفتون بجوازه، وهذا خطأ من وجهين:

- الأول: أن الإجابة تقيد بالسؤال فلا تتعداه، والسؤال محصور بحالة الضرورة، وهو حكم مؤقت يقدر بقدره، ويزول بتغير الحال، وليس هو على العموم أو الإطلاق.

- الثاني: الكذب في توصيف الحالة، والتضييق على المفتي وحشره في زاوية الاختيار بين حالين، إما أن يُجاز هذا الفعل أو يُوقف الجهاد.

ثم تزداد البلة على الوحل والعماشة على الحول، فترسل الفتيات ليقتلن أنفسهم قبل أن يقتلن عدوهن، أو يعتقلن فيصيبهن ما لو افتدين به لفديناهن بأرواحنا، والحجة العجز عن إرسال الرجال، فواخيبة رجال تسبقهن النساء إلى الجهاد.!

والمقصود أن الخطاب بالنص العام يُسوِّق بضاعتهم المزجاة والتي يخدعون من خلالها العوام، ويسيطرون عليهم بحشد الأدلة والنصوص المجزأة والمقطعة بلا فهم من السلف الصالح لها ولا العلماء المعتبرين، فالجهاد الشرعي ينضبط بأصلين:

- الأول : شرف الغاية، وهو في التشريع الإسلامي لتكون كلمة الله هي العليا، وأما في التشريع الوضعي فلتكون كلمة الشعب والدستور والقانون هي العليا، ومن جهة أخرى فتشريع الجهاد لتعبيد العباد لرب العباد، وفي التشريع البشري لإقامة الدولة المدنية الديمقراطية النيابية.

- الثاني: طهر الوسيلة، و(الْوَسَائِلَ تُعْطَى حُكْمَ الْمَقَاصِدِ)[1]، كما هو مقرر عند علماء الأصول.

لذلك فالجهاد كما هو الحال في كل حكم تعبدي شرعي يجب أن يكون على السنة، أخرج ابن وضاح بسنده (عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا خَرَجَ بِسَيْفِهِ غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، أَيْنَ هُوَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيُّهَا الْمُفْتِي لِلَّهِ سَلْ صَاحِبَكَ عَلَى سُنَّةٍ ضَرَبَ أَمْ عَلَى بِدْعَةٍ؟ قَالَ الْحَسَنُ: فَإِذَا بِالْقَوْمِ قَدْ ضَرَبُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى الْبِدَعِ)[2].

و(عن ابنِ سِيرينَ قالَ: أَخْبَرني أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ حُذَيْفَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ وأبو موسى الأشعري قاعدٌ فقالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً ضَرَبَ بِسَيْفِهِ غَضَباً لله حتى قُتِلَ، أينَ هو، أفي الجَنَّةِ أَمْ في النَّارِ؟ فقالَ أبو موسى: في الجَنَّةِ، فقالَ حذيفة: اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمْهُ ما تَقُولُ؟ قالَ أبو موسى: سُبْحَانَ اللهِ! كيفَ قلتَ؟ قالَ: قُلتُ: رَجُلٌ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ غَضَباً لله حتى قُتِلَ، أفي الجَنَّةِ أم في النَّارِ؟ فقالَ أبو موسى: في الجَنَّةِ. قالَ حُذَيْفَةُ: اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمْهُ ما تَقُولُ. حتى فَعَلَ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَ في الثَّالِثَةِ قالَ: واللهِ لا أَسْتَفْهِمهُ. فَدَعا بِهِ حُذَيفَةُ فَقَالَ: رُوَيْدَكَ إنَّ صَاحِبَكَ لو ضَرَبَ بِسَيْفِهِ حتى يَنْقَطِعَ فَأَصَابَ الحَقَّ حتى يُقتلَ عليه فهو في الجَنَّةِ، وإنْ لَمْ يُصِبِ الحَقَّ ولم يُوَفِّقْهُ اللهُ للحَقِّ فهو في النَّارِ. ثُمَّ قالَ: والَّذي نَفْسِي بيده لَيَدْخُلَنَّ النَّارَ في مِثْلِ الّذي سألتَ عنهُ أكثرُ من كذا وكذا)[3]، وفي رواية أن المستفهم هو حذيفة t ، وفيها قوله في تصحيح الفهم: (إذا خرج بسيفه يبتغي به وجه الله ثم أصاب أمر الله فقتل، دخل الجنة)[4].

قال ابن تيمية: (الكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال، الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم يجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم، الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين ، وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة

(١) الفروق للقرافي (٣٣٩/٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٦٤/٣).

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح (٣٦) برقم (٨٢).

(٣) البدع والنهي عنها لابن وضاح (٣٧) برقم (٨٣)، وهو بألفاظ مشابهة في مصنف عبد الرزاق (٢٦٧/٥) برقم (٩٥٦٥).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٩٤/٦) برقم (٢٣٦٩).

واستعان بالكافر من أهل الكتاب والمشركين والتتر وغيرهم، هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون، وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين عن أبي موسى قال: قيل: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ قال r : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[1]... وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد لا إله إلا الله فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله فهو الأعلى على كل قول وذلك هو الكتاب ثم السنة، فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد)[2].

فكلمة الله ﷻ وحصر القتال فيها من رسول الله r ، دون التفات لما سواها من دعوات وطنية أو قومية أو أممية، هي التي يجب أن تكون الميزان للحكم على الطوائف والفرق لا حسب اسمها ووصفها أو ما تدعيه أو تنتسب إليه، ولتكون قاعدة التفريق بين الجهاد الشرعي والقتال البدعي لا يتعلق بما يظنه المرء في نفسه من ظن حسن، إذ هذا مما يشترك فيه اليهودي والنصراني والدرزي والرافضي، فيظنون أنفسهم جميعاً من المجاهدين في سبيل الله ﷻ ويسمون قتيلهم شهيداً، فلا فرق بينهم في هذا الباب إذن، ولكن التفريق يكون بناءً على حقيقتين:

- الأولى: الشعار المرفوع: أهو جهادٌ أم مقاومة ؟ وقتال أم مدافعة؟ أهو من أجل (لا إله إلا الله) بولاء للمؤمنين وبراء من الكافرين، وبلا شرك ولا كفر، وإقامة دولة التوحيد والخلافة الراشدة؟ أم هو من أجل تحرير الأرض، ومقاومة العدوان، وصد الاجتياح، والرد على الجرائم، والثأر للقتلى، والانتقام من المجرمين؟ أهو جماعة وصف واحد؟ أم هو حزب وفرقة وحركة وجبهة وانتفاضة وثورة؟ أهو ليكون الشعار المرفوع (لا أحد فوق الشريعة الإسلامية)، أم ليكون القانون: (لا أحد فوق القانون)؟

- الثانية: المنهج المُطبق: أهو جهاد تعبيد أم قتال تحرير؟ أهو لتعبيد العباد لرب العباد؟ أم هو لتحريرهم من عبودية الله ﷻ وتعبيدهم للبشر عبر الانتخابات وصناديق الاقتراع والنواب والمشرعين؟ أهو جهاد لتكون الكلمة العليا لكتاب الله ﷻ وسنة رسوله r ؟ أم هو لتكون كلمة الديمقراطية والمواثيق الدولية والاتفاقات العالمية، والحرية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان هي العليا؟ أهو لعلو الشريعة الإسلامية والحكم بما أنزل الله ﷻ ؟ أم هو لعلو كلمة القانون وسيادة

(١) البخاري (٢٢/٤٧٠) برقم (٦٩٠٤)، واللفظ لمسلم (١٠/٦) برقم (٣٥٢٥).

(٢) الرد على الأخنائي لابن تيمية (٢٠٥،٢٠٦).

الدستور والوطن والواجب؟ أهو من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية أم من أجل تطبيق القانون وشرعية الصندوق والانتخابات؟

هذه بعض المعايير والمفاهيم التي يجب تجليتها قبل الادعاء والانتساب لكل ما هو إسلامي، وهي بعض ما أُثر في الأثر السابق عن الصحابة y من فهمهم للنصوص، وهو الفهم المُزكى بما لا ينكره عالم أو عاقل، لذلك فالنجاةَ النجاةَ في هذا الفهم، والسلامة السلامة في هذا التطبيق، قال عبد الله بن مسعود t : (مَنْ كان مُسْتنّا فَلْيَسْتن بِمَنْ قَدْ مَاتَ أولئكَ أَصْحابُ مُحمد r كانوا خَيرَ هذه الأمَّة، أَبرها قُلوبا، وأَعْمقَها عِلْما، وأَقَلّها تَكلفا، قَوم اخْتارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَة نَبيه r ونَقلِ دينه فَتَشبَّهوا بأَخْلاقِهِم وطَرائِقِهِم، فَهُمْ كانوا عَلَى الهَدْي المُستقِيم)[1].

وقال ابن القيم: (وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا، وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمةً وعلماً ومعرفةً وفهماً عن الله ورسوله ونصيحةً للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم ولا وساطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضاً طرياً، لم يَشُبْه إشكال ولم يَشُبْه خلاف ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس)[2].

فهذا الصديق وقد نزلت في أول حكمه من النوازل ما يكفي أحدها لاستئصال الأمة وأن يقضي على الملة، فعن عائشة -رضي الله عنها - أنها كانت تقول: (قُبض النبي r فارتدت العرب واشرأب النفاق بالمدينة، فلو نزل بالجبال الرواسي ما نزل بأبي لهاضها، فوالله ما اختلفوا في نقطة إلا طار أبي بحظها وعنائها في الإسلام)[3]، فمن موت الرسول r ثم مكان دفنه ثم تقسيم ميراثه، وبينهما الخلافة وما آلت إليه، ثم حرب المرتدين ممن عجت بهم الجزيرة وغصت بهم القبائل، متزامن مع تجهيز جيش غزو الروم، كلها نوازل حسمها الصديق t بالنص والفهم الصحيح الدقيق العميق للتشريع، ولم يلجأ لفقه الواقع ولا فقه المرحلة[4]، ولا فقه الأزمة، بل كان وقافاً عند النص ملتزماً

---

(١) شرح السنة للبغوي (٢١٤/١) تحت حديث رقم (١٠٤)، وانظر شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢٥٣/١).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٨/٩/١).

(٣) فضائل الصحابة للإمام أحمد (١٤/١) برقم (٦٨).

(٤) لمعرفة الفرق بين المنهج السني السلفي في التعاطي مع النصوص والفكر الإخواني البدعي، والذي يسمونه فقه الواقع، يحسن النظر في واقعة موت رسول الله r وجيش أسامة على وشك الخروج لقتال الروم، في الوقت الذي ارتد فيه أغلب العرب، فكان أن أشار الصحابة وعلى رأسهم عمر t أن يبقى جيش أسامة ليحمي المدينة أو يقاتل المرتدين، إذ كان تجهيز الجيش في حال السلامة، والواقع الآن يقتضي الحماية والدفاع لا الهجوم على عدو بعيد أو فتح جبهات قتالية أخرى مع قوة مثل الروم، والجزيرة العربية تحيط بالمدينة كفراً وردة، وقد أشاروا أيضاً باستبدال أسامة بمن هو أسن منه وأدرى وأخبر بأمور القتال، إلا أن الصديق لم يلتفت لهذا الفقه الواقعي ولا نظر للمرحلة ومستجداتها وتداعياتها، فلم يجب عمر t ولا غيره لا في إبقاء الجيش ولا في عزل أسامة، وقال: (وَاللهِ لَا أَحُلُّ عُقْدَةً عَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ r وَلَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَخْطَفُنَا، وَالسِّبَاعَ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ أَنَّ الْكِلَابَ جَرَتْ بِأَرْجُلِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ،

به، ولو خالفه من خالفه، أو عارضه برأيه من عارضه، فقد سار بالنص والتزم بالشرع، فلم تثبت له مخالفة لأمر الرسول r لا حياً ولا ميتاً رضي الله عنه وأرضاه، كل هذا في معرض وحضور كبار الصحابة وكهول الإسلام، وأعمدة الدين ممن يفضل غبار نعل أحدهم فرقة كاملة من المبتدعة، من الذين جعلوا من مخالفة النص طبعاً، ومن مفارقة الجماعة سجية، فزاغوا عن الحق لما طلبوه من غير منبعه، وضلوا عن الهدى لما أعملوا العقل فيما لا مجال إلا للنقل فيه، فضلوا وأضلوا، فسحقاً لهم.

وهكذا كان السلف من بعد الصحابة وقافين عند النص، اعتقاداً واستدلالاً وعملاً، فحبلهم هو الحبل الممتد بعد رسول الله r لأمته وهو الآخذ بأيديهم لطريق الرشاد وما سواه فغواية وضلال، بخلاف الفرق المبتدعة والتي يتربى فيها الصغار على كتب الكبار بما لا يعدو الفرقة، ولا استلهام ولا استفهام من العلماء الراسخين في العلم، وإنما هو النفخ في القرب بالمسميات، فيصبح أحدهم العالم العلّامة الحَبْر الفهّامة، وحيدَ دهره وفريدَ عصره، فقيه الأمصار وعالم الأقطار، قطب الزمان ووتد الأوان، مع رئاسة الرابطة ونيابة رئاسة الهيئة وعضو مؤسس في التجمع وعضو مشارك في الندوة، واستشاري في الجمعية، ومندوب في المجلس، ونائب في البرلمان، وهكذا في مسميات ليس لها من الحقيقة أدنى نصيب إلا في مخيلة مخترعيها، أما أقوال السلف الصالح فهم بعيدون عنها بعد المشرقين، فرأس مالهم كتب الإخوان المحدثة، إذ علماء السنة عملاء، وعلماؤهم أنبياء أو أصفياء أتقياء أنقياء، وفقهاء السلف والخلف لا يفقهون إلا الحيض النفاس، ويجهلون الواقع، وينافقون الحكام، أما فقهاؤهم فهم الخبراء في كافة المجالات الشرعية، وهم الأعلم والأدرى بفقه الواقع، وأنهم وحدهم من ينطق بكلمة الحق جهاراً نهاراً، وعلماء أهل السنة بين عاجز أو منافق أو جاهل.

وفي سبيل ذلك تُنشأ لهم المنابر الإعلامية المنظورة أو المسموعة، ويتكلمون باسم الشريعة والحياة، أو الفقه والواقع، ويفتون الأقليات والأكثريات، ويمثلون المسلمين في حوار الكفر لا حوار الأديان، لذلك فإن قالوا: العلماء فهم يقصدونهم، وإن قالوا: الفقهاء فلا يعدونهم، وهكذا في تعمية وتضليل يظن مستمعه العامي أن المحاضر منهم قد حاز أقوال العلماء واختلاف الفقهاء، نظراً وتحقيقاً وتخريجاً وتدقيقاً.

لَأُجَهِّزَنَّ جَيْشَ أُسَامَةَ، وَأَمَرَ الْحَرَسَ يَكُونُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ. فَكَانَ خُرُوجُ الْجَيْشِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَالِحِ وَالحَالَةُ تِلْكَ، فَصَارُوا لَا يَمُرُّونَ بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ إِلَّا أُرْعِبُوا مِنْهُمْ. وَقَالُوا: مَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَّا وَبِهِمْ مَنَعَةٌ شَدِيدَةٌ. فَأَقَامُوا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَيُقَالُ سَبْعِينَ، ثُمَّ قَفَلُوا سَالِمِينَ غَانِمِينَ)، كما قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٣٥/٦)، ولننظر لبركة اتباع أمر الرسول r في قضية لو اجتهد فيها أبو بكر t لكان له فيها متسع، إذ إنها لا تتعلق بأمر تعبدي محض بل تخضع للسياسة الشرعية، ولاجتهاد الأئمة، ولكن ليس لمثل أبي بكر t أن يُخالف مَن قوله أحب إليه من نفسه، فضلاً عن أن يُعمل عقله أو ينظر رأيه، فكان الالتزام بسنة الرسول r من أهم أسباب النصر، والحمد لله أولاً وآخراً.

وهذا على بطلانه تشغيب وخلط بين الأسماء وعلمها، إذ القول يُقبل بدليل القائل لا باسمه ونسبه، وعند الاختلاف لا يحتج بأسماء الرجال، ومن عَظُم عنده شيخه، فلا يلوم آخر عَظُم عنده غيره، ومن كان مقلداً لعالم، هل يسعه أن ينكر على مقلد لشيخ عالمه، ناهيك عن صحابي مروي عنه، فضلاً عن رسول الله r فيما صح عنه؟!

وأنى للعامي بل للمقلد أن يدرك الفارق بين تعارض الأدلة وتعارض الأقوال، فتعارض الأدلة يجمع بينها وتعارض الأقوال يُنظر فيها، فما وافق الدليل يؤخذ به، ولا يُجمع بينها لعدم الحاجة أصلاً للجمع لأنها لم تخرج من معصوم، ولأنها تستند لدليل ظنه القائل به رافعاً للخلاف، فلما صح وجه لدليل أصح من وجهه الآخر قيل به وأفتي بناءً عليه وليس بناءً على ما قيل قبل وضوح الدليل أو تصحيحه.

فلما لم يفطنوا لهذا واكتفوا بالعدس والبصل دون المن والسلوى - جهلاً لا تواضعاً -، أرادوا تكحيل الأعور فأعموه، وتقويم الأعرج فشلوه، فقالوا: نجمع بين الأقوال على غرار الجمع بين الأدلة، فجاءوا بما يثقل الحُبلى بل يضحك الثكلى، ووجدوا في قاعدة (الخروج من الخلاف) حوتهم الذي يخرجهم من ظلماتهم الثلاث، فإذا بهم يغوصون في ظلمة الجهل الرابعة والشذوذ الخامسة، وهي قاعدة لو صحت لأهدرت الأوامر والتكاليف وجيء بشرع جديد لم يأمر به من قال: "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي"(١)، والذي قال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"(٢)، والقائل: "لِتَأْخُذُوا [عَنِّي] مَنَاسِكَكُمْ"(٣)، والقائل: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا"(٤)، والقائل: "أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ"؟(٥).

فلابد لحالين لا يُخرج عنهما عند تعارض الأقوال، إما أن يترجح قول على قول بناءً على قوة المستدَل به، لا اسم المستدِل وإمامته وعلمه، فيُعمل بالدليل ويؤخذ بقول قائله، وإما أن يستويا لاستواء الدليلين ظاهراً، فيُسلم هنا بالتقليد لأحدهما - لا بالتخير - حسب ثقة كل بإمامه، فلا يُكلف المتبع أو المقلد البحث عن الأرجح لخفاء وجه الدلالة ودقته، فيدخل فيما لا يكلف وما هو فوق المقدور، وليس في هذا تعبد بجهل أو تقليد، وإنما فيه إعمال قول إمام مشهود له بالإمامة، وهو خير من إعمال العقل بتخير ما يناسب الذوق ويوافق الهوى.

---

(١) مسلم (٥٨/٩) برقم (٣١٩٩) من حديث عبادة بن الصامت t .

(٢) البخاري (٧/٣) برقم (٥٩٥) من حديث مالك بن الحويرث t ، وأصله متفق عليه.

(٣) مسلم (٤٢٦/٦) برقم (٢٢٨٦)، وما بين المعكوفتين من رواية البيهقي في سننه الكبرى (١٢٥/٥) برقم (٩٣٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧١/٤) برقم (١٠٧٤).

(٤) البخاري (٢٧٧/١) برقم (١٥٥)، ومسلم (٨/٢) برقم (٣٣١) من حديث عثمان بن عفان t .

(٥) مسلم (٤٥١/٣) برقم (١٠٩٩) من حديث أبي قتادة t .

قال ابن عبد البر: (التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه، وتأبى من سواه، أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه)[1].

ولو قيل: إن في الأمر توسعةً ورحمةً لكل آخذ بأحد القولين، لكان أولى وأفضل من قاعدة الخروج من هذا الخلاف، ومن أمثلته المشتهرة النزول للسجود على اليدين أو الركبتين، لاختلاف العلماء في تصحيح حديث وائل بن حجر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما وترجيح أحدهما على الآخر، وهنا لابد من الترجيح لتعذر الجمع بينهما واستحالة الخروج من المسألة بقول جامع، ولا يعتبر المُرجِّح راداً على المُشرع، ولا مُعترضاً على النصوص، بل هو ضمن المختلف الذي يُجمع بالنسخ حين يُعرف التاريخ، أو الترجيح والتوقف عنده، لحين ظهور معارض أقوى أو مُرجح آخر.

أي أنه في حال التعارض الظاهر لا يمكن الخروج من الخلاف إلا بترك كليهما أو زيادة قول ثالث، فيستحيل الخروج من خلاف من يرى البسملة آية من الفاتحة وبين من لا يراها كذلك بذكرها، فإنها عند من لا يراها تكون بدعة، أو على الأقل خلاف السنة، وعند من يراها تكون واجبة، فإما أن يعتقد وجوبها فيقولها أو يعتقد غير ذلك، فلابد أن يخالف، وكذلك صلاة الوتر بين السنية والوجوب، إذ إنها مسبوقة بنية، فكيف يجمع بين نية النفل ونية الفرض خروجاً من الخلاف، أو مسح كل الرأس خروجاً من خلاف من يرى مسح بعضه، للوجوب الواقع في الفعل أو السنية والزائد قطعاً بدعة عند من يرى بدعية الزيادة والنقصان في الدين، ومستحيل أن يُجمع بين حكمين شرعيين كالوجوب والاستحباب في موضع واحد زماناً ومكاناً.

ومثله القول بإخراج الزكاة عيناً خروجاً من الخلاف وليس اتباعاً لصحة الدليل ولا لصراحة الدلالة، وكيف يجمع بين حكمين، الأول متفق عليه وهو الإجزاء في العين، والآخر مختلف فيه، فأحدهما يجزئ إخراج القيمة، والآخر لا يراها مجزئة؟ ومع أنه في هذا قد طرح قول من قال بالقيمة، أي أنه تمسك بقول وترك الآخر، فسلم إذن بما قلنا، إلا أن مصيبة تحكيم القواعد على النصوص أكبر من مسألة إخراج الزكاة قيمة أو عيناً، عند من يعتقد وجوبها طبعاً، فمن هو المكلف بتقعيد القواعد التي تُبنى عليها النوايا؟ ومن هو الذي يُسلَّم لقوله خروجاً من اختلاف المختلفين؟

فمن يرى إخراج العين خروجاً من الخلاف وليس اتباعاً للنص والدليل والتشريع، فإنما هو مطيع لمن قعد له القاعدة وليس لرسول الله r الآمر بإخراج العين، ويكفي لختم الموضع الاستفسار عن تلك الطريقة الجمعية بين من يقول بوضع اليدين في الصلاة على الصدر ومن يقول تحته وفوق

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/٧٩).

السرة ومن يقول تحتها وبين من يرى إرسال اليدين، ولها في كل مذهب ثلاثة أقوال، إلا أبا حنيفة فقوله فيها واحد في الرجل وواحد في المرأة[1]، فكيف يُجمع بينها؟ أنضعها في الجيب أم على الرأس خروجاً من الخلاف؟

قال الشاطبي: (المجتهد إنما يتورع عند تعارض الأدلة، لا عند تعارض الأقوال، فليس مما نحن فيه، وأما المقلد، فقد نص صاحب هذا الورع الخاص على طلب خروجه من الخلاف إلى الإجماع، وإن كان من أفتاه أفضل العلماء المختلفين، والعامي - في عامة أحواله- لا يدري من الذي دليله أقوى من المختلفين والذي دليله أضعف، ولا يعلم: هل تساوت أدلتهم أو تقاربت أم لا؟ لأن هذا لا يعرفه إلا من كان أهلاً للنظر، وليس العامي كذلك، وإنما بُني الإشكال على اتقاء الخلاف المعتد به، والخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة، والخلاف الذي لا يعتد به قليل، كالخلاف في المتعة، وربا النساء، ومحاش النساء، وما أشبه ذلك)[2].

والعوام والمقلدة أجهل من أن يفطنوا لهذه المزالق والحفر التي يسقطهم فيها المتفيقهة، فهم بالكاد يفرقون بين أبي بكر t وأبي جهل لعنه الله، ويستوي عندهم قارئ القرآن، ومغني: (طلع البدر علينا)، ولا يعرفون الأدلة ولا وجهها الصحيح، وكلٌ عندهم حجة ما دام مسبوقاً بالصلاة والسلام على القائل، وهم لا يدرون أن هذا الفقيه مموه يدلس عليهم بتعمية الأسماء وإخفاء المذاهب ليخلو له تأسيس مذهبه على كل شاذ ونادر، والناس لا تعلم أن مذهب (اختلف الفقهاء) إنما هو لتبرير أخذهم عمن شاءوا وردهم ما شاءوا، والذي يعتبر الممر السحري للهروب من العار والفضيحة، حين يعجز متفقههم عن الإجابة ويستحيي من قول (لا أدري)، فيجنح فوراً لمدرسة (اختلف الفقهاء)[3] ليخرج منها بعالم أو متعلم أو آذن أو كناس سمع قولاً فقاله، ولم يعلم أن ليس كل خلاف معتبر إلا ما كان له حظ من النظر، كذاك الذي ورثه والده منصب الإفتاء، ودله على خديعة إبليس بالخروج من الجهل بأي حكم يُسأل عنه، بقاعدة: (اختلف العلماء)، ومشى فيها حيناً من الدهر لا ترِد عليه مسألة إلا قال فيها: (اختلف العلماء)، ويذكر تعارضاً من مخترعه، حلال... حرام، مستحب... مكروه، إلى أن فطن أحدهم لهذا فاستفتاه في محضر الناس، وقال: (أفي الله شك؟)، فلم يفهمها ذلك المورَث، فأجاب بما ورث: (اختلف العلماء)، فما كان منه إلا أن افتضح أمره وظهر جهله وبان عيبه، وطرد شر طردة.

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٨٦/١).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢٣٩/٢).

(٣) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٤/٣): (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله).

وقد يذكرون من الأسماء ما لو فتشنا عنه في حديث خرافة لما وجدناه، وإنما هو مذهب (أبو ذراع) و(الفتوة)، ممثل: "مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً"[فصلت ١٥] في العصر الحديث، والذي يظن بقوته وسطوته وحكومته أنه على الحق، أو يظن من كثرة التصفيق والتهليل أنه في حلبة مصارعة أو ساحة نزال، فإذا هو يناطح نفسه، وصدق القائل: (أسمع جعجعة ولا أرى طحناً)[١].

والمقصود أن الأحكام الشرعية -اعتقاداً وعملاً - لا يجوز أن تكون إلا بالنص الثابت عن المعصوم قرآناً أو سنة، قال ابن القيم في تأصيل قاعدة الإفتاء بناءً على الدليل وليس على قول المخالف كائناً من كان، قال - رحمه الله-: (فإذا وجد النص - أي الإمام أحمد- أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكفار لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث المانع من التوارث، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثير جداً)[٢].

وقال ابن أبي العز: (وَكَيْفَ يَتَكَلَّمُ فِي أُصُولِ الدِّينِ مَنْ لَا يَتَلَقَّاهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَلَقَّاهُ مِنْ قَوْلِ فُلَانٍ ؟! وَإِذَا زَعَمَ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَا يَتَلَقَّى تَفْسِيرَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، وَلَا يَنْظُرُ فِيهَا، وَلَا فِيمَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنِ الثِّقَاتِ النَّقَلَةِ، الَّذِينَ تَخَيَّرَهُمُ النُّقَّادُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنْقُلُوا نَظْمَ الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، بَلْ نَقَلُوا نَظْمَهُ وَمَعْنَاهُ، وَلَا كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ كَمَا يَتَعَلَّمُ الصِّبْيَانُ، بَلْ يَتَعَلَّمُونَهُ بِمَعَانِيهِ. وَمَنْ لَا يَسْلُكُ سَبِيلَهُمْ فَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِرَأْيِهِ، وَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِرَأْيِهِ وَمَا يَظُنُّهُ دِينَ اللَّهِ وَلَمْ يَتَلَقَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ مَأْثُومٌ وَإِنْ أَصَابَ، وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ مَأْجُورٌ وَإِنْ أَخْطَأَ، لَكِنْ إِنْ أَصَابَ يُضَاعَفُ أَجْرُهُ)[٣].

فإذا قارن الموحد بين هذا النص من أحد أعمدة التوحيد وأئمة الاعتقاد، وبين قول أحد أقطاب الدعوة الإخوانية في إهدار السنة، وإهمال فهم السلف، وجد الفرق، قال قطب: (إننا نعتقد - بالدراسة الطويلة - أن هذا القرآن فيه غناء في بيان الحقائق التي يقوم عليها التصور الإسلامي، فلا يحتاج إلى إضافة من خارجه في هذا البيان، ونحب أن يتعود قارئ هذا البحث أن يلجأ إلى القرآن وحده ليجد فيه تبيانا لكل شيء، ومن ثم فإن النصوص القرآنية هنا هي الموضوع ذاته وليست

(١) المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (٣٥).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٠، ٢٩).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١١٥).

عنصرا مساعدا كما اعتاد الناس أن يجدوها في كثير من البحوث الإسلامية، ومن ثم فلا بد للقارئ أن يعتمد عليها في تفهم الموضوع الأساسي للبحث ولا يتخطاها سريعاً ولا يعتبرها عنصراً إضافياً، فهي مادة البحث الأساسية وعلى ضوء هذا البيان نمضي في عرض قصة التوحيد في الرسالات من القرآن)[١].

وليتهم اكتفوا بالقرآن الذي أقسموا عليه أن يحترموا غيره من دساتير وأنظمة ولوائح وتشريعات وقوانين، وليتهم طبقوا شعارهم المرفوع (القرآن دستورنا) فلم يحتكموا ولم يحكموا بالدستور البشري والقانون الأرضي الذي اخترعه من لا حظ لهم في دنيا ولا دين، وفضلاً عن ذلك: أيعني هذا أن نستغني عن السنة لفهم القرآن، وأن ندع فهم سلف الأمة من صحابة رسول الله r ، وأن نترك ما طبقوه مما أنزل فيهم وعليهم من العلم بما يستحيل فهمه إلا من خلالهم نقلاً لرواية أو قولاً بدراية؟

وليت هذا القطب وفرقته حين استغنوا عن السنة وفهم سلف الأمة اكتفوا بالقرآن بوصفه كتاباً هادياً، وليس نصاً أدبياً، عبر إهمال سبب نزوله والمراد من تنزيله، وتحويله لسحر أو تعويذة، مبهرة معجزة، لنجده مرة يفسره بالحركة والموقف في الظلال، ومرة في التصوير الفني بالسينما والمسرح والتشخيص -التمثيل- والبطل والمشهد والمناظر والستار والنظارة - المتفرجون في السينما-، وكأننا فعلاً في سينما أو مسرح، فقال عن كلام الله l : (فمرة يكتم سر المفاجأة عن البطل - أي: موسى-، وعن النظارة - أي المتفرجين-، حتى يكشف لهم في آن واحد)[٢]، وذلك في قصة موسى r مع العبد الصالح، وفي موضع آخر يقول: (ومرة يكشف بعض السر للنظارة وهو خافٍ على البطل في موضعٍ وخافٍ على النظارة وعن البطل في موضع آخر في القصة الواحدة، مثال ذلك قصة عرش بلقيس)[٣].

وكذلك فسره بالموسيقى والجرس والإيقاع والنغمات والألحان، فموسيقى سورة النازعات: (السريعة الحركة، القصيرة الموجة، القوية المبنى، تنسجم مع جوٍّ مكهرب، سريع النبض، شديد الارتجاف)[٤]، وسورة العاديات:(شبيهة بموسيقى النازعات... بل هي أشد وأعنف، وفيها خشونة، ودمدمة، وفرقعة)[٥]، وغيرها كثير، استعان في مطابقتها بالموسيقى الحديثة بأحد الموسيقيين، فقال: (تفضل الموسيقي المبدع الأستاذ محمد حسن الشجاعي بمراجعة هذا الجزء الخاص بالموسيقى في

(١) مقومات التصور الإسلامي لسيد قطب (٨٥).
(٢) التصوير الفني لسيد قطب (١٨٣).
(٣) المصدر السابق (١٨٦،١٨٧).
(٤) المصدر السابق (١١٣).
(٥) المصدر السابق (١٢٦).

القرآن الكريم، وكان له الفضل في ضبط بعض المصطلحات الفنية الموسيقية)[1]، وهذا ضروري حتى يتم التوافق مع القواعد الموسيقية الحديثة.

كذلك فسره بالصورة التي ترسم والأداة التي تصور، واللوحة وعدسة التصوير والرسم والريشة المبدعة والظل وتناسق الإخراج والتصوير، فقال مثلاً في تفسير سورة الفلق: (والتصوير بالألوان يلاحظ هذا التناسق كما يلاحظ التوزيع في المشاهد المسرحية والسينمائية، والتصوير في القرآن يقوم على أساسه... خذ مثلاً سورة من السور الصغيرة التي ربما يحسب البعض أنها شبيهة بسجع الكهان أو حكمة السجاع، خذ سورة الفلق؛ فما الجو الذي يراد إطلاقه فيها؟ إنه جوّ التعويذة بما فيه من خفاء وهينمة، وغموض وإبهام)[2]، ولئلا يحدث تعارض بين صور القرآن والرسم الحديث، فقد (تفضل الأستاذ الفنان ضياء الدين محمد مفتش الرسم بوزارة المعارف بمراجعة هذا القسم الخاص بتناسق التصوير)[3]، أهذا هو التصوير والتفسير، الذي قضى فيه حياته وادعى أنه أتى فيه بما يُصلح هذه الأمة ويعيد لها مجدها؟ فإلى الله المشتكى، والحمد لله الذي هدى رجال المنهج السلفي لتفسير الطبري والقرطبي وابن كثير، وأضل المبتدعة على علم فغاصت أرجلهم في أوحال الباطل، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون.

ولسائل عن مثال لحداثة الفقه عند القوم، أن ينظره في الاستجابة لضغط الواقع في الفهم والاستدلال والفتوى، وعدم إعمال النصوص على وجهها الصحيح، إذ جعلوا ما أرادت الشريعة تحقيقه حاكماً على الشريعة نفسها، فالشريعة قد جاءت لتحقيق مصالح العباد، لا أن يقال: إن حيث مصلحة - أي مصلحة- فهناك تكون الشريعة، فهذا تقييد في غير موضعه وتحكم على المشرع بما لم يأمر به، وتقول على الله بغير علم، وهو إن صح من قول الأوائل، فيجب أن يُحمل على وجهه الصحيح، فمقصدهم أن المصلحة من خلال الشريعة تكون، وليس من خارجها من شرائع سابقة أو حالية، سماوية كانت أو أرضية.

وأيضاً فقلما يوجد في الخلق مصلحة محضة أو مفسدة محضة، ويتفرع عنه أن المصلحة سواء أكانت يقينية أم ظنية فهي ليست علة مطلقة تُبنى عليها الأحكام، والشريعة وإن جاءت مراعية لمصالح العباد، فإنها لا تنضبط بها لزوماً، فالمصالح منها ما يكون غالباً دائماً ومنها ما يكون مغلوباً في زمان أو مكان وضده في زمان أو مكان آخر، أو قد تختفي ظاهراً لتظهر في المآل لا الحال، أو قد تتعدى الفرد لمصلحة الجماعة، وهذا هو الفارق الذي قعده العلماء بين تحقيق المصالح وتعليل

(١) المصدر السابق (١٠٢) حاشية.

(٢) التصوير الفني لسيد قطب (١١٥).

(٣) المصدر السابق (١١٤) حاشية.

الأحكام بالمصالح، وإنما وقع الجهل عند المتأخرين والمبتدعين من الخلط بين الأمرين، حيث جعلوا المصلحة أصلاً تُبنى وتُقاس عليه الأحكام، وهذا مردود من زاويتين:

الأولى: أن المصلحة سميت مصلحة والمفسدة مفسدة باعتبار الشرع لها، وليس في هذا نفي للتحسين والتقبيح العقلي، فليس هذا مما نتازع فيه هنا، ولكن مقصدنا أن نظرنا للمصلحة أو المفسدة يكون من خلال اعتبار الشرع، لا لأنها مما تقول به شريعة سابقة أو قوانين حالية، إذ من المحال أن يسبق تشريع البشر تشريع رب البشر في جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ثم يؤتى بالإسلام تابعاً لغيره في الإقرار والإثبات، ومنه يظهر بطلان القول والعمل - وبلا استثناء- بكل القوانين البشرية والقواعد الأرضية والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو حقوق المرأة أو الطفل أو الأسرى أو المتعلقة بجرائم الحرب، وغيرها من القوانين الوضعية والتي جاءت في بعضها مراعية للمصالح بوصفها مما يحقق العدل ويدفع الظلم، ولكنها ترد لأنها من وضع البشر أولاً، ولأنها من صنع الكافرين ثانياً، فلا تُجعل أصلاً تُبنى عليه القواعد وتُؤسس عليه الأحكام، واعتبار أن الإسلام جاء مراعياً لها، لا يكفي لجعلها أصلاً شرعياً، فليتنبه لهذه الخديعة الإبليسية التي اتخذوها سلماً لادعاء التلاقي بين الإيمان والكفر والإسلام والجاهلية.

الثانية: أن الحكم في التشريع للغالب ولها تعلق في الأحكام من ناحيتين:

الأولى: مصالح غالبة كالزكاة، فمع ما فيها من مكروه لصاحب المال بأخذ جزء من المكتسب حلالاً، إلا أن المصلحة العائدة على رأس المال بالنماء أعظم من تلك المفسدة الموهومة، فجُعل الحكم تغليباً للمصلحة، ناهيك عن المنفعة العائدة على الفقراء، وهي الزاوية الثانية...

والتي إن ظهرت في إعانة الفقراء من مال الأغنياء إلا أنها ليست شرطاً ولا علة لقيام التشريعات، فإغلاق باب الفقر أو حل المشاكل الاقتصادية لا ينحصر لا في زكاة مال ولا زكاة فطر، كما افترضه (النائب)، من تقنين (الزكاة) من خلال القانون الوضعي، وبالطبع فإن: (نسبة الزكاة ستخصم من الضرائب وغيرها...)[1].

ومن هنا يظهر مجانبة الصواب ممن علل إخراج زكاة الفطر قيمةً بسد رمق الفقراء، وأن إخراجها عيناً لا يحقق ذلك، وهو ما لا يحمل على من قال به من العلماء الأوائل على أنه رد على الرسول r ولا استدراكاً على مترل التشريع I ، بخلاف المنتسبين المحدثين للعلم ، والذين ينظرون للشرع بعين التصحيح لا التطبيق، إذ الفارق أنه نظر من المتقدمين - بخلاف المتأخرين- لمصلحة معتبرة ولكنها ليست مما ينحصر الحكم فيها، بل الاعتبار الأول للتشريع سمعاً وطاعة واستجابة وانقياداً، ولو لم

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٧).

يؤد لما يظهر كنتيجة للفعل، أو حل للمشكلة الاقتصادية بتلك النسب الحسابية التي افترضها النائب...

وأوضح منه تشريع الجهاد، فإنه وإن حقق من المصالح من مال الغنائم والسبي الشئ الكثير والذي يُستعاض به عما يتلف من جراء الممارسة، إلا أن بعض المكروه واقع يقيناً من هلاك الرجال وضياع الأموال وتيتم الأطفال وترمل النساء، ومفارقة الأهل والولد، ولكن لما فيه من مصالح تتعدى الفئة المجاهدة ولما تحققه من مصلحة رفع راية التوحيد، وإدخال العباد في دين الله ﷻ ، ناهيك عن الأجر الأخروي، فالنظر لتلك المصلحة العامة تغليباً لها على المصلحة أو المفسدة الخاصة - إن صحت التسمية تفريقاً عن الضد- ...

لذلك كان تقدير مصالح العباد - وضده - مرده إلى المشرع ﷻ وليس للبشر، لتنوع مصالحهم بتفاوت عقولهم ومداركهم وأفهامهم ونظرهم، وجميعهم لهم أهواء ورغبات ومُرادات يسعون لتحقيقها بأي وسيلة، لذلك جاءت الشريعة لتضبط هذه الوسائل لا أن تلقي الحبل على الغارب لكل ناظر بعين أو عينين للشريعة ليقرر للعباد ما يصلح لهم على قاعدة: "مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ" [غافر ٢٩]، فحينئذ فلابد أن تضطرب الأحكام وتسود الفوضى وتحقق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة بما يبطلها أن يهدرها، أو يقلل من نفعها وأثرها، وتصبح الكلمة العليا لذوي السلطان وأصحاب القرار، بل يؤله الأمراء والعلماء على غرار ما أحدثه الرهبان من ربوبية صحيحة للنصارى بالتلاعب في التشريع لتحقيق مصالحهم.

ومع أنه قد يظهر للعوام على وجه شرعي منضبط بدليل، فهذا في الحقيقة مما لُبس على القائل، أو مما اختلط في ذهنه من متفرقات ظنها مجتمعة، أو متباينات ظنها متماثلة، كما خلط النائب مثلاً بين الزكاة والضرائب، ليخصم الأولى من الثانية.

وكذلك خلط سابقه (سيد سابق) بين العلة والحكمة، في الترخيص لأصحاب الأعمال الشاقة بالفطر في رمضان، ليجاز بعد ذلك بالقياس على هذا القول المبتدع إفطار لاعبي كرة القدم عموماً، ثم استحيا آخر، فأباحه في المباريات الدولية دون المحلية[1]، وهذا منهم قصور عجيب ومنطق غريب

(١) بل وصل الترخص والابتذال في الفتوى لأن يستبيح رجال المقاومة - سابقاً - وحماة الديمقراطية، ودولة اليهود -حالياً- من أبناء حركة (النائب)، الطعام والشراب في شهر رمضان حين قتلوا الموحدين في (الصبرة) باعتبارها معركة بدر الآخرة، حسب فتاوى حركة (النائب)، كما حدَّث بذلك جمع ثقات متفرق يمتنع تواطؤهم على الكذب، والأنكى والأمر، حين يُبرر إعدامهم للموحدين بغير محاكمة بأنهم من الخارجين عن الدولة، ويضطربون في تعليل ذلك أهم بغاة أم مفسدون في الأرض أو خوارج؟ ونسوا أو هذا أريد منهم، أن أي من تلك الأحكام لا تنطبق على الموحدين، ولو لم يكن من صفة الخوارج إلا أنهم يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان لكانت كافية لتحسم من هو الخارج عن حكم الله ﷻ ، والذي يقتل أهل الإيمان من أجل أهل الأوثان، كما صرحوا علناً أن هؤلاء هم من أسر بعض الكافرين من اليهود والصليبيين.

وخلط واضح بين العلة والحكمة، والحديث في الأصل لا الفرع، فالعلة هي السفر، وليست المشقة ليبنى عليها الحكم، ومن خلط بينهما فستقع منه الطامات، كما في تقرير (النائب) أن: (الشريعة الإسلامية نزلت في (٢٣) سنة على خير جيل في تاريخ البشرية على الإطلاق، فإذا كان الله تعالى قد علم أن ذلك الجيل لا يطيق تغيير واقعه إلا في هذا العدد من السنين...)[١]، فاعتبر الحكمة من التدرج في التشريع مكان العلة، واعتبرها المانعة من نزول الأحكام بالجملة، وهذا باطل ومردود، فالعلة يدور معها الحكم نفياً وإثباتاً، وهي معلومة مقدرة منصوص عليها، وأما الحكمة فهي قدر غير منصوص عليه، ولو صح هذا التعليل لوجب تأجيل فرض التحريم في الخمر والربا والميسر لثلاثة وعشرين عاماً أو لوقت يسمح لكل قرية أو دولة تريد الدخول في الإسلام، أن تطيق تغيير ما كانت عليه، وهذا لم يقل به أحد، بل لم يقبله رسول الله r ممن أتاه من الوفود كوفد ثقيف كما مر من قبل[٢].

نعم، قد يصح - تجاوزاً- الادعاء أن من ضمن الحِكَم تغيير الواقع، فالأصل هو بناء واقع إسلامي وليس ترقيع واقع شركي أو كفري أو إصلاح واقع ديمقراطي أو علماني، ليتحول من ديمقراطية ذكر إلى ديمقراطية أنثى على وصف (أبي النور) رحمه الله، فالحِكَم لا تصلح لأن تقوم مقام العلل لتُبنى عليها الأحكام نصاً أو قياساً، قال ابن القيم في فصل (تعليل القرآن للأحكام): (لهذا يذكر الشارع العلة والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها... وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة وباللام تارة

---

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٠،٣٣١). ولنا أن نسأل النائب وقد بلغت فرقته هذه الثلاثة والعشرين عاماً من عمرها، ماذا حققت من تلك الدرجات التي تدعيها، ما يخفونه ويموهونه أن البداية من حين تملكهم زمام الحكم، وهذا يعني من جهة أن الدرجة الأولى بدأت من بعد عشرين عاماً ومع أنا لا نعلمها وبفرض وجودها فكم نحتاج من الأجيال لنطبق الإسلام إذا كانت كل درجة تتطلب عشرين عاماً.

ومن جهة أخرى فحسب هذه المعادلة فيجب أن تُحسب الفترة المدنية فقط من عمر دعوة الرسول r أي عشرة أعوام فقط، لأن الزمن المكي استغرق من تلك الفترة ثلاثة عشر عاماً، ولأن رسول الله r لم يكن إماماً في مكة، فعلى نظرية النائب فإن الأمر يُحسب بعشر سنوات فقط، استطاع خلالها رسول الله r أن يُقيم أحكام الدين ويطبق الإسلام على أصحابه قبل أعدائه.

وفي المقابل ماذا فعلت فرقة النائب؟ هل طبقت الإسلام على أبنائها فضلاً عن غيرهم؟ هل في عمرها قطعت يد سارق من أبنائها، أو جلدت أو رجمت زانياً منها؟ وهذا لا يحتاج لتدرج، فالتدرج لمن لا يطيق التغيير إلا في سنوات عديدة كما هي نظرية النائب، أم أن أبناءهم لا تجري عليهم الأحكام؟

فإن قيل : إن فرقتهم خلت ممن يستوجب إقامة الحد عليه، فإن هذا يعني أنهم خير من مجتمع الرسول r والذي كان فيه من سرق أو شرب الخمر أو زنا ثم حُدوا وتابوا فتاب الله عليهم، وإما أن يكونوا فيهم – وهم فيهم قطعاً- ولكنهم يُتركون بل يُناصرون، ثم تراهم يقتلون غيرهم، فكانوا شراً من بني إسرائيل الذين إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.

(٢) انظره - غير مأمور - في صفحة (٧١).

وبأن تارة وبمجموعهما تارة وبكي تارة ومن أجل تارة وترتيب الجزاء على الشرط تارة وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة وبلما تارة وبأن المشددة تارة وبلعل تارة وبالمفعول له تارة...)[1] وذكر الأدلة من الكتاب عليها، نصاً وحكماً، وثنى ببعض الأحاديث الدالة على إظهار العلة، ثم قال: (وقد ذكر النبي r علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي أوصافها وعللها)[2]، وضرب مثلاً يصلح كشاهد فيما بعد، وهو قوله تعالى: وقوله في الخمر والميسر: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"[المائدة ٩١]، فهذا تعليل للتحريم، نعم، تدخل فيه الحكمة من أوسع أبوابه، ولكن التحريم وقع للعلة المنصوص عليها حكماً ووصفاً، وليس لحكمة التدرج كما فهم (النائب) حين قال: (إن حمل الناس على الحق جملة واحدة يجعلهم يتفلتون منه جملة واحدة، لهذا لزم التدرج في التطبيق بمقدار ما يحتمله الناس شيئاً فشيئاً)[3]، وهذا لو صح لوجب حمله على الناس جميعاً في كل عصر، إذ من المقرر أصولياً أنه (إِذَا وُجِدَتْ الْعِلَّةُ وُجِدَ الْحُكْمُ)[4]، بل هو في كل عصر يبعد عن عصر النبوة أوجب، وفي عصرنا آكد لتفشي المعاصي والبدع والضلالات والكفريات والشركيات؟!

ولو صح هذا لما قوتل أحد على قبول الإسلام، ولأجاب المخير بين الإسلام أو الجزية أو الحرب بعد ثلاثة أيام، أن أعطونا مدة كافية حتى نغير واقعنا ونلتحق بكم، وهذا ما لم يقع في أي من سير مقاتلي دولة الإسلام، بل هذا يفضي لترك الناس في كفرهم أو شركهم أو معاصيهم للوقت المناسب الذي يتمكنون فيه من تغيير واقعهم وتقبل هذا الدين، بل لو صح هذا لأسقط فرض الجهاد لعدم الحاجة له ما دام أنه يعجل بتغيير واقع يجب أن يكون متدرجاً باعتباره (منهج الله في التغيير) كما صرح (النائب)، ويجب وقفه أيضاً لحين عرض تعاليم الإسلام على الناس، ولينظروا بعد ذلك في أمرهم فما وافق واقعهم أقروا العمل به، وما عارض سعوا لتغييره تدرجاً، حسب نظرية المدافعة بين الحق والباطل، بل لو صح لوقع من فرقة النائب نفسها التي لم تتدرج بالفاسدين - حسب وصفهم- بل أخذوهم بالقوة وطردوهم، وسيطروا على السلطة بقوة السلاح، فلمَ لم يتدرجوا بهم؟ ولمَ لم يتدرجوا بالشعب الذي انتخبهم، وهم يقمعونه بكل قوة وحسم بسبب وبلا سبب، فيقتلون العشرات، ويجرحون المئات، فضلاً عن مئات الأسرى والمعتقلين والمطاردين، بحجة تطبيق القانون؟

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) المصدر السابق (١/٢٣٦).

(٣) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٢).

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٧).

فهلا تدرجوا في تطبيق قانونهم الوضعي كما يدعون تدرجهم في تطبيق الشريعة الإسلامية؟! وهلا تدرجوا مع الموحدين قبل قتلهم في المساجد والبيوت الآمنة؟!

ومن قول النائب ما يبطل قوله أيضاً، إذ بنى الحكم على التدرج في تحريم الخمر دون أن يتطرق لعدم التدرج في إقامة الحد على الفاعل، لأنه لم يأت متدرجاً فأخفاه وكتمه، في حين بناه على التدرج في إقامة الحد على الزناة دون أن يتطرق لعدم وقوع التدرج في التحريم نفسه، أي أن التدرج وقع في تحريم الخمر دون الحد، وعكسه وقع في الزنا أي في الحد لا في التحريم، فكتم (النائب) هذا القدر من الدليل، أو ربما لم يفطن له فوقع في الخلط ولي أعناق النصوص لتناسب هواه وما قررته الفرقة، وهذا في حد ذاته يكفي لإبطال توظيف الحكمة على أنها وصف لازم للحُكم، بخلاف العلة المقدرة والمنصوص عليها.

ومنه يتبين أيضاً بطلان مذهبهم الترقيعي، وأن رص النصوص بجانب بعضها بدون رابط لا يخرج منه إلا منهج مشوه، فساء ما يعملون.

ومن الفقه السلفي المفرق بين العلة والحكمة، ما قاله ابن القيم: (ومن تراجم البخاري...: "بَاب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ" ثم ذكر بعده حديث ابن عباس: (أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ r ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ"؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: "اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ")[1]...

وهذا الذي ترجمه البخاري هو فصل النزاع في القياس لا كما يقوله المُفَرِّطون فيه ولا المُفْرِطون، فإن الناس فيه طرفان ووسط، فأحد الطرفين من ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة، ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين، ولا يثبت أن الله - سبحانه - شرع الأحكام لعلل ومصالح، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طرداً وعكساً، وأنه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره من كل وجه، ويحرم الشيء ويبيح نظيره من كل وجه، وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه، ويأمر به لا لمصلحة بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة، وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه وتوسعوا جداً، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع من شبه أو طرد أو وصف يتخيلونه علة، يمكن أن يكون علته وأن لا يكون، فيجعلونه هو السبب الذي علق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن، وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه)[2].

(١) البخاري بلفظه (٢٢/٢٩٢) برقم (٦٧٧١)، ومسلم (٦/٦) برقم (١٩٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٣٨).

ومن حداثة الفقه أيضاً ما أجازه القرضاوي من الربا اليسير، والكحول اليسير، والقرض الربوي لشراء المسكن في دول الكفر، وبضرورة التوحد مع النصارى ضد الإلحاد والظلم والاستبداد، وبالجهاد دفاعاً عن كل الأديان، وكل قتيل شهيد مسلماً كان أو نصرانياً، حتى من يحرق نفسه من أجل الحرية والديمقراطية، فذلك في سبيل رفع الظلم حسب قوله، وباستحقاق الكفار - غير المسلمين كما يسميهم- الحقوق في المجتمع المسلم بوصفهم مواطنين، وبجواز اقتناء الكلب لأن القيرواني أو ابنه اقتناه! ولما لم يجد الغزالي أي دليل يحرم لحم الكلاب منع المفتين من إفتاء الكوريين بتحريم أكلها، والتلمساني لم يعجبه تشدد المتشددين المانعين من التوسل بالرسول r ، أو المانعين من السينما والمسارح، أو المفرقين بين المواطنين في الدولة الواحدة، فجعل الأمر بالجواز على إطلاقه.

وكلهم قالوا بإباحة الغناء، لعدم ورود نص قاطع بالتحريم، فمن المشكل عند الغزالي دعوة الأوربيين بغير الفن وهم يعظمون (بتهوفن) و(باخ) في الموسيقى، و(فردي) و(واجنر) في الأوبرا، و(شكسبير) في المسرح، وعجب كيف ندعو هؤلاء بغير سماحة الإسلام وإباحة الغناء والموسيقى غير المبتذلة طبعاً، ولندع أهل القارات يختاروا من الغناء ما يحبون بعد أن نميز لهم الخبيث من الطيب، والغريب أن يضع كل هذا في كتاب للسنة، ولا ندري كيف سنتخير من الأغاني ما لا يتعارض مع الإسلام، إلا إذا كان يقصد إنشاء (حسبة غنائية)، مهمتها الاستماع للأغنيات وتمييزها، أو تغيير اللفظ والإبقاء على اللحن كما تفعله فرقة (النائب)، وليصبح ما عليه السلف الصالح في تأويل قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ" [لقمان ٦]، والذي قال فيه ابن مسعود t : (الغناء، والذي لا إله إلا هو، يردّدها ثلاث مرّات)[(١)]، أن علة النهي ليست ذاتية بل لما يشغل عن طاعة الله l ، وهذا مردود، فكل ما يشغل عن الطاعة ولو كان مأذونا فيه أصلاً فإنه يُنهى عنه، قال ابن حجر: (مَنْ اِلْتَهَى بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاء مُطْلَقًا سَوَاء أَكَانَ مَأْذُونًا فِي فِعْله أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ كَمَنْ اِشْتَغَلَ بِصَلَاةٍ نَافِلَة أَوْ بِتِلَاوَةٍ أَوْ ذِكْر أَوْ تَفَكُّر فِي مَعَانِي الْقُرْآن مَثَلًا حَتَّى خَرَجَ وَقْت الصَّلَاة الْمَفْرُوضَة عَمْدًا فَإِنَّهُ يَدْخُل تَحْت هَذَا الضَّابِط[(٢)]، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْأَشْيَاء الْمُرَغَّب فِيهَا الْمَطْلُوب فِعْلهَا فَكَيْف حَال مَا دُونهَا؟)[(٣)].

ويدخل في هذا الباب لزوماً ما ابتليت به الأمة الإسلامية مما اخترعته الفرق الصوفية، والتي من خلالها تغلغل في فرقة الإخوان، ومنها دخل إلى أبناء الجمعيات من المنتسبين للسلف الصالح الجاهلين

---

(١) الطبري (٤٧٧/٣١)، القرطبي (٥٢/١٤) وابن كثير (٣٣٠/٦)، وقد أخرجه عن ابن مسعود الحاكم في المستدرك (٤٤٥/٢) برقم (٣٥٤٢) وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وقال الألباني في (تحريم آلات الطرب) (١٤٥): (وهو كما قالا، وصححه ابن القيم).

(٢) يقصد بالضابط ما بوبه البخاري (٣٥٣/١٩)، بقوله: (كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٠/١٨).

بأصوله أو المفتنين بالمبتدعين، أو الخارجين من الصف الإخواني المتشبعين - أو المرضى - بفكره ومنهجه وأسلوبه في الدعوة، الذين اخترعوا ما بات يعرف باسم (الأناشيد الإسلامية)[1] وهي سواء أكانت (جهادية) أم (حماسية) أم (قاعدية)، فإنها من المبتدعات في الدين، ولو فعلها من فعلها ممن يحسن الظن بهم جهاداً أو دعوة، إذ هي من الملهيات والمشغلات عما أمر الله ﷻ به، وأدناها - وكلها دنية- أن يقال فيها: "أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ"[البقرة ٦١]، ولكم رأينا من الشباب من يضيع وقته في سماع تلك الأناشيد لعدة مرات تزيد عن المائة وربما الألف بل ويجتمعون عليها، ولا يسمعون كلام الله ﷻ إلا شذراً، بل لو دعوا لقراءة القرآن أو لاستماع محاضرة أو لحضور مجلس علم لانفضوا وتشاغلوا فيما لا شغل فيه، وكل ذلك بدعوى الفرار من الملل والسأم، وترويحاً للنفس عما يشغلها، وهذا هو الضلال بعينه، ولو لم يفطن عقلاء المنتسبين للمنهج من هذا الغزو الإخواني، من خلال الأناشيد والرحلات والحفلات وغيرها من مبتدعات القوم، فإنهم سيتحولون شيئاً فشيئاً ودرجة درجة إلى فرقة (الإخوان) وهم لا يشعرون.

وما زلنا عند تحريف الدلالة حين العجز عن تحريف النصوص، قال الغزالي معطلاً العمل بالآية ومبطلاً فهم الصحابة لها: (ولعمري إن من يشتري جد الحديث أو لهوه للأسباب المذكورة في الآية جدير بسوء العقاب، أما من يريح أعصابه المكدودة بصوت حسن ولحن جميل فلا علاقة للآية به)[2].

ولسنا ممن يتشبع بغير أقوال أئمتنا، فقد قال ابن حجر: (كُلّ شَيْء نُصَّ عَلَى تَحْرِيمه مِمَّا يُلْهِي يَكُون بَاطِلًا سَوَاء شَغَلَ أَوْ لَمْ يَشْغَل)[3]، ومن قبل قال ابن القيم: (لا تجد أحداً عنى بالغناء وسماع آلاته، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى، علماً وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع

---

(١) يحسن التفريق بين الشعر كإلقاء أو غناء، فالأول مباح والثاني مبتدع، قال الشاطبي: (رُبَّمَا أَنْشَدُوا الشِّعْرَ فِي الْأَسْفَارِ الْجِهَادِيَّةِ؛ تَنْشِيطًا لَكِلَالِ النُّفُوسِ، وَتَنْبِيهًا لِلرَّوَاحِلِ أَنْ تَنْهَضَ فِي أَثْقَالِهَا، وَهَذَا حَسَنٌ. لَكِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ تَحْسِينِ النَّغَمَاتِ مَا يَجْرِي مَجْرَى مَا النَّاسُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، بَلْ كَانُوا يُنْشِدُونَ الشِّعْرَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا هَذِهِ التَّرْجِيعَاتِ الَّتِي حَدَثَتْ بَعْدَهُمْ، بَلْ كَانُوا يُرَقِّقُونَ الصَّوْتَ وَيَمُطِّطُونَهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَلِيقُ بِأُمِّيَّةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا صَنَائِعَ الْمُوسِيقَى، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلْذَاذٌ وَلَا إِطْرَابٌ يُلْهِي، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ النَّشَاطِ... وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ، لَمْ يَقْتَصِرُوا فِي التَّنْشِيطِ لِلنُّفُوسِ وَلَا الْوَعْظِ عَلَى مُجَرَّدِ الشِّعْرِ، بَلْ وَعَظُوا أَنْفُسَهُمْ بِكُلِّ مَوْعِظَةٍ، وَلَا كَانُوا يَسْتَحْضِرُونَ لِذِكْرِ الْأَشْعَارِ الْمُغَنِّينَ، إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ طَلَبَاتِهِمْ، وَلَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْغِنَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي أَزْمَانِنَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَهُمْ حِينَ خَالَطَ الْعَجَمُ الْمُسْلِمِينَ. =

= وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَرَافِيُّ فَقَالَ: "إِنَّ الْمَاضِينَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا يُلَحِّنُونَ الْأَشْعَارَ وَلَا يُنَغِّمُونَهَا بِأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّغَمِ، إِلَّا مِنْ وَجْهِ إِرْسَالِ الشِّعْرِ وَاتِّصَالِ الْقَوَافِي، فَإِنْ كَانَ صَوْتُ أَحَدِهِمْ أَشْجَنَ مِنْ صَاحِبِهِ، كَانَ ذَلِكَ مَرْدُودًا إِلَى أَصْلِ الْخِلْقَةِ، لَا يَتَصَنَّعُونَ وَلَا يَتَكَلَّفُونَ" [الاعتصام للشاطبي (١/٣٤٦-٣٤٨)].

(٢) السنة النبوية للغزالي (٥١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٨/٥٠).

الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ ويستطيل قراءته، ويستزيد المغني ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا: أن يناله نصيب وافر من هذا الذم، إن لم يحظ به جميعه.

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها. فأما من مات قلبه، وعظمت فتنته، فقد سد على نفسه طريق النصيحة: "وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [المائدة: ٤١])[١].

وقد ذهب أبعد من ذلك حين فسر قوله r : "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[٢]، بأنه تفسير لواقع الفرس بعد هزيمتهم على يد الروم باعتباره خطأً سياسياً بحتاً، ولا علاقة له بالجانب الشرعي، فقال: (ولو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة تشبه "جولدا مائير" اليهودية التي حكمت إسرائيل واستبقت دفة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة..)، ثم خلق تعارضاً لا وجود له إلا في مخيلته، فقال: (ولك أن تسأل: ماذا تعني؟ وأجيب: بأن النبي - عليه الصلاة والسلام- قرأ على الناس في مكة سورة النمل، وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي)[٣].

منطق عجيب غريب متناقض، لو أورد على طفل لما استشكله، ولكن لأنه لا يعرف ماذا يريد، واستحياءً من واقع مهزوم يعيشه، تجده تارة يمنعها من تولي القضاء والمناصب العامة محتجاً بنفس الحديث الذي رده[٤]، وتارة أخرى يجيز لها تولّى كل المناصب إلا الخلافة العظمى[٥]، ثم ختم أو بدا له - لسنا ندري- أن يختم بقوله: (و إذا ارتضوا - أي الأوربيون- أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو وزيرة أو سفيرة فلهم ما شاءوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كله)[٦]، أي ما عليهم إلا أن يختاروا ويقرروا، ونحن عندنا التوقيع الإسلامي على قرارهم!

فإن سألته عن خاتمة حكمه ومبلغ فقهه ودليله، يجيبك بأدلة ثلاثة:

(١ - تاتشر أو (المرأة الحديدية) كما في رواية أخرى... ومن قبلها فكتوريا.

٢ - جولدا مائير رئيسة وزراء اليهود وهازمة العرب.

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٠٥/١٤).

(٢) البخاري (٣٣٧/١٣) برقم (٤٠٧٣) عن أبي بكرة t .

(٣) السنة النبوية للغزالي (٢٩).

(٤) من هنا نعلم للغزالي (١٦١).

(٥) سر تأخر العرب للغزالي (٢٣).

(٦) السنة النبوية للغزالي (٣١).

٣- أنديرا غاندي حاكمة الهند ومذيقة المسلمين الويلات[١].

وأعظم بها من أدلة تبطل تاريخ الإسلام وتنقض إجماع السلف والخلف، وتجعل التاريخ ظالماً إذ لم يشهد لمثل أولئك الذين تفضل بذكرهم، اللهم إلا فيما يرويه من أثر نسبه لعمر t - ولا ندري ما مشكلتهم مع عمر t ، فيكذبون عليه بروايات ترقع لهم واقعهم الفاسد- أنه ولّى امرأة اسمها (الشفاء) حسبة السوق، ولو أنه أجهد نفسه قليلاً بالنظر في تفسير ابن العربي فإن لم يجده فلن يعدم تفسير القرطبي فإنه نقله عن ابن العربي، والذي قال: (وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَدَّمَ امْرَأَةً عَلَى حِسْبَةِ السُّوقِ، وَلَمْ يَصِحَّ، فَلَا تَلْتَفِتُوا إلَيْهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ)[٢]، وهو مسبوق بقوله: (رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ: عَنْ النَّبِيِّ r قَالَ: حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ كِسْرَى لَمَّا مَاتَ وَلَّى قَوْمُهُ بِنْتَهُ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"، وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ خَلِيفَةً، وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

وَنُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ إمَامِ الدِّينِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيَةً، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَعَلَّهُ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إنَّمَا تَقْضِي فِيمَا تَشْهَدُ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا بِأَنْ يُكْتَبَ لَهَا مَنْشُورٌ بِأَنَّ فُلَانَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحُكْمِ، إلَّا فِي الدِّمَاءِ وَالنِّكَاحِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَسَبِيلِ التَّحْكِيمِ أَوْ الِاسْتِبَانَةِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ r : "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "، وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ)[٣].

وهذه الفرقة المبتدعة والتي ما سُبقت في بعض مخترعاتها بأحد من المبتدعين، فإنها قد أبت إلا التدرك ومحاولة تحقيق ما عجز الكافر أو العلماني عن تحقيقه بدعاوى تحرير المرأة، فجاءوا بالمخترع الجديد وهو (الإسلام السياسي)، وإنما هو في الحقيقة (الفشل السياسي)[٤]، فحرروا المرأة المخدرة والمرجلة على السواء، وأقاموا لها المهرجانات والاحتفالات والندوات والمسيرات، التي تعج بها

---

(١) المصدر السابق (٣٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٢١٢)، ونقله القرطبي في تفسيره (١٨٣/١٣).

(٣) المصدرين السابقين بنفس الأرقام.

(٤) قال العجمي في كتابه (وقفات مع كتاب للدعاة فقط) (٣٦)، بعد أن عدد نماذجاً لفشل الإخوان في مصر وسوريا، قال: (مازال الإخوان في كل قطر إسلامي هم طليعة الفشل السياسي، وهم الذين يقفزون حيث لا يحسن القفز، ويختبئون حيث لا يجوز الاختباء، وينامون حيث يجب الصمود و الحياة... وإذا هبت العاصفة كانوا أول من يشرع القلاع و الوقت هو وقت طي القلاع وانتظار مرور العاصفة، فأي معركة سياسية خاضها الإخوان ونجحوا فيها، ووصلوا فيها إلى أهدافهم و مقاصدهم، إلا أن تكون مقاصد الإخوان هي التسبب في الزج بالشباب المسلم إلى السجون والمعتقلات والبلاء ثم الرقص على الأشلاء، والافتخار فقط بتقديم الضحايا والقرابين، فهل الإخوان من مأثرة سياسية يقدمونها أكثر من تقديمهم الضحايا والقرابين طيلة (أربعين عاماً) اليوم من عمر الدعوة الإسلامية؟ وهل كان الأستاذ حسن البنا - رحمه الله - إلا ضحية للانفلات الحزبي ودخول التنظيم السري الإخواني – الذي لم يستطع الأستاذ البنا نفسه - رحمه الله - أن يسيطر عليه- درب الاغتيالات السياسية!!!.) قلت: فكيف لو نظر لحالهم في غزة؟!

إن النائب مثلاً يقر بعجز حكومته عن إلزام محامية بلباس محتشم، أو منع سيجارة في مؤسسة أو وزارة، وعن وقف تدفق الفساد في مدارس (وكالة الغوث)، ناهيك عن تطبيق الشريعة، في الوقت الذي يفاخر فيه بزراعة البطيخ والشمام!!.

الشوارع وتجتمع فيها المفاسد وتتلاقي فيها شياطين الإنس والجن، في اختلاط محرم وخلوة مشبوهة منهي عنها شرعاً، وعرضوهن للفتن وجعلوهن سلعة محقورة مرذولة في أسواق العرض والطلب وشراء الذمم والأصوات في الانتخابات والتحزبات الخاطئة الكاذبة، بل زادوا بأن رشحوا المرأة لمنصب التشريع في المجالس التشريعية، وجعلوا منها صوتاً فاعلاً ورأياً مؤثراً في سن القوانين وتشريع الأحكام، وهذا زيادة في التحريم على المحرمات الأصلية، ولو لم يكن إلا إحداها لكفى به لإثبات الحكم، فكيف إذا اجتمع مع عشرات من المنهيات الشرعية؟

ولكن أنى للقوم أن يفقهوا وهم كعميٍ في صحراء، قادهم أحول لسراب ؟ قال ابن العربي: (الْمَرْأَةَ لَا يَتَأَتَّى مِنْهَا أَنْ تَبْرُزَ إلَى الْمَجَالِسِ، وَلَا تُخَالِطَ الرِّجَالَ، وَلَا تُفَاوِضَهُمْ مُفَاوَضَةَ النَّظِيرِ لِلنَّظِيرِ، لِأَنَّهَا إنْ كَانَتْ فَتَاةً حَرُمَ النَّظَرُ إلَيْهَا وَكَلَامُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً بَرْزَةً لَمْ يَجْمَعْهَا وَالرِّجَالَ مَجْلِسٌ تَزْدَحِمُ فِيهِ مَعَهُمْ، وَتَكُونُ مَنْظَرَةً لَهُمْ، وَلَمْ يُفْلِحْ قَطُّ مَنْ تَصَوَّرَ هَذَا، وَلَا مَنْ اعْتَقَدَهُ)[1].

وأغرب منه هذه الطامة والتي تجمع بين حداثة القوم والانهزام أمام الكفر وقوانينه، والانسلاخ من سلف الأمة وخلفها من العلماء، والانفراد بالفهم، والانقياد نحو التطبيق الغربي الكفري لمفهوم تطبيق الشريعة وتحكيم الإسلام، وليس في هذا تقول عليهم، بل هو مما نطقت به ألسنتهم وسطرته أيديهم، واعتبر بمثابة الدستور المقيد لأحكامهم، ثم الحاكم عليهم، وكم في هذا من سخافة وسفه، تعود بالمرء لعصر فرعون أو النمروذ أو جنكيز خان، الذين سنوا قوانينهم واخترعوا دساتيرهم ثم عبَّدوا الناس لها ولهم، وألزموهم تطبيقها والحكم بها والتحاكم إليها.

إن الجاهلية التي كان أحدهم فيها يصنع إلهه من عجوة فإذا جاع أكله أفقه منهم بحقيقة هذا الحكم، فالمخترَع من وضع البشر، فكيف يعلو بأحكامه على مخترِعه، وكيف سيرضي اللاحق أن يلتزم ويتقيد بما يعلم أن مخترعه من سبقه من البشر؟ وما الذي يمنعه أن يخترع مثله أو أفضل منه حسب ما تهواه الأنفس وتألفه الطباع، ثم يُعبِّد الناس لقانونه الجديد؟!

ولسنا في مقام التأسيس لفقه تطبيق الشريعة حسب الأصول السنية والقواعد السلفية تأصيلاً وتفريعاً، فحقها الإفراد، ولكن لأن الصغير يدل على الكبير والأثر على المسير، قال النائب: (ما هي آلية تطبيق هذه الشريعة، هل هي أخذ النصوص من الكتاب والسنة ورصها على بعضها وبذلك يصبح دستوراً؟ أم أن هذه النصوص تحتاج إلى استنباط الأحكام منها، وهو يحتاج إلى آلية كبيرة، ومن ثم هذه الأحكام المستنبطة في حاجة إلى صياغة قانونية لتكون في شكل قوانين ولوائح تنظم جانب الحياة المختلفة)[2].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٢١٣).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٦).

ومع أننا لن ننشغل بهذا التهويش والتشغيب في التفريق بين الشريعة وآلية تطبيقهـــا، إذ الأمـــر بالصلاة - وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادة - أمر بإقامتها، وإقامتها يكون بتطبيق ما جـــاء في الشريعة منصوصاً عليه من هيئات وصفات، وأي آليات تنفع مع ذلك؟

وهذا عام في كل الأحكام التي قضى فيها رسول الله r ، إذ جاء في الصحيح بلا اســـتنباط ولا آلية تطبيق كبيرة ولا صغيرة ولا صياغة قانونية ولا لوائح، بل علمه أهل العلم من الصحابة فقضوا به بدون الصياغة القانونية للحكم، أو اللوائح الدستورية للقضاء، ولا مجلس تشريعي ولا نيابي ولا قراءات أولى وثانية وثالثة ثم موافقة الرئيس ثم عرضه في الجرائد الرسمية على الشـــعب، فحـــديث الصحيحين (عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ r فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّـــا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، قَالَ: "قُلْ"، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُـــمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَـــادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَـــا"، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"[1]، فهل بعد هذه الصياغة القانونية والتشريعية والتنفيذية كلام؟

الله أكبر، كل هذا قد قضي في مجلس واحد، وفي المقابل لننظر للبطالة وإضاعة الوقـــت والمـــال والجهد والتهويش والتشويش والتشغيب على الشعب، ليقرر (النائب) كيفية إنجاز القـــوانين الـــتي علمها أبو العسيف وأهل العلم من الصحابة، والتي لم تعد تخفى على طويلب علم، بل على العـــوام من المسلمين، فقد حكم رسول الله r وقضى بينهما ورد ما زيد على الشرع في المصالحة، بخـــلاف العرف الدارج اليوم، ثم أمر جهة تنفيذية بالتحقق من الواقعة وتنفيذ الأمر برجـــل واحـــد فقـــط، وانتهينا من القضية، فكم تراها ستأخذ من جهد ووقت ومال ورجال لو عرضت هذه القضية بعينها على المجلس التشريعي والمحاكم والأجهزة الأمنية والشرطية؟ ربما يشيب الرضيع ولم تنته بعد.

قال (النائب): (وحتى ينجز قانون واحد الخطوات كالآتي:

١ - الدعوة إلى ورشة يدعى إليها المختصون للاطلاع على القوانين القائمة أو لوضع قـــوانين غـــير موجودة، ويدعى إلى جانب المختصين مجموعة من علماء الشريعة وفي المجلس التشريعي المزيد منهم.

٢ - بعد أن تنفض الورشة يجري ترميم القانون بما يحقق المصلحة ويوافق الشريعة ويقـــدم للقـــراءة العامة، فإذا أجازه المجلس التشريعي بالقراءة العامة قدم للقراءة الأولى وهي قراءة نصية (مادة مادة،

(١) البخاري بلفظه (٢٠/٣١٥) برقم (٦١٤٣)، ومسلم (٩/٧١) برقم (٣٢١٠).

وجملة جملة، وكلمة كلمة، وحرفاً حرفاً)، ومن ثم هناك قراءة ثانية لما عساه يستدرك على التعديلات التي أجريت في القراءة الأولى.

٣- فإذا أجيز بالقراءة الثانية لم يبق إلا أن يصدر إلى رئيس السلطة للمصادقة عليه خلال شهر فإذا لم يصادق عليه خلال هذه المدة، كان ساري المفعول فيدفع إلى ديوان الفتوى والتشريع لنشره في الجريدة الرسمية، وبمجرد ذلك يصبح قانوناً ملزماً، ودور المجلس التشريعي أن يراقب الحكومة في وضع آليات تطبيق ذلك الحكم ويحاسبها عليه.

٤- بعض القوانين قد تحتاج إلى قراءة ثالثة إذا تبين بالقراءة الثانية أن هناك نقصاً ليس بالقليل، وقد يحتاج إلى عقد ورشة الخبراء مرة ثانية)[١]، لذلك لا نستغرب أن تضيع أعمارهم في ضلالة وشغلهم في بطالة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والغريب أنه في محاضرته اعتبر أن (تطبيق الشريعة يتناول تطبيق أي حكم من أحكام الدين سواء تعلق بالعقائد أو الأخلاق أو التشريعات القانونية)[٢]، وهذا على بطلانه كما بينا في موضع آخر، إلا أنه لا يُلام بناءً عليه أن يأخذ الموحد بأي حكم ويطبقه، ويعتبر بهذا مطبقاً للشريعة، أم أن هذا التشريع من أجلكم فقط؟ وإذا كان (أي حكم) يحتاج لكل هذا العناء والقراءات والعرضات والإقرارات والموافقات والمناقشات، بما أنجز معه في الأربع سنوات سبعة عشر قانوناً كما قال النائب، فكم سنحتاج لبقية القوانين؟!

والمقصود أن تجزيء الشريعة وتقطيعها ليس من أصول معتقدنا، والفرع الذي يعود على الأصل بالبطلان باطل، كما أن الجزء الذي ينقض الكل منتقض، وليس في القول قيمة شرعية لترد بالشرع، مع أنه يُرد به وله كل شئ، فيكفيه بدهيات العقول، وأبجديات المعرفة، بل النائب نفسه قرره من حيث لا يشعر، إذ أجرى الله ﷻ الحق على لسانه من حيث لا يشعر، وذلك حين قرر: (أنه لا يجوز لنا أن نؤمن ببعض الكتاب وأن نكفر ببعض)[٣]، وهو قول مستل من قوله تعالى: "ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ"[البقرة ٨٥]، وهي آية عظيمة لو نظر (النائب) لأقوال المفسرين فيها، لما جرؤ على ادعاء التدرج في الأحكام أو تطبيقها، إذ في الآية مبحثان:

---

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٦،٣٣٧).

(٢) المصدر السابق (٣٣٣).

(٣) المصدر السابق (٣٣٠).

الأول: أن العمل داخل في مسمى الإيمان، وتاركه كافر كما هو معتقد أهل السنة والجماعة.
الثاني: تسمية بعض العمل إيمان وتسمية المتروك منه كفر، يعني اشتراك الصفة في الشخص الواحد، وهو كذلك في معتقد أهل السنة والجماعة.

ما يعني أن المتدرج - بفرض التزامه وانقياده بدرجته- فهو مؤمن بهذه الدرجة كافر بالتي تليها حتى يؤمن بها، أي يعمل بها، وبحث هذه القضية مهم ولكن هذا الموضع المختصر يقصر عنه، وقد أفردناه في رسالة (المناطات)، يسر الله نشرها، ولكن يكفي إيراد ما قاله ابن القيم ضمن كلامه القيم، قال - رحمه الله-: (وقد سمى الله ❙ من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به - ثم أورد الآية محل الدليل، ثم أعقبها بقوله- فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموا به، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي)[1].

وأما التدرج الجزئي في التطبيق وآليته فهو من خطوات الشيطان ودركاته وليس من هداية الرحمن ودرجاته، لأن الله ❙ قال وهو أصدق القائلين: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ" [البقرة ٢٠٨]، أي: خذوا الإسلام كله، واعملوا بما فيه من أحكام، ولا تطيعوا الشيطان في العمل ببعضه وترك بعضه، وهذا خطاب موجه أساساً للمسلمين للعمل بالإسلام كله، أي تطبيقه بوصفه عمل الجوارح، مع إيمان القلب المصاحب للنداء، قال ابن تيمية: (قَالَ مُجَاهِدٌ وقتادة: نَزَلَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ يَأْمُرُهُمْ بِالدُّخُولِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ فِيمَنْ لَمْ يُسْلِمْ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ مَأْمُورُونَ أَيْضًا بِذَلِكَ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: "فِي السِّلْمِ" أَيْ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الطَّاعَةُ، وَكِلَاهُمَا مَأْثُورٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكِلَاهُمَا حَقٌّ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الطَّاعَةُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَعْمَالِ)[2].

وقال ابن كثير: (يَقُول اللَّه تَعَالَى آمِرًا عِبَاده الْمُؤْمِنِينَ بِهِ الْمُصَدِّقِينَ بِرَسُولِهِ، أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ عُرَى الْإِسْلَام وَشَرَائِعه وَالْعَمَل بِجَمِيعِ أَوَامِره وَتَرْك جَمِيع زَوَاجِره مَا اِسْتَطَاعُوا مِنْ ذَلِكَ.

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (٧٣).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٩/٢).

قَالَ الْعَوْفِيّ عَنْ اِبْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَطَاوُس وَالضَّحَّاك وَعِكْرِمَة وَقَتَادَة وَالسُّدِّيّ وَابْن زَيْد فِي قَوْله: "اُدْخُلُوا فِي السِّلْم"، يَعْنِي: الْإِسْلَام.

وَقَالَ الضَّحَّاك عَنْ اِبْن عَبَّاس وَأَبُو الْعَالِيَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس: "اُدْخُلُوا فِي السِّلْم" يَعْنِي: الطَّاعَة... وَقَوْله " كَافَّة " قَالَ اِبْن عَبَّاس وَمُجَاهِد وَأَبُو الْعَالِيَة وَعِكْرِمَة وَالرَّبِيع بْن أَنَس وَالسُّدِّيّ وَمُقَاتِل بْن حَيَّان وَقَتَادَة وَالضَّحَّاك جَمِيعًا وَقَالَ مُجَاهِد: أَيْ: اِعْمَلُوا بِجَمِيعِ الْأَعْمَال وَوُجُوه الْبِرّ...

وَمِنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ يَجْعَل قَوْله "كَافَّة" حَالًا مِنْ الدَّاخِلِينَ أَيْ اُدْخُلُوا فِي الْإِسْلَام كُلّكُمْ، وَالصَّحِيح الْأَوَّل، وَهُوَ أَنَّهُمْ أُمِرُوا كُلّهمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِجَمِيعِ شُعَب الْإِيمَان وَشَرَائِع الْإِسْلَام وَهِيَ كَثِيرَة جِدًّا مَا اِسْتَطَاعُوا مِنْهَا، كَمَا قَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم - بسنده - عَنْ اِبْن عَبَّاس: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اِمَنُوا اُدْخُلُوا فِي السِّلْم كَافَّة " كَذَا قَرَأَهَا بِالنَّصْبِ، يَعْنِي مُؤْمِنِي أَهْل الْكِتَاب فَإِنَّهُمْ كَانُوا مَعَ الْإِيمَان مُسْتَمْسِكِينَ بِبَعْضِ أُمُور التَّوْرَاة وَالشَّرَائِع الَّتِي أُنْزِلَتْ فِيهِمْ، فَقَالَ اللَّه: "اُدْخُلُوا فِي السِّلْم كَافَّة" يَقُول: اُدْخُلُوا فِي شَرَائِع دِين مُحَمَّد r وَلَا تَدَعُوا مِنْهَا شَيْئًا، وَحَسْبكُمْ الْإِيمَان بِالتَّوْرَاةِ وَمَا فِيهَا)[1].

فإذا كانت الدعوة موجهة للكفار للدخول في الإسلام والالتزام بما فيه، فمن باب أولى يجب ذلك على المسلمين إيجاباً آكد، لذلك فما أصاب من ادعى أن تطبيق أي من أحكام الشريعة يُعد تطبيقاً لها، بل الواجب الامتثال للشريعة بكل ما فيها لا تخيراً و لا انتقاءً، ولا كما قال (النائب): ("ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ"[الجاثية ١٦-١٨]، وفي سورة الشورى - المكية - التي تسبق سورة الجاثية وإن كانت الزخرف بينهما، يقول - سبحانه -: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ" [الشورى ١٣]، يعني أقيموا هذا الدين في الأرض واجتمعوا عليه، هذه هي الشريعة، وبناء عليه فتطبيق الشريعة يتناول تطبيق أي حكم من أحكام الدين سواء تعلق بالعقائد أو الأخلاق أو التشريعات القانونية)[2].

من يسمع هذا المخاض يقول: سيلد الجبل شيئاً، فإذا هو فأرٌ، مجرد تلاعب في الألفاظ، وتمويه بترتيب السور في النزول، لإضفاء هالة من العلم والفهم والإدراك، ليقرر في النهاية أن تطبيق الشريعة يكون بتطبيق أي حكم من أحكامها، ولو سألناه: هل يكون تطبيق أي حكم من أحكام الديمقراطية تطبيق لها؟ ألا يعد هذا إقراراً علنياً بأن الفرقة والحكومة وهما يطبقان المئات من أحكام القانون والدستور والديمقراطية، ألا يعني هذا تطبيقاً للديمقراطية؟ مع أنهما لا ينكران ذلك، بل ويفاخران به...

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٦٥/١، ٥٦٦).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٣).

ومسألة ترتيب النزول ليس فيها كبير فائدة فيما نحن بصدده، إذ نحن مطالبون بالثابت في القرآن حكماً وتلاوة، وقد مر أن قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ" [البقرة ٢٤٠]، منسوخ بإجماع العلماء بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" [البقرة ٢٣٤] مع تأخر المنسوخ عن الناسخ في الترتيب في نفس السورة، فضلاً عنه في سور مختلفة، وهو واضح، وفي الصحيح عن (يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ... يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ)[1]، وصدقت، فما يضرنا علم المقدم نزولاً، بل الذي يعنينا الحلال والحرام على الثابت شرعاً، وإنما نحتاج لمعرفة التاريخ حين التعارض بما يتعذر الجمع بين النصوص فيلجأ العلماء للنسخ، وهو مقدر محدود مسلم في بعضه، ومنازع في بعضه الآخر، كما هو معلوم في مظانه.

ومع كل هذا وهو من أوليات العلم كما يجب أن يكون معلوماً، فإن كثيراً مما قيده النائب يعتبر مجرد تخبط لا يدري قائله ماذا يريد، من ذلك افتراضه أن (النصوص تحتاج إلى استنباط الأحكام منها، وهو يحتاج إلى آلية كبيرة، ومن ثم هذه الأحكام المستنبطة في حاجة إلى صياغة قانونية لتكون في شكل قوانين ولوائح تنظم جانب الحياة المختلفة)[2]، فهذا ليس من تشريع الإسلام في شئ، بل هو من تشريع الدين الديمقراطي، إذ إعادة النظر في كل موروث دينياً كان أو عرفياً، هو مما يخضع لسلطة التشريع المنتخبة والتي تنحصر مهامها في سن القوانين أو النظر في الدستور تعديلاً أو إضافةً أو حذفاً فإذا صيغ من لجان حقوقية، أقر في المجلس التشريعي بالقراءات الثلاث ثم يقر من قبل الرئيس، ثم يستفتى عليه الشعب قبولاً أو رداً، فإذا مر بهذه الدركات - لا الدرجات - أصبح ساري المفعول معمولاً به، فأين كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ في كل هذه المراحل؟ وأين هي القضايا التي لم يبحثها العلماء من قبل لنهدر أربع سنوات أو يزيد من أجل سبعة عشر قانوناً كما صرح النائب نفسه؟

ونحن هنا لا نتكلم عن إشارات المرور ولا السلامة على الطريق، بل نتكلم في القضايا المحسومة شرعاً، كالتوحيد على معتقد أهل السنة والجماعة والجهاد في سبيل الله ﷻ ، وعقيدة الولاء للمؤمنين والمسلمين والبراء من الكافرين والمشركين والمبتدعين، وإقامة الصلاة والزكاة وأركان الإسلام على

(١) البخاري (١٥/٣٩٤) برقم (٤٦٠٩).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٦).

الوجه الشرعي الصحيح وليس البدعي المخترع، وكذلك العقوبات والحدود، فهذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا إعادة النظر فيما ورثناه عن علمائنا، لعدم الاختلاف فيه زماناً ومكاناً وأشخاصاً.

وأما الاستنباط فلا نعلم فيهم أحداً على مرتبة الاجتهاد، بل ولا النظر في النصوص ليستخرج منها فقهاً، فأفضلهم رتبة وأعلاهم منزلة مقلد، والمحقق فيهم لا يخرج عن الأقوال الفقهية، أي (الفقه المقارن) فيأخذ منه ما يناسب رأيه وهواه، ويعتبره شرعاً لمجرد أن أحدهم قال بـه، دون النظر في الأدلة والأحكام والعلل الشرعية، وهؤلاء دون النظر في النصوص الشرعية، بل هم في مرتبة دون التقليد، فكيف يُلزم من كان هذا حاله المسلمين بما لم يأذن به الله ﷻ ؟!

لذلك فلا تنحصر المصيبة في الاستنباط على عِظمها، بل المصيبة الأكبر في جعل هذا المستنبط قانوناً ملزماً للمسلمين، وهيهات لهم ذلك، فإنه علاوة على قاله ابن تيمية: (وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: إذَا قَلَّ الْعِلْمُ ظَهَرَ الْجَفَا وَإِذَا قَلَّتْ الْآثَارُ كَثُرَتْ الْأَهْوَاءُ. وَلِهَذَا تَجِدُ قَوْمًا كَثِيرِينَ يُحِبُّونَ قَوْمًا وَيُبْغِضُونَ قَوْمًا لِأَجْلِ أَهْوَاءٍ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا وَلَا دَلِيلَهَا بَلْ يُوَالُونَ عَلَى إطْلَاقِهَا أَوْ يُعَادُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مَنْقُولَةً نَقْلًا صَحِيحًا عَنْ النَّبِيِّ r وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا هُمْ يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا وَلَا يَعْرِفُونَ لَازِمَهَا وَمُقْتَضَاهَا. وَسَبَبُ هَذَا إطْلَاقُ أَقْوَالٍ لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً وَجَعْلُهَا مَذَاهِبَ يُدْعَى إلَيْهَا وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: "إنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ إلَخْ..."[1]، فَدِينُ الْمُسْلِمِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أُصُولٌ مَعْصُومَةٌ وَمَا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ رَدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُنَصِّبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إلَى طَرِيقَتِهِ وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ r وَلَا يُنَصِّبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُنَصِّبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ تِلْكَ النِّسْبَةِ وَيُعَادُونَ)[2]، فعلاوة على هذا، بمَ سيجيبون ربهم حين يسألهم، من أمركم بهذا؟!

* التقنين: إن تحويل النصوص الشرعية لقوانين تشريعية أو ما اصطلح عليه حديثاً باسم التقنين - وكل ما عندهم مبتدع محدث - ثم إلزام المسلمين به، ومعاقبة المخالف تعزيراً أو تغريماً، مسألة تستحق النظر والوزن بميزان الشرع.

---

(١) الذي ثبت في الصحيح من خطبته r هو قوله: "إنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ" [مسلم (٣٥٩/٤) برقم (١٤٣٥) من حديث جابر t]، وفي رواية النسائي (١٨٨/٣) برقم (١٥٧٨): "أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ"، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٢٢٢/٤) برقم (١٧٢٢)، وأقرب لفظ لما ساقه الإمام هو ما رواه النسائي في موضع غير المشار إليه: (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: "أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ") [النسائي (٥٨/٣) برقم (١٣١١)، وصحح إسناده الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٤٥٥/٣) برقم (١٤٥٥)].

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٩/٤).

إذ قال النائب مفصحاً عن مقصوده في مجال التشريع، وأنه لا يفارق بقيد أنملة نفس الطريقة الديمقراطية في النظر في القوانين البشرية العالمية ثم استيراد ما يتناسب مع ثقافتنا وتاريخنا، هكذا بكل تدرك وانحدار وانزلاق في أتون الافتتان بالحضارة الغربية والانهزام أمام منجزاتها التشريعية والقانونية والديمقراطية، فقال مبيناً مرداه: (على كل لا يتسع المجال في هذا المقام لاستعراض كل منجزات التشريعي في مجال التقنين، لكن أكبر ضمانة أن كبار مشايخنا هم الذين يتولون اليوم التقنين تحت قبة البرلمان)[1].

وهو هنا يتكلم عن قضية وكأنها من البديهيات باعتبارها قرآناً محكماً ناسخاً أو حديثاً صحيحاً اتفقت الأمة على العمل به، فهل هذا التقنين من دين الله في شئ، بل ما هو تقنين الشريعة أصلاً؟

الذي نعلمه من دين الله ❙ أن كلمة قوانين أو قانون بالمعني الإصلاحي المعروف اليوم وهي التشريعات القضائية أو الجزائية، هذا المعنى لم يرد في الشرع المنزل، وإنما الذي عندنا: (الأحكام والأقضية) وما شابههما من مصطلحات، قال الجوهري : (القَوانِينُ الأصول الواحد قَانونٌ وليس بعربي)[2]، وقال ابن منظور: (قانون كل شيء: طريقُه ومقياسه. قال ابن سيده؛ وأُراها دَخِيلَة)[3].

وفي القاموس وتاج العروس: ("القانونُ: مِقْياسُ كلِّ شيءٍ [الجمع]: قَوانِينُ. قيلَ: رُومِيَّةٌ، وقيلَ: فارِسِيَّةٌ)[4]، وعليه فكلمة قانون كلمة دخيلة على اللغة العربية، والتقنين مولدة منها أيضاً، وهي مقابلة لكلمة (التدوين) العربية أصيلة النسب والحسب.

وفي الاصطلاح: هو (وَضْعُ مَوادٍّ تشريعيةٍ يَحكُمُ بها القاضي ولا يتجاوَزُها)[5].

ومع أن التقنين أو صياغة القوانين بات من قواعد الدولة الحديثة، بحيث لا تنفك عنه بصفتها تتكون من ثلاثة مؤسسات: السلطة التشريعية وهي صاحبة هذه السلطة أعني تقنين القوانين وصياغتها، والسلطة القضائية ومهمتها الحكم بها ومن خلالها، والسلطة التنفيذية والتي مهمتها تطبيق ما قضي به وحكم، ومنه يعلم أن الحكم على الدولة نابع من الحكم على قوانينها ودستورها وأحكامها[6]، وليس على الأجهزة الأمنية من جهة شرفها وأمانتها أو خيانتها وعمالتها، مع أنهم في

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٨).

(٢) الصحاح للجوهري (٢١٨٥/٦).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٣٤٨/١٣).

(٤) القاموس المحيط للفيروز أبادي (٣٥٩/٣)، وتاج العروس للزبيدي (٢٤/٣٦).

(٥) تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم لعبد الرحمن الشثري (٦)، نقلاً عن الفوزان.

(٦) لذلك فلا فرق في حالة السلطة الوطنية الفلسطينية بين الفريق المسيطر على الضفة وسميه المسيطر على غزة، فكلاهما على الوفاق والاتفاق في الحكم والاحتكام للقانون والدستور ومواده وتعريفاته، والاتفاق حاصل في السلطة التشريعية الخاصة بالشعب والانتخاب، وكذلك في السلك القضائي المحتكم للقانون الوضعي، وإنما الاختلاف الذي حدث فهو في السلطة التنفيذية وفي بعض

الأمر سواء، إذ نصت المادة السادسة من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: (مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص).

وأصول القانون تنبع في الوضع الطبيعي من مجموعة اعتبارات كالعرف والعادة والثقافة والدين وبعض المؤثرات الخارجية التي تشكل في مجموعها قاعدة عامة تُستخرج من خلالها سياسة الحكم وقوانين العمل، وقد كانت تصرف فيما قبل الدولة للقبيلة، فلما تكونت الدولة المركزية الحديثة احتيج لبيان الصبغة العامة للدولة، فوضع الدستور أو القانون الأساسي ليوضح سياستها العامة وقواعدها العريضة، ثم شرعت القوانين لحصر القضاء فيها إغلاقاً لباب الاجتهاد والاستنباط، ولتحويل القضاة إلى أداة وآلة بيد المؤسسة التشريعية بحيث لا يستطيعون إلا الالتزام والتطبيق ولا تملك السلطة التنفيذية إلا التنفيذ، وذلك بصياغة قوانين تحدد صلاحيات كل مؤسسة وما لها وما عليها، تُستمد أغلبها من الموروث تاريخياً أو دينياً، وبما يتوافق مع الحداثة والتطور وروح العصر، للتقارب الحضاري الحديث بين الدول ولاشتراكها جميعاً في العائلة الواحدة المسمى (الأمم المتحدة).

وهذا ليس خاصاً في البشر، فالبهائم والحيوانات والوحوش عندها من القواعد والقوانين ما تحتكم إليها وتُسير بها أمورها، وهو أيضاً في الفرق والجماعات بما يسمى الميثاق أو الخطوط العريضة للفرقة، والتي لا يسع اللاحق إلا الإيمان بها والتزامها عملاً ودعوة، وبقدر القرب أو البعد تكون درجة الولاء والبراء، والناس عندهم على ثلاثة أقسام بتقسيم الأقداح الجاهلية، فمنهم أي وسيط مقدم مصدر مبوأ المنزلة العليا، أو من غيرهم وهو حليفهم ينصر ويؤيد ويدافع وينافح عنه، أو ملصق على منزلته بلا نسب ولا حلف ولا ولاء ولا نصرة، أو على وصف (أبي النور) - تقبله الله في الشهداء-: (من كان معهم فهو قديس، ومن لم يكن معهم فهو إبليس).

قال ابن تيمية: (ومثل هذا القانون الذي وضعه هؤلاء - يقصد بعض الأشاعرة - يضع كل فريق لأنفسهم قانوناً فيما جاءت به الأنبياء عن الله، فيجعلون الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه هو ما ظنوا أن عقولهم عرفته، ويجعلون ما جاءت به الأنبياء تبعاً له فما وافق قانونهم قبلوه وما خالفه لم يتبعوه، وهذا يشبه ما وضعته النصارى من أمانتهم التي جعلوها عقيدة إيمانهم وردوا نصوص التوراة والإنجيل إليها، لكن تلك الأمانة اعتمدوا فيها على ما فهموه من نصوص الأنبياء أو ما بلغهم عنهم، وغلطوا في الفهم أو في تصديق الناقل كسائر الغالطين ممن يحتج بالسمعيات، فإن غلطه إما في الإسناد وإما في المتن، وأما هؤلاء فوضعوا قوانينهم على ما رأوه بعقولهم وقد غلطوا في الرأي

أفرعها فقط، وكذلك في توزيع الأدوار أو حصة الصلاحيات، لذلك فلا فرق بين السابق واللاحق إلا في الأسماء، أما في الأصل فكلاهما ينفذ القانون ويحميه.

والعقل، فالنصارى أقرب إلى تعظيم الأنبياء والرسل من هؤلاء، لكن النصارى يشبههم من ابتدع بدعة بفهمه الفاسد من النصوص أو بتصديقه النقل الكاذب عن الرسول، كالخوارج والوعيدية والمرجئة والإمامية وغيرهم)[1].

- والتقنين يقع على قسمين:

- الأول : تشريع قانون بالتلفيق بين شرائعَ شتى، يُستمد بعضه من الشرائع المنسوخة وبعضه من الشريعة الإسلامية، وبعضه من القوانين العالمية والتشريعات البشرية والاتفاقيات الدولية، كما في القانون الفلسطيني، والذي ينص من باب ذر الرماد في العيون أن (مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)، كما هو في الشق الثاني للمادة الرابعة من القانون الأساسي الفلسطيني، ولا يخفى الفارق بين الشريعة بأحكامها وقواعدها، وبين مبادئها العامة كالحرية والعدل والعدالة والمساواة وعدم الإكراه، أو التعريف والتنكير في كلمة (مصدر)، و(رئيسي)، فإن هذا يعني إشراك مصادر أخرى في التشريع.

فهذا التقنين بإشراك مصادر مع المصدر الإسلامي هو من جنس تشريع (جنكيز خان) صاحب قانون (الياسق)، وهو خروج عن الشريعة الإسلامية بالإجماع، ففي تفسير قوله تعالى: "أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ" [المائدة ٥٠]، قال ابن كثير: (يُنْكِر تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ الْآرَاء وَالْأَهْوَاء وَالِاصْطِلَاحَات الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَال بِلَا مُسْتَنَد مِنْ شَرِيعَة اللَّه، كَمَا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَحْكُمُونَ بِهِ مِنْ الضَّلَالَات وَالْجَهَالَات مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُم بِهِ التَّارِ مِنْ السِّيَاسَات الْمَلَكِيَّة الْمَأْخُوذَة عَنْ مَلِكِهِمْ جنكيزخان الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ الياسق، وَهُوَ عِبَارَة عَنْ كِتَاب مَجْمُوع مِنْ أَحْكَام قَدْ اِقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِع شَتَّى: مِنْ الْيَهُودِيَّة وَالنَّصْرَانِيَّة وَالْمِلَّة الْإِسْلَامِيَّة[2] وَغَيْرهَا، وَفِيهَا كَثِير مِنْ الْأَحْكَام أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّد نَظَره وَهَوَاهُ فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْم بِكِتَابِ اللَّه وَسُنَّة رَسُول اللَّه r ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِر يَجِب قِتَاله حَتَّى يَرْجِع إِلَى حُكْم اللَّه وَرَسُوله، فَلَا يُحَكِّم سِوَاهُ فِي قَلِيل وَلَا كَثِير)[3].

- الثاني: النظر في الشريعة الإسلامية تقنيناً بفهم المقنن، وتقييداً بوجهة نظره، وهذه جريمة لا تقل عن التي سبقتها، فليس من دون الخالق إلا مخلوق، وليس من خلق إلا وهو مربوب، فهل يصح من كان هذا أصله ووصفه أن يقيد كلام الرب I بكلامه، أو أن يصرفه إلى الوجه الذي يريده؟ أو

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٢/١).

(٢) كون الملة الإسلامية عند التتار مصدر من مصادر التشريع، لم يخرجهم من دائرة الكفر، فليفهم.

(٣) تفسير ابن كثير (١٣١/٣).

يلزم مربوباً مثله بوجهة نظره، وأن يقيد فهم الناس بفهمه، ثم يعاقبهم على مخالفة أمره؟ وهل بعد الرسول r من يملك سلطة تقييد ما أطلقه الله ﷻ ، أو تفصيل ما أجمله أو تخصيص ما عممه، أو العكس؟ ونسأل: هل هذا القانون مما أنزله الله ﷻ ؟

فإن قال المقنن : إنه مما أنزله الله ﷻ فقد استحق الوعيد، بقول الله تعالى: "فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ" [البقرة ٧٩]، وإن قال هو من غير ما أنزل الله ﷻ ، فهو المتوعد بقوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[المائدة ٤٤]، "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[المائدة ٤٥]، "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[المائدة ٤٧]، قال ابن القيم: (هل تقول إذا أفتيت أو حكمت بقول من قلدته: إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله وأنزل به كتابه وشرعه لعباده ولا دين له سواه؟ أو تقول: إن دين الله الذي شرعه لعباده خلافه؟ أو تقول: لا أدري؟ ولا بدَّ لك من قول من هذه الأقوال، ولا سبيل لك إلى الأول قطعاً، فإن دين الله الذي لا دين له سواه لا تسوغ مخالفته، وأقل درجات مخالِفه أن يكون من الآثمين. والثاني لا تدعيه، فليس لك ملجأ إلا الثالث فيالله العجب! كيف تستباح الفروج والدماء والأموال والحقوق وتحلل وتحرم بأمر أحسن أحواله وأفضلها: لا أدري؟

(فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم)[1].

ولمعرفة تاريخ التقنين فإن أول من دعا إليه هو ابن المقفع الأديب الزنديق الكذاب في رسالته لأبي جعفر المنصور، ونِعم السلف لهم هذا الزنديق، الذي كان مقرباً من السلطان وبطانة السوء، فأراد إغلاق باب الاجتهاد والاستغناء عن علماء الأمة، انفراداً بالسلطة واستئثاراً بالحكم، وإن ظهر في صورة تحكيم الشريعة، إلا أن سلف الأمة الصالح كانوا أفطن من أن يقعوا في هذه الخديعة.

وقد نقل العلماء باستفاضة في ترجمة الإمام مالك أنه امتنع عن إجابة أبي جعفر ثم المهدي ثم هارون الرشيد لذلك، أي جعل موطئه دستور الحكم، ليلزم به القضاة والولاة، ولم يُعلم له منازع في منعه هذا، ولم يثبت للشافعي فعل ذلك على قربه من الأئمة ومنزلته عندهم، ولا لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وهو القاضي الأول وبيده زمام الأمر.

ثم خمدت فتنة ابن المقفع إلى أن أحيتها الدولة العثمانية في مجلة الأحكام العدلية، وهي المجلة المعمول بها في المحاكم الشرعية في (السلطة الوطنية الفلسطينية) إلى يومنا هذا، والتي وضعت على غرار النظام الفرنسي في التقنين، وفي الديار السعودية على عهد الملك عبد العزيز أُلّفت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن عبد الله القاري رئيس المحكمة

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢٣٥).

الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقاً، وقد نسج القاري كتابه هذا على منوال مجلة الأحكام العدلية، لكن العلماء أجمعوا على ردّها، وبه يُختم باختصار تاريخ هذه الفتنة[١].

وصورة المسألة حتى تتضح معالمها، هي: هل يجوز إلزام الناس بمذهب معين أو اجتهاد معين؟ وبمعنى موسع: هل للحاكم أن يُلزم القاضي بمذهب معين في الحكم والقضاء؟

للعلماء في المسألة قولان:

- القول الأول : قول أبي حنيفة دون صاحبيه وبشخصه لا بمذهبه، وهو تجويز ذلك لعلة الجهل.

- القول الثاني: أنه لا يجوز للحاكم أن يشترط على القاضي الحكم بمذهب معين، وهو قول جمهور الأئمة المتقدمين خلافاً لأبي حنيفة، مع موافقة الصاحبين للجمهور، قال ابن قدامة: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ الْقَضَاءَ لِوَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ بِعَيْنِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَمْ أَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا)[٢]، وكذلك نقل نَصاً ورواية مشهورة عن الإمام مالك، وبمثله قال ابن تيمية، وبه قال كل من صنف في منع التقليد كابن عبد البر وابن القيم والشوكاني وغيرهم.

قال الشثري: (وقد ذهبَ أكابرُ العلماءِ في عصرِنا هذا إلى حرمةِ (تَقنينِ الشريعةِ) ومنهم ممن وقفت عليه: محمدُ الأمين الشنقيطي، وعبدُ الله بنُ حُمَيد، وعبدُ العزيزِ بنُ بازٍ، وعبدُ الرازقِ عفيفي، وإبراهيمُ بن محمد آل الشيخ، وعبدُ العزيز بنُ صالح، ومحمدُ الحركان، وسليمانُ العبيد، وعبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ الغديَّان، وصالحُ بنُ محمد اللحيدان، وعبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ الجبرين، وصالحُ بن فوزان الفَوزان، وبكرُ بنُ عبدِ الله أبو زيد، وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ العجلان، وعبدُ الله بنُ محمد الغنيمان، وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الراجحي)[٣].

ولا يعني قول أبي حنيفة أن الخلاف في نفس المسألة، بل هو متعلق بالاجتهاد والتقليد، ولو كان لأبي حنيفة أدلة تنتهض لمعارضة أدلة الجمهور لما تركه صاحباه ووافقا غيره، وغني عن الذكر أن أبا يوسف كان على القضاء ومع ذلك فلم يُلزِم أو يلتزم بمذهبه الفقهي.

قالَ الإمامُ الشافعيُّ: (أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ)[٤]، وقال ابن خزيمة: (يَحْرُمُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُخَالِفَ السُّنَّةَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا)[٥]، أي أن النص الملزم للعمل هو قول النبي المعصوم، المبلغ عن ربه، وأما أقوال غيره فإنها تعرض عليه فما وافقها قُبل، وما عارضها رُفض، هذا في نوازل ليس فيها نص، أما ما جاء به النص،

---

(١) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١٧/١) وما بعدها، وتقنين الشريعة بين التحليل والتحريم لعبد الرحمن الشثري (٧) وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة (٨٠/٢٣).

(٣) تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم لعبد الرحمن الشثري (٢٦،٢٧).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٣٢٥/٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢٤٢/٤).

فإن مجرد طرح الرأي مع قول الرسول r هو انتقاص من قدره، إذ (لَيْسَ لِلْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَبْتَدِئَ النَّاسَ بِقَهْرِهِمْ عَلَى تَرْكِ مَا يَشْرَعُ وَإِلْزَامِهِمْ بِرَأْيِهِ اتِّفَاقًا، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ لِغَيْرِهِ مِثْلُهُ وَأَفْضَى إلَى التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ، وَفِي لُزُومِ التَّمَذْهُبِ بِمَذْهَبٍ وَامْتِنَاعِ الِانْتِقَالِ إلَى غَيْرِهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَفِي الْقَوْلِ بِلُزُومِ طَاعَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ r فِي كُلِّ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَجَوَازُهُ فِيهِ مَا فِيهِ. وَمَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إمَامٍ بِعَيْنِهِ اُسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ قَالَ يَنْبَغِي كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا)[1]، كما قال ابن تيمية.

وكذلك قال في مسألة حمل الناس على المذهب الواحد، وهو معترف به من الأمة متلقى عندها بالقبول، فضلاً عن أن يكون من غير فقهاء التشريع وإنما هو من واضعي القوانين المتلقاه من القانونية العالمية الكفرية، قال رحمه الله: (وَلِيُّ الْأَمْرِ إنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ هَذَا وَمَا يَقُولُ هَذَا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا تَرَكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ كُلٌّ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا بِقَبُولِ قَوْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا. وَإِذَا خَرَجَ وُلَاةُ الْأُمُورِ عَنْ هَذَا فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَوَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ r : "مَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَّا وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ"[2]، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الدُّوَلِ كَمَا قَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ مَنْ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ، وَيَجْتَنِبُ مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَأَهَانَهُ)[3].

وقال الشنقيطي: (إنَّ التدوينَ المذكورَ سَنَّ به فاعلوه التغييرَ لِمَن يأتي بعدَهم، لأنهم بتدوينهم ألغَوْا أقوالَ أهلِ العلمِ الْمُخالِفَة لِما دوَّنوا، وذلكَ يدعو لصَرْفِ النّظرِ عن أصولِها ومداركِها الشرعيةِ، فالذينَ يأتُونَ بعدَهم يُوشِكُ أنْ يقولوا: هؤلاءِ الذينَ دوَّنوا تركوا أقوالاً قالَها مَن هو أعلمُ منهم وأقدمُ زماناً، وسنَفعلُ معهم مثلَ ما فَعَلوا معَ غيرِهم، فسيكونُ ذلكَ طريقاً إلى التغييرِ والتعديلِ، ويُوشِكُ أنْ ينتهيَ ذلكَ إلى التَّبديلِ الكلِّيِّ - نَرجو اللهَ أنْ لا يُقدِّرَ ذلك - والأُمَّتان

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٢٨/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٢/٢) برقم (٤٠١٩) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ r فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ... وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ).

واختلف حكم الألباني عليه في كتبه بما لا يخرجه عن دائرة الاحتجاج، فمرة صححه ومرة صححه لغيره ومرة حسنه، انظر صحيح الجامع (١٢٧/٤) برقم (٧٩٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٩/٩).

اللَّتانِ دوَّنَتا بعضَ الأحكامِ الشرعيةِ - أعني الأتراكَ والْمصريينَ - انتهى أمرُهُما إلى التبديلِ الكُلِّي)[1].

ويا له من جهد مستنفذ ووقت ضائع في اتباع خطوات الشيطان في تدركه بهم، أو تدرجهم - حسب ظنهم - حين يقول (النائب): (فإنجاز قانون واحد يحتاج إلى عدة شهور، لهذا فالمجلس التشريعي وإن كان قد ناقش أكثر من (٤٤) مشروع قانون، ولكنه لم يستطع في هذا الظرف العسير أن ينجز أكثر من (١٧) قانوناً)[2]، فيا الله لهذه السنوات الضائعة وهذه الأموال المهدرة، وهذه الطاقات المفرغة في عبث ولهو من أجل إنجاز سبعة عشر قانوناً، فكيف بمائة مثلاً، أهذا يعني أنه يجب علينا أن ننتظر لقرن من الزمان حتى ننجز مثل هذا العدد فكيف بأضعافه؟ وحتى لا نستخف بما أنجزوه، ونستقل ما حققوه، فلننظر لمثاله المضروب على منجزاته في التقنين حيث جعل: (في مقدمتها قانون الزكاة)[3]، فهل سنشهد في مؤخرتها محاربة المرتدين إتماما للقانون؟! وأضاف: (وفي مجال الإجراءات الجزائية والسجون: صدرت ثلاثة قوانين عن المجلس التشريعي مؤخراً تجعل الشرطة حرة في إثبات كل الجرائم بجميع المثبتات الشرعية، وقد كانوا من قبل لا يستطيعون أن يثبتوا ذلك إلا في حالة التلبس)[4].

ولا ندري في ماذا يضيعون أوقاتهم؟

فما ذكره يعلمه طويلب علم شرعي، بل ربما لا يخفى على بعير طالب العلم، أما إنهم لو جاؤوا لمبتدئ في طلب الحديث الشريف لأتاهم من النصوص على اختصارها وبيانها ما تعجز قوى الأرض عن الإحاطة بما أحاطت به من معاني بإيجاز في مقام الإعجاز، كما مر معنا قضية العسيف الزاني، وفيها قول النبي r : "الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ... وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"[5]، فهل بعد هذا البيان بيان؟ وهل بعد هذا الإيجاز إعجاز؟!

ولو لم يكن إلا قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ" [البقرة ١٧٩]، لكان كافياً في إغلاق باب التقنين المفضي للتبديل، قال السيوطي: (وقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ": فإن معناه كثير ولفظه قليل، لأن معناه أن الإنسان إذا علم أنه متى قَتل قُتل كان ذلك داعياً إلى أن لا يقدم على القتل، فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض، وكان ارتفاع القتل

(١) نقلاً عن فقه النوازل لبكر أبو زيد (١/٩٦،٩٧).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٧).

(٣) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٧).

(٤) المصدر السابق (٣٣٧،٣٣٨).

(٥) البخاري بلفظه (٢٠/٣١٥) برقم (٦١٤٣)، ومسلم (٩/٧١) برقم (٣٢١٠).

حياة لهم. وقد فضلت هذه الجملة على أوجز ما كان عند العرب في هذا المعنى وهو قولهم: (القتل أنفى للقتل) بعشرين وجهاً أو أكثر. وقد أشار ابن الأثير إلى إنكار هذا التفضيل وقال: لا تشبيه بين كلام الخالق وكلام المخلوق، وإنما العلماء يقدحون أذهانهم فيما يظهر لهم من ذلك)[1].

- ومن باب المفاكهة والطرفة نستعرض بعض النماذج من القانون الفلسطيني:

- المادة ١٥٢: الجرائم الجنسية:

(١) كل مَنْ: (أ) واقع أنثى مواقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو واقعها وهي فاقدة الشعور أو في حالة أخرى تجعلها عاجزة عن المقاومة، أو:

(ب) لاط بشخص دون رضاه وباستعمال القوة أو بتهديده بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ أو لاط به وهو فاقد الشعور أو في حالة أخرى تجعله عاجزاً عن المقاومة، أو:

(ج) واقع ولداً دون الست عشرة سنة من العمر مواقعة غير مشروعة أو لاط به.

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة!

(٢) كل مَنْ: (أ) واقع شخصاً آخر خلافاً لنواميس الطبيعة، أو:

(ب) واقع حيواناً، أو:

(ج) سمح أو سمحت لذكر بمواقعته أو بمواقعتها خلافاً لنواميس الطبيعة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

- المادة ١٥٥: السفاح:

كل من واقع بنتاً غير متزوجة تجاوزت السادسة عشرة من عمرها ولم تتم الحادية والعشرين مواقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على مواقعتها مواقعة غير مشروعة وكانت البنت من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات.

- المادة ١٦٣: إدارة بيوت البغاء: كل مَنْ:

(أ) أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته، أو:

(ب) كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء أو لاعتياد البغاء وهو عالم بذلك، أو:

---

(١) الإتقان للسيوطي (٢٩٢،٢٩٣)، ثم ذكر العشرين وجها...، قلت: قال الزركشي في البرهان (٢٢٢/٣) بعد نقله لكلام ابن الأثير: (وهو كما قال).

(ج) كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكه وأجر ذلك المنزل أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء: يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين، وإذا أدين للمرة الثانية أو ما يليها يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها مائتان وخمسون جنيهاً أو بكلتا العقوبتين[١].

- المادة ١٤٦: إهانة الأديان:

كل من خرّب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو مادة تقدسها جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها، يعتبر أنه ارتكب جنحة[٢].

- المادة ١٤٩: إهانة الشعور الديني: كل من:

(أ) نشر شيئاً، مطبوعاً أو مخطوطاً، أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو :

(ب) تفوه في مكان وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لأشخاص آخرين: يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة).

فهل هذا يعني حبس من يقول (عيسى عبد الله ورسوله) لمدة سنة لأنه يهين الشعور الديني عند النصارى، أم أن من يطفئ النار يُعتبر أنه قد أهان المجوس؟ أو أن من ضحى ببقرة يعتبر أنه قد أهان البوذيين؟ ومن يترضَّى على أبي بكر وعمر وعائشة y يعتبر أنه قد أهان الشعور الديني للروافض؟ وأن من يدعو للحكم بالشريعة الإسلامية وينادي بتطبيقها أنه أهان الشعور الديني للحاكمين بالديمقراطية؟ وما دامت العقوبة مقدرة بعام، فما بالهم يقتلون الدعاة صبراً بلا محكمة ؟!

وإن كان ثمة استطراد فقد كان مما استنكره (النائب) في محاضرته أن الكلام في مسألة تحكيم الشريعة والدعوة لتطبيقها صادر - حسب زعمه - ممن ضعف مستواهم الثقافي لحد قراءة ستين كتاباً في العشر سنوات، ثم ختم بقوله: (فهؤلاء كم فهموا في الإسلام حتى يصبحوا حكاماً، فإذا كانت ثقافتهم شريطاً هنا ومقالاً على الإنترنت هناك ونشرة هنا، هادفة إلى غسيل الدماغ وتعبئته ببعض الفتاوى أو التنظيرات المعتمدة على ظاهر النصوص دون التعمق في معناها، فأين القادرون على الحكم على واقعنا هل نحن مطبقون للشريعة أم لا ؟)[٣].

---

(١) التدرج واضح في هذا البند من مرة أولى إلى ثانية، ومن عقوبة مفردة إلى مزدوجة.

(٢) عقوبة الجنحة الحبس لمدة دون الثلاث سنوات.

(٣) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٦).

وحتى لا نتشبع بما ليس فينا، ولا ندَّعي فوق ما عندنا، فلنخرج من الدفاع عن أنفسنا فلسنا نحن المتهم، إذ القضية متفق عليها بين أهل السنة والجماعة بل وعند المبتدعة أنفسهم، ولننظر لما أجمع عليه المجمع الفقهي، والذي يضم كثيراً من علماء الشريعة، وبعضهم يدخل تلصصاً بين العلماء كالمبتدعة، المهم أنهم كلهم أجمعوا على وجوب تطبيق الشريعة فوراً باعتباره (أول واجب)، فقد جاء في (قرار المجمع الفقهي رقم: (١٠) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية : "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م. بعد اطِّلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالثة بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، وإقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم وتوفيرًا للأمن في بلاد المسلمين.

قرر: أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيمًا تاماً كاملاً مستقراً في مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوباً ودولاً للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدةً وشريعةً وسلوكاً ونظام حياة)[1].

فهل بعد هذه الكلام كلام، وهل هؤلاء جهلة ليتعجلوا بالدعوة لتطبيق الشريعة كاملة؟ وهل يُمكن أن يُتهم هؤلاء بمثل ما اتهم (النائب) به من يدعو لتطبيق هذا القرار، إذ يدَّعي النائب أنهم لا يفقهون من الآيات إلا الظاهر، أفي هذا القرار أيضاً ظاهر يفهمه العوام ، وباطن لا يفهمه إلا الخاصة كالنائب وفرقته؟!

ولقد قال الشيخ بكر أبو زيد رئيس المجمع عن هذه القرارات: (وكل هذه القرارات - ولله الحمد والمنّة - تتسم بالوسطية والاعتدال بالرأي لأنها تناشد الدليل من الكتاب والسنة ومصادر الشريعة الأصلية والتبعية كافة، وإن هذا المجمع برجاله وأعضائه العاملين والمعينين والباحثين والخبراء تمَّ بفضل الله على أيديهم، ثم بفضل جهودهم أن يكون الاعتدال والوسطية في الرأي هو النتيجة التي تكون في قرارات هذا المجمع، وعليه فإنني أبشركم وسائر المسلمين ممن يسمع أو تبلغه كلمتي

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/٢٩١٤).

هذه أنه لا مكان للشذوذ في الرأي في هذا المجمع بحمد الله، وأنه لا مكان لتبرير واقع آثم في هذا المجمع بحمد الله، فكل ذلك منبوذ نبذ النواة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)[1].

ولقد شارك في أعمال هذا المؤتمر وإقرار هذا القرار عشرات العلماء من مختلف البلدان الإسلامية، ولسنا بصدد سرد أسمائهم ولا ممن كونت اللجنة ولا من صاغ القرار، فقاصد التفصيل وطالب الدليل يراجعه في موضعه، ولكن لمذهب (النائب) ننقل من أحد مراجعه والذي استمد منه نظريته في ادعاء التدرج، فمما قاله (يوسف القرضاوي) وهو من المقررين لهذا القرار، المؤيدين له، ونحن ننقله لا احتجاجاً لنا، بل عليهم، وليعرف أتباع (النائب) من يتبعون، قال (القرضاوي) في كلمته في نفس المجلس ومن أجل إقرار نفس القرار، قال: (لو أردوا أن يطبقوا الشريعة لوجدوا ألف وسيلة ووسيلة لتطبيقها ولتقنينها إن كان لا بد من التقنين، هذه واحدة، الأخرى: هي مسألة اتفاق القوانين الوضعية في معظمها مع الشريعة الإسلامية، هذه قضية تذكر دائمًا، ونقول إن الاتفاق لا يكفي لأنه لا بد أولًا من تحديد المنطلقات، منطلقات الشريعة غير منطلقات القانون الوضعي، الفلسفة مختلفة، والدليل مختلف، وقطع النص القانوني عن مصدره الإسلامي يجعله قانونًا وضعيًّا، لا يكون هناك قيمة ما لم يقل: إن هذا الأمر مستمد من كذا أو كذا، من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، ومما قاله الفقهاء وبناء على كذا حتى القوانين التي تبنى على المصالح المرسلة أو على سد الذرائع، يجب أن تؤصل تأصيلاً إسلامياً وإلاَّ رفضت، هذا يعني لابد من توضيح هذه المسألة.

قضية أخرى: وهي قضية التدريج في تطبيق الشريعة، والذين يقولون إن الشريعة تطبق بالتدريج، طيب سلمنا بالتدريج، وبعضهم يقول: أتريدنا أن نطبق الشريعة فيما بين عشية وضحاها؟ طيب طبقوها بالتدريج، ولكن ما معنى التدريج؟ التدريج أن تكون هناك مراحل كل مرحلة تسلم إلى مرحلة، تريد أن نطبق الشريعة في خلال خمس سنوات أو عشر سنوات؟ إذن ضعوا خطة زمنية بحيث إنه بعد سنتين نخلص من القانون المدني، وبعد كذا نخلص من مناهج التربية، هذا معنى التدريج، إنما هؤلاء لا يريدون التدريج، يريدون التمويت، فنحن إذا سلمنا بالتدريج[2]- وقد قال به مثل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الذي قال له ابنه الورع التقي عبد الملك: يا أبي ما لي أراك تتباطأ في إنفاذ الأمور؟ والله لا أبالي لو غلت بي وبك القدور في سبيل الله، فقال يا بني: إن الله ذم

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٩٣٦/٥).

(٢) لا نسلم بالتدريج ولا نقول به لا على فهم النائب ولا قرضاويه، إذ لو صحت تلك النسبة للإسلام لعمل بها من نسبوها إليه قولاً زوراً، إذ يكذب زعمهم ما أورده ابن الجوزي في المنتظم (٣٤٩/٢)، في حوادث سنة مئة للهجرة: (فمن الحوادث فيها - أي سنة مائة للهجرة - خروج الخارجة التي خرجت على عمر بالعراق فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميّد بن عبد الرحمن عامل العراق يأمره أن يدعوهم إلى العمل بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد r ، فلما أعذر في دعائهم بكتاب الله وسنة نبيه بعث إليهم عبد الحميّد جيشاً فهزمتهم الحرورية، فبلغ عمر فبعث إليهم مسلمة بن عبد الملك في جيش من أهل الشام).

الخمر في آيتين ثم حرمها في الثالثة، وإني أخشى أن أدفع الناس إلى الحق جملة فيدعوه جملة، ولكن أما ترضى ألاَّ يمر على أبيك يوم إلاَّ وهو يميت فيه بدعة ويحيي سنة؟[1]- فهذا هو التدريج أن تُمات كل يوم بدعة وتحيا سنة، أما أن يقولوا بالتدريج ولا يفعلون شيئًا وتمر السنون وراء السنين، وهم في موقعهم، فليس هذا من التدريج في شيء، المهم أيها الإخوة أن تكون هناك نية - فعلًا - صادقة للحياة حياة إسلامية، وهذا هو المراد من كلمة "تطبيق الشريعة"، ليس الجانب القانوني فقط، وليس جانب الحدود والعقوبات فقط، ولكن أن تحيا مجتمعاتنا حياة إسلامية، حياة توجهها العقيدة الإسلامية، وتضبطها الأخلاق الإسلامية، وتحكمها التشريعات الإسلامية، وهذا ما تريده الأمة، وما يريده الله تعالى منها: "أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ"[المائدة ٥٠])[2].

هذه عبارته بكلماتها وحروفها، لم نحذف منها شطراً ولا سطراً، فماذا سيقول (النائب) فيها؟ وهي التي لم تخرج من حدثاء أسنان، ولا ممن لا حصيلة ثقافية لهم، ولا ممن كلامهم يدل على طفولية في التفكير، وليست هي من مخترقين ولا مخدوعين ولا مضللين، فما تراه يقول فيمن أسس لفقه الواقع وفقه الأولويات وفقه الموازنات وفقه اللهو والترويح؟ أي أنه ضليع بالإخوان وهو منظرهم والمدافع عنهم حتى في قتلهم للموحدين في مسجد ابن تيمية.

ولو توقف الأمر عند النظر الاجتهادي لهان الأمر سواء أوافق أم خالف، فهو دون الانشغال بتصحيحه، ولكن الخطر يزداد حين تختلط السياسة بالدين ليحولوا الأخير مطية توصلهم لمبتغاهم ومركوباً لتحقيق مرادهم، وينتقل منظرهم وداعيهم إلى قاتل وجلاد ومحقق، والمخالف من سني سلفي إلى عميل أو من الخوارج أو أنه ينفذ أجندة خارجية أو يسعى لزعزعة الأمن خدمةً للمحتل، وبإحسان الظن مخترق جاهل أحمق أعمى، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يصل للقتل المباشر أو غير المباشر، أو التنسيق الأمني وتبادل المعلومات مع أجهزة المخابرات العالمية، من خلال أجهزة الخيانة لا الأمن.

وهذه الأضاليل السياسية والمزالق الفقيهة والتشبث بأوهى من خيوط العنكبوت في الاستدلال والتلقي، إنما هي نابعة ابتداءً من عدم العلم والفقه الممكن لصاحبه من النظر في الواقع بعين الشريعة الإسلامية وإصلاح الواقع من منطلق التوحيد والفقه الإسلامي الصحيح، وليس تبرير الواقع الفاسد، أو حسب نظريتهم: إصلاح الشريعة لتوافق الواقع.

---

(١) القصة مذكورة في تاريخ الخلفاء للسيوطي (٣٥٥/١)، وحلية الأولياء للأصبهاني (٣٩٤/٢)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٣٧٢/١)، وتفصيل القول فيها وذكر ما لها وما عليها من فهم مغلوط سيأتي إن شاء الله في محل غير هذا.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٩٠٣/٥).

فأمام ضغط الواقع، مع أنه غير ضاغط في حقيقته إلا على الدين بمفهومه الصحيح وتطبيقه السليم، أما معركتهم فهي وهمية بين تصور مغلوط بمحاربة الخصوم لهم، وبين محاولة ترويج دينهم بالصورة الحداثية المتطورة، فأمام هذا الضغط تاهوا في المتغيرات والتي لا يثبت لها قرار، من رأسمالية وليبرالية وعلمانية واشتراكية وشيوعية وقومية ووطنية وغيرها من المتناقضات، والتي يستحيل معها التعايش، إلا بالميل نحو أحدها وبتلقائية لابد من معاداة الطرف الآخر، إن لم يكن الأطراف كلها، لذلك تاهوا في محاولة التوفيق والترقيع والتصحيح، وهم في ذلك في موقف المدافع فقط عن هذا الإسلام، وتفريغه من كل ما يمكن أن يصوره بغير ما يريده المتلقي، وهذه هي الهزيمة النفسية في أجلى صورها، أو إن شئت فسمها القابلية للهزيمة، والاستعداد للانهزام قبل أن تبدأ المعركة، فإن لم يرض الكافر بحقيقة التوحيد الموجبة للولاء والبراء، صورنا الجميع إخوة في أي مسمى، مرة في الوطن ومرة في الإنسانية ومرة في الخلق، ولا ندري لم أخرجوا اليهودي من أخوة الوطن، والبوذي من أخوة الإنسانية، وإبليس من أخوة الخلق؟ المهم أي أخوة - والسلام-، والأهم أن نتحد وبعد ذلك يفصل الحق بين الخلائق.

وإن اتهم الإسلام بأنه انتشر بالسيف، أبطلوا العمل بكل الآيات الدالة على وجوب الجهاد لتعبيد العباد لرب العباد، واستبدلوها بالآيات التي تدل على سماحة الإسلام ورحمته، وإن أحرجوا جعلوها ضمن القوانين العالمية التي تجيز وتُشرع الدفاع عن النفس ومقاومة المعتدي، وهذا ينحصر طبعاً في الكافرين، أما قتل المسلمين الموحدين المجاهدين -الخارجين عن القانون كما يسمونهم- فهو من أولى مهمات الدين، وأوجب الواجبات للمحافظة على مصلحة المسلمين.

وهكذا في كل قضية تُثار حولها زوبعة كالحجاب أو الولاية أو الشهادة أو غيرها من قضايا المرأة، أو الحكم والسياسة والانتخابات وغيرها من قضايا الأمة، وهم في كل ذلك بين مستجيب لهذا الضغط المزعوم، وبين مستخف بدينه خائف من إظهاره لئلا يُتهم حينها بالتشدد والتزمت والرجعية والأصولية، مع أن ديمقراطيته المُدعاه دين يوناني إغريقي مُخترع قبل الإسلام بقرون عديدة، ولا شرف في الأسبقية فدين جنكيز خان يسبق الإسلام، والمبتدع هو أولى أن يُتهم بالرجعية والأصولية، مع أن هذه تهمة لا ننفيها وشرف لا ندعيه.

ومع أنه يغلف كل قراراته بأغلفة دينية، إلا أن الحق يفضحه، ويُظهر مدى ضعفه وعجزه عن التصريح بمعتقده وما يحمل للبشرية من خير وحق، وما فيه من إبطال لكل النظريات المخالفة بغض النظر عنها وعن قائليها، ومن غير السلفي الذي يمكنه التصريح في وجه اليهود والنصارى والمرتدين والمشركين، بقوله تعالى: "لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ"[المائدة ٦٨]، أو قوله: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"[الكافرون ١]؟!

لذلك فحقيق تعريفها بسلسلة مترابطة الأطراف رغم ترامیها، محصلتها الاستحياء مما عند العرب من عز وفخر بهذا الدين العظيم، والافتتان والانبهار بأي كلمة تخرج من كافر، فيظهر العجز عن التصريح بما يُحمل من معتقدات، والعوز لما يملكه الغرب من أسباب لم تنفعهم من قبل لتنفعهم اليوم، ولكنها الهزيمة النفسية التي لا تُعالج لأنهم لم يعترفوا بمرضهم أصلاً، بل ادّعوه ونسبوه لغيرهم، فانظر - إن شئت، وما تشاء إلا أن يشاء الله- لحجم الكارثة في الانبطاح تحت الديمقراطية العلمانية، لتصل لحد التبجيل والتمجيد والتفخيم بالمنجزات الغربية، وتأكد: هل بقيت نجعة ليبعدها أو يبعد عنها من يصل لقاع الهزيمة النفسية كمن فاخر على منبر رسول الله r بالديمقراطية (الصهيونية) وحياها وحلم بمثلها، وأنكر على الله I أن يأخذ نسبة التمثيل التي يحصل عليها الرئيس العربي، كل هذا وهو يخطب بالمسلمين على منبر الجمعة!

وللانهزام أمام الخصوم موقفه، وللمنصب والراتب الذي يتقاضاه موقعه، ولفرقته الساعية للترويج لبضاعتها حظها، لذلك فهو يميل لكل ما يرضي جميع الأطراف عنه، فلا يعادي أحداً ولا يخاصم أحداً ولو كان على حساب الشريعة ودين الله I ، ألا تراهم أمام ضغط الواقع يستجيبون للانتخابات بل ويضطرون للمساواة في الحقوق والواجبات بين سكان الوطن الواحد ببرهم وفاجرهم، وذكرهم وأنثاهم، وعالمهم وعوالمهم، عاقلهم ومجنونهم، زاهدهم وعاهرهم، بل يساوون بين مسلمهم ونصرانيهم ويهوديهم، مستشهدين برواية باطلة لا أصل لها في كتب السنة تقول في أهل الذمة: (لهم ما لنا، وعليهم ما علينا)، وقد استشهد بها البنا والغزالي والمودودي وجزم سيد قطب أنه نص الإسلام الصحيح[1]، وجنح الغزالي ومن بعده القرضاوي تبعاً لذلك لقتل المسلم بالكافر مستخفاً بالمسلم فسماه بدوياً وعظم الكافر فسماه مهندساً أمريكياً، لينقل قصة بطريقة (بلغني) كأنه مالك - رحمه الله - في الحديث، ليثبت فيها قتل أهل الحديث للقاتل البدوي من باب السياسة الشرعية[2]، مقرراً استواء القاتل والقتيل في الحقوق بغض النظر عن معتقدهم أو صحة الحديث في التفريق بين دماء المسلمين ودماء الكفار، ثم يزيد القرضاوي تقريره قتل المسلم بالكافر مخالفاً للحديث، ومعتبراً (أن هذا الرأي هو الذي لا يليق بزماننا غيره، ولا يخفى على أحد ما يثار اليوم في وجه الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية من شبهات...ونحن بترجيح هذا الرأي نبطل هذه الأعذار، ونعلي راية الشريعة الغراء)[3]، ولو أنه اكتفى بنقل رواية الأحناف ومن وافقهم فيها لقلنا

(١) انظر – غير مأمور- السلسلة الضعيفة للألباني (١٩٦/٥) تحت حديث رقم (٢١٧٦)، فقد أوضح الأمر جلياً تحقيقاً وتخريجاً فجزاه الله خيراً.

(٢) السنة النبوية للغزالي (١٢).

(٣) الشيخ الغزالي كما عرفته للقرضاوي (١٧٦).

لهم أصول يستندون عليها، مع أنه مخالف لما عليه الصحابة y وليس فيهم مخالف، وهو ما عليه جمهور الأئمة، ومع أنهم لا يعذرهم التقليد فيما وضح النص فيه بمنطوقه ومفهومه، إلا أن تخبطهم في الليالي الظلماء للبحث عن (صبي عالم) أو (صبي عالمة) قال قولاً، ليؤخذ به على أنه الأليق بزماننا، فكيف لو تغير زماننا فهل سنغير هذا الحكم المُغير أم سنبقيه مخالفين فيه الزمن؟ وكأن الزمان أصبح إلهاً من دون الله I يُشرع ما يوافقه ويُرد ما خالفه!

ويبدو أن فرقة النائب قد أخذت بهذا اللائق بهذا الزمن، فانسلخت من عباءة المسلمين وظاهرت الكافرين على الموحدين، إذ قد حدثنا الثقات أن أجهزة (النائب) وفرقته الأمنية سجنت وعذبت وما زالت تطارد من الموحدين بعض من حكمت على بعضهم بالإعدام غيابياً لاستهداف الكفار - المحاربين- في (غزة)، وقد حوكم بعضهم غيابياً لسنوات، والبقية مسجونة لسنوات عدة، وبعضهم مطارد منذ عام ويزيد، بتهمة - لو صحت لكان مما يشرف به المجاهد- وهي التخطيط لقتل (كافر) جعله (النائب) نفسه من (العابثين بعقول أبنائنا)[1] في مدارس وكالة الغوث المسيطرة على غالبية السكان، تربية وتعليماً ورعاية صحية وإغاثة اجتماعية، وهو ما يثبت تلك الهزيمة النفسية التي يعانون منها، إذ هم يعجزون عن مواجهة عابث مُفسد في الأرض حسب تسميتهم له، ومع ذلك يحمونه وينصرونه ويقاتلون دونه، ويطاردون الموحدين ويسجنونهم على تهمة - الله أعلم بحقيقتها- من السعي لقتله درءاً لفساده، وهذه إن لم تكن مظاهرة جلية واضحة فإنها من باب (ذات اليد) التي فعلها (حاطب) t وغفر له، ليحمي قرابته عند قريش، وهي بعينها ربما تكون السبب المباشر لقتال وقتل أولئك الموحدين ليكون لهذه (السلطة) يد عند أمريكا بوصفها حكومة تحمي رجالاتها العابثة بعقول المسلمين في غزة، بعد تلك التجربة الفاشلة في محاولة مد اليد لبريطانيا بعد تحريرهم لجاسوسهم بلا مقابل من أيدي نفس الموحدين، فالله يجزيهم بما هو أهله، ويجازي أولئك المحاربين لهم بما هم أهله.

ولننظر أيضاً لتبرير (النائب) نفسه لعجز حكومته عن القيام بمتطلب، سماه هو صغيراً بل صغيراً جداً، فقال: (ولعل أكثركم تابع المعركة المفتعلة على قرار صغير جداً أصدره مجلس العدل الأعلى نظراً لأن محاميتين تترافعان دون حشمة، يقضي بالتزام جميع المحامين بما يلزمهم به القانون من ارتداء ثياب المحاماة، ما يعني أن تلكما المرأتين ملزمتان بلباس الروب الذي لا يمثل الحجاب الشرعي، لكنه على الأقل أفضل حشمة مما هما عليه من الثياب المخرّقة وغيرها، لذلك قامت الدنيا ولم تقعد، ومن مظاهر ذلك أن (نتانياهو) طلب من أهل غزة أن يثوروا على الحكومة لأنها تريد أن تفرض عليهم

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٨). وللملاطفة فقد قال أحدهم: (يا لِغَباء فرعون كان بإمكانه أن يفتح المدارس ويخرّب عقول شباب بني إسرائيل عوضاً أن يذبحهم). [بيان العلم الأصيل والمزاحم الدخيل لعبد الكريم الحميد (٢٢)].

الحجاب، كذلك (الكونغرس الأمريكي) طرح هذه القضية بنداً على جدول أعماله، بالإضافة إلى مؤسسات حقوق الإنسان واليسار الفلسطيني يطالبون النساء أن ينتفضن قبل أن تفرض عليهن الجوارب السوداء، مع العلم بأن إحدى هاتين المرأتين عمرها ما يقارب (٦٠) عاماً، كل ذلك من أجل تلك القضية الصغيرة فما بالكم إذا قطعنا الرؤوس وبترنا الأيدي وجلدنا الظهور سنفتح على أنفسنا باباً لا قبل لنا به)[١].

ويكفي قوله لإبطال قوله، ولكن ما يدعونا للعجب، أي باب لا قبل لكم به، أهو باب إرضاء الناس بسخط الله ﷻ ، أم باب إرضاء الله ﷻ بسخط الناس؟!، فيا لصغر أحلام قوم يعجزون عن مثل هذه القضية على صغرها! فمتى تُراهم سيعلنون الجهاد في سبيل الله ﷻ ؟ ومتى سيقولون للكافرين من اليهود والنصارى والروافض: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"[الكافرون ١]؟ ومتى سيعلنون تحكيم شرع الله ﷻ ، وتطبيق ما أنزل؟!، ومتى تراهم سيرسلون رسلهم لملوك الأرض بالقول الفصل: (أسلم تسلم)؟ ومتى سيخيرون أهل الكتاب بين الإسلام أو الجزية أو الحرب؟!

فإن قيل: فما الذي ورطهم في هذه الأباطيل؟ قلنا أمور ثلاثة:

- أولها: حب الشهرة والظهور، والتصدر بسمة الشيخ والعالم والفقيه والمجدد، وتجميع الناس من حولهم، وحوز القبول لديهم، وحصر الجماعة فيهم بعد تفرق الأمة - وتفريقها - إلى أحزاب وفرق، كلها ترى نفسها على الحق المبين وغيرها على ضلالة وغواية بعيدين، وقد قال معاذ بن جبل t قديماً: (إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لاَ يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلاَلَةٌ)[٢].

- ثانيها: عدم الالتزام بأصول الدين وقواعد الملة، وفهمهما على ما فهمه منهما الرعيل الأول ومن سار على دربهم من أئمة الهدى، فإن دعوة الناس وتجميعهم على غير (قال الله ﷻ وقال رسوله r) هو الضلال والإضلال بعينه، وتجاوز مرحلة الدعوة للإيمان والتوحيد بوصفهما يفرقان الأمة، والاكتفاء بالإسلام بمعناه العام والشمولي هو أول الفتنة، فماذا يبقى من الإسلام إذا نزع منه إفراد الله بالعبادة والتشريع والدعاء والاستعانة والاستغاثة، ونزع منه تحكيم الكتاب المنزل والسنة المبينة، وأوكل للبشر مهمة التشريع من دون الله ﷻ أو النظر في تشريع الله ﷻ لأخذ ما يوافق العصر وحاجة الناس؟ فهل هذا هو الدين المؤتمن عليه من يُقسم بأن الله ﷻ غايته والرسول r قدوته

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٨،٣٣٩).

(٢) أبو داود (٣٣١/٤) برقم (٤٦١٣)، وصحح إسناده الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (١١١/١٠) برقم (٤٦١١).

والقرآن دستوره؟ أم أن هذا هو الذي جاهد عليه رسول الله r واستشهد عليه من استشهد من الصحابة الكرام y؟

غير أنه لا يستغرب من هذه الفرقة الصوفية أن يخرج منها أمثال هذه الأجنة المشوهة التي لا تعرف من الإسلام إلا اسمه ومن القرآن إلا رسمه، وهي بحق وصدق لا تعرف من الإيمان ولا التوحيد إلا حديث اللسان، وأما إسلامهم فهو الوجد والذوق والمكاشفات والأقطاب والأوتاد والأبدال وغيرها من الضلالات والخرافات والخزعبلات، فمن الطبيعي - بعد هذا- أن يخرج هذا النبت، كالترابي والغنوشي وأردوجان وشيخ شريف والنحناح، ولو لم يكن لهذا النبت من خطيئة إلا توطئة البلاد الإسلامية ليغزوها الشيطان الرافضي لكفى بها لعنة عليهم، فما كان من قبلهم لهذا السرطان أن يسري في جسد الأمة، لو لم يجد له مركوباً يوصله لذلك أو جسراً يعبر من خلاله، وواقع فلسطين خير شاهد على ذلك، بتمويل المقاومة وشراء ذمم متبعيها، وليصبح زمام الأمر وخطام الشعب الفلسطيني بيد (مرشد الثورة).

- ثالثها: ضغط القاعدة الجماهيرية، فالعوام برغم أنهم كالسلالم لوصول أولئك السادة، إن لم نقل كالمركوب من غير بني الإنسان، إلا أن لهم رغبات يودون تحقيقها، وغايات يبغون الوصول إليها، فالضغط الحاصل عليهم مثلاً من قِبل الحكومات يُخرج منهم طفرات تُخالف الأوامر العليا في وجوب الصبر وعدم الرد بالقوة، وقد يُحتوى هذا بوصفه عملاً فردياً في أوله، إلا أن تكراره يضطر القيادة للتعامل معه على أنه ظاهرة لا يسعها السكوت عنها أو إغفال بحثها، فتكون بين ضرتين:

- الأولى: البقاء على المحور الأول، واعتبار كل هذا من المخادعات والتعجيل بالمواجهة، وهو جر للفرقة نحو ما يراد لها من الاستئصال، بل ويرون من يخوض هذه الغمار كأنما يساعد الخصوم في تحقيق مرادهم، لتبرير الحرب ضدهم برد الفعل - بفرض أنه لم يتهم بأنه يعمل (لأجندة خارجية)- وهذا يعني انشقاق الجماعة لفرقتين، وقد حدث مع فرقة (النائب) الكبرى في تاريخها كما هو معلوم، ولسنا نخوض في تفاصيله، وقد عاناه الهضيبي كثيراً ووقعت عليه مناظرات في السجون وأُلفت كتب من كلتا الفرقتين، كل منهما تدعي أنها على نهج المؤسس، فلينظره طالبه في محله.

- الثانية: الانجراف في تيار العوام، فيتمثل أصغر عنصر بوصف أول مؤسس، ويُعتبر أدنى اعتداء على أي فرد إنما يمثل اعتداءً على الجماعة بأسرها، وهذا واقع ما تعيشه فرقة (النائب) في سلطتها على (غزة)، فقد باتت تحرك جيوشها بكل قواتها، وتستخدم كل إمكاناتها من أجل أصغر طفل ينتمي للفرقة، إذا اختلف مع من هو في مثل سنه من أجل لعبة كرة قدم، أو مقعد في مقهى على شاطئ البحر، ولا يمنعهم في سبيل تحقيق كرامة هذا الصغير لا دين ولا حرمة، بل يُحكم على المُختلَف معه بالإعدام لتعديه على الحرم المقدس.

ومع أن هذا الأمر بات معلوماً حتى عند أطفال الحركة، وأن الفرقة يمثلها كل فرد فيها، إلا أن المعاندة والمكابرة أصبحت سجيةً وطبعاً عند الصغير والأكبر منه - ولا كبير -، وإلا فنبئوني عن سبب إعلان الحرب على قرينتهم في المقاومة - لا الجهاد - من أجل لوحة إعلانية في مسجد أو صورة على حائط أو ملصق على جدار؟!

ثم إن (النائب) حين عجز عن مقارعة الحجة بالحجة ومنازلة البيان بالبيان، لجأ للتهويش والتشغيب بما لا يغني، فادعى أن حداثة السن تعاب في رجال التوحيد، وتالله إنه لشرف يُضاف لهم، إذ شرفهم الله ﷻ وهداهم لعلم التوحيد والدعوة له، وهم ما زالوا في سنهم الفتي وشبابهم البهي، فاستقام لهم الميسم وبان لهم الطريق، في وقت شدة المعارضة من شهوات نفس وشبهات أهل البدع، وضلالات المقاومة والمفتونين فيها، مع ما ضل فيه غيرهم، وانحرف بهم مسارهم، وساء منقلبهم، وأي منزلة تعلو من يظلهم الله ﷻ بظله يوم لا ظل إلا ظله، ليصح في الحديث أن منهم شاباً نشأ في عبادة الله[1]، فكيف يكون حال ذلك الشاب إذا كان ممن يدعو لعبادة الله وتوحيده، أي جمع بين العمل والعلم والدعوة، والصبر على ذلك، هل تقاربه منزلة أو تدانيه رتبة؟!

ومع أن الفرقة تتشرف وتتمثل بما تُخرِّجه من قادة من ذوي السنون القليلة، وبمن لا يتجاوز العقد الثاني، فكيف يعاب على أهل التوحيد ما هو فيهم غالباً؟ مع الفارق بين رجال الجهاد والتوحيد ومحنثي المقاومة، ومع ذلك فهل يُقاس الحق بسن قائله؟ وهل يُعاب على الإسلام إسلام علي بن أبي طالب ﷺ وهو من غير البالغين[2] حين آمن بلا إله إلا الله، في الوقت الذي كفر فيه أبوه - مع مناصرته للدين - وهو من هو في مكة علماً وفضلا؟!، وهل ضر زيداً وصهيباً وبلالاً حداثةُ سنهم ﷺ، أم هل نفع قريش شيوخها وكهولها؟ وهل نفع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة ﷺ رأي شيوخ قريش، ليتأخر إسلامهم لقريب من عشرين عاما؟! أم هل نفع أبو جهل كهولته على الكفر حين قتله ابنا العفراء على حداثة سنهما، كما ثبت بنص لفظ عبد الرحمن بن عوف فيهما رضي الله عنهم جميعاً[3]؟!

والأعجب أن كثيراً ممن يُعاب فيهم حداثة سنهم كانوا لسنوات ضمن فرقة الإخوان، وقد كان منهم أمير المسجد وأمير الأسرة، فكيف جهلوا حين تركوا، وصغروا حين فارقوا؟ وهل من يفارق الفرقة يزداد ما مضى من عمره أم يقل؟!، ونحن نعلم ولا نستغرب أن المربَى لسنوات على موائد الإخوان بلا علم حرف في التوحيد يوصف بأنه: (سيدنا وابن سيدنا وعالمنا وابن عالمنا)، وأنه لما

---

(١) البخاري (٥١/٣) برقم (٦٢٠)، ومسلم (٢٢٩/٥) برقم (١٧١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) هذا من الأدب مع الصحابة ﷺ، بخلاف الخطأ الشائع والذي يُقال فيه أنه أول من أسلم من الصغار.

(٣) البخاري (٣٩٣/١٠) برقم (٢٩٠٨)، ومسلم (١٩٦/٩) برقم (٣٢٩٦).

يفارقهم يتحول من قديس إلى إبليس، ويصبح: (شرنا وابن شرنا، وبغيضنا ابن بغيضنا)، مع أن العكس إذا حدث داروا به على المساجد بوصفه من أبرز الدعاة، بل بلغ الأمر مداه، حتى صدَّر (النائب) نفسه أحد الذين كانوا يُحسبون على (الجمعيات المنتسبة للسلف) - مع حداثة سنه - لإمامة الصلاة، وذلك بعد تحوله مكرهاً بفعل الضغط الذي مورس بحقه في السجون، فانتقل من (سلفية إخوانية) إلى (إخوان السلفية)، وأصبح يُطاف به في المناسبات متحدثاً باسم الوسطية والاعتدال، فاللهم ثبت عبادك المخلصين على التوحيد.

قال الشوكاني: (الأسباب التي تؤدي إلى البعد عن الحق: العصبية، النشوء في بلد متمذهب بمذهب معين، حب الشرف والمال، الجدال والمراء، حب القرابة والتعصب للأجداد، صعوبة الرجوع إلى الحق لقوله بخلافه، كون المنافس المتكلم بالحق صغير السن أو الشأن، وآفات الشيوخ والتلاميذ)[1].

ومن هنا أوقع (النائب) نفسه فيما قعده الشوكاني، فقد قال في معرض إقامته الدليل على بطلان دعوة أهل الحق وقياسها بالسن، ويبدو أنه مولع بالأوزان والأحجام والأقيسة، فقال: (إنني أسأل الذين ينتقدون الحكومة ما هو مستواهم الثقافي؟ لو سألنا أحدهم كم كتاباً قرأ في عمره وهو في العشرين أو الثلاثين من عمره، القارئ النهم يمكن أن يقرأ الكتاب الواحد في شهر أو شهرين إلى جانب واجباته الأخرى، أي ينجز في السنة ستة كتب، وفي عشر سنوات ينجز (٦٠) كتاباً، وهي لا تساوي رفاً في مكتبة فهو يفهم رفاً في مكتبة إن فهم ما يقرأ طوال عشر سنوات، فهؤلاء كم فهموا في الإسلام حتى يصبحوا حكاماً...)[2].

ولسنا بصدد إقامة الدليل على بطلان قياسه، فالمرء بأصغريه لسانه وقلبه، وقد فتح الله I على ابن عباس - رضي الله عنهما - بعلم، ما لم ولن تؤتاه (فرقة النائب) إلى أبد الدهر وهو ابن كم من السنين؟! وعائشة - رضي الله عنها - ما روجعت في قضاء أو إفتاء أو شعر أو نسب إلا كان عندها منه علمٌ، وهي بنت كم من السنين؟! وزيد بن ثابت جامع القرآن، كم كان سنه؟! وأسامة بن زيد الحقيق بالإمارة بالنص، ألم ينكر رسول الله r على من طعن فيه بحداثة سنه[3]؟!

قال ابن عبد البر: (قالوا: الجاهل صغير وإن كان شيخًا، والعالم كبير وإن كان حدثًا.

واستشهدوا بقول الأول : تعلم فليس المرء يولد عالماً *** وليس أخو علم كمن هو جاهل

وإن كبير القوم لا علم عنده *** صغير إذا التفت إليه المحافل

(١) أدب الطلب للشوكاني (١٩، ٢٠).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٦).

(٣) البخاري (١٣/١٤٥) برقم (٣٩١٩)، ومسلم (١٢/١٦٨) برقم (٤٤٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واستشهدوا بأن عبد الله بن عباس كان يستفتى وهو صغير، وأن معاذ بن جبل وعتاب بن أسيد كانا يفتيان الناس وهما صغيرا السن، وولاهما رسول الله r الولايات مع صغر سنهما، ومثل هذا في العلماء كثير)[1].

ثم ما الذي يمنع (النائب) أو غيره من التزود من علم رجال التوحيد، وهو علم أثنى الله l على طالبه، وجعله خير ما يُطلب ويُسأل، فقال في تعليم نبيه r : "وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا" [طه ١١٤]، قال ابن الجوزي: (أفضل الأشياء التزيد من العلم، فإنه من اقتصر على ما يعلمه فظنه كافيًا استبد برأيه، وصار تعظيمه لنفسه مانعاً له من الاستفادة، والمذاكرة تبين له خطؤه، وربما كان معظمًا في النفوس، فلم يتجاسر على الرد عليه، ولو أنه أظهر الاستفادة، لأهديت إليه مساوئه، فعاد عنها)[2]، و(عن الزهري قال: كان مجلس عمر مغتصاً من القراء شباباً كانوا أو كهولا، فربما استشارهم فيقول: لا يمنع أحداً منكم حداثة سنه أن يشير برأيه، فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه، ولكن الله يضعه حيث شاء)[3]، فهلا تعلمتم من عمر t هذا الفقه والدين، ولم تجعلوا للكفار مقعد في مجلسكم التشريعي، والذي زينتموه بقوله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"[الشورى ٣٨].

ومع ذلك فلن ننظر للمسألة من هذه الزاوية، إلا بما يصلح أن يكون مدخلاً لفهم البنية الأساسية في التركيبة الإخوانية لهذه الفرقة والتي أسسها (حسن البنا) عام (١٩٢٨م) ، وهو المولود عام (١٩٠٧م) أي أنه أسسها وله من العمر واحد وعشرون عاما، حسب ما أثبته في مذكراته[4]، وليورد (النائب) الآن ما شاء من أسئلة عن السن والمستوى الثقافي فيمن اخترع الفرقة الكبرى، مع أنه يقر على نفسه أنه مدرس لغة عربية، وكل الذي عنده ثقافة إسلامية وليس دراسة شرعية، وكذلك مرشدوهم الثاني والثالث من رجال القانون والمحاماة.

وهذا ليس مما يعنينا أيضاً، ولكن لننظر له كيف يحدثنا عن نظره للواقع وكيف تطورت فكرته الإصلاحية ليجمع أركان الأمة الأربعة - بزعمه-: العلماء، المشايخ، الأعيان، النوادي والمقاهي.

فأما العلماء والذين لا ندري من هم إذ لم يذكرهم في مذكراته، إلا بعض الأزهريين المولعين بالجدل والمناقشة وإحراج الدعاة، وهو على سبيل الانتقاص والتقليل من شأنهم، في مقابل تعظيم وتضخيم وتفخيم شيوخ الطرق والذين منهم عبود (الشاذلي)، وعبد الرحمن السعد (الحصافي) أخوه في الطريقة، ومحمد الحافظ (التيجاني)، وعبد الوهاب الدندراوي ابن العشرين أو الحادية والعشرين

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٣١٥/١).

(٢) صيد الخاطر لابن الجوزي (١٢٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٤٠/١١) برقم (٢٠٩٤٦).

(٤) مذكرات الدعوة والداعية للبنا (٧٩).

من عمره، مع الأعيان والأندية والمقاهي، كل هذا وغيره تجده في مذكرات الدعوة والداعية بما خطته يداه[١].

بهذه الأقطاب الأربعة أسس (البنا) الشركة الإخوانية، والتي قال في تعريفها: (دعوة سلفية وطريقة سنية وحقيقة صوفية وهيئة سياسية وجماعة رياضية ورابطة علمية ثقافية وشركة اقتصادية وفكرة اجتماعية) [٢].

وهذه (الشركة) المحدَثة والتي لم تتبع الدليل، لم تسعَ ومنذ اختراعها لغير الوصول للحكم بأي طريقة ووسيلة، ولكنها وجدت في الدين مركباً سهلاً تغزو من خلاله عقول البسطاء خصوصاً في ذلك الزمن الذي لا يُنكر ما كان يعتريه من جهل طافح وتقليد أعمى، مع ظلم واستبداد سياسي ونظام إقطاعي، وغيره مما يصلح لأن يكون بؤرة لتجميع البسطاء في (الجمعية الخيرية الحصافية) التي أسسها (المرشد) قبل تأسيسه لفرقة (الإخوان)، وهو نفس الأسلوب المتبع في شراء ذمم الفقراء في كل مكان، ثم الانتقال بالعوام والمساكين مقابل إطعامهم للدعوة الإصلاحية والمطالبة بالحقوق، وبذا يتيهون في دهاليز السياسة، ويغرقون في أوحال الكذب والغش والنفاق والرياء، وقل من خرج منهم بعد، فلما تورطوا وتواجهوا مع أمرهم واقع ، ظهر أن إرادتهم تتعارض مع إرادة الآخرين في الاستئثار بالحكم كما في دعمهم لثورة يوليو، فلما حدث الاختلاف أرادوا أن يخرجوا من المستنقع فلم يفلحوا، فكان حالهم كالغزالي (بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيَّأهم فما استطاع)[٣].

وهذه وسيلة وسبيل المبتدعين على مر التاريخ الإسلامي، فإن أول خارجة في الإسلام كانت من الخوارج الذين نازعوا الخليفة الراشد في حكمه بعقولهم وأهوائهم، مموهين على العامة أنهم يسعون لحكم الله ﷻ ، تزييفاً وتلبيساً عن حقيقة مرادهم للوصول بأنفسهم للحكم والسلطة، قال ابن خلدون: (ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء، فإن كثيراً من المنْتَحِلين للعبادة وسلوك الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجَور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاءً في الثواب عليه من الله، فيَكثُر أتباعُهم والمتشبِّثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويُعَرِّضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يَهلكون في تلك السبيل مأزورين غير مأجورين؛ لأن الله - سبحانه - لم يكتب ذلك عليهم)[٤].

---

(١) مذكرات الدعوة والداعية للبنا (٧٩) وما بعدها.

(٢) رسائل حسن البنا (٦٧،٦٨).

(٣) قاله ابن العربي كما في سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٣٢٧).

(٤) مقدمة ابن خلدون (٧٩).

وحتى قياسهم بالخوارج فهو قياس مع الفارق فأولئك كانوا يُعدون من القراء، أما اليوم فإنهم من الجهلاء، ومع أنا لا نرضى بالباطل ولا نقر به، ولا نجعل ممن تسلط على رقاب العباد ولياً شرعياً، بل كلهم على السواء قد فقدوا الصفة الشرعية، وولايتهم بين ولاية جبرية قهرية سلطوية، أو ولاية بدعية دكتاتورية أو ديمقراطية، وكلهم - بلا استثناء - لم يسلكوا سبيل المؤمنين في التوحيد والولاء والبراء والسياسة الشرعية والأحكام الإسلامية والتشريعات القضائية والجزائية والتنفيذية، بل هم يتقلبون بين العلمانية والاشتراكية، وينشرون الكفر والشرك والإلحاد والزندقة ويحاربون التوحيد ودعاته، وينقضون بنيان الإسلام بدعاوى الوسطية والاعتدال ممن وظفتهم الدولة، وأنشأت لهم الفضائيات والمنابر الإعلامية والجمعيات الخيرية لحرب المسلمين باسم الإسلام والطعن في الموحدين باسم الدين، ولا نعلم في المتسلطين على العرب من يحكم بالإسلام، ويكفر بالأنظمة العالمية والقوانين الدولية والأعراف والمواثيق العالمية، بل هم على السواء، حتى فرقة (الإخوان) والتي وصلت للحكم في بعض البلاد، فمع أنها لم تسلك السبيل الشرعي المؤدي إلى الرضوان في الدنيا والآخرة، إلا أنها زادت بعدم مفارقة الأنظمة السابقة لها في أي من أصول الحكم أو فروعه، إلا في شكليات وظواهر لا تُسمن ولا تغني من جوع، تدل على مظهر الإسلام، وتحارب جوهره، تطبع المصاحف وتخرج الألوف من الحفاظ على رأسهم الحكام والوزراء، في عملية خداع شعبية، بل وتقسم على الكتاب المقدس أن تعطل أحكامه وتحكم بالبديل الوضعي والقانون البشري، وليته عربي - على بطلانه - بل هو فرنسي أو إنجليزي، ويموهون بالمظاهر الإسلامية على حقيقة محاربة الدين، وحقهم النظر ليس في مجالسهم الشركية أو زواياهم البدعية، فهو مما لا مجال للخوض ببطلانه لظهوره، بل الأمر في مجامعهم ومراكزهم ومؤسساتهم المعدة للخداع والتضليل والتجسس على المسلمين، وقد استخدمت وما زالت سجوناً وزنازين ومعاقل تحقيق وتعذيب للموحدين، وباتت دعوتهم تنصب في جمع التقارير وتحصيل الاستبيانات وتصنيف المسلمين، وتوزيع الأدوار، وتدريب وتعليم وإرسال المندوبين والمخبرين الصغار - في السن والقدر - لجلب المعلومات الشخصية والخاصة عن المسلمين، وشغلهم الشاغل تفريق الكلمة وتمزيق الصف المسلم بالأحزاب الباطلة والفصائل الضالة، بإنشاء بعضها وتمويل وشراء ذمم الموجود منها، والتي صرفت الناس عن تعلم دينها وما يرضي ربها، وساقتهم كالنعاج نحو حتفهم تارة من أجل الوطن الممسوخ، وأخرى من أجل الديمقراطية والعملية الانتخابية، وثالثة من أجل حماية المشروع الوطني، ليصبح القتيل شهيد الواجب والعمل، وهكذا في أضاليل وأباطيل تصرف البسطاء والعوام عن القيام بالأمر الشرعي المُناط بالوقت على الوجه الأكمل، وهذا كله في عملية استبدال للأشكال والأشخاص وأما جوهر الحكم فواحد، والقانون والدستور والنظام لا يتغير بل هو الثابت والمسميات هي المتغيرة، فما

الفائدة المرجوة من استبدال (شمعون) أو (بنيامين) بعبد الله وعبد الرحمن، ما داموا كلهم على دين واحد وقانون واحد وسياسة واحدة؟!

وحتى لو فرضنا - والفرض صحيح- أنهم وصلوا للحكم بالطريق التي توصلهم بغض النظر عن ماهيتها شرعية كانت من عهد أو بيعة أهل حل وعقد أم كانت غير شرعية من انتخابات أو تغلب، فهذا أمر يختلف بالكلية عن مسألة تحكيم الشرعية وتطبيق أحكامها، ومع ذلك فما للعوام الطغام الذين لا يحسنون التفريق بين التسمية قبل ذبح الأضحية وقبل أكلها، فيعدونها حكماً واحداً، ما لهؤلاء الجهلاء ولهذه القضايا الكلية التي لا ينبري لها إلا الأفذاذ من العلماء والجهابذة من الفقهاء، أترى هؤلاء ممن يستغني عنهم بالمجانين والمهابيل، ويستعاض عنهم بالشواذ والسكارى ومدمني المخدرات في صناديق الاقتراع، فكيف إذا كان الداخل ومُدخِله ممن يزاحم فيما لا يحسن ويدافع عما لا يتقن، وأفعالهم أشهد على ذلك من أقوالهم على عورها أيضاً، بل لا نغرب إن قلنا: إنهم لو كانوا في السقيفة لنازعوا الصديق t في الخلافة، أو علي بن أبي طالب t في الإمامة، فإن وسمونا بالمبالغة، فليجيبوا عن أسئلة في غاية البراءة والبساطة:

- هل رضي رسول الله r بالدخول في حكومة أو وزارة قرشية؟
- هل رضي الصديق والفاروق بتداول السلطة بين المهاجرين والأنصار؟
- هل كان للأنصار في سقيفة بني ساعدة من رأي أو قرار في الخليفة غير المبايعة على السمع والطاعة، تطبيقاً للإسلام وأحكامه؟
- وهل كان لغير من في السقيفة من كبار الصحابة رأي في اختيار الخليفة؟
- وهل كان لغير أهل المدينة نظر في اختيار الخليفة؟
- وهل كانت عائشة أو حفصة أو أم سلمة، أو أي من نساء النبي r ورضي الله عنهن، أو أي من نساء الشهداء أو أمهاتهم، هل كانت أيهن وزيرة في أي خلافة أو حكومة إسلامية؟
- وهل كانت أي من الصحابيات أو التابعيات في مجلس شورى أو تشريع على مر التاريخ الإسلامي الطويل؟

ولسنا نريد الاستغراق في التفاصيل، ولكن إشغال عوام المسلمين الهمج الرعاع متبعي كل ناعق في عظام الأمور وترك النوافل والمستحبات بل والفرائض الواجبات، هو أهم معالم الدين الحداثي عند كل مبتدع، فانظر كيف أخرجوا النساء من خدورهن والولدان من حواضنهم والرجال من

أشغالهم وأعمالهم، وساقوهم كالنعاج في مظاهرات ومسيرات[1] وهتافات وإضرابات واعتصامات ما أنزل الله بها من سلطان، وغيرها من الطامات والضلالات التي باتت تستعصي على العاد، والنظر فيها وأشباهها مما يخرجنا عن مرادنا في هذا الموضع ولكن مطالعة ما كتبه (فتحي يكن)، و(سعيد حوى)، و(مصطفى السباعي)، ومَن قبلهم ومن جاء من بعدهم يجعل المسلم السني يوقن أن هذه البدعة من شر ما ابتدع في الإسلام، إن لم يكن شرها، لأنها حَوت أكثر البدع السابقة كبدعة الخوارج وتكفيرهم للمجتمعات، وبدعة المؤولة أو المفوضة للصفات وما فيهما من ضلالات، وبدعة التصوف وما فيها من شركيات، وبدعة الرفض وما فيها من انتقاص للصحابة y، وبدعة المرجئة وما فيها من تأخير العمل عن الإيمان، وكثير مما هو معلوم مرقوم.

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٤/١٥) برئاسة عبد العزيز بن باز ونيابة عبد العزيز آل الشيخ وعضوية عبد الله بن غديان وصالح الفوزان وبكر أبو زيد: (ننصح كل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالاً ولا نفساً ولا عِرضاً، ولا تمت إلى الإسلام بصلة).

وقال ابن باز في مجموع الفتاوى (١٦٤/٢٧): (المسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة).

وقال ابن عثيمين: (عليك بإتباع السلف، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجوداً فهو شر... المظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن. وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة، لكن يتظاهر بأنه كما يقول: ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس، وهذا ليس من طريقة السلف. [لقاء الباب المفتوح (١٩/١٧٩)].

الفصل الثاني

(التعميم والإجمال)

وهذا منهج إخواني يميل إلى تعميم القضايا وتضخيم الأمور، ففي الخطابات العامة يكون الكلام من باب الإرهاب الفكري والضغط النفسي نحو قضايا الأمة الكبرى... تكالب الأعداء... الخطر المحدق... الشر المحقق... مفترق الطرق... حتمية المواجهة... الموقف الشجاع... والقرار المصيري، وفي الكتابات نحو أولويات العمل الإسلامي... والقيادة والريادة... همّ الإسلام... الخلافة الضائعة... الفريضة الغائبة... الإسلام هو الحل... نهضة الأمة... الصحوة... الإسلام في الطور الجديد... أولويات العمل الإسلامي... الإسلام اليوم... الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه... وهذا الدين بين جهل أبنائه وكيد أعدائه، وغيرها من عمومات القضايا التي يستصغر معها المسلم البسيط كل سُنة، ويظن أن العدو على بابه بل تحت فراشه، يقول المحمود: (ويذكر شيخ الإسلام أن من منهج أهل الباطل التلبيس على أتباعهم والتدرج بهم، حيث يبدؤون بالألفاظ المتشابهة ثم يؤلفون أقوالهم ويعظمونها في النفوس ويهولونها، حتى يستجيب لهم من يدعونه ولو لم يكن مقتنعا بأقوالهم، ويشبه هذا ما تفعله القرامطة من التدرج في دعوتهم)[1]، ثم وثق النقل بقول ابن تيمية: (هؤلاء -أي

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرّحمن المحمود (٣٥١/١).

المبتدعة- عمدوا إلى ألفاظ مجملة مشتبهة تحتمل في لغات الأمم معاني متعددة، وصاروا يُدخلون فيها من المعاني ما ليس هو المفهوم منها في لغات الأمم، ثم ركبوها وألفوها تأليفاً طويلاً بنوا بعضه على بعض، وعظموا قولهم وهولوه في نفوس من لم يفهمه، ولا ريب أن فيه دقة وغموضاً لما فيه من الألفاظ المشتركة والمعاني المشتبهة، فإذا دخل معهم الطالب وخاطبوه بما تنفر عنه فطرته فأخذ يعترض عليهم، قالوا له: أنت لا تفهم هذا، وهذا لا يصلح لك فيبقى ما في النفوس من الأنفة والحمية يحملها على أن تسلم تلك الأمور قبل تحقيقها عنده، وعلى ترك الاعتراض عليها خشية أن ينسبوه إلى نقص العلم والعقل، ونقلوا الناس في مخاطبتهم درجات كما ينقل إخوانهم القرامطة المستجيبين لهم درجة بعد درجة، حتى يوصلوهم إلى البلاغ الأكبر والناموس الأعظم، الذي مضمونه جحد الصانع وتكذيب رسله وجحد شرائعه وفساد العقل والدين، والدخول في غاية الإلحاد المشتمل على غاية الفساد في المبدأ والمعاد)[1].

ومع أن الحق في بعض العمومات صحيح إلا أنهم يتخذونها سلماً للتقليل والتهوين من كل داع للسنة ومتمسك بها، إذ استهواهم تقسيم الشريعة لمقاصد وغايات ووسائل وأصول وفروع، وقشور ولباب وظاهر وباطن، فيتيه المسلم العامي بين تأصيل القضايا وتفريعاتها، وعمومات المسائل ومخصصاتها، ومجملات الأمور ومقيداتها، وتضطرب عنده الأولويات وتتعارض المهمات، فلا يعرف من أين يبدأ ولا كيف يسير ولا إلى أين المنتهى؟ وهنا يتم سحبه أو إغراقه في عملهم الجماعي البدعي، عبر توجيهه للتقليد والتبعية لمن يقرر له ما يصلح له لا ما يصلحه.

فيبدأ المُغرر به المسكين بالانضمام العام ليسمى (أخ مساعد) بعد موافقة الدائرة على قبوله، ثم انضمام أخوي ليسمى (أخ منتسب) بعد موافقة إدارة الدائرة السابقة على قبوله، ثم انضمام عملي ليصبح (أخ عامل)، ثم يترقى إلى الانضمام الجهادي ليتحول إلى (أخ مجاهد)، مع ألقاب شرفية كنقيب ونائب في الدرجتين الأخيرتين، وفي جميع المراحل كأول شرط وأهم شرط تسديد الاشتراك المالي، ثم اشتراك في صندوق الحج والزكاة، ليختمها بالوصية بجزء من تركته لهذه الفرقة[2].

وأما في الممارسة العملية: فمن أسرة إلى كتيبة إلى رحلة إلى مخيم أو معسكر إلى دورة إلى ندوة إلى مؤتمر، وهذا مهرجان وذاك احتفال، وهنا أنشودة أو مسرحية وهناك تمثيلية أو فيلم، وهذه رحلة دعوية، وتلك نزهة ترفيهية، وذاك إعداد جسدي أو فكري أو تربوي في مخيمات صيفية

---

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١/٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) هذه الرتب والمسميات والتشكيل نقلاً عن كتاب وسائل التربية عند الإخوان المسلمين لعلي عبد الحليم محمود (ص ٤٣) وهو المنقول عما قرره مكتب الإرشاد عقب اجتماع مجلس الشورى الثالث، مقررين التكون العملي للإخوان المسلمين. والكتاب منشور على موقعهم الرسمي ضمن كتب الفرقة على الشبكة العنكبوتية.

وفرق كشفية، وكله ضمن الدعوة الإسلامية المُصلحة والمُغيرة والمُطورة لتناسب الواقع، وهكذا بما يُضيع وقته ويُشغله عن تعلم أمور دينه، فيكون أحدهم وهو لم يبلغ الحلم أميراً لأسرة في مسجد وعضواً في رابطة مساجد، ومشرفاً على نشاط كذا، وموجهاً لفئة كذا، ومنسقاً لعمل كذا، وتجد الآخر قد بلغ من العمر عتياً وعنده من الأولاد عشرة أو يزيد ومع ذلك لا يعرف كيف يتوضأ أو يغتسل من الجنابة، ولن نسأله عن (لا إله إلا الله) ما معناها ومقتضاها وشروطها ونواقضها، فهذا ربما يجهله مؤسس الفرقة نفسه- فضلاً عن المبرزين فيها-، ولن نسأله: أين الله؟ فإنه لبساطته يعلمه أكثرهم، ولكنه جواب الصوفية والحلولية: (في كل مكان)، وليس في السماء كما علمته جارية في زمن النبوة، بلا ماجستير ولا دكتوراه من (جامعة المشاغبين)، فكذلك صح الحديث عند مسلم[1]، وهو ما يجهله حملة الشهادات الجامعية والذين درَسوا ودرَّسوا العقيدة الأشعرية - قبل رجوع صاحبها لمنهج أهل السنة- باعتبارها العقيدة الصحيحة.

ولكن العجب من هذا الجاهل بأصول الدين وقواعده وواجبات الوقت كيف تراه يحمل الرايات واللافتات ويهتف في الشوارع كالمجانين أو الذين مسهم الصرع: نطالب... ندعو... نشجب... ندين... ونستنكر، ويظن هذا الغر المسكين أن فعله من أعظم القربات وأوجب الواجبات، بل تجده يقاتل من أجلها بل يُقتل، ويظن - أو هكذا صُور له- أنه في أعلى عليين، كيف لا وهو الذي قد استجاب لما يحييه كما في ندائهم الجماهيري، بتحريف قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ"[الأنفال ٢٤]، وهذا تحريف لقول الله ﷻ ، إذ دعوته للتوحيد والإسلام، ودعوتهم لما فيه شرك بالله ﷻ ، فهل يستويان؟!

فدعوتهم في تصنيفها الشرعي ضمن شرك الواسطة والذي من أنواعه: شرك الطلب وشرك الدعاء وشرك الشفاعة، وهو على نوعين:

- الأول: طلب أمر لا يقدر عليه إلا الله ﷻ كجلب نفع أو دفع ضر، ومنه فك الحصار وفتح المعابر، والإفراج عن الأسرى، أو الحرية والاستقلال، أو استعادة المسلوب أو المنهوب.

- الثاني: التوسط في جلب النفع أو دفع الضر، كما في الطلب من جامعة الدول العربية والأمم المتحدة واللجنة الرباعية، والدول الأوروبية، ولجان حقوق الإنسان، ومحكمة الجنايات الدولية، وأحرار العالم، وأصحاب الضمائر الحية، ودول عدم الانحياز، للتوسط عند العدو والضغط عليه، وبسط المسألة في غير هذا الموضع.

ونحن نعلم أنهم جميعاً - وبلا استثناء- يجهلون هذه المسائل، وهذا ليس غريباً فمؤسسوهم وقادتهم سبقوهم في الخروج للشوارع لتصبح عادة بل عبادة عندهم، يقول محمود عبد الحليم: (كنا

(١) مسلم (٣/١٤٠) برقم (٨٣٦) من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ t .

نذهب جميعًا كل ليلة إلى مسجد السيدة زينب نؤدي صلاة العشاء، ثم نخرج ونصطف صفوفًا يتقدمنا الأستاذ المرشد ينشد نشيدًا من أناشيد المولد النبوي، ونحن نردده من بعده في صوت جهوري جماعي يلفت النظر، وكانت الفاصلة التي نرددها هي هذا البيت:

صَلَّى الإِلَهُ عَلَى النُّوْرِ الَّذِي ظَهَرَا لَنَا بِشَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ اشْتَهَرَا

وكان الناس يجتمعون فعلاً علينا، ويسيرون معنا في الطريق ونحن ننشد بنغمة محبوبة)[1].

وفي المقابل لو دعوتهم لتطبيق سنة التكبير في الشوارع والأسواق يوم العيد لردوها واستنكروها واستبشعوها، وعدوها من السفه والطيش اللائق بالولدان، وأنها مما تأباه مروءة الرجال ونخوة الكبار، بل لو فعلها سني لاستخفوا به وسخروا منه سائر اليوم، بل لضُرب به المثل على الجهل بالواقع والتمسك بظاهر النص.

ومع ذلك فلسنا بصدد تفنيد أباطيلهم البدعية على كثرتها - لا كثرهم ولا كثرها الله- فكل منها يستحق الرد في موضع منفصل ونسأل الله أن يوفقنا في نقض أصولهم في ما يقدم علينا من زمان، ولكن بمثال ينم عن الصلة الوثيقة بين فكر (النائب)، ومصادره التي يستقي منها أفكاره، وكيف يكون التشغيب بكبريات القضايا وقذف الكتل الملتهبة في وجه طلاب الحق، وهو الموشح المردد بلا سأم أو ملل على دارة التسجيل: أنتم تتكلمون ولا تفعلون... نحن قدمنا وفعلنا... الكل يتكالب علينا... العدو الداخلي والخارجي ودوره وخطره... وحدة الصف... اجتماع الكلمة... النقد لمجرد النقد... مفترق الطرق... القرار المصيري... الاختراق... الأجندة الخارجية، وغيرها مما يشغبون به على الناصحين، أو الداعين للحق، أو المستبصرين بنوره، وبالمثال يظهر الرابط بين سلفهم في الفرقة وخلفهم، يقول محمد الغزالي: (وقد وقع لي وأنا بالجزائر أن طالباً سألني: أصحيح أن موسى عليه السلام فقأ عين ملك الموت عندما جاء لقبض روحه، بعدما استوفى أجله؟).

سؤال برئ من طالب استشكل الحديث فأراد أن يستفهم من يظنه بفطرته عالماً أو على الأقل شيخاً، والجواب إما بالتوضيح والإفهام والتصحيح وإزالة الشبه، أو لا أدري أو سل غيري، وتنتهي المسألة، إلا أنه يكمل فيقول: (فقلت للطالب وأنا ضائق الصدر: وماذا يفيدك هذا الحديث؟ إنه لا يتصل بعقيدة، ولا يرتبط به عمل! والأمة الإسلامية اليوم تدور عليها الرحى، وخصومها طامعون في إخماد أنفاسها! اشتغل بما هو أهم وأجدى)[2].

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ لمحمود عبد الحليم (١٠٩، ١١٠).

(٢) السنة النبوية للغزالي (١٧).

وإنا لنعجب مما أضاق صدره، ألم يعلم أن الدعاة المستنين بسنة النبي الرحيم r لا تضيق صدورهم من المدعو مهما قسا أو أغلظ أو جفا، ومهما كان قوله شديداً فلا يقابل بغير اللين المصاحب للتعليم، ولننظر لصحاب المقام الرفيع كيف كان يجيب عن السؤال؟

ثبت في الصحيحين عن أنس t قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ r فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ r مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ r : قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ r : إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ...)[1]، إلى آخر الحديث ورسول الله r يسأل ويجيب، وكذلك في سؤالات الأعراب على ما فيها من جفاء وغلظة، إلا أن رسول الله r كان يقابلها بكل حنو وشفقة ورحمةً ورقة، و(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ r ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: "ادْنُهْ"، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: "أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ"؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ"...)[2].

بهذه الأخلاق يملأ الإيمان القلوب وتُقام الدول وتُنشأ الحضارات لمن يريد بناءها، وأما ضيق الصدر وتحقير السؤال أو السائل وتهوين الأمر، وجعله لا يتعلق باعتقاد أو عمل، فهذا فيه إهدار لمئات المسائل، بل هي مطية لكل مقلل من قدر السنة وما جاء فيها.

ثم يختم تهوينه للسؤال ولما قاله النبي المعصوم r ، بربطه بقضية لا رباط بينهما إلا كمن يربط بين البول قائماً ودوران المشتري حول عطارد، أو يعلق خروج الدجال بغرق حوت في الصحراء، أو طيرانه في الهواء، إذ ما العلاقة بين تكالب الأعداء وحربهم المعلنة وبين سؤال كهذا السؤال؟ وهل قضى بامتناعه عن الإجابة على ما يدعيه من تكالب الأعداء؟ ها هو قد بلي وشبع منه دود الأرض وما زال التكالب على حاله، وهل علم السائل أو جهله مما يغير من واقعية ومنطقية حرب الكفار لدين الله l وهي الممتدة إلى قيام الساعة؟ وهل جهله قدم أو أخر شيئاً؟ وهل تكون مواجهة هذا التكالب بالإبقاء على هذا الطالب جاهلاً؟ ألم يكن من الأيسر والأفضل الإجابة ثم التوجيه لما يجب عليه - بفرض صحة وجهة نظره فيما ادعاه- كما في تعليم الرسول r للصحابة والأعراب في عشرات المسائل.

---

(١) البخاري بلفظه (١١١/١) برقم (٦١)، ومسلم (٩٣/١) برقم (١٣).

(٢) أحمد في مسنده (٢٥٦/٥) برقم (٢٢٢٦٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٩/١) برقم (٣٧٠).

والمقصود أنه لا علاقة بين الأمرين إلا التهويل والتضخيم بما لا ينفع، وتسفيه وتحقير ما لا يضير علمه من المسلم من مسائل الاعتقاد، وذلك في الحد الأدنى، فضلاً عما يجب عليه اعتقاده كمسائل التوحيد والشرك، والتي لا يكاد يعلم منها لا الغزالي ولا فرقته شيئاً.

ألا ترى البنا نفسه في عقيدته يقول: (وخلاصة هذا البحث أن السلف والخلف قد اتفقا على أن المراد غير الظاهر المتعارف بين الخلق، وهو تأويل في الجملة، واتفقا كذلك على أن كل تأويل يصطدم بالأصول الشرعية غير جائز، فانحصر الخلاف في تأويل الألفاظ بما يجوز في الشرع، وهو هين كما ترى، وأمر لجأ إليه بعض السلف أنفسهم، وأهم ما يجب أن تتوجه إليه همم المسلمين الآن توحيد الصفوف، وجمع الكلمة ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً)[1].

ومع بطلان قوله كعقيدة في كتاب سماه باسمها، وقد بيناه من قبل[2]، فإن هذا مما يؤكد عدم فهمهم ولا ضبطهم للمسائل، وهم في ذلك يجهلون مذهب السلف ومن سماهم خلف في التأويل أو التفويض كما مر بعض منه، إلا أن تجاوز مثل هذه القضية الخطيرة، والتقليل من شأنها وجعلها دون المهم، واعتبار الأهم هو توحيد الصف وجمع الكلمة، فهذا هدر للتوحيد ووأد للإيمان، والتدين بدين لا يعرف الكفر من الإيمان ولا الجاهلية من الإسلام، وهو ليس من دين الله I في شئ، فعلى ماذا سيتحد الصف؟ وعلى ماذا ستجتمع الكلمة إن لم يجتمعوا على منهج واحد؟ وعلى تقسيمه فهل نتفق على منهج السلف أم على منهج الخلف، أم على منهج: (كلٌ على دينه ربه يعينه، وكل من له نبي فليصلِّ عليه) كما تقول العامة في أمثالها الباطلة؟

ومعلوم شرعاً وعقلاً أن الواقع وما يواجَه من تكالب الأعداء لن يُسأل عنه المسلم قطعاً، إذ هو غير مُكلف به، ومن عارض فليأتنا بالدليل، إذ إن أصول المسائل تتناول ثلاثة قضايا: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟[3] فهذه هي الأصول الثلاثة ، وما سواها مما علمناه أو جهلناه فلن ينفعنا، وقد كان رسول الله r يتعوذ من علم لا ينفع[4]، وأكثر العلوم المسماة اليوم من هذا النوع الذي لا ينفع، فلن نُسأل عن الفراعنة وتاريخهم، ولا الأرض ومناخها وتضاريسها، ولا عن العناصر وفلزاتها، ولا عن النجوم والكواكب ومواقعها، ولا عن الأدب نثره وقريضه، ولا عن الكلمة صرفها ونحوها وإعرابها، ولا عن الهندسة وزواياها وأضلاعها، ولا عن الحساب والجبر والمقابلة، ولن نُسأل عن

---

(١) رسالة العقائد لحسن البنا (٢٤).

(٢) انظره – غير مأمور – في صفحة (١٧٣).

(٣) أبو داود (٣٨٣/٤) برقم (٤٧٥٥)، وهو في الصحيح مختصراً، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٢٥٣/١٠) برقم (٤٧٥٣).

(٤) مسلم (٢٥١/١٣) برقم (٤٨٩٩) من حديث زيد بن أرقم t .

الواقع من سياسة واقتصاد، أو البورصة والأسهم، أو سعر الفول السوداني، وغيرها من المسائل التي لا يحتاجها الذكي ولا تنفع البليد، بل هي علم لا ينفع وجهل لا يضر.

ولا يخادع أحد أو يشغب بأن هذا من فروض الكفاية إن علمه البعض سقط إثمه عن الباقي، فهذا تخرص وتزيد واستدراك على الشريعة، بل هو خلط وخبط وخطل، فالفرض الكفائي أو العيني حكم شرعي، وما لم يستند لدليل فهو تقول على الله ﷻ بلا علم، ويلزم لإثباته أن يستند على أصل شرعي يقوم به، إذ فيه قدر واجب عيناً، كما اشتهر من حكم صلاة الجنازة، وهو فرض كفائي، استند في أصله على دليل الفعل والصحة على الجميع، فاشترك جميع المسلمين في الأمر، وحدثت مفارقة البعض لعدم قيام الفرضية على الجميع فرضاً قائماً بنفسه كالصلوات الخمس أو الجمعة، فسقط بعدم التكليف العيني الكلي، وبقيام بعضه دون بعض، فاكتفي بهم لرفع الإثم، وأين هذا في العلوم الحادثة، والتي لا تستند في أصلها لدليل شرعي يوجب العمل بها؟ وكذلك فأين وجه المفارقة الذي يستند إليه من رفع الإثم لقيام البعض به، وهل يقال فيما لم توجبه الشريعة ولم ترغب فيه بتأثيم التارك؟

وهو بعينه في الجهاد الكفائي أو العيني، فكلاهما اشترك في أصل التشريع وافترقا في الأعذار الرافعة للإثم من عدم شهود الصف أو استنفار الإمام، أو تعيينه بشخصه، أو مداهمة العدو، فاعتبرت هذه الأعذار رافعة للحكم الأصلي عن البعض دون بعض، أي أن الحكمين اشتركا في الأصل، وافترقا في الوصف، بما لا يُنكر على صنف دون الآخر، فأين هذا التأصيل من علوم الآلة والهندسة والفلك والحساب؟!

قال ابن القيم: (وأما فرض الكفاية فلا أعلم فيه ضابطاً صحيحاً، فإن كل أحد يدخل في ذلك ما يظنه فرضاً، فيدخل بعض الناس في ذلك علم الطب وعلم الحساب وعلم الهندسة والمساحة، وبعضهم يزيد على ذلك علم أصول الصناعة كالفلاحة والحياكة والحدادة والخياطة ونحوها، وبعضهم يزيد على ذلك علم المنطق وربما جعله فرض عين، وبناه على عدم صحة إيمان المقلد، وكل هذا هوس وخبط، فلا فرض إلا ما فرضه الله ورسوله، فيا سبحان الله! هل فرض الله على كل مسلم أن يكون طبيباً حجاماً حاسباً مهندساً أو حائكاً أو فلاحاً أو نجاراً أو خياطاً؟ فإن فرض الكفاية كفرض العين في تعلقه بعموم المكلفين، وإنما يخالفه في سقوطه بفعل البعض)[1].

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١٦٢/١).

والمقام لا يستوعب الحديث في بطلان التربية والتعليم بالعلوم التجريبية المستوردة - وإن كان أصلها صحيحاً[(١)] - والتي تقوم عليها المسيرة التعليمية الأساسية أو العليا في المدارس والجامعات التي تنتسب للإسلام، مع أنه ليس فيها من الإسلام قدر شعرة، وقد قال رسول الله r : "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ"[(٢)]، وهذا من جوامع كلمه r ، إذ جعل تناقص العلم دليل سوء، وتزايده دليل باطل، ولا يخفى أن ما فيه الأمة اليوم، هو تناقص بيِّن في علم الكتاب وتدرك واضح في السنة الصحيحة علماً وعملاً، في مقابل تزايد ظاهر في العلوم التطبيقية التجريبية المستمدة من الكفار، فدل قوله r على أن التزايد في غير علم الكتاب والسنة إنما هو تزايد في باطل وفتنة، وهو قطعاً مما لا يتدرج ارتقاءً بمعرفته المسلم وكذلك لا يتدرك دنواً بجهله، والعكس صحيح، فكم من أغبياء عدهم العوام من العلماء، وهم من أجهل الناس وأحمقهم، كالفارابي وابن سينا والرازي وابن الهيثم، إذ يسميهم العوام علماء، وهم بين ملحد أو كافر أو زنديق أو ملعون على توصيف علماء السلف لهم كابن تيمية والذهبي وابن القيم وابن كثير.

قال ابن حبان: (في هذا الخبر كالدليل على أن ما لم ينقص من العلم ليس بعلم الدين في الحقيقة، إذ أخبر المصطفى r أن العلم ينقص عند تقارب الزمان، وفيه دليل على أن ضد العلم يزيد، وكل شئ زاد مما لم يكن مرجعه إلى الكتاب والسنة فهو ضد العلم، ولست أعلم العلوم كلها إلا في الزيادة إلا هذا الجنس الواحد من العلم، وهو الذي لا يكون للإسلام قوام إلا به)[(٣)].

وأغلب العلوم المستوردة تتزايد كل يوم، لذلك تتغير مناهجها وسبل تعليمها، وكلها ضالة مضلة، تغرق المسلم فيما لا ينفعه من أمور دينه، وتهدف لذبحه بسكين المال والشرف والمناصب، وسلخه من علوم الكتاب والسنة، ودفنه في جحر سنن من قبلنا علوماً وقوانين.

وعود على تضخيم القضايا، فحرب الأعداء ليست بجديدة علينا، والله l لم يكلفنا معرفة قدرها ولا حجمها ولا وزنها، ولو فقه هؤلاء، بل لو تربوا على موائد السنة لما ترشحت أقوالهم عن

---

(١) قال ابن تيمية: (قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ r بِدُونِ حِسَابِ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ. وَإِنْ كَانَ حِسَابُ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ صَحِيحًا، فَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ وَمَعْرِفَتَهَا لَيْسَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى شَيْءٍ يُتَعَلَّمُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ طَرِيقًا صَحِيحًا. بَلْ طُرُقُ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ فِيهَا تَطْوِيلٌ. يُغْنِي اللَّهُ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَنْطِقِ. وَهَكَذَا كُلُّ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ r مِثْلَ الْعِلْمِ بِجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَالْعِلْمِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْعِلْمِ بِالْهِلَالِ، فَكُلُّ هَذَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ بِالطُّرُقِ الَّتِي كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ يَسْلُكُونَهَا وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهَا إلَى شَيْءٍ آخَرَ. وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ أَحْدَثُوا طُرُقًا أُخَرَ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الشَّرِيعَةِ إلَّا بِهَا. وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ كَمَا يَظُنُّ طَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْقِبْلَةِ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِمَعْرِفَةِ أَطْوَالِ الْبِلَادِ وَعُرُوضِهَا. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عِلْمًا صَحِيحًا حِسَابِيًّا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ لَكِنَّ مَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ بِقِبْلَتِهِمْ لَيْسَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى هَذَا).[مجموع الفتاوى (٢/٣٢٢)].

(٢) مسلم (١٣/١٥٩) متابعة تحت حديث رقم (٤٨٢٧) من حديث أبي هريرة t .

(٣) المجروحين لابن حبان (١/١٢،١٣).

مثل هذا الهراء، فليس تكالب الأعداء، بل ولا الخروج للجهاد بمانع من تصحيح المعتقد وتصويب الخطأ، ولا التأخير يجوز، بحجة جمع كلمة المسلمين وعدم تفريق الصف وتمزيق الكلمة.

ولننظر كيف يكون التعليم من خير الدعاة، الذي صغر عنده كل ذنب خلا الشرك، فعالج واجب الوقت من شعار التوحيد وتصحيح الإيمان الخالص مما قد يشوبه ويخدشه، فضلاً عما ينقضه، في كلمة حالها ومآلها من قوم حديثي عهدٍ بجاهلية، قد يدخل قولهم ضمن الشرك اللفظي في أعلى درجاته، فعولجت في حينها ولم تؤخر أو تؤجل لحين الرجوع من الجهاد، ولا لحين توفر الظروف المناسبة حسب نظرية (النائب) الفقهية، فقد صح عن أبي واقد الليثي t : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ r : "سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ")[1].

وفي مقابل هذا لننظر لمقتطف من قول النائب والذي عمم فيه الإسلام ليخرج منه العقوبات، فكبر وعظم ما شاء، وصغر وحقر خلافه، وكأنه حقق الإسلام بكلِّه وكَلْكَلِه، وكأنه وحركته وفرقته الكبرى من قبل قد طبقت الشريعة بمسائلها ووسائلها وغاياتها ومقاصدها ولم يبق إلا العقوبات، فقال: (وهنا نسأل سؤالاً آخر: العقوبات التي يرى البعض أنها ضابط تطبيق الشريعة من غيره، كم هو حجم العقوبات من الفقه الإسلامي، وكم حجم الفقه الإسلامي في الإسلام كله؟ الأبواب الفقهية سبعة أبواب كبرى: العبادات، المعاملات، الأحوال الشخصية، العلاقات الدولية، فقه القضاة، فقه الأحكام السلطانية (الخلافة والولاية والوزارة)، ثم فقه العقوبات، إذن فالعقوبات هي الباب السابع والأخير في الفقه، ومن حيث الحجم لا تكاد العقوبات توازي سبع باب من الأبواب الأخرى يعني لو أردنا أن نضع العقوبات في الميزان لا تكاد تزن (٤٩/١) من حجم الفقه التشريعي والتشريع ليس إلا جانب من جوانب الشريعة بمفهومها العام وهو الإسلام)[2].

وهذا التكبير والتضخيم في غير موضعه، فلو سألناه ما دمنا نعمل بالوزن والمقادير والأحجام على طريقة التجار والبائعين، ما هو وزن هذه الأبواب بجانب التوحيد؟ وما حجمها قياساً بحاكمية الله ❙ ؟ وما قيمتها بدون الحكم بما أنزل الله ❙ ؟

وما نفع من قام بكل ما ضخمه، وأشرك بالله شيئاً من ذبح أو نذر أو استعانة أو استغاثة، أو طلب أو دعاء أو واسطة أو شفاعة، وفي المقابل ما ضير من قصر في كل ما ساقه، ثم أتى ببطاقة التوحيد، أيعد والأول على قدم المساواة؟

---

(١) الترمذي (٤٧٥/٤) برقم (٢١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (١٨٠/٥) بنفس الرقم.

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٣).

وما قيمة هذه الأبواب بجانب ترك فريضة واحدة عمداً على قول، وبلا اشتراط العمد كما هو الراجح في المسألة، فهل سينفعه إتيانه بكل ما في هذه الأبواب؟ إنه كافر باتفاق السلف والخلف...

ولو جئنا بمن أتى بكل هذه الأبواب الكبرى، ثم ارتد أو زنى أو قتل، فهل سينفعه سابق أمره؟

بل نسأل (النائب) بشخصه وعينه، حين أفتى وأمر بقتل الموحدين والمجاهدين المخالفين لفرقته، هل أقام وزناً لمن أتى بكل هذه الأبواب؟ أم أن جرمهم - وهو مخالفة القانون الوضعي- كان كافياً لقتلهم، بعد أسر بعضهم حياً؟

هل سألتم أي ممن قتلتموهم من الموحدين في المواضع المتفرقة من (غزة) في (الصبرة) ومسجد (ابن تيمية) عن هذه الأحجام والأوزان، أم أنكم اعتبرتم مجرد دعوتهم للحكم بما أنزل الله ﷻ والكفر بالقانون الوضعي سبباً كافياً لقتلهم، لأنه خارجون عن القانون كما تقولون.

ومع عجبنا من تقسيم الفقه لسبعة أبواب كبرى، فإن العجب يزداد حين نعلم حجم هذا الباب الصغير - حسب وصف (النائب)- والذي لا يزيد على (٤٩/١)، فما الذي أقحم هذا الصغير ضمن الأبواب الكبرى؟ وما الذي جعله معدوداً فيهم؟ هلا أدخله ضمن السياسة الشرعية مثلاً، فأراح نفسه؟... أو أن يحوله لنافذة بدل عده من الأبواب! وذلك لئلا يتناقض في العدد مع مرشده.

ونطلب - بكل بساطة- معرفة حقيقة هذا الميزان الذي كلتم به العقوبات لتخرج على وزن السبُع من الفقه، ولتصبح - بقدرة قادر- جزءاً من تسعةٍ وأربعين جزءاً من الفقه، وذلك لنعرف أوزانكم فلا نخطئ فيها، حين يطالبكم مُطالب بوجوب إعفاء اللحية، ومشروعية - مع الاستحباب - حجاب المرأة، وتحريم الدخان والتأمين، والتهريب والجمارك والضرائب، وكذلك العقوبات الجزائية على المركبات، والتراخيص الوهمية، والمخالفات المقدرة بالمال تغريماً، والمعاملات الربوية، وحجمها، والديات ومقاديرها، وغيرها من لوازم المعرفة، فلا يخطئ العامل في التدرك بجزء من الدين أو التدرج به بغير وزنه الذي قدرته (الحكومة الرشيدة) - حسب وصفهم-.

ولئلا نُساق في غير مقصدنا، فلنسأل النائب: ما موقفه ممن يرى أن الأحكام العملية في القرآن هي: (عبادات ومعاملات، وعقوبات، أحكام نظمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وأحكام شرعت للحرب والقتال)[1]، وهذا ليس تقسيمنا ليرده بل هو تقسيم مرشدهم الثاني (الهضيبي)، وحسب تقسميه تصبح العقوبات (٥/١) من الأحكام، وعلى قسمتك بالتصغير تصبح (٢٥/١)، ولا يجهل طفل أن حصة الـ(٢٥/١) أكبر من حصة الـ(٤٩/١)، فأي قسمة أصح، أهي قسمة المرشد الأكبر أم قسمة (النائب)؟ ثم هل سنشهد مع الزمن من يقسم الأحكام لعشرة فيصبح حجم

(١) رسائل الإمام المرشد حسن الهضيبي (٩)، وهو إمامهم ومرشدهم، أما نحن فإمامنا ومرشدنا رسول الله ﷺ.

العقوبات (١/١٠٠) وهكذا في متوالية هندسية؟! ثم يأتينا بعد ذلك من يُلغي الكسور، فلا نجد في الشريعة لا عقوبات ولا حدود.

وختاماً نسألكم ومن يتبعكم في بدعتكم هذه، والتي لم نجد لها سلفاً في أسوأ الفرق البدعية، ماذا سنقول لمن يترك سُبع آخر غير سُبعكم الذي قللتموه حتى جعلتموه لا يزن شيئاً؟

وعلى العموم فهذا الإجمال والتعميم والتكبير والتضخيم هو الملجأ والمغارات التي يدخلونها لتحمي أبصارهم من مواجهة نور الحقيقة، فنور الرحمن يهدي به أولئك الذين يستجيبون للأمر على التحقيق من فعل النبي r والأصحاب y، وأما من فارقهم سنةً وهدياً، فلابد وأن يقع فيما لا مفر منه إما لجحر الضب أو لفعل أصحاب السبت، الذين احتالوا لإشباع رغباتهم وتحقيق أهوائهم بالتلاعب بالنصوص وردها للإجمال، ودعواهم الاستجابة للأمر الكلي بالمنع من الاصطياد في اليوم المحدد، ولا مانع من الحصر في يومه، واصطياده في اليوم التالي، وهذه بعينها نظرية القوم، فإن أُلجئوا للشبكة وأيقنوا بالهلكة قالوا: لا خير من القياس، وهو ميراث إبليس الذي كان أول من قاس، قال الإمام ابن تيمية: (فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ حَيْثُ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الْفِقْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْمُجْمَلِ وَالْقِيَاسِ)[1]. وقد شرحه في موضع آخر فقال: (...يُرِيدُ بِذَلِكَ أَلَّا يَحْكُمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَامُّ وَالْمُطْلَقُ قَبْلَ النَّظَرِ فِيمَا يَخُصُّهُ وَيُقَيِّدُهُ، وَلَا يَعْمَلَ بِالْقِيَاسِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي دَلَالَةِ النُّصُوصِ هَلْ تَدْفَعُهُ؟ فَإِنَّ أَكْثَرَ خَطَأِ النَّاسِ تَمَسُّكُهُمْ بِمَا يَظُنُّونَهُ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَالْقِيَاسِ، فَالْأُمُورُ الظَّنِّيَّةُ لَا يُعْمَلُ بِهَا حَتَّى يُبْحَثَ عَنْ الْمُعَارِضِ بَحْثًا يَطْمَئِنُّ الْقَلْبُ إلَيْهِ وَإِلَّا أَخْطَأَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْمُتَمَسِّكِينَ بِالظَّوَاهِرِ وَالْأَقْيِسَةِ، وَلِهَذَا جُعِلَ الِاحْتِجَاجُ بِالظَّوَاهِرِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ r وَأَصْحَابِهِ طَرِيقَ أَهْلِ الْبِدَعِ... وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِالْأَقْيِسَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ طَرِيقُ أَهْلِ الْبِدَعِ. وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ قَوْلٍ ابْتَدَعَهُ هَؤُلَاءِ قَوْلًا فَاسِدًا، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا وَافَقُوا فِيهِ السَّلَفَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ)[2].

وهذه الفرق قد حازت - ولا فخر - من هذه الأباطيل الحظ الأوفر، فقد عجزوا عن تحقيق المراد وتنقيح المقصود من كلام الله l ورسوله r بفقدهم لأداة الوصول للحق، عبر وسائله الشرعية وطرقه المرعية، فأدخلوا في الدين ما ليس منه، وأخرجوا منه ما هو فيه، ففي الحاكمية مثلاً أدخلوا كل النظم والقوانين والتشريعات الأرضية بدعوى موافقة الشريعة أو ما لا يخالف الشريعة مع تغييب للشريعة نفسها، وأخرجوا منها ما قاله الله l وقاله رسوله r.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٤٦٨).

(٢) المصدر السابق (٢/١٣٣).

وفي الحريات أعطوا للمرأة والملحد والكافر الحق في التعبير عن الرأي والتشريع ووضع الدستور وسن القوانين، وأما أهل الحل والعقد فلا قيمة لهم ولا اعتبار وإنما الوزن للعوام ومن لا رأي لهم ولا دين ولا علم، مع تحييد لأهل التوحيد بإشغالهم بأشواك السفهاء من الجواسيس ومنتسبي الأجهزة الأمنية، وافتعال المواقف والأحداث التي تمكنهم من قتلهم أو سجنهم أو مطاردتهم.

قال ابن القيم: (إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم - التي هي في الحقيقة جهليات - إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى والإجمال في اللفظ يوجب تناولها بحق وباطل، فبما فيها من الحق يقبل من لم يُحِط بها علماً ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع كلها...كذلك الحق إذا لبس بالباطل يكون فاعله قد أظهر الباطل في صورة الحق، وتكلم بلفظ له معنيان معنى صحيح ومعنى باطل، فيتوهم السامع أنه أراد المعنى الصحيح ومراده الباطل فهذا من الإجمال في اللفظ.

... فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب؟ فسل مثبت القلوب أن يثبت قلبك على دينه، وأن لا يوقعك في هذه الظلمات)[1].

الفصل الثالث

(المنهج القصصي)

وهذا ظاهر في فكر (النائب) إذ إنه قد بنى محاضرته على ما نقله عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في قصة تصلح على وجهها وفهمها الصحيح للاستئناس والاسترشاد، وليس لبناء الأحكام، مع أننا لم نرها باللفظ الذي ساقه النائب، وليته كلف نفسه بتخريجها، ولو صحت لوجب حملها على ما سيأتي بسطه في موضعه من الرد على (النائب) بالتفصيل، إن استدعى الأمر ذلك، ولكن لأن السنة أعيتهم بما لم يجدوا فيها ما يُقيم أصول بنيانهم فقد عمدوا إلى منهج القصاصين في التعمية والتعميم، حتى هذا فقد تحدث وتطور وتغير المسمى من قاص إلى إمام... مرشد... دكتور... داعية... مربي... موجه... أستاذ... كاتب ومفكر.

---

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم (٢٦/١٣٢ - ١٣٤).

وهذا مما ابتليت به الأمة بل طغى وبغى في العصر الحديث، فالخطبة إن لم تستغرق تفاصيل السياسة وموجز الأنباء وأحياناً نشرة الأخبار المفصلة، التي تغطي الزيارات والوفود والمواقف السياسية والحركية والمماحكات الحزبية والفصائلية، تعد باردة لا حرارة فيها، بل أصبح مما يُستطرف على ألسنة الظرفاء الاستغناء عن حضور الخطبة لمعرفتهم بتفاصيلها المنشورة قبل أيام في الصحف المحلية، فما الحاجة لإعادة سماعها، ما دام أنه لن يغادر منها حرفاً؟!

وحتى الخطيب فقَدْ فَقَدَ روح الدعوة، ليتحول لبوق حزبي أو دارة تسجيل أو ببغاء يردد ما يسمع أو ما كُتب له في الورقة المرسلة من قبل وزارة الأوقاف، لتأمره بقول ما شاءت وتنهاه عما شاءت، وهو لا يملك إلا التنفيذ إما كراهية لأنها رب نعمته، وإما طواعية لأن فرقته هي المسيطرة على الوزارة الدينية، فكان هذا مدعاة لعزوف الكثير عن حضور خطبة الجمعة، وترك المساجد والصلوات للملل الحاصل عند ضعاف الدين، والمبغضين لفرقة (النائب)، فضلاً عن الموحدين من رجال أهل السنة والجماعة، والذين لا يرون الصلاة خلف المبتدعة عند توفر مساجد أخرى...

والخطبة الجمعية أو العيدية عند المبتدعة تمثل فرصة ذهبية للتعبئة والتوجيه والشحن العاطفي، أما السنة فليس لها فيها أدنى نصيب، إذ كل ما فيها إنما هو بدعة في بدعة، ولخصوصية الحديث، فإن الناظر للعربات والشاحنات التي تقل العشرات من فرقة النائب، والذين يشهدون من تلك الخطب الحماسية المئات وربما الآلاف من النائب وغيره، سلوهم عن الخطبة والتي تمتد لساعات، هل حفظوا منها حرفاً، أم استقوا منها علماً، أم أخذوا منها فقهاً، أم استفادوا منها خبراً؟

سنوات ضائعات من أعمار هؤلاء المساكين فيما يدعونه من فقه الواقع والكلام في السياسة، وما يفقد قيمته بعد يوم أو ليلة، فما يستجد يستدعي التجديد، لتموت الأخبار وتدرسها رحى الأيام، ثم ينشغلون بعد ذلك بغيرها من أخبار الساعة.

وهي خطب كل ما فيها تعظيم وتفخيم وتبجيل للنفس والأنا والنحن، وتحقير وتشهير وقذف وسباب ولعن لهؤلاء وأولئك، بلا حجة ولا برهان، إلا جهل وضلال وفتن وخبال وقيل وقال، وأُنبِئْنا وأُخبِرنا وبلغنا، وأما دين الله ❙ والواجب التكليفي، فليس مهماً ولا يُلقى له بالٌ، وإلا فنبئوني بربكم، ما الذي سيضيفه ذكر جرائم (اليهود) اليومية على ما ذكر القرآن من سوء أفعالهم؟ وما الذي سيفيده الحديث عن حرب الكفار للمسلمين أكثر مما بينه الله ❙ في كتابه؟ وأي جديد سيقدم بعد الذي فصله الله ❙ فيما أنزله من أحوال الكافرين والمشركين والمنافقين؟ وما لنا لجرائم الزنا وحالات الاغتصاب والدعارة والقتل والسرقة في دولة أوروبية؟ وما الذي يعنينا في عدد حالات الإجهاض، في دولة أخرى؟ وما شأننا بالشواذ جنسياً وأمراض الايدز والزهري وخلافه، في دولة ثالثة؟ وما لنا ولسعر البورصة، وسعر الفول السوداني في دولة رابعة؟

ترهات وتفاهات، لا تسمن ولا تغني من جوع، ففي ديننا ما يشغلنا عن إضاعة الوقت في غير تعليم أو تعلم، فإن شغبوا علينا بضرورة فقه الواقع، فليعلموا أن هذا ليس من الواقع في شئ، ولا خير إلا في كتاب ربنا ﷻ وسنة نبينا ﷺ إذ فيهما بيان وتفصيل كل شئ كان وكائن أو سيكون إلى قيام الساعة، ومن ادعى حاجة في غيره تنفع المسلم في أمور دينه ودنياه، لم تورد في الكتاب المنزل أو السنة النبوية الصحيحة، فهو كمن يتهم الله ﷻ بالجهل بما سيقع مما لم يذكره ويبينه، فلمَ نُشغل أنفسنا بعد هذا ونضيع سني أعمارنا بما لا يجدي نفعاً ولن نجده قطعاً في موازين حسناتنا؟ وصدق الشعبي بقوله: (ما حدثوك عن أصحاب محمد فخذ به، وما قالوا فيه برأيهم فَبُلْ عليه)[1]، وقال الأوزاعي: (العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ وما لم يجئ عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم)[2].

بل بات هذا الواقع القصصي من تكراره مألوفاً وكأنه السنة، وما يخالفه هو البدعة، وأصبح العوام يسأمون خطيب لا يهيجهم بالقصص والتخاريف، ولا يضيع عليهم الساعة في حديث الساعة من قتل أو قصف أو إصابة أو اعتقال، واجتياح وتجريف واقتلاع، دندنة وشنشنة مجتها الأذواق من السآمة، ولفظتها العقول من السفاهة، إذ من عُدت عليه حركاته وسكناته وساعاته ولحظاته، عَظُم عنده وقته فلا يُضيعه فيما لا نفع فيه، لذلك حفظها الله ﷻ بالطاعات اليومية والأسبوعية والدهرية، ليتنقل المسلم بينها فيكسب علماً ويُقدم عملاً، وهذه هي الحكمة - والله أعلم - من الخطب والجمعة والجماعات، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده.

وفي المقابل إذا قام خطيب سلفي يعلمهم التوحيد ويحذرهم من الشرك والكفر، أو خطيب سني يعلم السنة ومنهج السلف الصالح، ويحذرهم من البدعة، جعلوه من العصور المتخلفة، أو أنه يعيش زماناً غير الزمان، أو أنه من عصر غير هذا العصر، ويُوصف بأنه جامد ومتزمت ورجعي وغير مثقف، وأنه لا يعلم إلا الحيض والنفاس ولا يفقه الواقع، وإن لم ينبذوه بمستبشع الأوصاف ومستقذع الألفاظ، ولم يتخذوه هزوا، صرخوا: وهل ترانا غير مسلمين لتدعونا للتوحيد؟ وهل نحن مُشركون حتى تحذرنا منه؟ بل لو جاءهم يعلمهم أحكام قضاء الحاجة وآدابها والتي يجهلونها يقيناً، أو ذكرهم بموسم خير كصيام ثلاثة أيام من كل شهر أو عرفة أو عاشوراء، أو علمهم أحكام الصيام والأضحية والزكاة، اعتبروه جاهلاً مضيعاً لوقتهم، منشغلاً - ويريد إشغالهم - فيما يعلمونه قبل أن يُولد، مع أنهم أجهل الناس بالأحكام على السنة والهدي النبوي، فإذا قام آخر فألهبهم بالحماسة وأجج عواطفهم بالصراخ، وربما أضحكهم بطرفة أو نكتة، أو ألهاهم بقصة، فهذا هو الخطيب المفوه، وهو المطلوب جماهيرياً، إذ إنه يأتيهم بما يطلبه المستمعون والمشاهدون.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٥٦/١١) برقم (٢٠٤٧٦).

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٤٥٠/٢) برقم (٨٩٥).

لقد عاصر رسول الله r من المحن والابتلاءات ما لم ولن يمر على أمة الإسلام إلى قيام الساعة، فهل كان يحدثهم في خطب الجمعة والعيدين عن أخبار الفرس والروم، أم كان يضيع أوقات الصحابة y بالسياسة والواقع، وما فعلت قريش بالموحدين من تعذيب، وما سرقت من أموال، وما انتهكت من محرمات، وما احتلت من مساكن ودور؟ أم كان يحدثهم عن يوم الأرض ويوم الاستقلال ويوم العمال؟ أم تراه كان يعلق آمالهم بالثورة الشيعية، ويضرب لهم مثلاً بنصر (حزب الشيطان) في لبنان؟

وهل كان يهيجهم ويدعوهم لما يحييهم، بعد صلاة الجمعة، فيخرجهم بمسيرات ومظاهرات بعد خطبة الجمعة ليندوا بما فعله يهود بني قينقاع من كشف لعورة المرأة، وقتل الرجل - إن صحت الرواية -، أو تأليب العرب على المسلمين؟ وهل خرج بمسيرات ومظاهرات شجباً لمحاولة اليهود من بني النضير لقتله r ؟ وهل جاء جبريل u بدعوة الرسول r للخروج وأصحابه في مظاهرة ومسيرة رداً على نقض قريظة للعهد في الأحزاب؟!

وكأني بابن القيم - رحمه الله - قد رق قلبه فرأى بنور الله l ما نعيشه اليوم واقعاً، ليكفينا مؤونة الرد على أولئك المهرجين المهيجين، الواقعيين السياسيين، فيقول أحسن الله جزاءه: (وكذلك كانت خطبته r ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائِه، وذكرِ الجنة، والنار، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوب مِن خُطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفة بالله وأيامه، لا كخُطب غيره التي إنما تُفيد أموراً مشتركة بين الخلائق، وهي النَّوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحصِّلُ في القلب إيماناً بالله، ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيراً بأيامه، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غير أنهم يموتون، وتُقسم أموالهم، ويُبلي الترابُ أجسامهم، فيا ليت شعري أيّ إيمان حصل بهذا؟! وأيِّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!.

ومن تأمل خطب النبي r ، وخطب أصحابه، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذِكر صفات الربِّ جل جلاله، وأصولِ الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذِكر آلائه تعالى التي تُحبِّبه إلى خلقه وأيامِه التي تخوِّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يُحبِّبهم إليه، فيذكرون مِن عظمة الله وصفاته وأسمائه، ما يُحبِّبه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره، وذِكره ما يُحبِّبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائعُ والأوامرُ رسوماً تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطَوْها صورها، وزيّنوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلالُ بها، وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخُطب بالتسَجيع والفِقر، وعلم البديع، فَنقَص بل عَدمَ حظُ القلوب منها، وفات المقصود بها.

فمما حفظ من خطبته r أنه كان يكثر أن يخطُب بالقرآن وسورة (ق). قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ r مِمَّا يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ)[1].

فأين ما قيده هذا الإمام الذي خبر السنة والسيرة فجمع منهما هدي النبي r في عبادته وغزواته وسائر أيامه، من هذا التدرك الحاصل من المبتدعة في سائر أمورهم وأحوالهم؟ فما اختصره هنا كفيلٌ بأن يُجمل ما كان عليه هديه r طوال حياته، فماذا سيقول هؤلاء الواقعيون بعد هذا البلاغ المبين؟

وهاك ضرباً من العجب من فرقة (النائب) نفسه، إن لم يقنعوا بأئمة أهل السنة، ولم يأخذوا من علماء السلف الصالح، وادعوا أن بيننا وبينه قروناً عديدة، وسنين مديدة، بما يصعب أن يُحكم بالصحة على الواقع المعاش، حسناً، فاستمعوا لأئمتكم، وقولوا رأيكم؟ قال الغزالي: (بعد تأمل يسير رأيت أن خطبة الجمعة شرعت بعد الهجرة، وظل المسلمون يصلون الجمع وراء النبي عليه الصلاة والسلام عشر سنين، أي نحو خمسمائة خطبة ألقيت خلال هذه المدة، فأين هي؟

إن المحدثين لم يلموا تسجيل كلمة عابرة، أو فتوى خاصة، أو إجابة لسائل، فكيف تركوا هذه الخطب؟ كل ما دونوه بضع خطب لا تبلغ أصابع اليد.

الواقع أن النبي r كان يخطب الناس بالقرآن الكريم، وعندما يكون على منبره أو في محرابه يتلو كتابه فعلى الجميع الصمت والتدبر، يستحيل أن ينشغل عنه أحد بقراءة أو صلاة)[2].

فهلا قنعوا بقول إمامهم هذا ولم يهوشوا ويشغبوا علينا كما هو دأبهم، بالواقع والعصر والمواجهة وغيرها من الكلمات الجوفاء والتي لا معنى لها، وأن عصر أولئك غير عصرنا وزمانهم غير زماننا، ولم يدر هؤلاء المساكين - من ضمن ما لا يدرونه - أن ابن القيم قد عاصر فترة التتار، ولا نظن أحداً يجهل ما لاقى المسلمون على أيديهم، بما يصح أن يسمى ما يفعله اليهود لعبة أطفال قياساً بهم.

ومع ذلك فلم ينشغل علماء السلف الصالح إلا بتصحيح الاعتقاد وتقييد قواعد التوحيد، وتحقيق السنة وتنقيحها، ونشر الفقه السني السلفي الخالي من التعصب والتمذهب والتقليد، ثم تعليمه للناس، والرد على المبتدعة وإبطال حججهم، وهذا أمر يعلمه كل من درس حياة هؤلاء الأئمة الذين أنارت بهم شموس التوحيد، وأضاءت بهم قناديل السنة، والذين لم يضيعوا أعمارهم وأعمار المسلمين في غير دين الله l ، فجزاهم الله عنا خيراً من سلف صالح بر كريم، أدركوا الحقائق الغائبة، وأوضحوا المسالك الشائكة، وأغلقوا المدارج المهلكة الهالكة، وساروا على بينة من أمرهم، وذلك لاستمدادهم منهجهم من المنهج الأصيل والفهم الصحيح المستمد من الكتاب

(١) زاد المعاد لابن القيم (١/٤٢٣، ٤٢٤)، وحديث أم هشام رضي الله عنها في مسلم (٤/٣٦٥) برقم (١٤٤١).
(٢) السنة النبوية للغزالي (١٣).

والسنة وفهم سلف الأمة، كابن مسعود t والذي كان من خبره ما أورده صاحب الحلية، فقال: (سمع الناس بالمدائن أن سلمان في المسجد، فأتوه فجعلوا يثوبون إليه حتى اجتمع إليه نحو من ألف، قال: فقام فجعل يقول: اجلسوا اجلسوا، فلما جلسوا فتح سورة يوسف يقرؤها، فجعلوا يتصدعون ويذهبون حتى بقي في نحو مائة، فغضب وقال: الزخرف من القول أردتم؟ ثم قرأت عليكم كتاب الله فذهبتم.

كذا رواه الثوري عن الأعمش. وقال: الزخرف تريدون؟ آية من سورة كذا وآية من سورة كذا)[1].

والله لكأنه في زماننا هذا، زمن لا يقرؤون فيه ولا يسمعون، بل لا يحضر الغوغاء الدهماء إلا من أجل حديث السياسة، لا يأتون لسماع كتاب الله ﷻ وسنة النبي r ، بل همهم حديث الدنيا وزخرفها وبهرجها، أما أن يستمعوا لكلام الله ﷻ ، فهم لم يأتوه ولم يقصدوه.

فإن ذكروا بعض الآيات فعلى سبيل الاقتطاع آية من هنا، وآية من هنا، أو هي للتبرك في افتتاحية الخطبة أو المجلس أو الندوة على الطريقة الصوفية، وليس للاحتجاج والاستدلال كما هو منهج أهل السنة والجماعة، كما فعله النائب في بداية محاضرته، بنقله لبعض آيات تؤصل للحكم بما أنزل الله ﷻ وتحذر من اتباع الهوى، ولو أنه كلّف نفسه بضع دقائق ليراجع تفسيرها عند علماء التفسير، فإنا نظن أنه لن يوردها، لما فيها من تقريع وتهديد ووعيد على المُحكِّم لشرع غير شرع الله ﷻ أو الحاكم بغير ما أنزل الله ﷻ ، ولكن هذا الظن وإن كان مجزوماً به في بعض الأحيان، إلا أنه مُدافع باستحالة جهل (النائب) بمثل تفسير ابن كثير لشهرته وشيوعه واطلاعه عليه يقيناً، فإن علمه وأخفاه، فهو كبني إسرائيل حيث وضع أحدهم يده على آية الرجم، لكي لا يحكم بما أنزله الله ﷻ في التوراة، وفي مقابل هذا الاحتمال فلا يرد إلا أن يكون جهله، وهل لجاهل أن يتكلم في كتاب الله ﷻ بجهل؟ فكلا الاحتمالين أشنع وأبشع من الآخر .

قال (النائب): (بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، وبعد الصلاة والسلام على رسول الله استفتح بالذي هو خير، يقول سبحانه: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ" [المائدة ٤٩،٥٠]، وكذلك يقول الله تعالى: "أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا"[الأنعام ١١٤]، والآيات في هذا المعنى أكثر من أن تحصى في هذا الوقت الموجز)[2].

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (١/١٠٨).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٠).

ومع أن هذه الآيات لها تفسيرها عند السلف الصالح بما ينقض نظريته من أساسها ويبطل أصوله وفروعه، وستأتي مفصلة في موضعها اللائق بها إن شاء الله I ، ولكن للاختصار نستعرض نموذجاً للتفسير من أحد علمائه المعتمدين، قال ابن كثير في الآية الأولى: (أَيْ: فَاحْكُمْ يَا مُحَمَّد بَيْن النَّاس عَرَبهمْ وَعَجَمهمْ أُمِّيّهمْ وَكِتَابِيّهمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه إِلَيْك مِنْ هَذَا الْكِتَاب الْعَظِيم، وَبِمَا فَرَضَ لَك مِنْ حُكْم مَنْ كَانَ قَبْلَك مِنْ الْأَنْبِيَاء وَلَمْ يَنْسَخهُ فِي شَرْعك، هَكَذَا وَجَّهَهُ اِبْن جَرِير بِمَعْنَاهُ، قَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم - بسنده - عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ: كَانَ النَّبِيّ r مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنهمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامهمْ، فَنَزَلَتْ: "وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنهمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه وَلَا تَتَّبِع أَهْوَاءَهُمْ"، فَأَمَرَ رَسُول اللَّه r أَنْ يَحْكُم بَيْنهمْ بِمَا فِي كِتَابنَا، وَقَوْله: "وَلَا تَتَّبِع أَهْوَاءَهُمْ" أَيْ: آرَاءَهُمْ الَّتِي اِصْطَلَحُوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا بِسَبَبِهَا مَا أَنْزَلَ اللَّه عَلَى رُسُله، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: "وَلَا تَتَّبِع أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَك مِنْ الْحَقّ"، أَيْ: لَا تَنْصَرِف عَنْ الْحَقّ الَّذِي أَمَرَك اللَّه بِهِ إِلَى أَهْوَاء هَؤُلَاءِ مِنْ الْجَهَلَة الْأَشْقِيَاء)[1]، وقد مر تفسيره للآية الثانية، وانظر تفسير القرطبي وابن الجوزي للثالثة[2].

ومع شهرة هذا التفسير وعلمه الذي بات مستفيضاً عند كل دارس للعقيدة والتوحيد، وتجاهل (النائب) أو تغافله عنه، بعلم أو جهل، إلا أن الحديث في هذا الموضع ليس في هذا المورد تحديداً، وإنما هو في الخلط بين آيات مقتطعة منفصلة عن أخواتها، فتظهر عند المستمعين كأنها وما قبلها وما بعدها أصلٌ شرعيٌ وقاعدة كلية ينبني عليها كل ما يريد تقريره المتكلم من السياسات الجاهلية، فيتحول المستدل له مستدلاً به مع الزمن، وتُخرَّج القرارات الحركية على القاعدة المخترعة بوصفها أصلاً صالحاً للتخريج، فيكتفي بذكرها مغفلاً ذكر دليلها، وهذا معقول منقول عنهم في كل جزئية كمنع التدخين في الأماكن الحكومية مثلاً، فإنه يستدل له وعليه بالتدرج في التحريم، دون الاستناد للأصول الشرعية المحرمة لهذه المعصية، ولذلك فإن النظريات عند الفرق المبتدعة تتحول من الحاجة للاستدلال لها إلى مسلمة وقاعدة يستدل بها، قال ابن القيم: (... ولهذا لما أراد أهله - يقصد النفاة والمعطلة وإخوانهم من الملاحدة - أن يدعوا الناس إليه ويقبلوه منهم، وطؤوا له توطئات وقدموا له مقدمات، بنوها في القلب درجة بعد درجة ولا يصرحون به أولاً، حتى إذا أحكموا ذلك البناء، استعاروا له ألفاظاً مزخرفة واستعاروا لما خالفه ألفاظاً شنيعة، فتجتمع تلك المقدمات التي قدموها وتلك الألفاظ التي زخرفوها وتلك الشناعات التي على من خالفهم شنعوها، فهناك إن لم يمسك

(١) تفسير ابن كثير (١٢٨/٣).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٧٠/٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢٧٦/٢).

الإيمان من يمسك السموات والأرض أن تزولا، وإلا ترحل عن القلب ترحل الغيث استدبرته الريح)[1].

والغريب أن (النائب) لما لم يجد ما ينص صراحة ولا تلميحاً على ما يريد إيهام المستمع به، عمد لما يقترب من المعني الذي يريده، فأبى الله ﷻ إلا أن يُقيم عليه الحجة بما ذكره من آيات توجب الحكم بما أنزل الله ﷻ ليس بين المسلمين فقط، بل وبين الكافرين من أهل الكتاب، وتُحذر من اتِّباع غير ما أنزل الله ﷻ وهو الهوى أياً كان مَنشؤه ومُنشئه، وتجعل أي حكم بغير ما أنزل الله ﷻ هو حكم الجاهلية مهما تطور به الزمن، أو تقدم به العصر، وصدق ابن تيمية: (أنا ألتزم أنه لا يحتج مُبْطِل بآية أو حديث صحيح على باطله، إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله)[2].

ثم بعد التبرك ببعض الآيات التي أقامت في حقيقتها - والحمد لله- الدليل عليه لا له، والتي اختصرها لضيق الوقت، مع أنها كافية مع أخواتها لتحسم مادة النزاع لو تكفل بقراءة تفسيرها عند الأئمة المعتبرين في التفسير كما مر، إلا أنه وزيادة في التعمية على المساكين من مستمعيه فإنه ولج بكل جرأة في التنظير لما يخالف الآيات المذكورة، فزخرف القول وأتاه المستمعين بدمج آيات في غير محلها بقصص واهية وأحاديث ضعيفة، وأسئلة عدها عظيمة ليجعل حلها عجيبة الزمان، وادعى تعارضاً غير موجود، وطرح إشكالاتٍ مفترضةً، وألزم بما لا يلزم من الفهم أو الفقه أو الإجابات، على طريقة: (إما وإما)، وزعم تناقض غير متناقض، وعارض فيما لا يُعارَض بما لا يُعارِض، وله من الكلام المزخرف ما فيه حق في جانب أو عدة جوانب، ولكنه في مجمله يُراد منه غير ما يدل عليه ظاهره، تمويهاً وتلبيساً على الناس، وصدق ابن تيمية: (وكل مَن سِوى أهل السنة والحديث من الفِرق فلا ينفرد عن أئمة الحديث بقول صحيح، بل لا بد أن يكون معه من دين الإسلام ما هو حق، وبسبب ذلك وقعت الشبهة، وإلا فالباطل المحض لا يشتبه على أحد، ولهذا سُمي أهل البدع أهل الشبهات، وقيل فيهم إنهم يلبسون الحق بالباطل، وهكذا أهل الكتاب معهم حق وباطل، ولهذا قال تعالى لهم: "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[البقرة ٤٢])[3].

وهذا - والله أعلم - هو الزخرف المقصود في أثر ابن مسعود t الذي مر وهو على قسمين: إما أنه كلام أهل الدنيا، وهو حديث الواقع بفهم هذا الزمان، وما عليه الأمراء والحكام، والنظر في أفعالهم ونقدها لمجرد النقد أمام الغوغاء، والمعارضة من أجل المعارضة فقط، أو أنه المزخرف من

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم (٣٢٠/٢٦، ٣٢١).

(٢) نقله عنه ابن القيم في حادي الأرواح (١١/٦٧).

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١١١/٥).

الكلام بالاقتطاع والتجزئة، آية من هنا وأخرى من هناك، ليزخرف الخطيب بها خطبته، ثم يلج فيما يريده ويلقيه، من باب الابتداء بما هو خير...

هذا وجه لخطباء الزمان، والوجه الآخر هو مقام الأقاصيص المزخرفة المزركشة ببعض الحق والصدق، معها ألف كذبة مخفية مموهة، وهذا المقام مرتع خصب لمن أراد الولوج إليه، فكل ما فيه أخضر ويصلح للأكل، بلا علم بالسنة لا رواية ولا دراية، ولا استقاء من المصادر الصحيحة ولا تكلف النظر في كتب الأوائل، لذلك يأتون بالعجائب والغرائب وبما لم يُسبقوا إليه، وكل متكلم في غير فنه فلابد وأن يأتي بالعجائب.

قال النائب: (وقبل الولوج إلى موضوع المحاضرة وتفاصيلها أود أن أنقل لكم حواراً دار بين عمر بن عبد العزيز t وبين ولده عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، حيث إنه كان شاباً مندفعاً حريصاً على أن يرى الإسلام مطبقاً بحذافيره، ذلك أنه لا يجوز لنا أن نؤمن ببعض الكتاب وأن نكفر ببعض، فقد قال الله لبني إسرائيل: "فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ"[البقرة ٨٥]، دخل عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز على أبيه فقال له: يا أبت ما لك لا تنفذ الأمور، فوالله ما أبالي لو أن القدور قد غلت بي وبك في الحق، فأجابه: يا بني لا تعجل فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمه في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً فيدفعوه جملةً فيكونوا من ذا فتنةٌ"، انتهى اللقاء الأول بينهما، ولكن عبد الملك لم يُطق سياسة أبيه في التدرج في التطبيق، فدخل عليه ثانية فقال: يا أمير المؤمنين - في المرة الأولى قال: يا أبت والآن يقول: يا أمير المؤمنين - ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك، فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها؟ فقال له أبوه t : رحمك الله وجزاك من ولد خيراً، يا بني: إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة وعروة عروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقاً يكثر فيه الدماء، واللهِ لزوال الدنيا أهونُ عليّ من أن يراق بسببي مقدار محجمة من دم - يعني إبرة حجام - أوَ ما ترضى ألا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يُميت فيه بدعة ويُحيي فيه سُنّة ؟".

من هذه الرواية - التي أخرجها السيوطي في تاريخ الخلفاء ونقلها عنه القرضاوي في الجزء الثاني من كتاب فتاوى معاصرة)[1].

لا أدري وجه الخلط عند النائب أهو مما قصده تدليساً وتلبيساً أم هو مما اختلط عليه فلم يميز بينهما، إذ يظن مستمعه أن كلتا القصتين أو الحوارين مما ذكرهما السيوطي في تاريخه، وهذا كذب وادعاء باطل، فالسيوطي أورد القصة الثانية، وأما الأولى فلم يوردها لا بمجموعها ولا بمفرداتها، لا

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٠).

إجمالاً ولا اختصاراً ولا بمعنى مقارب، بل أول من وجدناه قد ذكرها (ابن عبد ربه) في كتابه العقد الفريد، وربما لم يذكرها - والله أعلم - أحد قبله، ومتنها في ذم الخمر وتحريمه في الثالثة مما يبطلها، أي أنها منكرة متناً، فكيف إذا أضيف إليه أن صاحب العقد قد ذكرها بلا سند يُنظر فيه، ليستوثق منها، وفي اصطلاح المحدثين أن ما لا سند له، يعني: أنه لا أصل له، بل هو أكذب من الموضوع، قال الجديع: (وهذا أظهر في الوضع مما صيغت له الأسانيد)[١].

والقصة إن لم تكذب بقائلها - وحق لها ذلك لنكارة متنها - فلا أقل من أن يحكم عليها بالكذب في نفسها، وراويها ابن عبد ربه قال فيه ابن كثير: (يدل كثير من كلامه على تشيع فيه، وميل إلى الحد من بني أمية، وهذا عجيب منه لأنه أحد مواليهم، وكان الأولى به أن يكون ممن يواليهم لا ممن يعاديهم)[٢]، وهذه ليست أول كذبة ينسبها للسلف الصالح، وبذلك ورط من جاء من بعده فلم يفطن لها، قال ابن كثير: (وقد نسب إليه - أي إلى خالد القسري - صاحب العقد أشياء لا تصح، لأن صاحب العقد كان فيه تشيع شنيع ومغالاة في أهل البيت، وربما لا يفهم أحد من كلامه ما فيه من التشيع، وقد اغتر به شيخنا الذهبي فمدحه بالحفظ وغيره)[٣].

إذن كان من عادته نسبة أشياء لا تصح للسلف الصالح، فلا يبعد أن تكون هذه منها - بل هي منها قطعاً - ومن نظر لعقده وجد الكثير من ذلك، بنقل ما لا يصح عن الصحابة y كعثمان وحسان ومعاوية وعمرو وغيرهم، وله كلام مستبشع في الفتنة، بل وفي الأنبياء من قبل، وله كلام متفحش بذيء في النساء، تأباه مروءة الرجال، وأغلب كتابه - إن لم يكن كله - مذكور بلا سند، وهو ليس من أهل الأسانيد أصلاً، فهو أديب وكتابه أدبي صرف مستقى من التوراة والإنجيل وكليلة ودمنة وكتب الأقاصيص وروايات العوام، فهل مثل هذا يصلح لأن نبني على مروياته أحكاماً شرعية؟!

وأيضاً فقد اتفق أهل المعرفة بالتاريخ أن ابن عبد ربه ولد سنة (٢٤٦ هـ)[٤]، وتوفي سنة (٣٢٨ هـ)، (وله اثنتان وثمانون سنة)[٥]، فإذا علم أن عمر بن عبد العزيز توفي سنة (١٠١ هـ)[٦]، فإنه يكون بين وفاة عمر وولادة ابن عبد ربه (١٤٥) سنة، فكيف نقلت إليه وهي تحتاج لما لا يقل عن رجلين إن لم يكن ثلاثة؟

---

(١) تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع (٢٦٣).
(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢١٩/١١).
(٣) المصدر السابق (٢٣/١٠).
(٤) جذوة المقتبس للحميدي (٣٦).
(٥) العبر في خبر من غبر للذهبي (١٢٨).
(٦) المنتظم لابن الجوزي (٣٥٤/٢).

فإن قال قائل: إن التاريخ لا يلزم في نقله صحة السند، قلنا: وهذا مذهب صحيح عند من يراه صحيحاً، وهو متسامح فيه في التفصيل والتبيين، وبما يندرج تحت القواعد الكلية وتشهد له نصوص صحيحة، وأيضاً فلا نتعبد الله I به على وجه القطع، وما لم يكن شديد الضعف فضلاً عن أن يكون مكذوباً أو موضوعاً، وأما في التأصيل والتأسيس والتقعيد فلا نعلم أحداً من الراسخين في العلم قال بهذا القول على إطلاقه، إذ أهل السنة والجماعة يتعبدون ربهم بصحة النقل وسلامة وعدالة الناقل، ومع ذلك فضعف السند شئ وعدم الإسناد شئ آخر، وهذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية، فما دام تاريخاً أو أدباً فلن نلقي له بالاً، لأنا لا نتكلم في نقده، ولكنا نتحدث في قضية تمس التوحيد، ويُناط بها الحكم بالشريعة وتحكيمها وهما أهم أعمدة السياسة الشرعية، أيُقبل في مثل هذا تأصيل أو ورد أو تخصيص أو تدريج مُستفاد من كتب القصص؟!

ومما يكذب الرواية ويثبت تطبيق عمر بن عبد العزيز للحكم الشرعي المانع للخمر والقائل بثبوت حكمها شرعاً على التحريم ومعاقبة المخالف، لا التدرج معه حتى يدعها، ما نقله الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية[1] ابن عبد الحكم[2] الصالح الصدوق الثقة عن مالك بن أنس وغيره من الثقات، مما كتبه عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى أيوب بن شرحبيل وأهل مصر في النهي عن الخمر والنبيذ، وقد ذكر فيه ترتيب نزول الآيات، وما ثبت عليه التشريع، وما يُسمى خمراً وأنواعه، ثم قال: (وقد ذُكر لنا أن رسول الله r قال: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"[3] فاستغنوا بما أحل الله لكم عما حرم عليكم وشبه بالحرام، فإنه ليس من الأشربة شيء يشبهه غير هذا الشراب الواحد، فإنا من نجده يشرب منه شيئاً بعد تقدمنا إليه فيه نوجعه عقوبة في ماله ونفسه ونجعله نكالاً لغيره، ومن يستخف بذلك منا فإن الله أشد عقوبةً وأشد بأساً وأشد وتنكيلاً، وقد أردت بالذي نهيت عنه من شرب الخمر وما ضارع إليه من الطلاء، وما جعل في الدباء والجرار والظروف المزفتة اتخاذ الحجة عليكم اليوم وفيما بعد اليوم، فإنه من يطع يكن خيراً له ومن يُخالف ما نُهي عنه نعاقبه في العلانية،

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٢٢٠) وما بعدها.

(٢) ولد سنة (١٥٥هـ) وتوفي سنة (٢١٤هـ)، وانظر ترجمته وتوثيق العلماء له في تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٠/٢٥٧).

(٣) البخاري (١٩/٨٦) برقم (٥٦٥٩)،ومسلم (١٠/٢٥٤) برقم (٣٧٢٩) من حديث أبي موسى الأشعري t ، ورواية البخاري فيها فائدة: فعن أبي موسى الأشعري t قال: (لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ r وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا قَالَ أَبُو مُوسَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنْ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ وَشَرَابٌ مِنْ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، فالحديث يثبت أن رسول الله r لم يتدرج بأهل اليمن بما عندهم من خمور، وهي تثبت أيضاً أن التيسير والتبشير لا يكون في المحرمات، وليس كما هو في أضاليل فقهاء التيسير في الزمن الحالي، والذي يبيحون من خلاله كل محرم من ربا وخمر ودخان وغيرها من المحرمات، وعلى هذا الهدي سار عمر بن عبد العزيز – رحمه الله - فلم يتدرج بأهل مصر، نسأل الله أن ييسر الأسباب ليُحكم المسلمين بما أنزل الله I ولا يتدرج في المحرمات، إتباعاً للنبي r ، وسيراً على منهج السلف الصالح.

ويكفينا الله ما أسر إنه على كل شيء رقيب والله على كل شيء شهيد، أسأل الله أن يغنينا وإياكم بما أحل عما حرم)[1]، كل هذا في عامين ونيف من خلافته - رحمه الله- فماذا حققتم أنتم في سنواتكم الطوال العجاف؟!

وقد يأتينا في معتركنا هذا بين الحديث والأدب والجرح والتعديل والتاريخ، أحد المبرزين في (مدرسة المشاغبين)، وكأنه وقع على الكتر، ولسان حاله يقول: "أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ"[النمل ٢٢]، وجئتك من عند الشاطبي بالنبأ اليقين، فقد ذكرها الإمام ولن تستطيع جرحه ولا الطعن فيه؟

فنقول: مع إقرارنا بفضله وعلمه ومنزلته وعلو كعبه، فإنا أولاً لا نأخذ ممن يوافقنا، ونرد ما يخالفنا، بل نؤمن بما صح فنسير عليه، وما لم يصح رددناه ولم نقل به، كان قائله من كان، فنحن متبعة ولسنا مبتدعة، ومستجيبون لا مقررون، وأما ثانياً فذكر الشاطبي لها، لا يسمن ولا يغني من جوع، لأنه رواها بصيغة: (وفيما يُحكى)[2] وهي من صيغ التمريض لا الجزم كما قال النووي[3]، وثالثاً فالشاطبي متوفى سنة (٧٩٠ هـ)، وهو تاريخ متأخر جداً ليعتمد على نقله بلا إسناد، وهذا في الرواية أما الدراية فشأنه فيها شأن آخر، وليتهم اتبعوه في اعتصامه كما يدعون اتباعه في موافقاته.

وأما القصة الثانية فهي ضده لا له، وهي مخرجة في الموضع المشار إليه وفي غيره من كتب التواريخ كحلية الأولياء، وصفة الصفوة، وهي كتب تاريخية أو قصصية أو وعظية لا يرقى شأنها للتأصيل، فالأخبار وحوادث الزمان مما لم يخضعه المصنفون لقواعد الحديث الشريف، وليته استمع وطبق هو وفرقته ما فيها من قوله رحمه الله: (أو ما ترضى ألا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يُميت فيه بدعة ويُحيي فيه سُنّة)، وهذه الرواية ليست مستنكرة ولا فيها ما يثبت التدرج على نظرية النائب، وحتى لا يشغب علينا فهذا ما فهمه قرضاويه من هذه الرواية، حين قال: (هؤلاء لا يريدون التدريج، يريدون التمويت - ثم ذكر القصة، وتابع: - فهذا هو التدريج أن تُمات كل يوم بدعة وتحيا سنة، أما أن يقولوا بالتدريج ولا يفعلون شيئًا وتمر السنون وراء السنين، وهم في موقعهم، فليس هذا من التدريج في شيء)[4].

وتاريخ الخلفاء للسيوطي المنقول عنه، هو تاريخ مستقى من تواريخ من قبله، والسيوطي مع سعة علمه واطلاعه، إلا أنه يجمع كل ما تقع عليه عينه، من غث وثمين، ولا يميز أو يدقق، وهو مشهور

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم (٩٠).
(٢) الموافقات للشاطبي (١٨٦/٤).
(٣) المجموع للنووي (٢٣٤/١).
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٩٠٣/٥).

بالتساهل في الرواية والتصحيح، حتى في الأحاديث الموضوعة، قال الألباني: (السيوطي معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف، فالأحاديث التي صححها أو حسنها فيه قسم كبير منها ردها عليه الشارح المناوي، وهي تبلغ المئات إن لم نقل أكثر من ذلك، وكذلك وقع فيه أحاديث كثيرة موضوعة مع أنه قال في مقدمته: (وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب)، وقد تتبعتها بصورة سريعة وهي تبلغ الألف تزيد قليلاً أو تنقص كذلك... ومن الغريب أن قسماً غير قليل فيها شهد السيوطي نفسه بوضعها في غير هذا الكتاب، فهذا كله يجعل الثقة به ضعيفة نسأل الله العصمة)[1].

هذا فيما أراد أن يجمعه في الحديث فكيف إذا كان في التاريخ والذي أكثره تلخيصٌ لما كتبه من سبقه، بل نص في مقدمة (تاريخ الخلفاء) والذي وجه النائب وجهه شطره، فقال: (وما أوردته من الوقائع الغريبة، والحوادث العجيبة، فهو ملخص من تاريخ الحافظ الذهبي، والعهدة في أمره عليه، والله المستعان)[2].

ومع ذلك أليس الأولى بمن شاء التأصيل لقضية من أهم قضايا التوحيد، أن يجتهد على الأقل في تخريج الرواية، فالقصور واضح في الاعتماد على القرضاوي في تخريج قصة مذكورة في أكثر من كتاب، والأصل المنقول عنه مطبوع متداول، إذ ليس مستساغاً من مبتدئ في طلب العلم، فضلاً عن مالك لشهادة (الدكتوراه) أن يُخرج رواية بالنقل عن ناقل مع وجودها في المطبوعات، فلو كانت ضمن المخطوط من الكتب لكان العذر مقبولاً، أما والكتب متداولة فلا يُعتمد إلا على الأصل وليس على النقل.

وأيضاً كيف يصح النقل عن كتب التاريخ في قضية عقدية أو فقهية وهو يعلم أن مؤلف التاريخ لا يشترط الصحة فيما نقل، ولا هذه الطريقة معتمدة أصلاً في كتب التواريخ، ولا القصص المنقولة وُضعت في مقام الاستدلال والاحتجاج وبناء الأحكام وتأصيلها، أتُراه يقبل من متقدم لنيل الشهادة الجامعية، أن ينقل له قضية تفسيرية أو فقهية من (أخبار الظراف والمجانين)، أو (أخبار الحمقى والمغفلين) وكلاهما لابن الجوزي؟!

ألم يكن من الواجب التوثيق والاعتماد على النقل الصحيح الثابت، وعلى أصول وقواعد علم الحديث وليس مجرد النقل دون تمحيص أو تدقيق؟ أليس هذا من الضلال البين والتضليل المبين ؟ خصوصاً إذا بُنيت عليه أحكام شرعية كما في قضية (تطبيق الشريعة الإسلامية)؟

وللتمويه يجعل الأصل (عمر بن عبد العزيز) لشهرته فقط بين العوام، وإلا فالتشريع لا يؤخذ من مثله على جلالته وفضله - رحمه الله -، وإنما التشريع يؤخذ من صاحب التشريع ممن نزل عليه

---

(١) تمام المنة للألباني (٢٧)، وهو يتحدث فيه عن الجامع الصغير، وضبط الرقم فبلغ (٩٨٠) حديثاً موضوعاً من (٦٤٦٩) حديث.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي (٩/١)، ولم نجد القصة في مظانها في التاريخ أو السير للذهبي، والله أعلم.

الوحي، ولا حجة في قول أحدٍ بعده، إلا مصدقاً لما قال، ناقلاً له، منفذاً لأمره، وليس مستقلاً بفهمه، وهو معلوم ليس في ذلك خلاف بين الأئمة، وكيف يكون غير ذلك وعمر نفسه هو القائل: (لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ r)[1].

ولا يخفى أن هؤلاء القصاص من الخطباء والمتكلمين ينقلون ما يساير أهواءهم ويرضي جمهورهم، بغض النظر عن صحته أو ضعفه بل ووضعه، لذلك فلا يستحيون من الكذب أو نقل المكذوب، أو ما فيه رد للصحيح الثابت، وما ذاك إلا لضعفهم الظاهر بحيث أصبحوا يستكفون وباتوا يقتنعون بكل ما في كتب المتأخرين بوصفهم علماء محققين كما نقل (النائب) عن قرضاويه المعاصر، أو ما أصبح يُعرف بالكتب المتخصصة، وهي الموضوعة في فن واحد، وهي وإن كانت صحيحة في أصل التصنيف ولكنها باتت اليوم من السوء بمكان، فهذا يحمل الدكتوراه في زكاة البقر، وذاك في الإبل، وثالث في الغنم، ولا يعرف من الشريعة إلا هذا لتخصصه فيه، وهذا ما لم نكن نعرفه لزمن قريب.

والحق يُقال : إنه لا ينبغي تحميله ما لا يطيق حمله من العلوم التي كان يتقنها الأوائل، ولكنه أيضاً لا يُحمِّل الأمة نتيجة جهله ولا عاقبة سوء فهمه، وليتزل منزله وليعرف قدره، ولا يظن بما يسبق اسمه من حروف ألف أو دال، أنه حافظ دهره أو فريد عصره، فخديعة التخصص لم تكن لتروج إلا في أسواق الكاسدين، وهي اليوم من صنعة المفاليس باعتبارها وظيفة حكومية وليست حسبة شرعية.

وإنما تسربت هذه السوأة من تلك الخديعة التي فشت في الجامعات باسم التخصص، وهي كما في الشريعة أيضاً في جميع الكليات، فبعد أن كانت كلية علوم انقسمت إلى كليات، وهنا أصبحت كلية شريعة و(شريعة وقانون) وأصول دين ودراسات إسلامية، ناهيك عن التقسيمات الداخلية في التخصص الواحد من قرآن وتفسير قرآن وعلوم قرآن، وفقه وفقه مقارن وأصول فقه، وحديث وعلوم حديث، وغيرها من التفريعات التي مردها تجهيل المتعلم بما يدرسه، فكيف سيكون حاله بما لم يدرسه؟! ثم يظن بالدكتوراه التي يملكها - بقدرته على شرائها - أنه فقيه الزمان، وليصبح أسلوبه في مناقشته لرسالته: (في نظري، في تصوري، وعندي، والذي أراه، والذي أميل إليه، والذي أرجحه)، ويكأن الشافعي هو وليس هو الشافعي، حتى أصبح من سجيتهم أن يقول قائلهم: (وبمثل قولنا قال مالك وأحمد)، "أَلاَ سَاءَ مَا يَزِرُونَ"[الأنعام ٣١].

ومن جهة أخرى فهي خديعة لتكثير عدد الكليات لتصطف في مصاف الجامعات الكبرى، لتنوع الدراسات فيها وكثرة التخصصات.

---

(١) الشريعة للآجري (١/١١٧) برقم (١٠٤).

ومن جهة ثالثة فقد أصبحت العملية التعليمية شركة استثمارية لسرقة أموال الناس باسم التعليم، وخداعهم باسم التنوع الثقافي، وواقع الجامعات الوطنية والإسلامية خير شاهد، حتى ليصح أن يُقال: إن تذكرة السينما خير منها، إذ إنها على الأقل تضمن لصاحبها دخولها، وأما الشهادة الجامعية فلا تضمن الوظيفة إلا بالتزكية الحركية من الفرقة، وبعد المسح الأمني وحسن السير والسلوك التابع للحركة، ومن لم يكن معهم، فلا قيمة له ولا لعلمه ولو كان رأس المتفوقين وإمام المتقدمين.

والمقصود أن الاكتفاء بالتخصص الواحد وقراءة كتب المتأخرين من ذوات الفن الواحد توقع في التقليد المذموم، إذ كيف يتبين خطأ العالم إن لم يُنظر في كتب غيره وأدلته؟ أما الانزواء في زاوية فلان أو علان من الكتاب المحدثين فهو من الغبن بمنزلة عليا، فكيف إذا انضاف لهذا عدم تخصص تلك الكتب في فن معين ككتاب الفتاوى للقرضاوي الذي نقل منه النائب، وهو غير موضوع في فن واحد، بل شذر مذر من هنا وهناك كما هو غالب كتب الفتاوى؟ أهذا من كتب التصنيف التي يصح اعتمادها في النقل والترجيح؟

ومثلها ما بات يُعرف بالكتب المخصصة للخطب والمواعظ أو استخلاص واختصار كتب التفسير غير المحققة لاستخراج القصص منها، لذلك فلا تكاد تجد لأحدهم أدنى معرفة بصحيح البخاري أو مسلم، أو كتب السنة المصححة والمحققة بأقوال العلماء أصحاب الشأن، وإنما اعتمادهم على أحاديث الترغيب والترهيب والوعظ والإرشاد وحكايا بني إسرائيل، والتي أغلبها قصص مثيرة عجيبة غريبة، والإنسان بطبعه يستهويه كل غريب، خصوصاً إذا تعلق بكرامات الأولياء ومقامات الزهاد، وبطولات الآباء والأجداد.

والسؤال: هل للمنهج القصصي اعتبار في دين الإسلام وهل تُستخرج منه الأحكام الشرعية؟

يحسن أن نُفرق ابتداءً بين قصص القرآن والسنة باعتبارهما وحياً من الله ﷻ، كل ما فيهما حق وصدق وحكمة، وهي التي أخذت حيزاً من السور المكية لما فيها من تأنيس وتخفيف عن رسول الله ﷺ والجماعة المؤمنة وتبشرهم بما لهم عند الله ﷻ، وتنبئهم بما في خبر من قبلهم من الكافرين من خسف ومسخ وعذاب، وتصبرهم على ما يلاقونه في سبيل دعوتهم، وأنه سنة في المؤمنين، وتبشرهم بأن العاقبة لهم كما كانت لمن قبلهم من الصابرين، لذلك أكثرت من ذكر بني إسرائيل واستضعافهم ومن قبلهم الأنبياء وما لاقوه من أقوامهم.

وفي القصص من العبر والأحكام ما له اعتبار في شرعنا على ما هو مفصل في كتب الأصول، كما في قصة يوسف - عليه الصلاة والسلام- والتي ربما تزيد فوائدها على الألف، فبجانب سيرها

القصصي تبشيراً وتصبيراً وتثبيتاً للنبي r وأن العاقبة للمتقين، فإن فيها أحكاماً شرعيةً منها ما أقرته شريعتنا كقرينة قد القميص، ومنها ما أنكرته كالسجود للبشر.

فهذا النوع من القصص مرغوب فيه، وهو معتبر شرعاً بوصفه وحياً إما متلواً في القرآن أو من الحكمة التي أوتيها رسول الله r ، كحديث الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار.

وأما النوع الآخر فهو القصص التي لا يُعرف لنا سند صحيح بنقل الثقات، فهذه لا تُصدق ولا تُكذب، إلا أنها لا تُقبل بالكلية إذا صادمت الشريعة أو ما يتعلق بأحكام شرعية كالاعتقاد أو الحلال والحرام، ومن هنا جاء التشديد في المنهج السلفي على تحريم مثل هذا النوع، والذي أصبح رأس مال من يُسمون أنفسهم بالدعاة الجدد أو مشايخ الصحوة - وإنما هي (النومة)- والذين يعلم باطلهم الجاهل قبل العالم، فهم الذين خادعهم الشيطان ولبس عليهم إبليس فمزجوا بين سلفية المعتقد[1] وإخوانية المنهج فضلوا وأضلوا، وأرادوا علاجاً فقتلوا، إذ خالفوا الطريقة السلفية في الدعوة إلى تصحيح العقيدة الإسلامية، ووافقوا الطرق البدعية في ادعائهم وزعمهم جمع الكلمة وتوحيد الأمة، فما كان منهم إلا التجمع على ما يخالف الشريعة من المسميات الوطنية أو التحزبات الحركية أو التكتلات الفصائلية.

وقد يقع خلط ممن لا يميز بين المسميات فيظن المتفرقات شيئاً واحداً، كمن يسمى كل مبرز أو حاذق في أي فن عالم، ويحشره في مصاف العلماء، وهذا كذب على الشريعة واللغة فليس العلماء إلا علماء الكتاب والسنة، ولكن لتوافق اللفظ أو المسمى بين العامية الدارجة واللغة الشرعية، يظن العامي التساوي والتماثل بين المسميات والأوصاف، فأدخل في الشريعة ما ليس منها، وتأول النصوص الشرعية على ما في مخيلته من معاني متولدة من الألفاظ الحادثة، وقد حدث بسبب هذا كذب كثير على الله l ، ورسوله r ، كما في لفظ (التدرج)، وكذلك هو في لفظة (القصص)، فاستعمال الألفاظ في الشريعة بما أُلف في لغة العوام كذب على الشريعة، وتحميل للدين ما لا يحتمله، وتأويل للنصوص بغير المراد منها، ومثله أيضاً الخلط بين القصص السني، والقصص البدعي، وإن كان ظاهرهما الاشتراك اللفظي بين لغة الشرع واللغة العامية الدارجة.

وكذلك يجب التفريق بين القصص كقصص وبين الوعظ بأسلوب القصة، فالأول مقصود لذاته وهو بهذا يكون بدعة، والثاني وسيلة للتذكير بالآخرة والنار لترقيق القلوب، أو ذكر الجنة والحور لحدي الحادي لها، فهذا له أصل شرعي يستند عليه، لذلك يجب الحذر من الخلط بين المناهج والقضايا، فلا يقوم فرع بما يفسد أصله، ولا يصحح سوق على غير وجهه، وليحذر أيضاً كل

(١) حتى معتقدهم فيه من الضلال ما لا يصح نسبتهم للسلف معه، ويكفي للتدليل على ذلك غرقهم مع أهل البدعة في بدعهم، في مقابل حربهم على التوحيد وأهله.

منتسب للمنهج السلفي من تغلغل الفكر الإخواني عبر المشابهة في الأسلوب والطريقة، وليعتزل كل قاصٍ ومتكلم بغير قصص القرآن وبما لم يصح من الحديث، وليتجنب الغريب والنادر، والحديث والمعاصر، والواقع والحاضر، فإنه علامة بينة على الفكر المبتدع، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنْ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ"(١)، وكم من متكلم باسم الإسلام اليوم، تصدر للإفتاء، وتقدم للتعليم وبضاعته مزجاة في الحديث، فتراه يُعلم ويُفتي بالقصص والسواليف، وحكايات الآباء والأجداد، وهو لا يعرف ما صح منها وما ضعف، إذ مرتكزه على كتب القصص لا كتب السنة، وهذا داء عضال استشرى في الصوفية والروافض بكثرة، فلا يُستغرب بعد ولا يُستفهم كيف اخترق الإخوان؟

ويكفي لمعرفة حجم الضلال والضياع ما حشده الغزالي من موضوعات ومكذوبات وأباطيل في إحياء علوم دينه، أما ديننا فإحياء علومه كتاب الله l وسنة رسوله r كما نقله ابن كثير(٢)، وهذا حق فلكل مصنف في مثل هذه الأباطيل دين لا نعلمه من دين الله l ، المتلقى بالوحي الصادق من رب الأرض والسماء، أما المؤلف والملفق والمختلق، والمحدث والمطور والمتدرج فليس هو من المنزل على رسول الله r ، وليس هو من ديننا في شئ.

قال ابن قتيبة: (والحديث يدخله الشوب والفساد من وجوه ثلاثة... الوجه الثاني: القصاص على قديم الأيام فإنهم كانوا يُميلون وجوه العوام إليهم، ويستدرون ما عندهم بالمناكير والغريب والأكاذيب من الأحاديث، ومن شأن العوام القعود عند القاص ما كان حديثه عجيباً خارجاً عن فطر العقول، أو كان رقيقاً يحزن القلوب ويستغزر العيون)(٣).

وعن ابن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله r قال: "لاَ يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ"(٤).

و(عَنْ عَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَوْلاَنِيُّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ r الْمَسْجِدَ فَإِذَا كَعْبٌ يَقُصُّ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا كَعْبٌ يَقُصُّ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ: "لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ". قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ كَعْبًا فَمَا رُئِيَ يَقُصُّ بَعْدُ)(١).

---

(١) مسلم (٢٤/١) برقم (٨).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (١٢، ٢١٤).

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٨٦).

(٤) ابن ماجه (١٢٣٥/٢) برقم (٣٧٥٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٢٣٥/٨) برقم (٣٧٥٣)، وعند أبي داود (٣٦٢/٣) برقم (٣٦٦٧) من حديث عوف بن مالك بدل (مراء): (مُخْتَالٌ)، وقال الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (١٦٥/٨) برقم (٣٦٦٥): (حسن صحيح).

و(عن عمرو بن زرارة قال: وقف عليَّ عبدُ الله - يعني ابن مسعود- وأنا أقص في المسجد، فقال: يا عمرو لقد ابتدعتم بدعة ضلالة، أو أنكم لأهدى من محمد r وأصحابه، ولقد رأيتهم تفرقوا عني حتى رأيت مكاني ما فيه أحد)[٢].

و(عن ابن عمر قال: لم يقص في زمن النبي r ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، إنما كان القصص زمن الفتنة)[٣].

قال ابن الحاج: (أَعْنِي بِمَجْلِسِ الْعِلْمِ الْمَجْلِسَ الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ y لَا مَجْلِسَ الْقُصَّاصِ وَالْوُعَّاظِ، إذْ إنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ الْجُلُوسِ إلَى الْقُصَّاصِ، فَقَالَ: مَا أَرَى أَنْ يُجْلَسَ إلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْقَصَصَ لَبِدْعَةٌ)[٤].

وقال محمد بن سيرين: (الْقَصَصُ أَمْرٌ مُحْدَثٌ، أَحْدَثَ هَذَا الْخَلْقُ مِنَ الْخَوَارِجِ)[٥]، وذكره ابن الجوزي بلفظ: (بدعة)[٦].

وعنده عن أبي قلابة قال: (ما أمات العلمَ إلا القصاصُ، يجالس الرجل القاص سنة فلا يتعلق منه بشيء، ويجالس العالم فلا يقوم حتى يتعلق منه بشيء)[٧].

وعن خباب أن رسول الله r قال: "إن بَنِي إسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا"[٨].

وقال الألباني: (ومن الممكن أن يقال: إن سبب هلاكهم اهتمام وعاظهم بالقصص والحكايات دون الفقه والعلم النافع، الذي يعرف الناس بدينهم فيحملهم ذلك على العمل الصالح، لما فعلوا ذلك هلكوا، وهذا هو شأن كثير من قصاص زماننا الذين جل كلامهم في وعظهم حول الإسرائيليات والرقائق والصوفيات)[٩].

---

(١) أحمد (٤/٢٣٣) برقم (١٨٠٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٤٥١) برقم (٩٠٧): (إسناده حسن)، وحسنه لغيره شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٢٧) برقم (٨٦٥٦)، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (١/٤٥٠) برقم (٩٠٣).

(٣) ابن حبان في صحيحه (١٤/٥٧) برقم (٦٢٦١)، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح).

(٤) المدخل لابن الحاج (٢/١٩٤،١٩٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/١١٤) برقم (٣٧٠٧٥).

(٦) القصاص والمذكرين لابن الجوزي (١/٣٤٣) برقم (١٩٦).

(٧) المصدر السابق (١/٣٥٣،٣٥٤) برقم (٢٠٦).

(٨) الطبراني في الكبير (٤/٨٠) برقم (٣٧٠٦) وصححه الألباني في الصحيحة (٢/٤٢٥) برقم (١٦٨١).

(٩) السلسلة الصحيحة للألباني (٢/٤٢٥) برقم (١٦٨١).

الفصل الرابع

(التفسير بالرأي)

وهو أمر يعرفه كل متابع لما يقوله أو يكتبه أي إخواني أو منتسب لأي فكر مبتدع، وليس هـذا غريباً على من تربى على الظلال المحشود والمشحون بتفسير الرأي والحركة والـدعوة الإخوانيـة، ولولا أن الحديث لا ينصرف نحو هذه الزاوية لأتينا بالعجائب من تفسير (النائب) للقـرآن برأيـه وهواه وبما يناسب حركته، ولكنه على العموم:

- كل آية تتكلم عن المؤمنين المجاهدين الصابرين فهي في حركته.

- كل آية تتكلم عن المنافقين فهي في خصمه الحزبي، بل وصل الحال بقرين النائب ووزير داخليتـه أن يصدر قرار قتل الموحدين في (الصبرة) في شهر الصيام، باعتبارهم منافقين، فكان قتلهم كما قتل رسول الله r المنافقين، ولو أنه اكتفى بقرار القتل لقلنا ذلك قوله وليقل مـا شـاء، وهـو غـير مستغرب لا منه ولا من فرقته، أما أن يكذب على رسول الله r ويُقوِّله ما لم يقل، فهذا هو الكذب الصُراح، فإن كانوا يجهلون فهذا أمر بينهم وبين ربهم، وهو سائلهم كيف أعملوا سيوفهم في رقاب

العباد بجهل، وإن كانوا يعلمون، فهذه جرأة ما بعدها جرأة، ورسول الله r يقول: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ"(١)، ومغني آخر من الفرقة جعلها معركة بدر الجديدة فساق فيها الآيات، وجاء ثالث الأثافي ليجعلها من حرب المفسدين في الأرض بنص الآية، ورابع حاول تلطيفها فأدخلها في آية البغي من بعض المؤمنين على بعض، وهكذا في تحريفٍ لكتاب الله l وتبديلٍ لمعناه، وما عليه الأمة سلفها وخلفها.

والتفسير بالرأي والهوى ليس أمراً من اختراع القوم، بل هو رأس مال المبطلين على مر الزمان وذلك لأنهم يضطرون لإقناع العوام بصحة مذهبهم، ولأن القرآن حمال ذو وجوه وربما احتمل من المعاني العشرات، فقد استغلوه للترويج لبدعتهم خصوصاً إذا أوتي المفوه القرآن وعلم اللسان والبيان، والذي تجلى في معجزة النبوة وخبر الغيب من قوله r : "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ"(٢)، ولسنا ممن يلقي المسميات جزافاً أو نصف أحداً بما ليس فيه، فهذا لفظ لفظ مطلق وإطلاقه على معين ليس هذا موضعه، كما هو معلوم في مسائل الاعتقاد، وليس الموقع هنا موقع إقامة الحجة على المخالف، لذلك فمورد الحديث في علم اللسان وتحوير الكلام وليس في النفاق في ذاته، فهذا شأنه غير ما نحن بصدده.

والنظر في كتاب الله l وفهم مدلوله لا يتوقف عند الإلمام ببعض اللغة أو تأويلها على مراد العرب، فهذا جانب صحيح فيما يتعلق بظاهر الكلام وواضح البيان، وهو الجزء المخصص للاعتقاد، والذي يفهمه كل عربي بفطرته وسليقته، وهو مما لم نجد فيه اختلافاً بين الصحابة والتابعين وتابعيهم على اختلاف أفهامهم، وتنوع مراتبهم في العلم والفهم والإدراك، وأما فقه الكتاب فهذا شئ آخر، ففيه من الكلام ما يحمل بعضه على بعض إجمالاً وتفصيلاً وإطلاقاً وتقييداً، وعموماً وتخصيصاً، وناسخاً ومنسوخاً، لذلك فلا غناء عن السنة فيه، لأنها المبينة الموضحة، وكذلك لا غناء - في الأغلب - عن فهم الصحابة y الذين تنزل عليهم القرآن، وعملوا بما فيه من أحكام وأقضيات، وسألوا عما لم يعلموه، فأتاهم التوضيح ممن تنزل عليه القرآن من الوحي جبريل u ، لذلك فلا مجال لإعمال الرأي فيه من أي كان، مهما بلغ من العلم أو أوتي من البيان، قال عمر بن عبد العزيز: (إِنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا رَأْيُ الْأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r ، وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ r)(٣).

---

(١) البخاري (٣٧/٥) برقم (١٢٠٩)، ومسلم (١٣/١) برقم (٥)، من حديث المغيرة t .

(٢) أحمد في المسند (٢٢/١) برقم (١٤٣) من حديث عمر t ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٥/١) برقم (١٥٥٤).

(٣) سنن الدارمي (١٣٥/٥٢) برقم (٤٣٢)، وصحح إسناده محققاه.

وكذلك فعلماء الأمة وفقهاؤها، فإنما هم عيال في فهم كتاب الله I واستنباط معانيه على الصحابة والتابعين وتابعيهم y، ولا يمكن أن تجد قولاً إلا وهو مسبوق من إمام من أهل السنة والجماعة، وإنما شذ من شذ بالمخالفة، وابتدع من ابتدع بالمفارقة، وبرغم افتراقهم وبعدهم، إلا أنهم يوافقون أهل الحديث والأثر في جانب الحق الذي معهم، وهذا معلوم بالاضطرار من كل الفرق الضالة، والتي تجتمع في الحق الذي معها مع أهل الأثر، وتفارقهم فيما ابتدعته مما لم يرد على لسان السلف بجملتهم أو آحادهم، وبهذا الحق الذي معهم بعضه، دخلت بدعتهم في دار الإسلام، وتفرقت الأمة لأتباع ومريدين ومذاهب وفرق، بعدد المؤسسين وربما بعدد المنتسبين، ولتفترق الفرقة الأم إلى فرق متولدة متكاثرة، فانظره في الخوارج والتي افترقت إلى عشرات المسميات المنتسبة لواضعيها، وكذلك الروافض على العدد الذي يصعب حصره من شدة تفرقه، وهو بعينه في الصوفية، وكل منهم يتمسك ببعض الأصول الصحيحة، ثم يشوبها كدر آراء الرجال، وأول ما تجنح إليه هو الاستدلال على ما هي فيه بكتاب ربها، لذلك عظَّمت كل فرقة التفسير الموافق لمذهبها، وسطع نجم المفسرين من كل فرقة، كالمعتزلة أو المرجئة أو الخوارج أو الروافض، وكل منهم يستدل على بدعته ببعض الآيات التي تحمل بعض وجوه البيان واللغة، كفهم المرجئة لآيات الوعد، والخوارج لآيات الوعيد، مع إغفال النظر عن وجه القراءة الصحيح، وما كان عليه السلف الصالح في تفسيرها، وكذلك غض الطرف عمن عمل بها بعد علمه بسبب النزول ووقته ووجهه.

وهذه الأصول البدعية ليست قديمة أو عفا عليها الزمن، بل هي موجودة في كل عصر ووقت، وإنما الذي يُستحدث هو الصور والأسامي، أما الحقائق والمعاني فلا تتغير، فحديثاً خرجت التفاسير العلمية من العاطلين عن مسايرة العلم بالبحث والاكتشاف، فانتفخوا بما في القرآن من حقائق علمية، ليصطبغ القرآن عندهم بصبغة الحداثة، فأتوا في سبيل ذلك بالعجائب والمتناقضات، ونسبوها لعالم الغيب والشهادة، وفسروا الآيات بما وصلت إليه آلة العلم، فقالوا به، ثم لما تناقض العلم نفسه وتراجع المسمون بالعلماء عما قالوه، وقع أولئك في الحرج الشديد، بين تخطيء أنفسهم أو تخطيء المكتشفات العلمية الغربية، والقرآن بجانب تناوله لتلك الحقائق والتي لم تكتشف أو اكتشفت فهو لم يأت لهذه الغاية لنصرفه إليها، فالاستغراق فيها مضيع للهدف الأساسي من إنزاله وهو إقامة التوحيد ونبذ الشرك والتنديد.

وفرقة أخرى عاشت العصر بروح الانهزام أمام الغرب فرأت في المعجزات نوع من الهروب نحو الغيبيات فأنكرتها بالكلية، ومن عجز عن إنكارها صرفها لغير مدلولها.

وثالثة ضعفت بنيتها الأساسية عن تحمل أدنى ضغط، فدعت الكفار بما ولما يرضيهم، من قواعد سياسية شعبية وبرلمانية وقوانين عالمية ومواثيق دولية، فأصبح قرآنهم حقوق إنسان وعدالة وحرية ومساواة وديمقراطية وتعددية سياسية ووحدة وطنية.

ورابعة عجزت عن مواجهة الكفار بما فيهم من كفر فركنوا للتسامح والحوار، ونقاط الاتفاق، والبعد عن مواطن الافتراق، فمالئوا الكافرين وناوؤا المؤمنين.

ودخل الإخوان المعترك ولهم في كل ما سبق سهم وراية، ففسروا القرآن بروح العصر والمواجهة والحركة والموقف، وهم في كل ذلك على مخالفة بينة لما عمل به الصحابة y من القرآن في كل نازلة بما نزل فيها على الوجه المُراد من التنزيل، وليس لما تحققه في نظرهم الواقعي المنطقي من أبعاد أو غايات أو مصالح، فكانوا للأمر مستجيبين له منفذين وليسوا برادين أو معارضين أو ناقدين، فعملوا بنظرية (سمعنا وأطعنا) سواء أوافق رغبتهم أم عارض شهواتهم، إذ هي للإسلام تابعة وللشريعة منقادة، تجد ذلك في أجلى صوره في توزيع الغنائم بعد حنين والتزام الأنصار بالسمع والطاعة، وغيرها كثير من الاستجابات العملية للتنزيل على الفور والآن.

أما هؤلاء فإنهم فسروا القرآن بعين الواقع وعصرية المواجهة، فمالوا لجانب في بعضه حق، وهو التفسير الموضوعي أي الإتيان بالآيات المتماثلة والتي تتناول قضية بعينها، وهذه جيدة لمعرفة ترتيب الشرائع، والترجيح والنسخ وما شابهه من أحكام، أما النظر فيها لإعمال ما يناسب المرحلة والواقع فهذا هو الضلال، إذ إن الصحابة y تعبدوا الله l بالمنزل من القرآن على ما نزل في حينه، كما في حديث الخمر مثلاً، لما مُنعوا من الاقتراب من الصلاة وهم سكارى امتنعوا، ولما أمروا بالامتناع الكلي امتنعوا بالكلية، وهكذا في كل الأحكام التعبدية وخصوصاً فيما ورد فيه نسخ أو تخصيص، فإنهم أتوا منها بالوجه المراد، فحين يؤمرون بصيام يوم يصومون، فإذا نسخ بصيام شهر نفذوا، وإن كُلفوا بالصبر على أذى المشركين صبروا، فلما أذن لهم برد العدوان ردوا، ثم لما أمروا بمقاتلة المشركين والكافرين حتى يسلموا قاتلوا، ومنهجهم إعمال النصوص جميعاً لا ضرب النصوص بعضها ببعض ليستخرجوا منها ما يناسب واقعهم، والمرحلة التي هم فيها، بل كانوا في كل منها سامعين مطيعين.

وقد يأتينا أحد المشاغبين من منتسبي (مدرسة المشاغبين)، فيتلاعب بالنصوص الشرعية والسيرة النبوية لتناسب المرحلة، كأن يفترض أن المرحلة المكية استدعت الصبر على أذى المشركين لضعف (الجماعة المسلمة)، وهو ما يصلح (للحركة الإسلامية) في مرحلة الاستضعاف، فلما توفرت أسباب القتال بعد الهجرة قاتل الصحابة y، وهذا كذب وتضليل، إذ لم يكن الصحابة y هم من يقرر هذه الأحكام حتى يجري العمل بها اجتهاداً واستنباطاً، ونحن لا نتكلم هنا في السياسة الشرعية التي

تراعي مصالح المسلمين، ولا في الخدع الحربية التي تحقق النصر للمجاهدين، فهذا شأن آخر، إنما الحديث في أصل المسألة، واعتبار الواقع والمرحلة حجة على النصوص، فالصحابة y وخصوصاً الأنصار أعلنوا الحرب على قريش منذ أسلموا، وقد استأذنوا رسول الله r في قتال المشركين بعد المبايعة مباشرة، وذلك قبل أن يهاجروا وقبل أن يتقووا ويعدوا ويستعدوا، ففي الحديث: (قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مِنًى غَدًا بِأَسْيَافِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : "لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ"، قَالَ: فَرَجَعْنَا فَنِمْنَا)[1]، ومثله غنائم بدر، وصلح الحديبية، والهجرة، وغزو قريظة، وفتح مكة، كلها وغيرها أحكام بوحي، وكان الصحابة y بين سامع ومطيع، فكان هذا دليل على الاستجابة للأمر استجابة تسليم وانقياد بلا معارضة أو مجادلة، ولا نعلم أحداً بعد رسول الله r يُوحى إليه ليُخبرنا بما أُمر أو ما لم يُؤمر.

وما سبق يدل - بلا منازعة - على أن الصحابة y كانوا تبعاً للأمر المنزل في حينه، إذ لما أمرهم رسول الله r بعدم مقاتلة قريش استجابوا، ثم لما نزل تشريع الجهاد كانوا السباقين له، ولم يرجعوا للمرحلة السابقة من الصبر، ويحتجوا بالأمر الأول، بخلاف الواقعيين والمرحليين والمتدرجين، الذين يأخذون من التشريع ما يناسب الحركة قوة أو ضعفاً، ليتحول النص من قائد إلى مقود، والتنزيل من متبوع إلى تابع، وشتان بين الأمرين.

ومن هنا يتضح الفارق بين التفسير على الوجه المراد والمطبق ممن نزل عليهم القرآن وبين (الحركيين) والذين يظنون - إثماً - أن القرآن جاء مسايراً للصحابة في حركتهم، وهذا عكس للمسألة وقلب لها، فالصحابة y هم من التزم بأحكام القرآن حين نزل على وجهه الذي نزل فيه، وليس القرآن هو الذي نزل حسب ما يهواه الصحابة y وما يريدوه، أي كانوا هم كما يريد الله l ، وليس العكس، نعم، قد وقعت الموافقات من بعضهم بما فتح الله l عليهم من علمه، كما في تقلب وجه الرسول r ، ورغبته في تحول القبلة، أو في تشوف الصديق t للقتال، أو تعجل عمر t لتحريم الخمر، وفرض الحجاب وغيرها من المعلومات في الموافقات التي ذكرها العلماء، إلا أنها نزلت من العليم الحكيم في الوقت الذي قدره l ، وليس حسب ما يريده الناس، وكان من حكمة التشريع بذلك انقسام الناس بين سفهاء مشاغبين ومؤمنين سامعين مطيعين، كما في تحويل القبلة والتي نزل فيها قوله تعالى: "سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ"[البقرة ١٤٢]، فدأب السفهاء التشغيب على الأوامر، والسؤال بلم؟ ودأب الصالحين السمع والطاعة، والسؤال بم؟

(١) أحمد في المسند (٣/٤٦٠) برقم (١٥٨٣٦)، من حديث كعب t ، وقال الأرناؤوط: (حديث قوي، وهذا إسناد حسن).

قال ابن العربي: (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْيَهُودُ، عَابُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ رُجُوعَهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ r يُحِبُّ أَوَّلًا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى إِذَا دَانَى الْيَهُودَ فِي قِبْلَتِهِمْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى إِجَابَتِهِمْ، فَإِنَّهُ u كَانَ حَرِيصًا عَلَى تَأْلِيفِ الْكَلِمَةِ[1]، وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَى الدِّينِ، فَقَابَلَتْ الْيَهُودُ هَذِهِ النِّعْمَةَ بِالْكُفْرَانِ، فَأَعْلَمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْجِهَاتِ كُلَّهَا لَهُ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجْهُهُ، وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ، فَحَيْثُمَا أُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إلَيْهِ تَوَجَّهَ إلَيْهِ، وَصَحَّ ذَلِكَ فِيهِ)[2].

أما تفسير (الحركيين) للقرآن فهو إخضاع آيات القرآن لما تواجهه الفرقة والحركة من مستجدات، فحين ضغط الحكام يصبح الصبر على الأذى والعهد المكي هو الخير وفيه البركة، وينشأ تلقائياً فقه الاستضعاف، وتُساق الآيات وتُفسر على حتمية الصبر وعدم التعجل في الدعوة بما يستأصلها، وحين تغير الحال، تورد الآيات الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر والموجبة للجهاد في سبيل الله l ، وتفسر على حتمية المواجهة بين الحق والباطل، وضرورة تمايز الصفوف، ويخترع (فقه الحركة)، ويبتدع (المنهج الحركي للسيرة النبوية) على غرار الظلال القطبية، وهكذا كأن القرآن يتنزل على الحركة الآن، أو أن حركتهم توازي حركة الرسول r في الدعوة ومراحلها، من هجرة وجهاد وصلح، والذي سار فيه الرسول r بالوحي، كما أثبته من قوله عند مراجعة عمر t له في صلح الحديبية حين قال: "إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ"[3]، قال ابن حجر: (ظَاهِرٍ فِي أَنَّهُ r لَمْ يَفْعَل مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا بِالْوَحْيِ)[4]، أي أنها حركة تتبع الوحي، فهل سيوحى إليهم في حركتهم على غرار الوحي المنزل على محمد r ليأمرهم بالهجرة للمدينة أو غزو بني قريظة أو فتح مكة؟! مع أن هجرة القوم اليوم إما إلى بريطانيا كالمنشق عنهم والمتسمى بالتحرير أو إلى إيران كما هو عهدهم، وغزوهم على الموحدين، وفتحهم على المسلمين.

إن استجابة الرسول r وأصحابه من بعده ما كانت تنبع من موافقة التشريع لمصالحهم، بل كانت طاعة مستقلة قبل الأمر وبعده، ومبدؤهم بمَ أمر ربنا؟ لا، لِمَ أمر ربنا؟ سواء أوافق ذلك مصالحهم وأهواءهم ومنافعهم أم عارضها، وسواء أساير واقعهم أم خالفه، ففي الصحيح (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مَنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا

(١) يكون ذلك بتقريب أهل الباطل للحق، وليس التنازل عن بعض الحق في سبيل التلاقي، كما يروج له دعاة التقريب بين الإسلام والكفر، وقد تبين ووضح أن المنهج الإسلامي الصحيح هو تقسيم الناس إلى سفيه وهو كل من يخالف التشريع وينظر فيه نظراً عقلانياً، ومؤمن وهو المستجيب المنفذ، ولا يهم ما بعد ذلك سواء اجتمعت الكلمة أم افترقت وتوحد الصف أم تمزق.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٧٣/١).

(٣) البخاري (٢٥٦/٩) برقم (٢٥٢٩)، من حديث المسور ومروان رضي الله عنهما، وأصله متفق عليه.

(٤) فتح الباري لابن حجر ((٢٨٣/٨) تحت حديث رقم (٢٥٢٩).

وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى)[1].

وفي الترمذي: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ "لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا"[الجن ١٩]، قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ)[2].

ومن ذلك أيضاً اقتطاع الآيات والأحاديث التي تناسب مخترعات الفرقة وقرارات الحركة، فإن كانت مسالمة سيقت الأدلة التي تؤيدها، وإن أُعلنت الحرب جيء بالنصوص التي تساندها، حتى وإن كان بين الموقفين يوم واحد بل ساعة من نهار، فكم هي القرارات التي سيقت في موضع الاحتجاج على النصوص وليس بها! وكم هي المبتدعات التي أدرجت كأنها السنة! وكم هي المواقف التي اتخذت تأييداً لموقف فلان، ثم كُفر في اليوم التالي! فقد أيد مؤسسهم يوماً المسلمين في الشيشان، ثم أعلنها براءة رئيس مكتبهم السياسي، وكم هي الأنظمة العربية التي أيدوها وآخوها ثم كفروها واتهموها بالعمالة بعد سقوطها بالثورات الشعبية البدعية!

لذلك فلم يعد غريباً أن يكفِّروا رئيسهم أو وزيراً في حكومتهم أو من سب الله جهاراً نهاراً، أو من استهزأ ببعض مسائل الاعتقاد، ولكن الأغرب أن يصبح - بقرار حركي- الأخ المعتدل عند اجتماع المصالحة، ويتحول ذاك (العميل الخائن) إلى (مقاوم شريف)، و(الملحد) إلى (مناضل وطني)، و(النصراني الكافر) إلى (أخ في التشريعي)، وكم هو عجيب أن يتلونوا تلون الحرباء، مع كل شكل يصطبغون بلونه، ليختفوا بستره، وأعجب منه أن ينسبوا هذا لدين الإسلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وهذا إن دل فإنما يدل على الجهل - المقصود- المستشري فيهم، بحيث باتوا وعاءً يحوي كل ما يُلقى فيه من قرارات واختيارات حركية، وذلك ينم أيضاً عن ذوبان أفكارهم وغياب منطقهم وموت قلوبهم، وكأنه ذاك الفناء المقتبس من الصوفية بين المريد والشيخ، بل كأنه الاتحاد كما هو عند شيوخ الإلحاد.

ومن طريف ما رواه أهل الأخبار عن داود العطار قال: "كَانَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَسْرِيُّ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى مَكَّةَ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَذْكُرُ الْحَجَّاجَ فِي خُطْبَتِهِ كُلَّ جُمُعَةٍ إِذَا خَطَبَ وَيُقَرِّظُهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ الْوَلِيدُ وَبُويِعَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَقَرَّ خَالِدًا عَلَى مَكَّةَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ يَأْمُرُهُمْ بِلَعْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، فَلَمَّا أَتَاهُ الْكِتَابُ، قَالَ: كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ كَيْفَ أُكَذِّبُ نَفْسِي فِي

(١) مسلم (١٥٥/٨) برقم (٢٨٨٥).

(٢) الترمذي (٤٢٦/٥) برقم (٣٣٢٣)، وصحح إسناده الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٣٢٣/٧) بنفس الرقم.

هَذِهِ الْجُمُعَةِ بِذَمِّهِ وَقَدْ مَدَحْتُهُ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؟ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ: فَإِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي السَّمَاءِ، وَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَرَى لَهُ فَضْلًا، بِمَا يُظْهِرُ مِنْ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِبَادَتِهِ، وَكَانَ اللهُ U قَدِ اطَّلَعَ عَلَى سَرِيرَتِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَهْتِكَهُ أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ u ، فَامْتَنَعَ، فَلَعَنَهُ، وَإِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ كَانَ يُظْهِرُ مِنْ طَاعَةِ الْخُلَفَاءِ مَا كُنَّا نَرَى لَهُ بِذَلِكَ عَلَيْنَا فَضْلًا، وَكُنَّا نُزَكِّيهِ، وَكَأَنَّ اللهَ قَدْ أَطْلَعَ سُلَيْمَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَرِيرَتِهِ، وَخُبْثِ مَذْهَبِهِ عَلَى مَا لَمْ يُطْلِعْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَتْكَ سِتْرِ الْحَجَّاجِ أَمَرَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سُلَيْمَانُ بِلَعْنِهِ، فَالْعَنُوهُ لَعَنَهُ اللهُ)[1].

ومن ذلك إسقاط الآيات على الواقع وكأنها أنزلت فيه، فعند الدعوة للمظاهرات والمهرجانات والحفلات والرحلات، وفي رفع الحصار وإنهاء الانقسام والوحدة الوطنية وتحكيم القانون والانتخابات، بل وعند عقد النكاح وختان الأولاد ومباريات كرة القدم، وعند عيادة من سعل، وتشميت من عطس، يقولون: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ"[الأنفال٢٤]، وعند منازلة الخصوم: "إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ"[الأنفال١٩]، خطاباً موجهاً للمختلفين حزبياً وواقعياً مع الفرقة، فلما تصالحوا كان كصلح الحديبية - زعموا- بين الحزبين المتقاتلين في (غزة)، ومن المفارقة أنه كان في (مكة) أيضاً، فلما عادت نفوس لطبائعها غدراً وخيانة، يأتي التهديد بالعودة للقتال: "وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ"[الأنفال١٩]، وغيرها من الترهات، مما لا ننشغل بردها ولا نهتم بذكرها، إذ هي ترد على نفسها بنفسها، ومن وُلد ميتاً فمن العبث الانشغال بعلاجه.

وهاكم مثالين لطريقة التلاعب بالنصوص وتصريفها نحو وجهة هو موليها، وذلك لمعرفة درجة الالتزام الحدي أو النسبي بالشريعة الإسلامية فهماً وتطبيقاً، ولننظر كيف يكون الرأي السياسي والحركي هو الغالب المهيمن على التفسير بالمأثور الصحيح، وكيف يتم التزوير والتلبيس عن طريق حشد بعض آيات بوصفها تتناول الموضوع، وهي في الحقيقة كطلسم السحرة الذي يخدع به المشعوذ المرضى كأنه معالج بالقرآن، وما هو إلا مخادعة للتلبيس بالابتداء بالقراءة ثم يشرع بتعويذية الشيطان وتميمة إبليس .

- المثال الأول: مفهوم تطبيق الشريعة: قال (النائب): (إن الشريعة الإسلامية تعني الإسلام كله ولا تعني الجانب التشريعي في هذا الدين فقط، والقرآن المكي الذي كان يهتم بالعقيدة والأخلاق وتصحيح التصورات والأفكار هو الذي ورد فيه لفظ الشريعة، حيث قال تعالى في سورة الجاثية - المكية -: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"[الجاثية ١٨]، وقد

(١) أخبار مكة للفاكهي (١٦٧/٣).

جاء هذا في سياق النعي على بني إسرائيل أنهم لم يعودوا مؤهلين لخيرية العالمين فاختار الله هذه الأمة لتحمل الشريعة وترث بني إسرائيل، "وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ * وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ"[الجاثية ١٦-١٨]، وفي سورة الشورى - المكية - التي تسبق سورة الجاثية وإن كانت الزخرف بينهما يقول سبحانه: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ"[الشورى ١٣]، يعني أقيموا هذا الدين في الأرض واجتمعوا عليه، هذه هي الشريعة)[1].

كلام نظري إنشائي بل هو مراوغة وملاعبة لا تُقدم ولا تُؤخر شيئاً، بل ولا علاقة له بنظرية (التدرج) المخترعة بل هو دليل عليه لا له، وسيأتي في حينه بحول الله مفصلاً، إن اضطرونا لذلك، ولنسأله وغيره عن مفهوم الشريعة التي زعم بيانها، أهي العقليات والمنطقيات كما هي عند أهل الكلام؟ أم هي الفلسفات والسفسطات كما هي عند المتفلسفة؟ أم هي الذوقيات والروحانيات والوجدانيات كما هي عند المتصوفة؟ أم هي السياسة السلطانية والأحكام القضائية والتشريعات البشرية والقوانين الوضعية كما هي عند الساسة والحكام والملوك؟ أم هي المذاهب والآراء والأقوال كما هي عند المتفقهة؟ أم هي العرف والعادة وسواليف الآباء والأجداد كما هي عند العامة؟ أم هي موافقة الواقع ومطابقة العصر كما هي عند الحركيين والمتحزبين والمستشرقين والمستغربين؟

قال ابن تيمية: (وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا r جَامِعَةٌ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَا خَالَفَ الشَّرِيعَةَ مِنْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ وَمَا وَافَقَهَا مِنْهَا فَهُوَ حَقٌّ، لَكِنْ قَدْ يُغَيَّرُ أَيْضًا لَفْظُ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ، فَالْمُلُوكُ وَالْعَامَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّرْعَ وَالشَّرِيعَةَ اسْمٌ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَضَاءَ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَإِلَّا فَالشَّرِيعَةُ جَامِعَةٌ لِكُلِّ وِلَايَةٍ وَعَمَلٍ فِيهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالشَّرِيعَةُ إنَّمَا هِيَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالسِّيَاسَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوِلَايَاتِ وَالْعَطِيَّاتِ. ثُمَّ هِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي كَلَامِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءَ: شَرْعٌ مُنَزَّلٌ وَهُوَ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَشَرْعٌ مُتَأَوَّلٌ وَهُوَ: مَا سَاغَ فِيهِ الِاجْتِهَادُ. وَشَرْعٌ مُبَدَّلٌ وَهُوَ: مَا كَانَ مِنْ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُبْطِلُونَ بِظَاهِرِ مِنْ الشَّرْعِ، أَوْ الْبِدَعِ، أَوْ الضَّلَالِ الَّذِي يُضِيفُهُ الضَّالُّونَ إلَى الشَّرْعِ. وَاَللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٢،٣٣٣).

وَبِمَا ذَكَرْته فِي مُسَمَّى الشَّرِيعَةِ وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ الشَّرِيعَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ، بَلْ كُلُّ مَا يَصْلُحُ لَهُ فَهُوَ فِي الشَّرْعِ مِنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَسِيَاسَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[1].

هذا هو تعريفنا للشريعة بفهم السلف الصالح لها، وليس مما نُنشئه من عند أنفسنا ليُرد علينا تصحيحاً أو تخطيئاً، إلا أن المشكلة لا تنحصر في التعريف نفسه، بل لما قاله (النائب) بعد هذه المقدمة المنفصلة بالكلية عن النتيجة، ليقرر أنه: (وبناء عليه فتطبيق الشريعة يتناول تطبيق أي حكم من أحكام الدين، سواء تعلق بالعقائد أو الأخلاق أو التشريعات القانونية)[2]، وهنا نسأل: كلام من هذا؟ ومن سبقك بهذا الفهم؟ ومن سلفك فيما تقول؟

ومع أن الدليل في بعضه صحيح، إلا أن ما ادعاه من متعلق به باطل شرعاً وعقلاً بأدلته نفسها وبفهم السلف لها، كما مر من قول ابن تيمية، وما سيأتي في موضعه إن شاء الله[3].

ومع ذلك فما ادعاه مع مناقضته لما هو معلوم من الشريعة نفسها، فهو مناقض للتاريخ والذي لا يعرف إلا رصد الحركة دون تقييمها، فجاهلية قريش شهدت من الأحناف والمتألهين من نبذوا عبادة الأصنام وتركوا دين قريش وتحنفوا وكانوا على دين إبراهيم r ، أيعتبر هؤلاء من المطبقين للشريعة؟

وشهدت الجاهلية من لم يسجد لصنم ولم يقارف الزنا، ولا وأد بناته، ولا تلبَّس بتهمة أو خيانة أو غدر أو سرقة، ومنهم من اتصف بالكرم والنجدة، أيعد هؤلاء من المطبقين للشريعة؟

وشهدت الجاهلية حلف الفضول، وما في دار ابن جدعان من إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم ورد المظالم، وحفظ الجوار، وغيرها من سقيا الحجيج، ورفادة الضيفان، فهل هؤلاء ممن طبقوا الشريعة؟

وشهدت الجاهلية بعض الأنظمة والقوانين المتعلقة بالأنكحة والمواريث، والإفاضة، والهدي، ومنها ما أقره الإسلام، أيعتبر هذا تطبيقاً للشريعة؟

بل شهدت الجاهلية تشريعاتٍ قانونيةً كالقصاص والديات في الأنفس والأعضاء، بل أخرج البخاري (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ"[4]، وقد ساقها الإسماعيلي مفصلة مطولة فقال: (عَنْ عَمْرو بْن مَيْمُون قَالَ: "كُنْت فِي الْيَمَن فِي غَنَم لِأَهْلِي وَأَنَا عَلَى شَرَف، فَجَاءَ قِرْد مِنْ قِرَدَة فَتَوَسَّدَ يَدهَا، فَجَاءَ قِرْد أَصْغَر مِنْهُ فَغَمَزَهَا، فَسَلَّتْ يَدهَا مِنْ تَحْت رَأْس الْقِرْد الْأَوَّل سَلًّا رَفِيقًا وَتَبِعَتْهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَأَنَا أَنْظُر، ثُمَّ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٢٣١).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٣).

(٣) ستجده بإذن الله في صفحة (٢٩٤).

(٤) البخاري (١٢/٢٢٠) برقم (٣٥٦٠).

رَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تُدْخِلِ يَدهَا تَحْت خَدّ الْأَوَّل بِرِفْقٍ، فَاسْتَيْقَظَ فَزِعًا، فَشَمَّهَا فَصَاحَ، فَاجْتَمَعَتْ الْقُرُود، فَجَعَلَ يَصِيح وَيُومِئ إِلَيْهَا بِيَدِهِ، فَذَهَبَ الْقُرُود يَمْنَة وَيَسْرَة، فَجَاءُوا بِذَلِكَ الْقِرْد أَعْرِفُهُ، فَحَفَرُوا لَهُمَا حُفْرَة فَرَجَمُوهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْت الرَّجْم فِي غَيْر بَنِي آدَم)[1]، فسبحان من "أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى"[طه ٥٠]، وواعجباً لقرود تقيم الحدود، حين عطلها كثير من بني آدم، إن هدايتها فوق هدايتهم، وصدق الله: "أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا"[الفرقان ٤٤]، أفتعد الجاهلية بهذا مطبقة للشريعة، أم يعد هؤلاء القرود ممن طبقوا الشريعة الإسلامية؟

وجاء في الاستيعاب: (كان عباس بن مرداس ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية أيضاً: أبو بكر الصديق وعثمان بن مظعون وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وقيس بن عاصم، وحرمها قبل هؤلاء: عبد المطلب بن هاشم وعبد الله بن جدعان وشيبة بن ربيعة وورقة بن نوفل والوليد بن المغيرة وعامر بن الظرب، ويقال: هو أول من حرمها في الجاهلية على نفسه. ويقال: بل عفيف بن معد يكرب العبدي)[2].

وفي السيرة الحلبية: (وكان أبو طالب ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية كأبيه عبد المطلب)[3]، فهل نعدهم من المطبقين للشريعة بتحريمها على أنفسهم، ما دام أنهم طبقوا حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية؟!

هنا يبرز الرأي المبتدع وتتضح معالمه، ليصبح تطبيق (أي حكم) بهذا التصغير والتقليل، كأنه تطبيق للشريعة الإسلامية، مع أنهم لا يُقرون مسلماً على دينه حتى يلتزم بكل القانون الوضعي والدستور البشري لا بعضه، فلمَ لم ترضوا من غيركم بهذا البعض إذاً؟!

وبمثال يوضح المعنى: لو أن تاجراً التزم بكامل المدفوعات الضريبية والإتاوات والمكوس ودفع ما عليه من رواتب الشرطة والجند وفق القانون الوضعي، ألا يعد هذا مطبقاً للقانون، فلم تعاقبوه إذاً لو أخل بقواعد السير مثلاً؟! فإما أن يقال بأن المعاقبة تكون على المخالفة مهما كان ملتزماً بغيرها، وهذا هو عين قولنا، وإما أن تحملوا خطأه على صوابه، وتعفو عنه، ما يعني عدم تطبيقكم للقانون، ولا يمكن غير هذا، إما تطبيق وإما لا تطبيق...

ويُزاد على هذا قضية عقدية تتعلق بما نحن بصدده، وهو إجماع الأمة بل اتفاق المسلمين عموماً سلفهم وخلفهم صالحهم وطالحهم سنيهم وبدعيهم، بل واليهود والنصارى كل في دينه، على

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/١٦٦) تحت حديث رقم (٣٥٦٠).

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر (١/٢٤٧)، والروض الأنف للسهيلي (٧/٢٥٩،٢٦٠).

(٣) السيرة الحلبية للحلبي (١/١٨٤).

وجوب تطبيق الأحكام الشرعية جميعاً، من أوامر كصلاة وصيام وزكاة، أو نواهٍ كاجتناب المحرمات من السرقة والربا والزنا، لم يخالف في ذلك حتى العصاة أنفسهم والذين يدخلون هذا الباب من جهة الشهوة أو الشبهة بتيسير أو ترقيع من أعشار المفتين وأرباع الفقهاء، وما قال أحد من قبل :إن تطبيق العرب لحكم الصلاة يعفيهم من تطبيق حكم الزكاة، أو أنه يكفي كدرجة أولى ضمن نظرية (التدرج) دون قتالهم قتال ردة مع من أنكر النبوة أو ادعاها لنفسه، مع أن لبعضهم تأولاً - قد يُعتبر - في صرفها عبر طريق غير طريق الخليفة، وهذا الصنف بسببه وقعت المناظرة بين الصديق والفاروق، إلا أن أبا بكر t لم يعذرهم فيه، لذلك قال ابن كثير: (وقد تكلم الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة، ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ثم هم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق من ذلك وأباه)[1]، أي لم يقبل أن يتدرج بهم حتى يطبقوا الإسلام كاملاً.

بل أجمع الصحابة y في قتالهم للمرتدين على أن من لم يأت بركن الزكاة مع إقراره بالشهادة والصلاة، أن هذا مرتد تجري عليه أحكام الردة، وهو مبسوط في كتب الاعتقاد بتفصيل وتطويل، إلا أنه وعلى نظرية (النائب) يكون تطبيقهم للشهادة أهم ركن في الإسلام ثم الصلاة وهو الذي يليها في الأهمية، وسائر الأركان دون الزكاة، يكون هذا تطبيقاً للشريعة الإسلامية.

بل أكثر من ذلك فقد اختلف علماء الأصول في خطاب الكفار بفروع الشريعة، مع اتفاقهم على الخطاب بالأصول، فإذا كان هذا في الكافرين، فكيف بالمسلمين؟!، قال القرافي: (في كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة ثلاثة أقوال: مخاطبون، ليسوا مخاطبين، الفرق بين النواهي فهم مخاطبون بها دون الأوامر فلا يخاطبون بها، واتفقوا على أنهم مخاطبون بالإيمان وبقواعد الدين وإنما الخلاف في الفروع)[2].

قال ابن العربي: (الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِغَيْرِ خِلَافٍ)[3]، وقال القرطبي: هو (الصحيح من مذهب مالك وغيره من العلماء)[4]، واعتبر النووي أنه (الْمَذْهَب الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ)[5]، وهو الأصح عند الشنقيطي[6]، والصحيح عند ابن عثيمين[7].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٦/٣٤٢،٣٤٣).

(٢) الفروق للقرافي (٢/٣٤٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٧/٢٢٣).

(٤) المفهم لأبي العباس القرطبي (١٥/٨٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (٧/١٤٢) تحت حديث رقم (٣٨٥١)، وبنصه قال زين الدين العراقي في طرح التثريب (٣/٢٠٨).

(٦) أضواء البيان للشنقيطي (٤/٣٠٣).

(٧) الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٣٥).

فإذا كان هذا في الكفار مع ما لا يُجهل من حالهم ومآلهم، فما الذي يمكن أن يقال في المسلمين، ممن يطبق حكماً أو اثنين بل ويقيم الحدود كبني إسرائيل على الضعيف دون الشريف، فهل يعد هذا من تطبيق الشرعية في شئ ؟!

أم تراه يجهل أن رسول الله r قال: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ"(١)، فلمَ كفروا إذن وهم حسب نظريته مطبقون للشريعة بإقامتها على بعضهم دون بعض؟ وهل ينفع مُسلماً إقامة الحدود - بفرض إقامتها- على بعض الشعب، ثم يترك بعضه الآخر كبني إسرائيل؟ فكيف بتاركها بالكلية؟!

بل وثبت عنهم تحاكمهم للرسول r ، واختلف في علته، فإما أن يكون طمعاً في تغيير الحكم بما أنزل الله l في كتابهم، أو رجاء التخفيف عن زانٍ منهم، وذلك لمعرفتهم بحكم الله l المنزل، ولمعرفتهم برحمة الإسلام، والتي يجهلها من نحى شريعة الرحمن واستبدلها بالقانون الوضعي، فهؤلاء اليهود مع تحاكمهم للرسول r والتزامهم بما عندهم من حكم منزل في التوراة، وموافقتهم لحكم رسول الله r في الرجم، بل وتطبيقهم للحد رجماً، لم يعدوا بذلك مطبقين للشريعة، مع أنهم على فهم (النائب) قد طبقوا شريعتين وليست شريعة واحدة، فهل أغنى ذلك عنهم شيئاً؟

في البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ r : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ r فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ)(٢).

قال ابن حجر: (قَالَ الْبَاجِيّ: ظَاهِر الْأَمْر أَنَّهُمْ قَصَدُوا فِي جَوَابهمْ - أي قولهم: (نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ)- تَحْرِيف حُكْم التَّوْرَاة وَالْكَذِب عَلَى النَّبِيّ، إِمَّا رَجَاء أَنْ يَحْكُم بَيْنهمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّه، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا بِتَحْكِيمِهِ التَّخْفِيف عَنْ الزَّانِيَيْنِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهُمْ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَصَدُوا اِخْتِبَار أَمْره، لِأَنَّهُ مِنْ الْمُقَرَّر أَنَّ مَنْ كَانَ نَبِيًّا لَا يُقِرّ عَلَى بَاطِل، فَظَهَرَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ نَبِيَّهُ كَذِبُهُمْ وَصِدْقُهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْد)(٣).

(١) لفظ البخاري (٧٤/١٢) برقم (٣٤٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري بلفظه (١٢١/٢١) برقم (٦٣٣٦)، ومسلم (٧٣/٩) برقم (٣٢١١).

(٣) فتح الباري (٢٧٢/١٩) تحت حديث رقم (٦٣٣٦).

فواعجباً ليهود يُحكِّمون رسول الله r فيما بينهم مع ما عندهم من حكم الله l في التوراة! وواعجباً لمن يدعون الإسلام، يسمعون قرع طبل نفي الإيمان عن المؤمنين في قوله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" [النساء ٦٥]، ثم يحيدون عن حكمه r إلى حكم البشر!

وأعجب منه أولئك المتدرجون حين يُغفلون كل تلك الآيات والأحاديث، ويستبدلونها بالرأي والهوى، وشهوة الملك والسلطان، إذ لو صح من رسول الله r التدرج كدين أو كمنهج لعُمل به في هذا الموضع المناسب من تحاكم اليهود رجاء إسلامهم، ولو أنه تدرج بهم حتى يطبقوا الإسلام، كما يدعيه المتدرجون لقلنا به لزوماً، فهو نص في المسألة، وفي موضع لائق بها، ولكن أنى لمبتدع أن يستند على الأحاديث النبوية لأنها تفضحه، لذلك يفر منها لعمومات القرآن، أو يفعل فعل يهود حين تركوا ما علموه من شريعة موسى r المنزلة عليهم، ولجئوا إلى شريعة محمد r رجاء التخفيف عن زناهم وسراقهم ومجرميهم، ومع أن فرارهم كان من شريعتهم لشريعة أفضل، إلا أنه لم ينفعهم لعدم إيمانهم بها، أما المبتدعة فقد تركوا شريعة محمد r ولم يتمسكوا بشريعة اليهود والنصارى على بطلان ذلك، وإنما تمسكوا بشريعة اليونان والإغريق مخترعي الديمقراطية، بقلب وانتكاس وتدرك، وتمويه وتزييف وتدليس باسم التدرج خداعاً للعوام وتلبيساً على الطغام.

وأوضح من حديث اليهود وتحاكمهم، ما جاء في الصحيح: (عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ r فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي: قَالَ: "قُلْ"، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ r: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ -، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا")[1].

فلمَّا لم يتدرج رسول الله r بهذا العسيف حتى يستطيع تغيير واقعه، أو حتى تتوفر الظروف المناسبة، بطل ما يريده النائب بنظريته، ولما لم يقبل رسول الله r استبدال الجلد والتغريب وهو حكم الله l بالفدية التي دفعها الرجل من المائة شاة والخادم، بطلت قوانين اليوم التي تستبدل الحد بالسجن أو ما يُعرف في القانون الوضعي بالغرامة التي يدفعها الزناة والدعار وتجار المخدرات والدخان والخمور للحكومة ليخرجوا آمنين سالمين وليعيدوا كرة المتاجرة في شرف المسلمات وعقول المسلمين؟!

(١) البخاري بلفظه (٢٠/٣١٥)٩ برقم (٦١٤٣)، ومسلم (٩/٧١) برقم (٣٢١٠).

- المثال الثاني: فقه الموازنات:

وكما أصَّل لفقه التدرج بلا تأصيل، فقد اتجه لتأصيل فقه (الموازنات) فحشد بعضاً من الآيات والتي لا علاقة لها بما يريده، فقال: (أليس الأصل فيمن أراد أن يصدر حكماً أن يقيم الوزن بالقسط، يعني أن ينصب ميزاناً وأن يضع في الكفة الأولى الحسنات ويضع في الكفة الثانية كل السيئات التي ينقمها على الحكومة، ألم يقل الله تعالى: "وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ" [الرحمن ٧-٩]؟، وألم يقل الله تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" [الحديد ٢٥]، "اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ" [الشورى ١٧]، لهذا أين إقامة الميزان بالقسط؟، إذا كان عدل الله يقول: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" [الزلزلة ٧،٨]، و"وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ" [الأنبياء ٤٧]، وإذا كان الله في منهج الإفتاء قد قال لنا: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" [البقرة ٢١٩]، يعني اتجه الحكم للتحريم لأن إثمهما أكبر من نفعهما، طيب ما رأيكم لو كانت بعض الأشياء الأخرى فيها إثم قليل ومنافع كبيرة ما الأصل في حكمها؟ لا شك أنه الإباحة، ومن هنا كانت الموازنة بين الخير والشر، بين المصالح والمفاسد هي الأصل، فإذا نظر الإنسان إلى الجزء الفارغ من الكأس - كما يقال - فهذا نظر الأعور إنه ينظر بعين واحدة، وهل يصلح من كان كليل البصر أن يحكم)[1]، وهكذا خلط بين قضايا لا علاقة لها بمنهج الموازنة الذي اخترعته فرقته من قبل، وهو منهج مبتدع لا أصل له في الكتاب ولا في السنة، وهو معارض لما أجمعت عليه الأمة من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأي منكر سننكره إذا طبقنا هذه النظرية البدعية؟! ثم هو مخالف لما اتفق عليه العلماء كقواعد الجرح والتعديل للرواة، وهو مخالف أيضاً لما عليه جماعة المسلمين في التحذير من الضالين والمبتدعين، وكلها إجماعات سلفية صحيحة.

وأيضاً فإن ما تمسكوا به من آيات فإنما هي عليهم، وليست لهم، فالعدل الذي تُقام به الموازين هو ميزان الحق والتوحيد، فمن كان في كفته بطاقة التوحيد بلا شرك ولو أتى بتسعة وتسعين سجلاً كل واحد منها مثل مد البصر من الذنوب والمعاصي فهو السعيد، ومن أتى بأوزان الجبال وعدد الرمال من أعمال الخير، ثم لقي الله I يشرك به شيئاً كان عمله كالهباء المنثور، هذا هو الميزان وهذا هو العدل، قال تعالى: "وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ"[الزمر ٦٥]، فهل بعد رسول الله r من سيأتي بمثل أعماله، والتي ستحبط

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٥).

بالكلية مع الشرك- وهو المعصوم من ذلك-؟ وهل سينفعه أي أعمال بعد هذا؟ وهل ستنفعه كل حسناته وما قدمه للدين بعد الإشراك بالله l ؟

وهل سينفع نبي الله داود r ما حكم به من الحق حين يضل عن سبيل الله ويحكم بالهوى أو بغير ما أنزل الله، وفي ذلك خاطبه ربه بقوله: "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"[ص ٢٦]، أأنتم أكرم على الله l من نبيه r ؟

وفي الحديث: (قِيلَ لِلنَّبِيِّ r : إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r : "لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ"، قِيلَ: وَفُلَانَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r : "هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ")[(١)]، فهل اعتبر رسول الله r دون الحكم عليها بالنار ما ذُكر من حسناتها؟

وعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : "خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، "ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ"[(٢)]، فهل خلت القرون بعد الثلاثة من خير يذكره رسول الله r من باب ذكر حسناتهم؟

و(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)[(٣)]، فهل خلت هذه الفرق من حسنات أو أفعال خير تستحق الذكر؟

وقال تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[الحجرات ٩]، ففي الآية دليل على أنهم يوسمون بالبغي ولا يلتفت لما فيهم من صلاح أو محالة إصلاح، فإن قيل: ولكنهم سُموا بالإيمان ويكفي هذا، قلنا: ولكن اشتراك الطائفتين بهذه الصفة لا يجعل لإحداهما مزية عن الأخرى، فاستويا في أصل الإيمان وافترقت إحداهما بالبغي على الأخرى، ولم يذكر من حسناتها شيئاً، وحديث رسول الله r يوضح هذا أوضح بيان، بما يؤكد أن

---

(١) لفظ البخاري في الأدب المفرد (١٨٦/١) برقم (١١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٩٤)، برقم (٩٠٩٨) من حديث أبي هريرة t ، ويقاربه لفظ الحاكم في المستدرك (١٨٣/٤) برقم (٧٣٠٤) وقال: (صحيح الإسناد)، وصححه الذهبي في التلخيص، وكذلك صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٧/١) برقم (١١٩).

(٢) البخاري بلفظه (٤٨١/١١) برقم (٣٣٧٧)، ومسلم (٣٦٠/١٢) برقم (٤٦٠٣).

(٣) لفظ ابن ماجه (١٣٢٢/٢) برقم (٣٩٩٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (٤٩٣/٨) برقم (٣٩٩٩)، وحديث الافتراق مخرج عند جمع من الأئمة وهو صحيح.

خير مفسر للقرآن هو السنة وليس الرأي، فقال r : "وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ"[١]، ولم يذكر في الفئة الباغية أي من حسناتها وهي مؤمنة قطعاً ولها من أعمال الخير ما لا يُنكره سني، وذكره يخرج بنا عن مقصودنا.

وذاك الرجل من أولئك القوم الذين يحسبون أنفسهم يحسنون عملاً، ماذا كان مصيره ومصيرهم؟ وأولئك الذين ما أرادوا إلا إحساناً وتوفيقاً أو بمفهوم العصر إصلاحاً وتغييراً، وهم يحكمون ويتحاكمون للطاغوت، أين انتهت بهم عاقبة أمرهم وسوء فعلهم، وهل نفعهم أنهم يصلون خلف رسول الله r ويشهدون معه بعض مشاهد الجهاد؟

وتلك التي وصفت زوجها بالشح، فلم يُذكِّرها رسول الله r بحسناته، ولم يأمرها أن تذكر ما فيه من خير[٢]، وقد نصح من استشارته فيمن تتزوج، فقال: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ"[٣]، فهل عدما من حسناتهما شيئاً يُذكر؟ وفي سؤال عن خاطب الابنة هل يفيدنا ذكر قيام ليله وصيام نهاره وزكاة ماله، بل وحفظ كتاب الله I ، إلا أنه زاني؟ فهل ستزوجه؟ وهل سنغلب الحسنات الكثيرة على المعصية الواحدة؟!

وفي سؤال عن شريك في تجارة، هل ستنفعه كل صفات الخير والبر والجود والكرم، إلا أنه سارق؟ وما الحاجة لسرد الصفحات في فضائله؟ فأي عاقل - ويحق له ذلك- سيهدرها من أجل هذه الصفة الواحدة، فإذا كان هذا في أمر دنيا فكيف بأمر الدين؟

وهل قال أحد في نهيه r عن أكل الثوم والبصل، إن فيهما منافع وفوائد بل وليستا على التحريم؟

وأيضاً فقد لعن الله I اليهود، ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله I ، وآكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، والمصور والسارق ومن لعن والديه ومن ذبح لغير الله I ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، والمتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء[٤]، فلمَ لم تُذكر حسناتهم بجانب اللعنة؟

وهل يخلو محرم من فوائد؟ ألم ينهَ رسول الله r "عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ"[٥]، مع ما في ذلك من فوائد ومنافع ذاتية ومتعدية؟ وهل خلا الربا أو القوادة أو الدعارة أو القمار مثلاً من منافع، على الأقل لأصحابها؟

---

(١) البخاري (٢/٢٣٤) برقم (٤٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري t .

(٢) البخاري (٧/٤٤٤) برقم (٢٠٥٩)، ومسلم (٩/١٠٥) برقم (٣٢٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسلم (٧/٤٤٧) برقم (٢٧٠٩) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٤) جميع الألفاظ صحيحة ومخرجه في الصحاح والسنن.

(٥) البخاري (٧/٤٨٦) برقم (٢٠٨٣)، ومسلم (٨/٢١٣) برقم (٢٩٣٠)، من حديث أبي مسعود الأنصاري t .

وهذا الخمر الذي يدعي (النائب) أن منهج الإفتاء فيه هو التحريم لغلبة المفاسد على المنافع، ألم يسمع أول ما نزل فيها، مما لم يذكره في تدرجه، من قوله تعالى: "وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"[النحل٦٧]، فهلا عقلتم أن الرزق الحسن غير الكسب السيئ؟، ثم نرى الله I قد جمعها مع الميسر والأنصاب والأزلام وسماها جميعاً رجس، فأي منافع في هذه الطواغيت؟

وفي حديث ابن عباس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ U قَدْ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا"[(١)] فأين المنافع التي يمكن أن تعتبر منهجاً في الموازنة؟

ولقد سمى رسول الله r الخمر بأم الخبائث[(٢)] وأنها مفتاح كل شر[(٣)]، و(عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْبَاذَقِ؟ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ r الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ؟ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ"[(٤)]، أليس هذا هو أولى ما تُفسر به الآية؟ وهو الفهم الملازم للكتاب والسنة، إذ لم يذكر رسول الله r في الخمر منفعةً أو خيراً، وإنا لنعجب من متفقهة هذا الزمان وما يأتوننا به من مخترعات فقهية لا تستند لدليل وليس لهم فيها سلف إلا آراؤهم وأقيستهم وأفكارهم، وقد قيل من قبل: (إن كنت ناقلاً فالصحة وإن كنت مدعياً فالدليل).

ونختم بتعجب من إهدار كل حسنات الشهيد - بإذن الله -: (عبد اللطيف موسى) وما قدمه من علم وما له من فضل في نشر التوحيد، فهلا أقمتم منهجكم في الموازنات، فتنفعه فضائله في علم العقيدة الصحيحة وكذلك الطب وعلاج المسلمين في زمن الحرب، والذي شكرتموه يوماً ما عليه، وأثنيتم عليه به خيراً، فهل نفعه هذا حين أصدرتم القرار بقتله وليس اعتقاله، وهو لم يأت بما يستوجب استحلال دمه وماله وعرضه ومن معه من الموحدين؟ وهلا طبقتم منهجكم التوازني، بافتراض أن له سيئة أو فعل يستوجب المعاقبة - مع أنا لا نعلمه- فهلا نظرتم للحيز الممتلئ من الكأس، كما تدعون؟!

---

(١) أحمد (٣١٦/١) برقم (٢٨٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٥٢/١٢) برقم (٥٣٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٨/٢) برقم (٢٣٦٠).

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (٨١/٤) برقم (٣٦٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨/٢) برقم (٣٣٤٤).

(٣) ابن ماجة (١١١٩/٢) برقم (٣٣٧١) من حديث أبي الدرداء t ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٧١/٧) برقم (٣٣٧١).

(٤) البخاري (٣١٠/١٧) برقم (٥١٦٩).

وهؤلاء الذين قاتلتموهم وقتلتموهم من الموحدين في (الصبرة) وغيرها، والذين كانوا من أول من نصركم وساندكم، وقاتلتم معهم، وجاهدوا اليهود بمشاركتكم المقاومة لهم، فهل شفع لهم ما قدموه، وما هم فيه من خير حين أعدمتموهم بدم بارد في (رمضان)، ورجالكم مفطرون استحلالاً والموحدون صيام إيماناً واحتساباً؟!

وهلا نظرتم للخير الذي لا تستطيع إنكاره إلا بجحود، في رجال التوحيد الذين تذيقونهم أشد صنوف العذاب في أقبية السجون والزنازين، ففقدوا الأعضاء وأُصيبوا بالأمراض المزمنة والإعاقات الدائمة، فهلا غلبتم خيرهم على شرهم - بفرض وجود الأخير فيهم -؟!

ومنشأ الزلل لسائل عن وجهه، إنما هو في قناعة المتفقه بما يحمله وما استقاه من مشيخته، فيورد الأقوال في مقام الاحتجاج، فإذا انقطع به السبيل حين المطالبة بالدليل على ما يقول، ووقعت المناظرات والمساجلات اضطر للاستدلال على تقليده بدليل، وذلك متعسر لعدم وجوده، ولو أوتي ما أوتي من قوة، ولن يستطيع أن يدعي أن رسول الله r قاله، إذ سيفتضح عند المطالبة بالأصل المنقول عنه، ولكن حين يستحضر الآيات ولو كانت في غير موضعها، فإن لها وقعاً في نفوس العوام، لما للقرآن من رهبة في صدورهم، فإذا كان مفوهاً ظن المستمع أنه أمام ابن عباس - رضي الله عنهما - في القرآن رواية ودراية.

فإذا أبطل صاحب الحق ما عليه المتفقه من استدلال في غير موضعه، جعله المشاغب راداً على الله ﷻ ، ومبطلاً للعمل بالكتاب، فينقلب بالتلبيس الحق باطلاً والباطل حقاً، بل من كثرة ترديده لما يقول يقتنع هو نفسه به، ويظنه حجة دامغة وأدلة قاطعة، وما هي في الحقيقة إلا كمن يستدل على صلاح (حزبه) بمجرد موافقته في اللفظ لآية من كتاب الله ﷻ ، مع أنه هو من اخترع الاسم، إما تحريفاً للنص من المحرفين إخوان الشياطين في (حزب الشيطان) اللبناني، أو تحريفاً للمعني والتفسير كفرقة النائب حين تجعل نفسها تلك الكلمة الطيبة والتي مثلها كالشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء، مع أنها كلمة التوحيد بقول جمهور المفسرين على اختلاف ألفاظهم.

هذا في المسميات أما في حقائقها ومعانيها، فتجده يُحمل كتاب الله ﷻ ما اقتنع به سلفاً، ويجعل فهمه للدليل حجة على الله ﷻ ، ثم يجعله حجة على العباد، فتنصب له المجالس في صدور المساجد ترويجاً للدكتور في التفسير، وما هو إلا صرف للناس عن مجالس السنة، بما يحكيه من غرائب وعجائب وقصص مدمجة بأسماء مفسرين لهم في النفس وقع كالطبري والسيوطي وابن الجوزي، مع أن أياً منهم لم يشترط الصحة فيما يرويه، وإنما يعهدون للقارئ بذكرهم للسند، ولا يُحمل سكوتهم على الإقرار والتصحيح كما هو معلوم عند أهل العلم، ولكن العوام المساكين لا يعلمون إلا أن هذا مفسر متقن وخطيب مفوه، فيدس دسائسه من خلال أقواله، والظاهر أنه استلها من الآية واستنبطها

من التنزيل، وهو في كل هذا مُزور مُضلل، صارف للناس عن تعلم الدين الصحيح من مظانه المصححة المحققة لكتب التفسير، والتي حظيت بعناية المحدثين.

وإذا كان هذا المضلل من أتباع الفرق اكتفى بالتشغيب على أهل السنة، وإن كان من ذوي السلطان نفث دسائسه في أرباب السياسة فأعملوا سيوفهم في رقاب مخالفيهم، بظنهم أنهم على الحق، وأن الفتيا لهم صدرت عن الأكابر، وهذا من زمن القائلين بخلق القرآن إلى الحاكمين بديمقراطية العصر، والذين يقتلون الموحدين باعتبارهم خارجين على ولي الأمر المنصوص عليه، وأنهم من المفسدين في الأرض، فحكمهم حد الحرابة، على ما أفتى به (النائب) نفسه على كل من يخالفه في رأيه وهواه، أو امتنع عن الاحتكام للقانون الوضعي، ودعا لتحكيم شريعة رب البشر ! .

وهذا الجهل بالمواضع والموارد إنما نبع من جهلهم بأسباب التنزيل وأوجه التفسير ومواضع التأويل، والمعول عليه من أقوال المفسرين المعتبرين على فهم من تنزل عليهم القرآن، ولم تخالطهم البدع والأهواء والآراء، من ذلك مثلاً ما ابتلى به كثير من المتفقهة خصوصاً المتأخرين منهم لما ضعفت عربيتهم واختلطت الكلمات الأصيلة بالكلمات المولدة، وأصبح للكلمة معنى ومدلول غير ما كان سلفاً، فإنهم غلطوا بتحميل كتاب الله ! معاني ألفاظهم، فظنوا أن أي كلمات تتشابه في أحرفها فإنها تعطي نفس الدلالة، وهذا خطأ محض، فالمصطلحات الشرعية والكلمات في القرآن والسنة موضوعة لتدل على معنى معروف محدد، لذلك علقت عليها الأحكام بدقة متناهية، كالمنافق مثلاً فإنه أصبح صفة فيمن يعمل عند السلطان، بافتراضه يداهن الحاكم ولا ينصحه، وهذا إن دخل في النفاق من جهة، فإنه في الأحكام الشرعية عمل قلبي لا يوصف به مسلم على وجه القطع كالكفر سواءً بسواء، ومن ذلك تسمية بعض الحاصلين على الشهادات الجامعية في الشريعة أو في غيرها من العلوم الدنيوية علماء، فلا الشهادات تمنح رتبة العالم، ولا اشتراك اللفظ مما تحتمله الشريعة، إذ وصف العالم في الكتاب والسنة لا ينصرف إلا للعالم بالكتاب والسنة، وغيرها وإن دخلت في العلم من جهة، ولكن المتفوقين فيها لا يسمون علماء إلا بالتقييد وليس بإطلاق، وإن درج هذا اللفظ في اللغة الحادثة، فلا ينبغي تحميله للشريعة، قال ابن تيمية: (وَمِنْ هُنَا غَلِطَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَعَوَّدُوا مَا اعْتَادُوهُ إمَّا مِنْ خِطَابِ عَامَّتِهِمْ وَإِمَّا مِنْ خِطَابِ عُلَمَائِهِمْ بِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنًى، فَإِذَا سَمِعُوهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ظَنُّوا أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَيَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى لُغَتِهِمْ النَّبَطِيَّةِ وَعَادَتِهِمْ الْحَادِثَةِ. وَهَذَا مِمَّا دَخَلَ بِهِ الْغَلَطُ عَلَى طَوَائِفَ، بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ تَعْرِفَ اللُّغَةَ وَالْعَادَةَ وَالْعُرْفَ، الَّذِي نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْهَمُونَ

مِنْ الرَّسُولِ عِنْدَ سَمَاعِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، فَبِتِلْكَ اللُّغَةِ وَالْعَادَةِ وَالْعُرْفِ خَاطَبَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا بِمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ)[1].

وقال ابن القيم: (الرابع: ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب وإن أَلِفَ في الاصطلاح الحادث، وهذا موضع زلّت فيه أقدام كثير من الناس حيث تأوَّلوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يُؤْلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة، وإن كان معهوداً في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبه له فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل)[2].

ولو لم يكن من (النائب) إلا قوله: (أنتم تعرفون مسألة التدرج في التشريع في الخمر وتعرفونها في الربا كذلك، كما قال الله تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ"[الروم ٣٩]، وثم نزل: "لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً"[آل عمران ١٣٠]، ثم نزل: "اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا"[البقرة ٢٧٨])[3]، نقول: ولو لم يكن إلا هذا في استدلاله على صحة منهجه المتدرج لكفى به بطلاناً، فإن أياً من السلف ما قال بأن آية: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ..." أنها نزلت في الربا المعلوم شرعاً من ربا فضل أو نسيئة بل لا متعلق لها أصلاً بالقضية، فإنها نزلت في العطية والهبة والهدية على هذا جمهور المفسرين كما نقله الشوكاني عن الواحدي، ونقله الطبري والقرطبي وابن كثير عن ابن عباس، وسعيد بن جبير ومجاهد، وإبراهيم [النخعي]، وطاوس، وقتادة والضحاك، وزاد القرطبي وابن كثير: عكرمة، وزاد ابن كثير: محمد بن كعب، والشعبي[4]، وسيأتي بسطها في موضعها من كلام النائب إن احتيج لبيانه مفصلاً إن شاء الله ❙ ، ويكفي كمثال من أقوال المفسرين حصر ابن العربي لتفسيرها في قوله: (الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الرَّجُلُ يَهَبُ هِبَةً يَطْلُبُ أَفْضَلَ مِنْهَا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ يَصْحَبُهُ رَجُلٌ يَخْدُمُهُ وَيُعِينُهُ، فَيَجْعَلُ الْمَخْدُومُ لَهُ بَعْضَ الرِّبْحِ جَزَاءَ خِدْمَتِهِ، لَا لِوَجْهِ اللَّهِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ.

الثَّالِثُ: الرَّجُلُ يَصِلُ قَرَابَتَهُ، يَطْلُبُ بِذَلِكَ كَوْنَهُ غَنِيًّا، لَا صِلَةً لِوَجْهِ اللَّهِ، قَالَهُ إبْرَاهِيمُ)[5].

ولكن العجب من مجرد ورود كلمة "ربا" ليجعلها النائب تدل على نظريته المتدرجة ضارباً بعرض الحائط تفسير جمهور السلف والخلف ومعرفتهم لسبب نزولها وفهمهما على الوجه الصحيح، وإن لم يقتنع بكل من ذكرنا من سلف الأمة ومفسريها، فيكفيه نظرة على (ظلال القرآن) لسيد

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٩/٢).

(٢) الصواعق المرسلة لابن القيم (١٠/٤).

(٣) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣١).

(٤) تفسير الطبري (٤٥٠/٣١) وما بعدها، والقرطبي (٣٦/١٤)، وابن كثير (٣١٨/٦)، والشوكاني (٢٢٧/٤).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٩/٦).

قطب وهو من مقررات الفرقة كما لا يخفى، ليجد أنه فسرها بنحو تفسير السلف لها، مع إمالتها للعموم[1]، وعليه إن لم يكن هذا هو تفسير كتاب الله ﷻ بالرأي فلا ندريه ما هو؟

أما يخشى هؤلاء من الوعيد الشديد على من يتكلم في كتاب الله ﷻ بهواه؟!، قال ابن تيمية: (مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ)[2].

ولكن لا عجب فهي مدرسة تستل من القرآن مباشرة أي آية، ثم تصقلها لتناسب الذوق الحركي، بغض النظر عن علمها وفقهها وما كان عليه أربعة عشر قرناً من الزمان من علماء الأمة وفقهائها ومفسريها، ويغفلون عن سبق إصرار وترصد علم السلف الصالح، ناهيك عن علم السنة بصحيحها وصريحها، وما مر خير شاهد، وسيأتي بسط القول فيه إن شاء الله[3].

ولو شئنا استقصاء كلام السلف الصالح في المنع من التفسير بالرأي لجاءت في جزء، وقد نقل بعضها الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين وأشبعها تفصيلاً وتأصيلاً، فليراجعها مبتغيها .

- قال أبو بكر t : "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني، إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم)[4].

- وعن علي بن أبي طالب t ، أنه قال: (أي أرض تقلني؟ وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟)[5].

- وعن ابن مسعود t ، أنه قال: (لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَا أَقُولُ: عَامٌ أَمْطَرُ مِنْ عَامٍ، وَلَا عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يُحْدِثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ، فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ)[6].

وقال القرطبي: (النهي عن تفسير القرآن... أن يكون له في الشيء رأي وإليه ميل في طبعه وهواه، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى.

وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه، وتارة يكون مع الجهل وذلك

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (٥/٢٧٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/١٨٠).

(٣)

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٥٨) وما بعدها.

(٥) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٣/٥٢) برقم (٩٩٣).

(٦) البدع والنهي عنها لابن وضاح (١/٨١) برقم (٧٦).

إذا كانت الآية محتملة، فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه، فيكون قد فسره برأيه أي رأيه، حمله على ذلك التفسير ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه، وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به... وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة، فيتزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم)[1].

وللتفسير المعتمد بل للمفسر شروطٌ يجب النظر فيها قبل النقل أو الطلب:

- أولها: أن يكون صحيح المعتقد موافق لأهل السنة والجماعة في توحيده، ومن طالع تفاسير المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة علم حجم الكذب والتدليس والتلبيس والتدجيل الذي يبثه أولئك في تفاسيرهم، وتأويلهم بالرأي ليوافق قول الحق قولهم.

- ثانيها: الإنصاف للمخالف، والتجرد من التعصب الذي يقود صاحبه للضلالة، ويمنعه من قبول الحق، وأبعد الناس عن ذلك المقلدة، الذين يظنون أنفسهم علماء الأرض وفقهاء الزمان، ومن طالع تفاسير الفقهاء قل أن يقع ناظره على إنصاف للمخالف، والله المستعان.

- ثالثها: أن يفسر القرآن بالقرآن والسنة فلا غناء عن أحدهما،إذ كلاهما وحي من الله l ، وما أصاب من فصل بينهما بالترتيب، فليس في أي من حديث رسول الله r الصحيح ما يعارض آية، بل هو مبين ومفصل للأحكام، وقد قال رسول الله r : "أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"[2] يعني السُّنة، وقال الشافعي: (كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ r فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنْ الْقُرْآنِ)[3].

- رابعها: للتفسير أهله، فلا يجوز أخذه عن غير أهله، وأولهم كبار الصحابة ممن عاصروا التنزيل، وعاشوا زمن الوحي كالخلفاء الأربعة وإن كان اشتهر منهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة y، فأمثال هؤلاء قد أولوه كل الاهتمام وعلموا آياته فيم نزلت ووجه العمل بها كما في أسباب النزول والناسخ والمنسوخ، والعامة والمخصوصة، ثم من نقله عنهم نقل الثقة الثبت ممن تلقوا العلم عنهم كأكابر التابعين من تلامذة ابن مسعود t في الكوفة كقتادة وعلقمة، وتلامذة ابن عباس - رضي الله عنهما- في مكة كمجاهد وعكرمة، وتلامذة أبي بن كعب t في المدينة كزيد بن أسلم وأبي العالية، وغيرهم ومن جاء من بعدهم وتلقاه عنهم، فما صح سنداً وجب التعويل عليه، وما لم يصح من تأويلهم فهو وإن لم يرق لدرجة الصحة أو الحسن في السند

---

(١) تفسير القرطبي (٣٣/١).

(٢) أحمد (١٣٠/٤) برقم (١٧٢١٣) من حديث المقدام بن معد يكرب t ، وصحح إسناده الألباني في كتابه (الحديث حجة بنفسه) (١٦) برقم (٥).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٧/٣)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢٨/٤).

على قواعد المحدثين إلا أنه مقدم على فهم غيرهم أو من جاء من بعدهم، خصوصاً إذا اتفقوا أو داروا في الكلمات على معانٍ متقاربة، فإن كان ثمة اختلاف فالمرجع للمرجحات من نصوص أخرى داعمة، أو أحاديث مساندة، أو لغة صحيحة مثبتة، وهذا ما تنازع فيه الخلف مع السلف، وهو معتبر ولكل نصيب من الخير، ويفتح الله على من يشاء.

قال ابن كثير: (إن أصح الطرق في ذلك أن يُفَسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِل في مكان فإنه قد فُسِّر في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -: كل ما حكم به رسول الله r فهو مما فهمه من القرآن. قال الله تعالى: "إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"[النساء ١٠٥]، وقال تعالى: "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزل إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" [النحل ٤٤]، وقال تعالى: "وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ" [النحل ٦٤].

ولهذا قال رسول الله r : "أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"[(١)] يعني: السنة. والسنة أيضًا تنزل عليه بالوحي، كما ينزل القرآن، إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن.

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة، كما قال رسولُ الله r لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "بم تحكم؟". قال: بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد؟". قال: بسنة رسول الله. قال: "فإن لم تجد؟". قال: أجتهد برأيي. قال: فضرب رسول الله r في صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفَّق رَسُولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله" وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد[(٢)]، كما هو مقرر في موضعه.

وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك، لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم

---

(١) أحمد (١٣٠/٤) برقم (١٧٢١٣) من حديث المقدام بن معد يكرب t ، وصحح إسناده الألباني في كتابه (الحديث حجة بنفسه) (١٦) برقم (٥).

(٢) الحديث عند أبي داود (٣٣٠/٣) برقم (٣٥٩٤) والترمذي (٦١٦/٣) برقم (١٣٢٧)، وضعفه الألباني وقال فيه أنه منكر، ونقل في السلسلة الضعيفة (٢٧٣/٢) برقم (٨٨١) وما بعدها، عن البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وابن حزم وابن طاهر وابن الجوزي والذهبي والسبكي تضعيفهم للحديث في بحث ربما لا يوجد مجموعاً في كتاب، مع شهرة الحديث وصحة معناه في جزءه الأخير، ثم قال: (هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه، منزلة الاجتهاد منهما. فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب.

وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معا وعدم التفريق بينهما، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه كما هو معلوم).

الصحيح والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة والخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، وعبد الله بن مسعود y ...)[1].

وهذا الذي قاله الإمام ابن كثير هو الذي عصم الأمة من القتال وإعمال سيف المجرمين من الولاة الظلمة على رقاب الموحدين، كما قد جربناه في كل داعية للحق في زمن الظلم والجور كمالك والشافعي وابن حنبل وابن تيمية، وغيرهم، وأما التوحيد ومنهج السلف الصالح فهو الذي وحدها على كلمة التوحيد، وجمع كلمتها لاتفاق أئمتها في الفهم والاستدلال، وابتعادهم عن الرأي وما تهواه الأنفس.

فلما جاء من بعدهم من أراد توارث الحكم إلى قيام الساعة، قدم كل منهم بمذهب يسند فيه هذا الهوى، وقل المنصف بل ندر، من أمويين أو علويين أو عباسيين أو فاطميين، كلهم ينتسب للحق ويدعيه، ووقع ما حدَّث فيه عمر t نفسه، فقد جاء عن إبراهيم التيمي قال: (خَلَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَكِتَابُهَا وَاحِدٌ، وَنَبِيُّهَا وَاحِدٌ، وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّما أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ فَقَرَأْنَاهُ وَعَلِمْنَا فِيمَ نَزَلَ، وَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ولَا يَعْرِفُونَ فِيمَ نَزَلَ، لكُلُّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ، فَإِذَا كَانَ لِقَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ اخْتَلَفُوا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا اقْتَتَلُوا" فَزَبَرَهُ عُمَرُ وَانْتَهَرَهُ فَانْصَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ دَعَاهُ بَعْدُ فَعَرَفَ الَّذِي قَالَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا أَعِدْ)[2].

(١) تفسير ابن كثير (٧/١).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٥٤٢/٣) برقم (٢٠٨٦).

الفصل الخامس

(إهمال السنة وترك العمل بأحكامها)

وهو تابع لما سلف وإنما أفرد للأهمية، إذ يعرفه كل من يستمع أو يقرأ ما يصدر عن فرقة الإخوان، فبالكاد تجد لهم قولاً عليه دليل، فضلاً عن أن يكون دليلاً صحيحاً، ومع أنهم لا يميزون بين الصحيح والسقيم، بل ولا بين المعوج والمستقيم، فما وافق مذهبهم أخذوا به ولو كان باطلاً أو مكذوباً، موضوعاً أو منحولاً، وما صح ولم يستطيعوا له دفعاً تأولوه بما يخرجه عن مقصوده، وحرفوه بما يغير من مدلوله، أو عارضوه بمختلف الحديث، دون ترجيح أو نظر حسب ما تقتضيه الأمانة العلمية ناهيك عن اتباع الأصول الشرعية ومسالك تنقيح المناطات وتحقيقها، ومع هذا كله تجد فيهم إعراضاً سافراً عن كتب الحديث والسنة، ولا تسل عن كتب التصحيح والتحقيق، فإن مبلغهم من العلم كتب الفقهاء بل والمتأخرين منهم، والتي أصبحت كأنها طلاسم السحرة من غموضها، وكالأوامر العسكرية بطريقة (افعل ولا تفعل)[1]، والمتوسع في النظر لا التدقيق فلا يزيد

(١) وسمعنا بنقل الثقات المتضافر أن المبتدعة في السجون زيادة في الضلال والتضليل يمتحنون الموحدين بسنن الوضوء، ويلزمونهم بترتيبها، مع أنهم يشركون مع الله في التوحيد والعبودية، فيا الله لهذه الغربة ممن لا يعرف لا اله إلا الله ولا شروطها ولا نواقضها يمتحن الناس في السنن ويلزم الموحد بذكرها على ترتيبها في كتب الشافعية مثلاً، ورحم الله موحدين إذ بلغ بهم الحال هذا المبلغ، وكأن امتحان الموحدين هو دأب المبتدعين، بل هو دأبهم، أليس هذا قد سلف مع الإمام أحمد وابن تيمية وغيرهما، مع الفارق في مستوى أولئك المبتدعة ليمتحنوا في مسائل الاعتقاد، وضحالة مستوى المحدثين ليصل لمعرفة السنن وترتيبها، والتي أقل ما يقال لهم فيها: هل كان بلال أو خباب أو سعيد أو عمار وأهله y يعلمون هذه السنن؟ بل هل كانوا يعرفون ما هي الصلاة أو الزكاة أو الصيام يوم أن كانوا يعلنون التوحيد في مكة، ويعذبون عليه؟!

وهب أن الموحد لا يعرف أركان الصلاة ولا شروطها ولا هيئاتها ولا سننها، ويصليها كما كان يصليها رسول الله r ، أهذا مما يعاب عليه، وهل يلزمه أن يعددها بترتيبها وتقسيمها واختلاف العلماء في أكثر صورها، بين الاستحباب والوجوب؟!

على التفاسير على ندرتها مع أنها تجمع كل غث وسمين، وبعضها من التهافت ما لم يقل به عاقل أو جاهل بل ولا مجنون، ناهيك عن حشدها بالأحاديث الواهية أو الضعيفة بل والموضوعة والتي تسرد في مقام الاحتجاج وبناء الأحكام أو انتصاراً للفرقة والمذاهب، ولكل مفسر منهجه في التفسير وأغلبهم لم يعتمد ما صح عنده، بل يكتفي بالإحالة، بسند وربما بغير سند، وكذلك كتب الفقه، والتي يُعنى أكثرها بالانتصار للمذهب أكثر منه انتصاراً للحق، فتتحول أقوال الأئمة لقواعد يستدل بها، لا لها، وتفرع وتستخرج عليها المسائل وتبنى عليها الأقيسة، وتصبح كالنص بل تقدم عليه، ويعمل لها ولو كان مع المخالف ما هو أصح دليلاً أو أصرح قياساً.

ومع ذلك فلا يحسن بمتخصص بالفقه المقارن وضليع بفقه الواقع كما هي دعاية القوم وإعلامهم، أن يقتصر قوله على تقليد وترديد ما يصدر من فرقته من قرارات ليصبغها بالصبغة الشرعية، ويزينها بالأدلة العقلية، دون اعتبار لما خالفه أو عارضه هو وفرقته، بما ابتدعوه من أقوال وما أحدثوه من أفعال، لأن فقهه المقارن ما هو إلا نظرة في الفقه على المذاهب الأربعة أو العشرة، متماشياً مع روح العصر والواقع، ثم استخراج الراجح منها حسب زعمهم، وهي دعوى باطلة أساساً، لأن الله l لم يتعبَّدنا بالمقارنة بين المذاهب، بل تعبدنا بكتابه وسنة نبيه r ، وأمرنا بالعمل بالدليل الصحيح، المنقول عن النبي المعصوم r ، وهذا لا يتأتى لأحد من بعده، ومن جعل غيره في موضع الرد دون الرد للكتاب والسنة فقد جعل من خارجهما حاكماً عليهما وهذا باطل إن لم يكن كفر، ومناقض لما هو معلوم من الدين بالضرورة من ختم الرسالة وتمام الوحي بموته r ، بل لما هو ثابت من أن عيسى r حين نزوله في آخر الزمان فإنه سيحكم قطعاً بالقرآن والسنة، لا يحكم بشريعته ولا بأي شريعة أخرى أو وحي جديد، فدل على أن القرآن وصحيح السنة فيهما حكم كل شيء مما كان وهو كائن وما سيكون لا يغادرهما صغير ولا قطمير، قال عروة لابن عباس: (ألا تتقي الله ترجعن في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية، فقال عروة: أما أبو بكر، وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن رسول الله r وتحدثونا عن أبي بكر وعمر)[1]، مع أنهما لم يثبت عنهما مخالفة رسول الله r قصداً وعلماً وإرادة، فكيف بمن يعلم الحكم ثم يغادره لآراء البشر من المشرعين الأرضيين ومسني القوانين الوضعية موافقة للكفار في مواثيقهم العالمية واتفاقياتهم الدولية؟!

وعن سالم قال: (سُئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك، فقال: "أراني لم يقل الذي تقولون"... فإذا أكثروا عليه قال: أكتاب الله U أحق أن تتبعوا أم عمر؟)[2].

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٤١/٤) برقم (١٤٤٠).

(٢) حجة الوداع لابن حزم (٤٥٥) برقم (٤٢٣)، وانظر في هذا الأثر وما قبله: الصواعق المرسلة لابن القيم (٢٧٠/٢٦).

فيا لله لهذا الفقه ممن جعل نصب عينيه مقام من لا يساويه ولا يدانيه أي من جاء من بعده ولو كان مثل أبي بكر أو عمر، مع أنهما في الذروة العليا من الاجتهاد الشرعي، وقدرهما على الفهم والعلم والفقه ما لا تنازعهما فيه الأمة مجتمعة فكيف بأفرادها؟! إلا أن ابن عباس لم يقارن بين قول أبي بكر وقول عمر في مقابل قول الرسول r بل اعتبر مجرد ذكرهما مع رسول الله r ، مصيبة ما بعدها مصيبة مع أنه لم يثبت للصديق أو الفاروق مخالفة بقصد لما ثبت عن رسول الله r كما أسلفنا، وإن وُجد فهو لقيام معارض صالح للاحتجاج، أو اعتباره من المصالح الشرعية الموكولة للإمام، وهي قضية أصولية تتعلق بصفات الرسول r بين التشريع والقيادة، ففي الأولى لا ينازع تسليماً وانقياداً وفي الأخرى له فيها حيز من الاجتهاد وكذلك من بعده، والمسألة أصولية فلتنظر في مظانها.

وأما الفقه المقارن فإن قصد به النظر في الأقوال وأدلتها ممن قصرت همته وضعفت عزيمته عن البحث في النصوص الشرعية فهو حسن، وأما التخير من الأقوال دون النظر في الأدلة صحة أو سقماً فهو الباطل، قال الألباني: ("الفقه المقارن" هذا الفقه الذي لا يعطيه حقه -اليوم- أكثر الباحثين فيه، والمدرسين لمادته في "كليات الشريعة" المعروفة الآن، فإن من حقه أن لا يستدل فيه بحديث ضعيف لا تقوم به حجة. فترى أحدهم يعرض لمسألة من مسائله ويسوق الأقوال المتناقضة فيه ثم لا يذكر أدلتها التفصيلية، فإذا كان فيها شئ من الأحاديث النبوية حشرها حشراً دون أن يبين ويميز صحيحها من حسنها، بل ولا قويها من ضعيفها، فيكون من نتيجة ذلك وآثاره السيئة، أن تتبلبل أفكار الطلاب وتضطرب آراؤهم في ترجيح قول على قول آخر، ويكون عاقبة ذلك أن يتمكن من قلوبهم الخطأ الشائع: "أن الحق يتعدد"[1] بل صرح بعضهم أخيراً فقال: إن هذه الأقوال المتعارضة كلها شرع الله)[2].

وإنه من أصول أهل السنة والجماعة أنه لا يشرع ترك الدليل وإن عمل من عمل بخلافه، قال ابن القيم: (لو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله r ، ودرست رسومها، وعفت آثارها، وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن، وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها، ويستمر عليها العمل، فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير، وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وتعطل العمل بها جملة، فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس:

---

(١) (قال أشهب: سمعت مالكاً - رحمه الله - يقول: "ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد" قال أشهب: وبه يقول الليث) [جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٤٤/٣) برقم (١٠٧٨)]، واعلم – هُديت للحق - أن جمهور أهل السنة ومنهم الأئمة على أن الحق واحد لا يتعدد خلافاً للمتكلمين كالأشعري والغزالي والمعتزلة، انظر – غير مأمور - إرشاد الفحول للشوكاني (١٩١/٢) وما بعدها.

(٢) إرواء الغليل للألباني (٩/١).

تركت السنة. فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردوداً)[١].

وقال ابن حزم: (إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد، فهو الجماعة، وهو الجملة، وقد أسلم أبو بكر وخديجة - رضي الله عنهما - فقط، فكانا هما الجماعة، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير الرسول r أهل شذوذ وفرقة، وهذا الذي قلنا، لا خلاف فيه بين العلماء) [٢].

وقال ابن تيمية: (التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ)[٣].

فإن أحصروا بالتزام الدليل، ولم يجدوا ملجأ ولا مغارة يفرون إليها من مخالفة الدليل، عمدوا للتمويه بالتحقيق والنظر في أقوال السلف واستخراج الفقه بحكم أنهم أطباء والمحدثون صيادلة - كما يحرفه المبطلون من أقوال السلف -، وهذه بلية أخرى وطامة كبرى أسقطوا أنفسهم فيها، يقول أحد أئمتهم ومقدميهم: (وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذه سوأة فكرية وخلقية رفضها الفقهاء المحققون، فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة[٤] والزعم بأن دم المرأة أرخص وحظها أهون زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب)[٥].

وليته كلَّف نفسه ذكر أولئك الفقهاء المحققين الذين خالفوا الأمة، إذ ليس أهل الحديث هم القائلين بهذا القول، بل هو قول عدد من الصحابة بلا مخالف لهم، قال الكاساني: ("دِيَةُ الْمَرْأَةِ على النِّصْفِ من دِيَةِ الرَّجُلِ" لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ y، فإنه رُوِيَ عن سَيِّدِنَا عُمَرَ وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عليهم - أَنَّهُمْ قالوا في دِيَةِ الْمَرْأَةِ: أنها على النِّصْفِ من دِيَةِ الرَّجُلِ، ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عليهم أَحَدٌ، فَيَكُونَ إجْمَاعًا)[٦]، وبمثله قال الماوردي إلا أنه أنقص ابن

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٤٦٦/٢).

(٢) الإحكام لابن حزم (٦٦٢/٥).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٠/٤).

(٤) هذا من جهله بقواعد أصول الفقه، فإن ما أجمل في الآية فإنما هو مخصص بالسنة، قال الآمدي في الأحكام (٣٢٧/٢): (لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع ودليله المنقول والمعقول أما المنقول فهو إن إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حقّ العبد كالأمة وأما المعقول فهو أن الإجماع دليل قاطع والعام غير قاطع في آحاد مسمياته ... فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نفياً للخطأ عنهم وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص أنه معرّف للدليل المخصص لا أنه في نفسه هو المخصص).

(٥) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالي (١٢).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٤/٧).

مسعود وزاد ابن عباس y[1]، وبمثله قال ابن ضويان، وزاد عثمان وابن عمر y[2]، وقال الشافعي: (لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل)[3].

وممن نقل الإجماع عليه أيضاً ابن المنذر وابن عبد البر، وابن حزم ولم يتعقبه ابن تيمية فدل على صحته عنده، ونقله ذلك القرطبي وابن رشد والصنعاني، بل واستيعاب من قال بذلك يطول واستقصاؤه بأسانيده ومخرجيه يخرجنا عن مقصودنا، فهل أصبح قول الصحابة والأئمة عند (مدرسة المشاغبين) سوأة فكرية؟ حسبنا الله ونعم الوكيل.

أم ترى هؤلاء علموا ما لم تعلمه الأمة، أم أنهم يوحى إليهم بخلاف ما عليه أئمة الدين من السلف والخلف، أهذا علم؟ لا وربي بل هو الشذوذ بعينه، قال ابن قدامة: (قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالْأَصَمِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ... وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، يُخَالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ r)[4]. فهل بقي بعد هؤلاء فقهاء محققون، وهل أصبح الشاذ هو الفقه المحقق عند مدرسة (البنا)؟!

وقد يلجئون أيضاً لرد النصوص بحيلة ماكرة وخديعة سافرة، باعتبار قواعد الفقه حجة أكثر من الحديث نفسه باعتبارها مستمدة من عشرات الأدلة، وهذا فيه من التلبيس ما فيه، فليس من قاعدة وإلا وفيها من الخرم ما لا ينضبط إلا بقواعد أخرى أو قيود لازمة، وهذا معتذر بل مستحيل في كتاب الله وسنة رسول الله r والذين لا يخالطهما نقص أو بطلان بذرة ولا شعرة، فهل أمرنا l بالرد لتلك القواعد دون الكتاب والسنة؟!

قال ابن القيم: (أما أن نقعد قاعدة، ونقول: هذا هو الأصل، ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله، أفرض علينا من رد حديث واحد)[5].

وهذه القواعد علاوة على أنها من قول البشر، فإنها لا تنضبط بجامع مانع كما في نصوص الكتاب والسنة والتي لا يعتريها أدنى خطأ أو تقصير، وهي مع ذلك كله من وضع البشر، ولا يخفى ما في أقوال البشر من تعارض واضطراب، وأخذ ورد، ومع أنها تستند في أصولها للنصوص مفردة أو مجموعة، فإنها لا ترد بها النصوص الشرعية مهما دلت عليها من نصوص، بل يجب مقابلة النص بالنص، ومعارضته بمثله أو أقوى منه، أما أن يُعارض قول المعصوم الموحى إليه بقول الفقهاء، فهذا

---

(١) الحاوي للماوردي (٢٧٩/١٢).

(٢) منار السبيل لابن ضويان (٣٤٠/٢).

(٣) الأم للشافعي (١١٤/٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١١٥/١٩)

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (٤١٢/٢).

من عدم التسليم بحكمه r ، ويخشى على الواقع فيه من الكفر بالله العظيم، و(رُبَّ قاعدةٍ لو عَلِمَ صَاحبُهَا ما تُفضِي إليهِ لم يَقُلهَا)[1]، كما قال ابن تيمية.

قال الألباني: (إن رد الحديث الصحيح لقياس أو غيره من القواعد مثل رده بمخالفة أهل المدينة له، لهو مخالفة صريحة لتلك الآيات والأحاديث القاضية بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع، ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن رد الحديث لمثل ما ذكرنا من القواعد ليس مما اتفق عليه أهل العلم كلهم، بل إن جماهير العلماء يخالفون تلك القواعد ويقدمون عليها الحديث الصحيح اتباعاً للكتاب والسنة)[2].

ولقد كان من قواعد الإمام مالك مثلاً: عمل أهل المدينة، إلا أن الشافعي وغيره من الأئمة لم يعتبرها من حجج التشريع مع ما في المدينة من علم وفضل وقرب لعهد الصحابة y ، وفي ذلك يقول: (وَكَانَ مَالِكٌ يَذْكُرُ - يقصد أثر: "عَقْلُ الْمَرْأَةِ كَعَقْلِ الرَّجُلِ إلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ" - أَنَّهُ السُّنَّةُ، وَكُنْت أُتَابِعُهُ عَلَيْهِ وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ عَلِمْت أَنَّهُ يُرِيدُ سُنَّةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعْت عَنْهُ)[3].

وهل يُعقل أن نؤمر عند التنازع والاختلاف بالرجوع لما هو متنازع فيه أصلاً، وغير متفق عليه؟

فإن ألجئوا لجحر الضب، ولم يجدوا بُداً من ذكر النص الذي يستندون إليه ظهرت منهم العجائب، ليصبح الحديث المشهور على ألسنة العجائز حديث متواتر، وكأن شهرته عند العوام يغني عن طلب السند له، ويصبح الموضوع صحيح، لمجرد موافقته للقياس، وما لا أصل له أصلاً لموافقته للواقع، وما هو باطل مقبولاً تيسيراً على الأمة، وكأن القوم لهم من قواعد التحديث علومٌ خاصة بهم، وهو غير مستغرب من مدرسة الوجد والذوق والمكاشفات، قال الشوكاني: (مؤلفات المشتغلين بالفقه الذين لا يفرقون بين أصح الصحيح وأكذب الكذب كما يعرف ذلك من يعرف نصيباً من العلم وحظاً من العرفان، ومن أراد الوقوف على حقيقة هذا فلينظر مؤلفات جماعة هم في الفقه بأعلى رتبة مع التبحر في فنون كثيرة كالجويني والغزالي وأمثالها، فإنهم إذا أرادوا أن يتكلموا في الحديث جاءوا بما يضحك منه سامعه ويعجب، لأنهم يوردون الموضوعات فضلاً عن الضعاف، ولا يعرفون ذلك ولا يفطنون به ولا يفرقون بينه وبين غيره، وسبب ذلك عدم اشتغالهم بفن الحديث كما ينبغي، فكانوا عند التكلم فيه عبرة من العبر...)[4].

---

(١) إقامة الدليل لابن تيمية (٣١/٦).

(٢) الحديث حجة بنفسه للألباني (٢٥).

(٣) البدر المنير لابن الملقن (٤٤٣/٨) برقم (١٧)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٧٦/٤) برقم (١٧٠٤).

(٤) أدب الطلب للشوكاني (٥٢).

وعلى ذكر الجويني فعلى علمه وتبحره في الأصول الفقهية، فإنه لما نقل حديث معاذ t في الاجتهاد بالرأي، وهو حديث منكر، بشهادة البخاري وتضعيف غيره وقد مر، إلا أنه قال: (وهو مدون في الصحاح، وهو متفق على صحته)[١].

قال الذهبي: (وكان أبو المعالي مع تبحُّره في الفقه وأصوله لا يدري الحديث. ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس، فقال: هو مدوَّنٌ في الصّحاح، متَّفق على صحّته. كذا قال، وأنىَّ له الصّحّة، ومداره على الحارث بن عمرو، مجهول، عن رجالٍ من أهل حمص لا يُدرى من هم، عن معاذ)[٢].

والسبكي رغم انتصاره لإمامه إلا أنه لم يجد بداً من الاعتراف، فقال: (وما هذا الحديث وحده ادعى الإمام صحته وليس بصحيح، بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره، ولم يوجب ذلك عندنا الغض منه، ولا إنزاله عن مرتبته الصاعدة فوق آفاق السماء)[٣].

ومن قبل قال ابن تيمية: (أَبُو الْمَعَالِي مَعَ فَرْطِ ذَكَائِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى الْعِلْمِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ فِي فَنِّهِ كَانَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يُطَالِعْ عِلَّاتِهَا بِحَالٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَمْثَال هَذِهِ السُّنَنِ عِلْمٌ أَصْلًا فَكَيْفَ بِالْمُوَطَّإِ وَنَحْوِه... وَاعْتُبِرَ ذَلِكَ بِأَنَّ كِتَابَ أَبِي الْمَعَالِي، الَّذِي هُوَ نُخْبَةُ عُمْرِهِ "نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ" لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَعْزُوٌّ إلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْبَسْمَلَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ)[٤].

وقال الألباني: (هذا ولا يهولنك اشتهار هذا الحديث عن علماء الأصول، واحتجاجهم به في إثبات القياس، فإن أكثرهم لا معرفة عندهم بالحديث ورجاله، ولا تمييز لديهم بين صحيحه وسقيمه، شأنهم في ذلك شأن الفقهاء بالفروع، إلا قليلا منهم، وقد مر بك كلام إمام الحرمين في هذا الحديث وهو من هو في العلم بالأصول والفروع، فماذا يُقال عن غيره ممن لا يساويه في ذلك بل لا يدانيه)[٥].

ونقول: فإذا قيل هذا في مثل الجويني على ما فيه من علو كعب وسطوع نجم في تأصيل وتقعيد القواعد الفقهية، فكيف بأعشار المتفقهين وأرباع المتعلمين؟!

---

(١) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (١٧/٢)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٧٣/٢) برقم (١٢٦٥): (هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٣٣٢/٧).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (١١٨/٥).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٦/٢، ١٦٧).

(٥) السلسلة الضعيفة للألباني (٢٨٤/٢) برقم (٨٨١).

وآفة العلم كما لا يُنكره كل سائر في هذه الطريق، هو الانشغال بالتدريس قبل تحقيق العلم اللازم، ولقلة الوقت يعمد إلى كتب الفقهاء، فينقل منها ما يناسب ما يريد الإفتاء به، فإن كان على مذهب سهل ذلك عليه، وإن كان من المقارنين بفقه الضلال نظر في أقوال الفقهاء وتخير منها ما يناسب مراده، وهو في كل ذلك لم يتكلف النظر في كتب السنة بصحيحها وضعيفها، فكم من حديث مشتهر بين الفقهاء وهو ضعيف، وما أصاب من جعل شهرة الحديث كافية في تصحيحه، أو تلقي الأمة بالقبول له دليلاً على أنه من الصحيح، فغاية ما فيه أن يكون له أصل - وليس ذلك بلازم أيضاً - ولا يكفي هذا في بناء الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، وللعلماء قواعد يستدلون بها على الصحة، ليس فيها الشهرة أو التلقي، فهذا شأن آخر يُستفاد منه الاستئناس وليس الاستدلال أو بناء الحكم في ذاته، فكم من مشهور ضعيف، بل قد يظنه ناقله مشهوراً وذلك لا يسلم له به إلا بعلمه فقط، كما في موادعة الرسول r لليهود في المدينة بغير جزية، كما قاله الشافعي نافياً علمه بمخالف من أهل علم السير[1]، قال الألباني: (هذا مما لا يُعرف صحته فإن ابن هشام رواه في السيرة، قال: ابن إسحاق... فذكره هكذا بدون إسناد فهو معضل، وقد نقله ابن كثير عن ابن إسحاق ولم يزد عليه في تخريجه شيئاً على خلاف عادته، مما يدل على أنه ليس مشهورا عند أهل العلم والمعرفة بالسيرة والأسانيد)[2].

قال ابن الجوزي في فقهاء زمانه، فكيف لو أدرك زماناً نحن فيه، قال: (لَمَّا نظرت فِي التَّعَالِيق رَأَيْت بضَاعَة أَكثر الْفُقَهَاء فِي الحَدِيث مزجاة يعول أَكْثَرهم عَلَى أَحَادِيث لَا تصح، ويُعرض عَن الصِّحَاح ويقلد بَعضهم بَعْضًا فِيمَا ينْقل، ثمَّ قد انقسم الْمُتَأَخّرُونَ ثَلَاثَة أَقسَام:

الْقسم الأول: قوم غلب عَلَيْهِم الكسل وَرَأَوا أَن فِي الْبَحْث تعباً وكلفة، فتعجلوا الرَّاحَة واقتنعوا بِمَا سطره غَيرهم.

وَالْقسم الثَّانِي: قوم لم يهتدوا إِلَى أمكنة الحَدِيث، وَعَلمُوا أَنه لَا بُد من سُؤال من يعلم هَذَا، فاستنكفوا عَن ذَلِك.

وَالْقسم الثَّالِث: قوم مقصودهم التَّوَسُّع فِي الْكَلَام طلباً للتقدم والرئاسة، واشتغالهم بالجدل وَالْقِيَاس، وَلَا الْتِفَات لَهُم إِلَى الحَدِيث لَا إِلَى تَصْحِيحه وَلَا إِلَى الطعْن فِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا شَأْن من استظهر لدينِهِ وَطلب الْوَثِيقَة من أمره)[3].

(١) الأم للشافعي (٤/٢٢٢).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٣/٣١)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/٣٢٠)، ودفاع عن الحديث للألباني (٢٥،٢٦).

(٣) التحقيق لابن الجوزي (١/٢٢،٢٣).

وقال الشوكاني: (إن من ذهب يُقلد أهل علم الفقه فيما ينقلونه من أحاديث الأحكام ولم يعتد بأئمة الحديث ولا أخذ عنهم واعتمد مؤلفاتهم، كان حقيقاً بأن يأخذ بأحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله r ويفرع عليه مسائل ليست من الشريعة، فيكون من المتقولين على الله بما لم يقل، المكلفين عباده بما لم يشرعه فيَضِل ويُضِل، ولا بد أن يكون عليه نصيب من وزر العاملين بتلك المسائل الباطلة إلى يوم القيامة، فإنه قد سن لهم سنناً سيئة، ويصدق عليها قول النبي r : "من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما أثمه على الذي أفتاه"[1] أخرجه أحمد في المسند وابن ماجه... وليس هذا بمجتهد حتى يقال: إنه إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، بل هذا مجازف مجترئ على شريعة الله متلاعب بها، لأنه عمد إلى من لا يعرف علم الشريعة المتطهرة فرواها عنه وترك أهلها بمعزل.

فهذا العامد إلى كتب من لا يعرفون صحيح الأحاديث من باطلها ولا يميزونها بوجه من وجوه التمييز، كالمشتغلين بعلم الفقه والمشتغلين بعلم الأصول، قد دخل تحت حديث: "فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ"[2] لأن من كان كذلك فهو مظنة للكذب على رسول الله r ، وإن لم يكن عن عمد منه وقصد لأنه أقدم على رواية من لا يدري أصحيح هو أم باطل، ومن أقدم على ما هذا شأنه وقع في الكذب، وأما إذا كان الناقل من غير أهل الفن لا يدري أن من نقل عنه لا تمييز له فهذا جاهل، ليس بأهل لأن يتكلم على أحكام الله فاستحق العقوبة من الله بإقدامه على الشريعة وهو بهذه المنزلة، التي لا يستحق صاحبها أن يتكلم معها على كلام فرد من أفراد أهل العلم، فكيف على كلام الله ورسوله؟! فبعداً وسحقاً للمتجرئين على الله وعلى شريعته بالإقدام على التأليفات للناس مع قصورهم وعدم تأهلهم)[3].

فالنائب في تأصيله وتفصيله لما يريد زراعته في عقول مستمعيه، حشد كماً من التنزيل بما يشعر معه المرء من أول وهلة أنه قد حاز علم الأولين والآخرين، وقد يرفعه أتباعه لرتبة المجتهدين، وإنما هذا من التلبيس والتضليل، إذ تقتضي الأمانة العلمية، وهم يدعون تخصصهم في الفقه المقارن، إن ذلك يقتضي على الأقل ذكر أدلة المخالفين والرد عليها أو نقضها أو إبطال الاستدلال بها على قواعد أهل العلم، وأصول الترجيح، كما هي شهادة الدكتوراه التي يحملها - والله أعلم -، وإن كانت الأدلة السنية مما يخفى عليه، وهو ما لا يعذره حتى خفاؤها لأنها ليست سرية ولا هي مخبأة في أقبية الحركات، خصوصاً وأنه بسعة حال وهدوء بال بما يمكنه من البحث والتنقيب، بقصد

---

(١) ابن ماجة (٢٠/١) برقم (٥٣) بسنده عَن أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : "مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٢٥/١) بنفس الرقم.

(٢) يشير لما أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٨/١) برقم (١) بسنده عن سمرة بن جندب والمغيرة – رضي الله عنهما – قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : "مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ".

(٣) أدب الطلب للشوكاني (٥٣-٥٥).

الوصول للحق، وليس تأييداً لقرار الفرقة وموقف الحركة ، فدأب طلبة العلم والمؤصلين لقضية يظنونها حقاً، أن يستفرغوا وسعهم في المسألة بحثاً وتنقيباً واستدلالاً وترجيحاً ورداً وتصحيحاً، وهذا هو دأب العلم والعلماء، بل هو من لوازم البحث الأكاديمي الحديث في شهادات الماجستير والدكتوراه، أما الاتهام بالجهالة وسوء النية، فلسنا منه في شيء، وهذا كله على سبيل الإجمال، فأما في تفصيله فنقول: من الجيد أن تسرد في أي محاضرة أو مذاكرة آيات الاستدلال، والأجود منه أن تكون فيها مواضع الدلالة والاستشهاد، ولكن أن يُغفل نص قصداً أو جهلاً - وكلاهما معاب - فلا يعرج على ذكره، فإن هذا مما تأباه عقول العقلاء وفِطَن الفطناء، فنرى (النائب) يذكر آية القطع في السرقة مثلاً، ثم يتغافل عما أورده علماء التفسير في تفسيرها، هذا في الحد الأدنى من العلم، وبدون التعريج على ما صح في تفسيرها من حديث متفق على صحته عند العلماء، بل اكتفى مثل ابن كثير في تفسيره بالإحالة على أحكامه الكبرى لشهرة الأحاديث في حد السرقة، مع أنه قد أودع تفسيره كثيراً من المناقشات الفقهية، ولكن لشهرة القول فيها ولعدم وجود مخالف، فقد تجاوزها لعدم خفاء ما فيها من أحكام، ولعلمها المستفيض عند الولاة والفقهاء والقضاة ورجال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل باتت تعد مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومما لا يعذر أحد فيها بجهله، فحديث المخزومية التي سرقت حديث معروف عند صغار بل وغلمان الصحابة فضلاً عن نسائهم وكبارهم، فعائشة راوية حديث وابن عمر راوي حديث آخر، وسيأتي في موضعه بحول الله وقوته[1]، قال الخطابي معللاً إغفال الروايات لما سرقته المخزومية: (وإنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة، لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها، ولم يقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها وما يجب على السارق من القطع، إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام وقد أتى ما يجب على السارق من القطع، إذ كان أتى الكتاب على بيانه، فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه ههنا، والله أعلم)[2].

وبفرض - وهو ممتنع- أن حديث السرقة قد غاب عن (النائب)، أيليق به أن يبني حكماً على ما يجهله، ملغياً بذلك حكماً مجمعاً عليه بين الأمة؟!

قال الشوكاني: (إن المتصدر للتصنيف في كتب الفقه وإن بلغ في إتقانه وإتقان علم الأصول وسائر الفنون الآلية إلى حد يتقاصر عنه الوصف، إذا لم يتقن علم السنة ويعرفه صحيحه من سقيمه ويعول على أهله في إصداره وإيراده، كانت مصنفاته مبنية على غير أساس، لأن علم الفقه هو

(١) انظره - غير مأمور – في صفحة (٣٢٦).

(٢) معالم السنن للخطابي (٣٥/٢).

مأخوذ من علم السنة إلا القليل منه، وهو ما قد صرح بحكمه القرآن الكريم، فما يصنع ذو الفنون بفنونه إذا لم يكن عالماً بعلم الحديث متقناً له معولاً على المصنفات المدونة فيه، وبهذه العلة تجد المصنفين في علم الفقه يعولون في كثير من المسائل على محض الرأي ويدونونه في مصنفاتهم، وهم لا يشعرون أن في ذلك سنة صحيحة يعرفها أقل طالب لعلم الحديث، وقد كثر هذا جداً من المشتغلين بالفقه على تفاقم شره وتعاظم ضرره، وجنوا على أنفسهم وعلى الشريعة وعلى المسلمين)[1].

والعجيب أن يتهم النائب بعد هذا رجال التوحيد بحداثة السن وطفولية العقل، وهو الذي حاد عن فعل الرسول r وقوله إلى قصة ضعيفة عن عمر بن الخطاب t في عدم قطع يد سارق، ومع أنها ضعيفة بل لم يصححها أو يحسنها أي من علماء السلف والخلف فيما نعلم - والله أعلم - وأظنه لم يستطع تخريجها لعدم ورودها في كتب الحديث، بل ولا في كتب التفسير مع أنها متعلقة بالآية، ولم نجهد أنفسنا بالبحث عنها في كتب التاريخ، فهي لم توضع أصلاً لغرض بناء الأحكام، وإنما كانوا يحيلون فيما يتعرضون له من قضايا إلى كتبهم أو كتب غيرهم المتخصصة بالأحكام الشرعية، فلما فُقد أصلها في موضعها اللائق بها، قُطع بعدم صحتها عند العلماء لعدم استدلالهم بها، بل ولا ذكرها أو التعريج عليها ولو بالإشارة، ودعوى أنهم جهلوها من المحال على هذا الجمع من العلماء، فمثل هذا لا يخفى مع دواعي النقل المنصرفة لما دونها في الأحكام، فدل أن تجاهلهم لها إنما هو لضعفها بل لبطلانها، ولذلك فقد اكتفى النائب بتحقيق المسألة وتخريجها للحاضرين، وكأنهم خاتمة الحفاظ، فقال: (أنتم تعرفون أن عمر بن الخطاب t لم يقم حدّ السرقة في عام المجاعة)[2]، وهذا من أساليب الإحراج، فكأن الأمر أصبح من المسلمات، فمن لا يعرفها يتحرج من المناقشة أو الاعتراض، فلا يجد بداً من الصمت، لئلا ينكر عليه جهله، أو يوصف بالقصور في العلم والفهم، ومن تكرارها تتقرر في عقله الباطن، فينكر على المخالف، ولو كان يتكلم بما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وهذا معلوم في حكايات التراث وسواليف الآباء والأجداد، والتي تنتقل بحكم العادة والتقليد إلى حقائق ومسلمات، بل وقضايا وأحكام تضاهي الحكم الشرعي، بل يخير المتحاكم بين الشرع والفرع، وربما تقدمت على الشرع نفسه.

ومن ذلك قوله قبلها: (أنتم تعرفون مسألة التدرج في التشريع في الخمر، وتعرفونها في الربا كذلك)[3]، فما داموا يعرفونها، فلم تجهد نفسك في التعبئة والشحن والبرمجة، ولنسأل من هو الذي يغسل الأدمغة في المحاضرات؟!

---

(١) أدب الطلب للشوكاني (٥٦،٥٧).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٤).

(٣) المصدر السابق (٣٣١).

ثم هل يعني اشتهار خبر أو أثر أنه صحيح، فناهيك عن الكتب الموضوعة في الموضوعات من الروايات، نجد كتباً قد تخصصت في الأحاديث المشتهرة كاللآلئ المنثورة المعروف بالتذكرة للزركشي، والمقاصد الحسنة للسخاوي، والدرر المنتثرة للسيوطي، وكشف الخفاء للعجلوني، فهناك تجد المئات من الأحاديث الموضوعة والباطلة وما لا أصل له مع شهرتها، قال الألباني: (وليس بخاف على أحد من العارفين بهذا العلم أنه لا تلازم بين الشهرة والصحة، فكم من أمور اشتهرت في بطون الكتب وعلى ألسنة الناس هي غير ثابتة في النقد العلمي، والمرجع في ذلك كله إلى العلم، ولا شيء بعد ذلك)[1].

والمقصود أن تلك المعرفة - بفرض وجودها- لا تغني من الحق شيئاً، فكم من اليهود والنصارى والمجوس والروافض يعرفون الله، فهل ينفعهم هذا عند الله؟! إن المعرفة تستلزم العمل، ومعرفة بلا عمل لا تسمن ولا تغني من جوع، ألم يكن إبليس يقر بالله رباً في الخلق والإيجاد، وقدرة على إنظاره ليوم الوقت المعلوم، وعزة على الهداية والضلال، ومع ذلك فهو من أكفر الكافرين لمعاندته لرب العالمين؟ ألم تقر قريش بالله رباً خالقاً رازقاً وهي معرفة يقينية، فهل أغنى عنها من الشرك بالله شيئاً؟ بل هل يقع شرك ممن لا يعرف الله؟!

عن محمود بن ربيع قال: سمعت شداد بن أوس t قال: (لَا يَبْعُدُ الْإِسْلَامُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: وَمَاذَا يُتَّهَمُونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، قُلْتُ: أَيُخَافُ عَلَيْهِمْ الشِّرْكُ وَقَدْ عَرَفُوا اللَّهَ؟ فَدَفَعَ بِكَفِّهِ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَمَا الشِّرْكُ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)[2].

وفي وصية رسول الله r لمعاذ t حين وجهه لليمن، قال: "إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ"[3].

قال القاضي عياض: (هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِعَارِفِينَ اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ مَذْهَب حُذَّاق الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْيَهُود وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ غَيْر عَارِفِينَ اللَّه تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ وَيُظْهِرُونَ مَعْرِفَته لِدَلَالَةِ السَّمْع عِنْدهمْ عَلَى هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْعَقْل لَا يَمْنَع أَنْ يَعْرِف اللَّه - تَعَالَى - مَنْ كَذَّبَ

(١) السلسلة الضعيفة للألباني (١١١٣/١٣) تحت حديث (٦٤٨٩).

(٢) أصول السنة لابن أبي الزمنين (٢٠١/١) برقم (١٦١)، والإبانة الكبرى لابن بطة (١٨٩/٤) برقم (١٦٣٦).

(٣) البخاري (٢٩٨/٥) برقم (١٣٦٥) ومسلم (١١٢/١) برقم (٢٨) من حديث أبي هريرة t .

رَسُولًا)[1]، والمقصود أن المعرفة شيء وتحقيق المعرفة شيء آخر، ولا يكون التحقيق إلا بالتطبيق والالتزام والتنفيذ للتكاليف بإثبات المثبت ونفي المنفي، ويقال حينئذ لأولئك المتدرجين: هل ستنفعكم تلك المعرفة بالله | وبالإسلام وأحكامه وأنتم لا تطبقون منها إلا ما يوافق القانون الفلسطيني، والقانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية، وتلك المتعلقة بأسرى الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من القوانين الوضعية؟!

ومع ذلك فليس هذا مما نناقش (النائب) فيه، ولا عدم علمهم بصحيح السنة، فإنهم لا يكادون يعرفون ما الصحيح من الضعيف لغةً حتى يعرفوه اصطلاحاً، وبعضهم يعدم الفرق بين إحياء علوم الدين وصحيح البخاري فيظنها في مقام واحد بل يغلب الأول، بل المهم في هذا الموضع أن (النائب) صرف ناظره، وأمم شطره نحو القصص الضعيفة، والتي لو صحت لما قامت في مقام الاحتجاج، إذ ليس كل قول ولو صح كان عليه العمل فقيام معارض مثلاً أو جريان حكم النسخ عليه، أو تحول الحكم من عزيمة إلى رخصة وغيرها مما هو معلوم من أصول الفقه، مما يجعل الحكم الأول مخصص بالثاني أو مقيد به، فكيف إذا كانت مما لم تثبت سنداً وهي منكرة متناً؟

من ذلك مثلاً إغفال النائب حديث الصحيحين وغيرهما وهو حديث متواتر مستفيض مشهور في حديث الإسراء وفرض الصلوات وابتدائها بخمسين، ثم ثبوت الحكم على الخمس بوضع عشرٍ عشرٍ أو خمسٍ خمسٍ في كل مراجعة، ولا نخاله يخفى على النائب فضلاً عن غيره، وقد أشار إليه في محاضرته، بيد أنه لما كان ينقض نظريته المتدرجة والتي تعني الانتقال من القليل للكثير ومن الخفيف للثقيل، ومن اليسير للشديد، فقد أغفل هذا الحديث الذي يثبت عكس مراده، وأتانا بحديث لا أصل له ولا سند ليقول لنا: إن هناك صلاة كانت قبل الإسراء، وهي عبارة عن ركعتين، ولو أنه اكتفى بذلك لقلنا مجرد نقل ينظر فيه، أما أن ينسبه للعلماء فهذه هي الطامة، قال ما نصه: (يقول العلماء :إنما كانت ركعتين في الصباح وركعتين في المساء)[2]، ومع أنا لا ندري من هم العلماء الذين قصدهم، فأما علماؤنا فقد قال ابن سيد الناس، وكذلك ابن عبد البر: (لا يوجد هذا في أثر صحيح)[3]، وقال الألباني: (هذا حديث لا أصل له)[4]، وأما علماؤهم فقد ذكرها البوطي في سيرته[5]، فهل هذا هو المقصود ذكره وتصنيفه ضمن العلماء؟!

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (١/١٧٨،١٧٩).

(٢) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣١). قال الألباني في السلسلة الضعيفة () برقم (): (هذا حديث لا أصل له).

(٣) عيون الأثر لابن سيد الناس (١/٢٣٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٥/٥٤).

(٤) السلسلة الضعيفة للألباني (١١/٦٨٤) برقم (٥٤١٠).

(٥) رد الرواية الألباني في صفحة (٤١) من كتابه دفاع عن الحديث النبوي، وهو رد على البوطي وسيرته.

وهل هذه التعمية عن الأحاديث الصحيحة مقصودة، والاحتجاج بالقصص الضعيفة أصبح أصلاً يعتمد عليه، أم أن المتصدر للإفتاء لا يعلم واستحيا إذ سئل أن يقول لا أعلم، ثم استحيا أن يسأل من يعلم فوقع في الجهالات المركبة، أم أن هذا هو شأن المتفقهة على كتب المتأخرين والعازفين عن كتب الحديث الشريف بأقسامها الصحيحة والحسنة، قال ابن الجوزي وصدق: (لَمَّا نظرت فِي التَّعَالِيق رَأَيْت بضَاعَة أَكثر الْفُقَهَاء فِي الحَدِيث مزجاة يعول أَكْثَرهم عَلَى أَحَادِيث لَا تصح ويعرض عَن الصِّحَاح ويقلد بَعضهم بَعْضًا فِيمَا ينْقل ثمَّ قد انقسم الْمُتَأَخّرُونَ ثَلَاثَة أَقسَام:

الْقسم الأول:قوم غلب عَلَيْهِم الكسل وَرَأَوا أَن فِي الْبَحْث تعبا وكلفة فتعجلوا الرَّاحَة واقتنعوا بِمَا سطره غَيرهم.

وَالْقسم الثَّانِي: قوم لم يهتدوا إِلَى أمكنة الحَدِيث وَعَلمُوا أَنه لَا بُد من سُؤال من يعلم هَذَا فاستنكفوا عَن ذَلِك.

وَالْقسم الثَّالِث: قوم مقصودهم التَّوَسُّع فِي الْكَلَام طلبا للتقدم والرئاسة واشتغالهم بالجدل وَالْقِيَاس وَلَا الْتِفَات لَهُم إِلَى الحَدِيث لَا إِلَى تَصْحِيحه وَلَا إِلَى الطعْن فِيهِ وَلَيْسَ هَذَا شَأْن من استظهر لدينِهِ وَطلب الْوَثِيقَة من أمره)، قلت: فكيف لو اجتمعت الأقسام الثلاثة في شخص واحد؟!

فمن القسم الأول قول (النائب): (من هذه الرواية التي أخرجها السيوطي في تاريخ الخلفاء، ونقلها عنه القرضاوي في الجزء الثاني من كتاب فتاوى معاصرة)[1]، قنوعاً بما كتب دون بحث وفحص وتمحيص وتدقيق في قضية تمس أصل التوحيد، وتتعلق بها دماء وأعراض وأموال المسلمين.

ومن القسم الثاني احتجاج النائب بقصة عن عمر بن عبد العزيز وقصة أخرى عن عائشة وثالثة عن عمر بن الخطاب، ويصدرها جميعاً بقوله: (أنتم تعرفون)، ليستريح عن عناء التأصيل ورد القول لقائله، ولو أنه توقف لحين سؤال من يعلم لكان خيراً له، ولم يستنكف أهل العلم من قبل أن يسألوا من يعلم ليتعلموا، ولا استكبروا عن حني الركب بين يدي العلماء لينهلوا من مناهلهم العلمية ممن كبرهم سناً أو من أقرانهم بل ومن هم أصغر منهم سناً، ولكم من الأقوال التي رجع عنها قائلها لعلمه بما صح من الحديث بما يخالف قوله الأول، كما في مذهب الشافعي الجديد والذي تغيرت فيه أقواله بناء على علمه الزائد قياساً بما كان يعلمه من قبل، فتغير اجتهاده، وهذا الأمر لم يتوقف عند قديم وجديد بل كان الجديد نفسه يتجدد كلما صح عنده دليل أو فتح الله عليه بفقه أو فهم أو استنباط ما لم يكن عنده مثله من قبل، فقال به وترك قوله الأول، وهذا دأب العلماء، لا كما يروج المشاغبون أن مذهبه تغير لتغير المكان، ويدعون أن الفتوى تتغير زماناً ومكاناً وأشخاصاً وهذا باطل، وليس هذا موضع نقده ورده.

---

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٠).

ومن القسم الثالث كل محاضرته من ألفها ليائها، التي بناها على القياس بغير علل جامعة، ومعاني بغير مباني واضحة، تمزيق لنصوص وترقيع لآيات استقطعت من سياقها وسيقت في غير موضعها، ليخرج ثوباً على مقاس (حكومته).

ومن ذلك قياسه الذي لم يسبق إليه حين اعتمد في بناء نظريته المتدرجة على قصة ضعيفة، لو صحت لكانت دليلاً عليه لا له، وعلى فرض صحتها وأنى لها ذلك فالحجة فيما قاله رب عمر جل في علاه، ورسول الله r معلم عمر t ، إذ لو صحت لما جاز جعلها معارضاً لما صح عن رسول الله r فهو الحجة، وليس فعل عمر لها يجعلها في دائرة الحجية، وهذه النقطة ليست مقصودنا على أهميتها، ولكن أين ما لا يجهله مبتدئ في طلب العلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ r فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ r فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا")[1].

ولسنا بصدد شرحه فهو شارح لنفسه، ولا يمكن رده لأنه مخرج في كتب السنة الستة وغيرها من الصحاح والمسانيد والمعاجم، مجمع على صحته بين سلف الأمة وخلفها حديثاً وفقهاً ودراية، متلقى بالقبول في المذاهب ومعمول به قولاً واحداً بلا خلاف ولا حتى شذوذ، وهو مشهور مبثوث في كتب الفقه والتفسير كما هو في كتب الحديث، ولكن ما يدعونا للعجب هل جهل النائب هذا الحديث على شهرته في دواوين الإسلام أم أنه علمه وأغفله، وصدق ابن القيم:

(فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم)[2].

ما الذي يدعو النائب أن يضرب صفحاً عن حديث متفق على صحته ويعرض عنه ويؤمم وجهه شطر قصة ضعيفة؟ أهذه هي الأمانة التي كلف بها وهو يتعلم العلم الشرعي؟ أم هذه هي الأمانة التي يجب أن يؤديها لمن يثق به من فرقته؟

---

(١) البخاري (٢٩٤/١١) برقم (٣٢١٦، مسلم (٥٤/٩) برقم (٣١٩٦).

قال ابن حجر: (ذَكَرَ اِبْن مَاجِد عَنْ مُحَمَّد بْن رُمْح شَيْخِهِ فِي هَذَا الْحَدِيث، "سَمِعْت اللَّيْث يَقُول عَقِبَ هَذَا الْحَدِيث: قَدْ أَعَاذَهَا اللَّه مِنْ أَنْ تَسْرِق" وَكُلّ مُسْلِم يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُول هَذَا، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيث قَالَ: فَذَكَرَ عُضْوًا شَرِيفًا مِنْ اِمْرَأَة شَرِيفَة وَاسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَدَب الْبَالِغ" [فتح الباري (٢٠٣/١٩) تحت حديث رقم (٦٢٩٠)].

مع مناسبة أن المرأة المخزومية كان اسمها فاطمة، لذلك ناسب - والله أعلم - موافقة الاسم بالاسم، ولكن فارق الرسول r بينهما بنسبتها إلى محمد هكذا بالعموم، ولم يقل ابنتي أو ابنة محمد رسول الله r .

(٢) طريق الهجرتين لابن القيم (٥٠/١).

وللحديث فوائده جمة، لكن ما يهم النظر فيه هنا هو قول عائشة - رضي الله عنها -: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ)، وهو الذي يولد أسئلة أربعة:

- الأول: ما دخل قريش في القضية؟
- الثاني: لَمَ أهم قريش شأن السارقة؟
- الثالث: من هي المرأة؟
- الرابع: ماذا سرقت؟

والإجابات جد مهمة لأنها تبطل نظرية التدرج من أساسها، وتثبت علة غير ما علل بها (النائب) إقامة الحد، وتزيل شبهة الميسور والمعسور التي طار ورفرف بها باعتبارها شبهة لتعطيل الحكم أو إبطال العمل به، وهي تبطل دعوى المدعين بأن السراق (مجتهدون) كما قال (النائب): (فأداهم اجتهادهم إلى أن يسدوا حاجتهم ببعض السرقة)[1].

فنقول في إجابة السؤال الأول: إن الرسول r لم يدخل مكة بعد الهجرة حاكماً إلا مرتين الأولى في غزوة الفتح والثانية في حجة الوداع، ولا اعتداد في هذا الموضع بعمرة القضاء، لأن الحكم الظاهر كان فيها لقريش باعتبار علو أحكام الكفر على مكة وهو معلوم، وما كان لقريش أن يهمها أمر وهي المسيطرة على مقاليد الحكم ورسول الله r وافد وضيف ولمدة ثلاثة أيام فقط، ولكن قريشاً أهمها الأمر ورسول الله r غالب على أمره - بأمر الله l -، وهذا لم يكن إلا في إحدى المرتين، إما في غزوة الفتح وإما في حجة الوداع، وأن يهم قريشاً أمر السارقة بعد دخولهم في دين الله وتمكن الإيمان في قلوبهم، وجهادهم مع رسول الله r ، وعلو راية الإسلام، فهذا أيضاً منكر، لعدم ثبوت ما يعارض استجابتهم وتلبيتهم لأحكام ربهم في الأمر والنهي، فلم يبق إلا أن تكون الحادثة في غزوة الفتح، مع أنه قد وقعت حادثة أخرى مشابهة في حجة الوداع وستأتي الإشارة إليها، غير أنه لم يقع فيها استشفاع من أسامة t .

وهذا مع ظهوره في الدلالة على أن الحادثة وقعت في غزوة الفتح، إلا أنه قد جاء مصرحاً به كما في صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ r (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ r فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ)[2]، وهذا نص في أن الواقعة قد حدثت في غزوة الفتح، وهو ما جعل البخاري - رحمه الله - يورده تحت أبواب غزوة الفتح، قال ابن حجر:

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٤).

(٢) مسلم (٥٥/٩) برقم (٣١٩٧)، وأصله متفق عليه، وإنما آثرنا سياق مسلم لدلالته الواضحة على مقصودنا.

(وَالْغَرَض مِنْهُ هُنَا: الْإِشَارَة إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّة وَقَعَتْ يَوْم الْفَتْح)[1]، وكذا قال العيني[2]، وغيرهما من شراح الحديث.

ومعلوم أن الزمن الذي لبثه رسول الله r في مكة بعد فتحها على أكبر تقدير هو تسعة عشر يوماً، وفي هذه الأيام المحدودة حدثت القضية، ولفظ الحديث يؤكد ذلك، ولا يوجد خلافه أصلاً، ففيه: "أن قريشاً"، أي أن القضية حدثت في مكة عند قريش وهم الذين كانوا يتسمون بهذه الصفة أي القرشية بعد انتساب المسلمين للهجرة، ومعرفة هذا الزمن يحسم هذه الشنشنة والدندنة التي لجلجها (النائب) بقوله: (الأصل أن توفَّر الحاجات للناس وبعد ذلك إذا أصبح الحلال ميسوراً والحلال معسوراً، فإنه من ترك الحلال الميسور إلى الحرام المعسور هو الذي يقام عليه الحد... شرط إقامة الحد أن تتوفر الحاجات حلالاً وأن يكون بمقدور الإنسان أن يلبي هذه الحاجات بالحلال الميسور فإذا رفض هذا الحلال وذهب إلى الحرام أقيم عليه الحد)[3].

فهل يُقال : إن رسول الله r قد وفر في هذه التسعة عشر يوماً حاجات الناس وأصبح الحلال ميسوراً والحرام معسوراً؟!

أم يقال : إن هذه المرأة تركت الحلال الميسور وانتقلت إلى الحرام المعسور في هذه التسعة عشر يوماً، لذلك وجب إقامة الحد عليها؟!

أم أنها احتجت بأنها عاجزة عن تلبية حاجاتها بالميسور، لذلك فلا يجب أن يقام عليها الحد؟! أم أنها أعلمتهم أنها (مجتهدة) وأداها اجتهادها للسرقة، كما وصف النائب أمثالها من السراق؟! أم أن الذكورة شرط في اجتهاد السارق؟!

كل هذه وغيرها مما ينقض أصول النائب ويهدم بنيانه، ويكفي ذكر الحديث ليبطل نظريته من أساسها، ولو لم يكن في قصة عمر t إلا أنها تخالف هذه الرواية لردت بها دراية.

وفي إجابة السؤال الثاني نقول: إن قريشاً تعلم أن حد السرقة القطع، ولكنها أملت في شفاعة أسامة t ، للعفو عنها أو التخفيف من عقوبتها أو تغريمها، أو استبدال الحد بعقوبة أخرى، ولا يمكن أن يكون غير ذلك وهو المشاهد في سياسة الزمن الحاضر من الاستعاضة عن أحكام الله بأحكام البشر.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١٨/١٢) تحت حديث رقم (٣٩٦٥).

(٢) عمدة القاري للعيني (٤٩١/٢٣).

(٣) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٤).

جاء في الصحيح: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[(١)]، وفي النسائي: " إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا ..." الحديث[(٢)].

وقد اختلف العلماء في صفة الحد عند بني إسرائيل على السارق أو في شريعة يعقوب r ، قال ابن العربي: (وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدَّ كَانَ مُطْلَقًا فِي الْأُمَمِ كُلِّهَا قَبْلَنَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ النَّبِيُّ r كَيْفِيَّتَهُ)[(٣)]، وأما العرب في الجاهلية فإنهم كانوا يعلمون القطع حداً، قال القرطبي: (وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة)[(٤)].

وقال ابن حجر في الفتح: (وَسَبَبُ إِعْظَامِهِمْ ذَلِكَ خَشْيَةُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا لِعِلْمِهِمْ أَنَّ النَّبِيّ r لَا يُرَخِّص فِي الْحُدُود، وَكَانَ قَطْع السَّارِق مَعْلُومًا عِنْدهمْ قَبْل الْإِسْلَام، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَطْعِ السَّارِق فَاسْتَمَرَّ الْحَال فِيهِ، وَقَدْ عَقَدَ اِبْنُ الْكَلْبِيِّ بَابًا لِمَنْ قُطِعَ فِي الْجَاهِلِيَّة بِسَبَبِ السَّرِقَة فَذَكَرَ قِصَّةَ الَّذِينَ سَرَقُوا غَزَال الْكَعْبَةِ فَقُطِعُوا فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِب جَدِّ النَّبِيِّ r ، وَذَكَرَ مَنْ قُطِعَ فِي السَّرِقَة عَوْف بْن عَبْد بْن عَمْرو بْن مَخْزُوم وَمِقْيَس بْن قَيْس بْن عَدِيّ بْن سَعْد بْن سَهْم وَغَيْرهمَا)[(٥)].

ومع أن في الحديث كفاية لمن أراد الهداية، وفيه أيضاً قطع لدابر المتنطعين في السياسة الجاهلية والذين يظنون أن توفير حاجات الناس ورفع الحصار عنهم هو الذي يمنع الجريمة، ويحقق مراد الله l في تطبيق شريعته، و(النائب) يعدد من منجزات حكومته: (نحن اليوم نحاول أن نخرج من عنق الزجاجة من خلال كسر الحصار المحكم على أعناقنا لفتح المعابر وإعادة الإعمار ولحلحة الوضع الاقتصادي وغيره)[(٦)].

فالحديث ينقض هذه المزاعم، ويعلن جاهلية قريش بما فيها من إقامة الحد على المجرمين، وأنه قطعاً مخطئ في زعمه أن (تطبيق الشريعة يتناول تطبيق أي حكم من أحكام الدين سواء تعلق بالعقائد أو

---

(١) البخاري (٢٩٤/١١) برقم (٣٢١٦)، ومسلم (٥٤/٩) برقم (٣١٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) النسائي (٧٢/٨) برقم (٤٨٩٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (١٠/ ٤٦٩) برقم (٤٩٦٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٠/٣).

(٤) تفسير القرطبي (١٦٠/٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢٠٣/١٩) تحت حديث رقم (٦٢٩٠).

(٦) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٨). وننقل له غير محتجين به ما قاله عمر التلمساني في كتابه (يا حكام المسلمين) (٩): (نقول ونلح مطالبين بتطبيق كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام... ففيهما وحدهما البرء الشفاء من كل ما أصابنا من علل وأمراض وتفسخ وتمزق وضعف وانحلال وهوان وانحراف... جربوا ذلك... جربوه مرة واحدة، فإن لم تصحوا وتبرؤوا فعودوا إلى سبيلكم).

وهذا الكلام باطل، إلا أننا نسوقه حجة على النائب من مرشده العام، وبطلانه يظهر من طرح الشريعة الإسلامية كتجربة، إذ هي واجبة التطبيق ملزمة للمسلمين مقيدة للمؤمن لا يسعه الخروج عنها ولا الحكم أو التحاكم لغيرها، وكذلك فالعودة لسبيل غير سبيل تحكيم الشريعة إنما هو تحكيم لغير شرع الله، وحكم بغير ما أنزل الله، وهذه ردة لا تعذر بجهل ولا تأول، إذ هو ترك بعد فعل وعلم.

الأخلاق أو التشريعات القانونية)[1]، فها هي الجاهلية تطبق حد الله في السارق، فهل يخرجها هذا عن طور الجاهلية، ويترع عنها صفة الحكم بغير ما أنزل الله؟!

وإذا وقع الهلاك على من قبلنا بإقامة الحد على البعض دون بعض، فكيف بمن يتركهم بلا عقاب؟ أليس هذا هو موجب العقوبة والهلاك التي نزلت على قريش في جاهليتها، ومن قبلها بني إسرائيل؟ والذين لم يعطلوا الأحكام بالكلية بل أقاموها في أغلبية شعوبهم، بوصف الضعفاء أنهم الأكثر عدداً دائماً بالنسبة للأغنياء، ومع ذلك فتطبيق الأحكام على الأغلبية والأكثرية لم يمنع الهلاك، وهو ما يفسر ما فيه المسلمون اليوم من الهلاك بيد عدوهم جراء تنحيتهم شرع الله ﷻ واستبداله بقوانين البشر، وما هم فيه قليل بالنسبة لما عاقب الله ﷻ به بني إسرائيل، ففي الحديث فائدتان:

- الأولى: أن الهلاك لم يقع بالمعصية لذاتها، وهي هنا السرقة، مع أنه ممكن وهو المستدعي لهلاك الأمم من قبل كقوم لوط أو صالح.

- الثانية: إقامة حكم الله على جزء من المجتمع بل على الأغلب وترك الجزء الآخر لا يرفع أسباب الهلاك، ولا يعني بالضرورة إقامة حكم الله ﷻ في الأرض.

(قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: الظَّاهِر أَنَّ هَذَا الْحَصْر لَيْسَ عَامًّا، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيل كَانَ فِيهِمْ أُمُور كَثِيرَة تَقْتَضِي الْإِهْلَاكَ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى حَصْرٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْإِهْلَاكُ بِسَبَبِ الْمُحَابَاة فِي الْحُدُود فَلَا يَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ)[2].

وأما في إجابة السؤال الثالث، فنقول: إن اسم المرأة ليس مهماً في ذاته، وإنما تنبع أهميته من تعلقه بمعرفة زمن وسبب ورود الحديث، فالذي ذكره ابن الجوزي: (اسم هذه المرأة فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أسلمت وبايعت وإنما سرقت في غزاة الفتح مرت بركب نزول فأخذت عيبة لهم فأخذوها فأوثقوها فلما أصبحوا أتوا بها رسول الله ﷺ فعاذت بحقوي أم سلمة فأمر بها النبي ﷺ فافتكت يداها من حقويها وقال: والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بها فقطعت يدها)[3].

إلا أن ابن حجر وهمه في هذا وذهب إلى أنه خلط بين واقعتين، ففاطمة هذه هي التي استشفع فيها أسامة، وهي غير التي عاذت بحقوي أم سلمة، وقد ذكر ذلك ابن عبد البر وابن سعد في ترجمتها[4]، ثم قال: (وَأَمَّا قِصَّةُ أُمِّ عَمْرٍو فَذَكَرَهَا اِبْن سَعْد أَيْضًا وَابْن الْكَلْبِيّ فِي الْمَثَالِب وَتَبِعَهُ

(١) فقه تطبيق الشريعة للنائب، انظره في الملحق (٣٣٣).

(٢) طرح التثريب للعراقي (٣٣/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٢٠٣/١٩) تحت حديث رقم (٦٢٩٠).

(٣) كشف المشكل لابن الجوزي (٥٧/٤) تحت حديث رقم (٢٤٧٥).

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر (١١٢/٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٣/٨).

الْهَيْثَمُ بْن عَدِيّ فَذَكَرُوا أَنَّهَا خَرَجَتْ لَيْلًا فَوَقَعَتْ بِرَكْبٍ نُزُولٍ فَأَخَذَتْ عَيْبَةً لَهُمْ فَأَخَذَهَا الْقَوْم فَأَوْثَقُوهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ r فَعَاذَتْ بِحَقْوَيْ أُمِّ سَلَمَة، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيّ r فَقُطِعَتْ، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ شِعْرًا قَالَهُ خُنَيْس بْن يَعْلَى بْن أُمَيَّة، وَفِي رِوَايَة اِبْن سَعْد أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّة الْوَدَاع، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الشَّهَادَات وَفِي غَزْوَة الْفَتْح أَنَّ قِصَّة فَاطِمَة بِنْت الْأَسْوَد كَانَتْ عَام الْفَتْح، فَظَهَرَ تَغَايُر الْقِصَّتَيْنِ وَأَنَّ بَيْنهمَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَيَظْهَرُ فِي ذَلِكَ خَطَأُ مَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى أَنَّهَا أُمُّ عَمْرٍو كَابْنِ الْجَوْزِيّ، وَمَنْ رَدَّدَهَا بَيْنَ فَاطِمَة وَأُمّ عَمْرو كَابْنِ طَاهِر وَابْن بَشْكُوَال وَمَنْ تَبِعَهُمَا فَلِلَّهِ الْحَمْدُ)[1].

إذن هما قضيتان قطع فيهما رسول الله r وهما في مكة وعند قريش، الأولى في غزوة الفتح في أول أيام الإسلام التي دخل فيها مكة والثانية في حجة الوداع بعد سنتين من فتح الإسلام العظيم، فما الذي حققه r من تلك التعليلات التي ساقها (النائب) للتدليل على ما نقل عن عمر t في المنع من القطع بحجة الفقر وعسر الحلال؟

وهل في إنكاره للشفاعة من حِبه، وتهديده بقطع يد (بنت محمد)، ما يصلح معه أن يعلل منع القطع بعلة الحلال الميسور أو المعسور؟

وفي إجابة السؤال الرابع، نقول: إن رواية الأكثر وهي الأشهر أنها سرقت فكانت هي العلة في القطع، وهو المنقول عن أكثر العلماء، إلا أن مسلماً وأبا داود أخرجا حديث عَائِشَة – رضي الله عنها - قَالَت: كَانَت امْرَأَة مخزومية تستعير الْمَتَاع وتجحده فَأمر النَّبِي r بِقطع يَدهَا...الحديث[2]، وهو مروي بلفظه عن ابن عمر أيضاً عند أبي داود والنسائي[3].

وعند أبي داود: أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتِ: (اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ - تَعْنِى - حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلاَ تُعْرَفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ r فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ r مَا قَالَ)[4]، وفي رواية النسائي: (فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ)[5].

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٠٣/١٩) تحت حديث رقم (٦٢٩٠)

(٢) مسلم (٥٥/٩) برقم (٣١٩٧)، وأبي داود (٢٣١/٤) برقم (٤٣٧٦).

(٣) أبو داود (٢٤١/٤) برقم (٤٣٩٧)، والنسائي (٧٠/٨) برقم (٤٨٨٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٩٥/٩) برقم (٤٣٩٥).

(٤) أبو داود (٢٤٢/٤) برقم (٤٣٩٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٩٦/٩) برقم (٤٣٦٩).

(٥) النسائي (٧٣/٨) برقم (٤٨٩٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٨٩٨).

قال البيهقيُّ: (تقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده -كما رواه معمر - سرقت -كما رواه غيره- فقطعت يعنى بالسرقة، والله أعلم)[1].

وقال الخطابي: (قولها: "أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت" يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها ويثبت أنها سبب القطع لا جحد العارية وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية إلاّ أنها لما استمر بها هذا الصنع ترقت إلى السرقة وتجرأت حيث سرقت[2]، فأمر النبي r بقطعها)[3].

واكتفى ابن تيمية بنقل القولين، فقال: (وَجَبَ عَلَى هَذِهِ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهَا - الَّتِي هِيَ جُحُودُ الْعَارِيَةِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَوْ سَرِقَةِ أُخْرَى غَيْرِهَا عَلَى قَوْلِ آخَرِينَ)[4].

وذهب الإمام ابن القيم إلى ترجيح القطع بجحد العارية ونقله عن الإمام أحمد بن حنبل ضمن قولين وإسحاق بن راهويه، ورد على تعليل مثل الخطابي بما يبطله، ومصححاً لرواية الجحد، ومدخلاً إياه في عموم مسمى السرقة، فقال: (ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة فإن ذلك داخل في اسم السرقة، فإن هؤلاء الذين قالوا: إنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب قالوا: إنها سرقت فأطلقوا على ذلك اسم السرقة، فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق وثبت شرعاً أن حده قطع اليد.

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة فيثبت كون الخائن سارقاً لغةً قياساً على السارق ثم يثبت الحكم فيه وعلى ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغةً بدليل تسمية الصحابة له سارقاً، ونظير هذا سواء ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمراً لغة لا قياساً، وكذلك تسمية النباش سارقاً.

وأما قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر فكلام في غاية الفساد، لو صح مثله - وحاشا وكلا - لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم ولا يردون بمثلها السنن، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع، ولو ثبت أن جاحد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٨١).

(٢) هذه هي حقيقة التدرج من جاحد إلى سارق، وقد جاء في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/٢٧٠): (مِنْ شَأْنِ السَّرِقَةِ تَدَرُّجَ صَاحِبِهَا مِنْ الْقَلِيلِ إلَى الْكَثِيرِ حَتَّى تُقْطَعَ يَدُهُ)، وفي شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/١٢١): (إذا سرق التافه تدرج إلى ما هو أعلى منه، إلى أن يسرق نصاباً فيقطع)، بل من شأن السجون أن تعلمه أساليب وفنون وطرق السرقة الحديثة خصوصاً إذا اجتمع مع من هم أسبق منه في المهنة، والذين يوجهوه لموطن الخلل، فيتحول إلى سارق بنك أو متجر مجوهرات بعد أن كان يسرق بيضة أو حبل.

وكذلك التدرج فمن نظر وتتبع للعورات وتلصص على الحرمات إلى زني، ومن مدخن إلى مدمن مخدرات.

(٣) معالم السنن للخطابي (٢/٣٥٤).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٣٧٩).

العارية لا يسمى سارقاً، لكان قطعه بهذا الحديث جارياً على وفق القياس، فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر)[1].

ولأنا لسنا في مقام الترجيح بين الأقوال فقهاً، ولا قضاءً، فسواء قطعت لسرقتها كما هو مذهب الجمهور، أو لأجل جحدها للعارية كما ذهب إليه ابن القيم، أو "سياسةً لتكرر ذلك الفعل منها" كما نقله صاحب شرح الوقاية[2]، فالمهم أنها قطعت، وهذا يكفينا في هذا المقام، ليثبت بطلان ما احتج به النائب أن العلة في القطع هو توجه بعض الناس من الحلال الميسور إلى الحرام المعسور.

وهذا الاستطراد على طوله لم يكن له ثمة داع لو أن (النائب) ذكره ولو بالرد أو النقض، ولقلنا: إنه ذكر ما له وما عليه، وإن ما دعانا لهذا أن نعلن أنه لم يكن لعمر ولا لغير عمر t أن يخالف ما صح عن رسول الله r من فهمه وتطبيقه للآية، وقد علمها وعمل بها، فلا مجال لردها لا سياسةً ولا لعدم موافقتها للعصر، ولا لعدم توفر الظروف المناسبة، أو من أجل التدرج بالناس، أو توفير حاجات الناس، أو رفع الحصار، وغيره من التعليلات الكاسدة، والتأويلات الفاسدة.

قال القرطبي: (وقوله: "لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها" إخبارٌ عن مُقدَّر يفيد القطع بأمر محقق، وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، لا تنفع في ذريةٍ شفاعة، ولا تحولُ دونه قرابة ولا جماعة) [3].

وقال ابن تيمية: (ومن ذلك: أنه r حذرنا من مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك، وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة... وأخبر أن فاطمة ابنته -التي هي أشرف النساء - لو سرقت - وقد أعاذها الله من ذلك - لقطع يدها؛ ليبين: أن وجوب العدل والتعميم في الحدود، لا يستثنى منه بنت الرسول، فضلاً عن بنت غيره)[4]، قلت: فكيف لو أدرك ابن تيمية زمان فقهاء التدرج، لينظر إليهم وهم يعفون السارق من إقامة الحد من باب جودة السياسة وإلى الله المشتكى.

قال ابن بطال: (قال المهلب: هذا يدل أن حدود الله لا يحل للأئمة ترك إقامتها على القريب والشريف، وأن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنُة رسول الله r ورغب عن اتباع سبيله. وفيه: أن إنفاذ الحكم على الضعيف ومحاشاة الشريف مما أهلك الله به الأمم، ألا ترى أنه r وصف

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٣٥،٣٦).

(٢) شرح الوقاية للقاري (٦/٤٦).

(٣) المفهم لأبي العباس القرطبي (١٦/٤).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٤/٢٣٨،٢٣٩).

أن بني إسرائيل هلكوا بإقامة الحد على الوضيع وتركهم الشريف. وقد وصفهم الله بالكفر لمخالفتهم أمر الله تعالى، فقال تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" [المائدة ٤٤]، "الظَّالِمُونَ" [المائدة ٤٥]، "الْفَاسِقُونَ"[المائدة ٤٧])[١].

يشير الإمام إلى ما ذُكر من حديث بني إسرائيل واحتكامهم للنبي r بشأن رجل وامرأة زنيا، وهو المروي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ r : "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ"؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ r فَرُجِمَا)[٢]، وهي رواية تشابهت مع رواية أخرى جمع بينهما الإمام ابن حجر في الفتح فقال: (وَيُمْكِن الْجَمْع بِالتَّعَدُّدِ بِأَنْ يَكُون الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْهُمَا غَيْرَ الَّذِي جَلَدُوهُ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون: بَادَرُوا فَجَلَدُوهُ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فَسَأَلُوا فَاتَّفَقَ الْمُرُور بِالْمَجْلُودِ فِي حَال سُؤَالهمْ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُمْ بِإِحْضَارِهِمَا فَوَقَعَ مَا وَقَعَ وَالْعِلْم عِنْد اللَّه)[٣].

ونص الحديث كما هو في صحيح مسلم: (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ r بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ r فَقَالَ: "هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ"؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: "أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ"؟ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ"، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ U : "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ"، إِلَى قَوْلِهِ: "إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ" [المائدة٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا r فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[المائدة ٤٤]، "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤٠٧/٨).

(٢) البخاري بلفظه (٤٦٥/١١) برقم (٣٣٦٣)، ومسلم (٧٣/٩) برقم (٣٢١١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٧٢/١٩) تحت حديث رقم (٦٣٣٦).

الظَّالِمُونَ"[المائدة ٤٥]، "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ"[المائدة ٤٧]، فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا)[١].

(ملحق]

نص المحاضرة: قال النائب: (بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، وبعد الصلاة والسلام على رسول الله استفتح بالذي هو خير، يقول سبحانه: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون"، وكذلك يقول الله تعالى: "أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً"، والآيات في هذا المعنى أكثر من أن تحصى في هذا الوقت الموجز.

وقبل الولوج إلى موضوع المحاضرة وتفاصيلها أود أن أنقل لكم حواراً دار بين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبين ولده عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، حيث إنه كان شاباً مندفعاً حريصاً على أن يرى الإسلام مطبقاً بحذافيره ذلك أنه لا يجوز لنا أن نؤمن ببعض الكتاب وأن نكفر ببعض فقد قال الله لبني إسرائيل: "فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب "، دخل عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز على أبيه فقال له: يا أبت ما لك لا تنفذ الأمور، فوالله ما أبالي لو أن القدور قد غلت بي وبك في الحق، فأجابه: يا بني لا تعجل فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمه في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً فيدفعوه جملةً فيكونوا من ذا فتنةٌ "، انتهى اللقاء الأول بينهما ولكن عبد الملك لم يُطق سياسة أبيه في التدرج في التطبيق فدخل عليه

(١) مسلم (٩/٧٤) برقم (٣٢١٢).

ثانية فقال يا أمير المؤمنين - في المرة الأولى قال يا أبت والآن يقول يا أمير المؤمنين - ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها، فقال له أبوه رضي الله عنه: رحمك الله وجزاك من ولد خيراً يا بني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة وعروة عروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقاً يكثر فيه الدماء، واللهِ لزوال الدنيا أهونُ عليّ من أن يراق بسببي مقدار محجمة من دم - يعني إبرة حجام - أو ما ترضى ألا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يُميت فيه بدعة ويُحيي فيه سُنّة".

من هذه الرواية - التي أخرجها السيوطي في تاريخ الخلفاء ونقلها عنه القرضاوي في الجزء الثاني من كتاب فتاوى معاصرة– أن نقول إن عمر بن عبد العزيز وعليه الإجماع بأنه ملحق بالخلفاء الراشدين حتى إنه ليسمى الخليفة الخامس من فقهه وعدله، إنه في الروايتين يذكر أسباباً لتدرجه في التغيير وإصلاح واقع الناس، وأول هذه الأسباب.

١ - أن التدرج في التغيير هو منهج الله سبحانه وتعالى، وإن الشريعة الإسلامية نزلت في ٢٣ سنة على خير جيل في تاريخ البشرية على الإطلاق، فإذا كان الله تعالى قد علم أن ذلك الجيل لا يطيق تغيير واقعه إلا في هذا العدد من السنين، أفيمكن لأي حكومة أن تغير في عام واحد أو في أشهر معدودات ؟، إذن عمر بن عبد العزيز يقول: " لا تعجل يا بني: إن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمه في الثالثة "، يشير بهذا إلى منهج الله في التغيير وهذا المنهج كما ظهر في المحرمات ظهر في الواجبات، أنتم تعرفون مسألة التدرج في التشريع في الخمر وتعرفونها في الربا كذلك كما قال الله تعالى: " وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله " وثم نزل " لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " ثم نزل " اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا "، كذلك الحدود قال تعالى في البداية: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما" يعني فالرجال لهم التعزير بنوع من الضرب، قيل: "فمنا الضارب بثوبه ومنا الضارب بنعله... وغيره".

وعلى النساء الحبس في البيوت إلى أن جعل الله لهن سبيلاً فأنزل الحكم النهائي جلداً ورجماً، والفرائض كذلك شرعت على سنة التدرج في التشريع إذ الصلوات الخمس لم تفرض إلا في ليلة الإسراء والمعراج وهذه الليلة في العام الثاني عشر من البعثة – أي قبل الهجرة بسنة أو بأكثر على رواية أخرى – إذن فقبل ذلك كيف كانت الصلاة ؟ يقول العلماء أنها كانت ركعتين في الصباح وركعتين في المساء بالإضافة إلى قيام الليل الذي قال الله فيه: " قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً".

كذلك الصوم كان فرضه أولاً على التخيير بين الصيام وبين الإطعام لقوله: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً " - يعني بإطعام مسكينين أو أكثر - " فهو خير له وأن تصوموا خير لكم " يعني الصيام خير والإطعام خير لكن خيرية الصيام متفوقة على خيرية الإطعام إلى أن نزل قوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فكان ناسخاً للتخيير السابق.

كذلك الزكاة لم تفرض إلا في العام الثاني للهجرة ومع ذلك فقد كان القرآن الكريم يدعو في البداية إلى الإنفاق " قل ما أنفقتم من شيء فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم" ، و"يسألونك ماذا ينفقون قل العفو" ...إلخ، فقبل وجوب الزكاة كانت الدعوة إلى الإنفاق مطلقاً ما يعني أن سياسة التدرج في التشريع شملت كثيراً من الأحكام، والأحكام التي لم تأت على سياسة التدرج في التشريع تأخرت فرضيتها كمثال الحج الذي لم يفرض إلا في العام السادس من الهجرة حينما قال الله: "وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي " وكان ذلك في نفس العام الذي كانت فيه غزوة الحديبية.

١ - إن عمر بن عبد العزيز يعرف أنه لو حمل الحق على الناس جملة واحدة لتخلصوا منه جملة واحدة، إذ التكاليف الكثيرة شاقة، والنفس ترفض التكاليف الشاقة، ألم يقل الله تعالى: " ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم"؟، السيدة عائشة – رضي الله عنها - تقول: " لو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر ولا تزنوا لقال الناس: لن نترك الخمر ولا الزنا".. أو كما قالت رضي الله عنها، فمعنى ذلك أن حمل الناس على الحق جملة واحدة يجعلهم يتفلتون منه جملة واحدة، لهذا لزم التدرج في التطبيق بمقدار ما يحتمله الناس شيئاً فشيئاً.

٢ - أن حمل الناس على الإسلام جملة واحدة سيجعلهم يقاومون هذا التكليف وعندها ستحدث فتنة داخلية تذهب بسببها أرواح كثيرة، وإن عمر بن عبد العزيز كان متخوفاً من أن يراق بسببه مقدار محجمة من الدم – أي ما يعادل بضعة سنتيمترات مكعبة – بل يرى أن زوال الدنيا بأسرها أهون على نفسه من أن تراق من مسلم مقدار محجمة من دم، ثم ختم بقوله: " ألا ترضى بألا يمر على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة"، يعني أن التغيير مستمر ومع الأيام سيزداد الخير ويقل الشر إلى أن ينحصر في أضيق الحدود ويعم الخير ويكثر.

أيها الإخوة الشباب: يا عشاق الشريعة والجنة ورضوان الله كذلك. هنا لابد من طرح قرابة ٢٠ سؤال في هذا المجال:

السؤال الأول: ما هو مفهوم تطبيق الشريعة، وهل هذا المفهوم موجود في أدمغة المنادين بتطبيق الشريعة، يعني هذه الأزمة في أن الحكومة والحركة - المحتضنة للحكومة - لا تطبقان الشريعة أم أن المشكلة في فهم المنتقدين لمفهوم تطبيق الشريعة؟

كثير من الناس يرى أن تطبيق الشريعة متمثل في الحدود، فإذا رأى رؤوساً تطير وأيدٍ تُبتر وظهوراً تُجلد وزناة يرجمون، فإن الشريعة بذلك تكون مطبقة وإلا فإن الحكومة لا تطبق الشريعة وعندئذ فإنها حكومة غير إسلامية إذا أرادوا أن يحسنوا الظن، أو حكومة كافرة أو مرتدة أو سمها ما شئت كما هو الحكم الحقيقي في فكرهم وأدبياتهم.

حتى نجيب على هذا السؤال نقول: إن الشريعة الإسلامية تعني الإسلام كله ولا تعني الجانب التشريعي في هذا الدين فقط، والقرآن المكي الذي كان يهتم بالعقيدة والأخلاق وتصحيح التصورات والأفكار هو الذي ورد فيه لفظ الشريعة، حيث قال تعالى في سورة الجاثية - المكية - : "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون " وقد جاء هذا في سياق النعي على بني إسرائيل أنهم لم يعودوا مؤهلين لخيرية العالمين فاختار الله هذه الأمة لتحمل الشريعة وترث بني إسرائيل، " ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم، إن ربك يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ثم جعلناك على شريعة من الأمر "، وفي سورة الشورى – المكية – التي تسبق سورة الجاثية وإن كانت الزخرف بينهما يقول سبحانه: " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه"، يعني أقيموا هذا الدين في الأرض واجتمعوا عليه هذه هي الشريعة وبناء عليه فتطبيق الشريعة يتناول تطبيق أي حكم من أحكام الدين سواء تعلق بالعقائد أو الأخلاق أو التشريعات القانونية.

وهنا نسأل سؤالاً آخر: العقوبات التي يرى البعض أنها ضابط تطبيق الشريعة من غيره، كم هو حجم العقوبات من الفقه الإسلامي، وكم حجم الفقه الإسلامي في الإسلام كله؟

الأبواب الفقهية سبعة أبواب كبرى: العبادات، المعاملات، الأحوال الشخصية، العلاقات الدولية، فقه القضاة، فقه الأحكام السلطانية (الخلافة والولاية والوزارة)، ثم فقه العقوبات، إذن فالعقوبات هي الباب السابع والأخير في الفقه، ومن حيث الحجم لا تكاد العقوبات توازي سبع باب من الأبواب الأخرى يعني لو أردنا أن نضع العقوبات في الميزان لا تكاد تزن ٤٩/١ من حجم الفقه التشريعي والتشريع ليس إلا جانب من جوانب الشريعة بمفهومها العام وهو الإسلام، فلماذا يغض الطرف عن كل جانب الفقه ويركز على جانب العقوبات ؟، بل إن البعض ليضيق تصوره حتى يظن أن الحكومة لا تطبق الشريعة لأنه يرى أفراحاً ماجنة تُقام، أو متبرجات يتسكّعن في الشوارع، وربما وصل ضيق الأفق بالبعض أن يلمز التدخين في الوزارات والإدارات ويرى بأنه ما زال هناك مدخنون فالإسلام ما زال غير مطبق، فيرى أنه لو حملت الحكومة أسواطاً ولاحقت المدخنين ومنعتهم من التدخين في الشوارع والمؤسسات فإنها بهذا تكون قد طبقت الشريعة.

لو أردنا أن نأخذ العقوبات التي يرى البعض أن الحكومة مقصرة فيها لنتساءل: هل منهج الإسلام ابتداءً - في مسألة المخالفات الشرعية أو حتى الحدود - هو العلاج أم الوقاية؟ دائماً يقال آخر العلاج الكيّ، لكن قبل ذلك شرائع الإسلام تهدف إلى تحصين المجتمعات أولاً، فعندما أراد الله أن يحرّم الزنا نهى عن قربه وأمر في هذا الباب بالاستئذان عند دخول البيوت وأمر بغض الأبصار وحفظ الفروج وأمر النساء بالاختمار، وأمر ألا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وأمر أن تنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، وأمر الذين لا يجدون نكاحاً أن يستعفوا ونهى عن إكراه المملوكات على البغاء إن أردن تحصناً بنية ابتغاء عرض الحياة الدنيا.... كما في السياق الطويل في سورة النور، كل هذه أسيجة أراد الله تعالى أن يحصن بها أخلاق المجتمع فمن تخطى هذه الأسيجة ووقع في الحرام هو الذي يستحق أن يقام عليه الحد، باختصار: منهج الإسلام ابتداء ليس في إقامة الحدود، بل في منع وقوعها. ثم فيما لو وقعت هل منهج الإسلام الستر على مرتكبيها أم سحبهم وإقامة الحدود عليهم ؟، لا شك كما تعلمون أن الأصل هو الستر فالذين جاؤوا يشهدون على ماعز – رضي الله عنه - بارتكاب الزنا أنّبهم النبي عليه الصلاة والسلام قائلاً: هلا سترته بثوبك؟ هلا تركته يتوب فيتوب الله عليه، وهكذا الشاهد لما جاء ماعز يُقرّ بفعلته، صرف النبي وجهه عنه حتى استدار من الناحية الثانية فصرف وجهه عنه إلى الناحية الأخرى لعله يذهب فيتوب فيتوب الله عليه، ذلك أن إقامة الحدود ولو اكتملت شروطها وبيناتها من شأنها ولو على البعد أن تساهم في إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، صحيح أنها تردع " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "، لكن الذين في قلوبهم مرض إذا رأوا اليوم جلداً في الجنوب وغداً في غزة، وبعده في الشمال إذن حصوننا مهددة من داخلها وهذا يبعث على تحسس مواطن الجريمة، لكن حينما يظل الناس غافلين عن وجود جريمة في المجتمع هذا من شأنه أن تظل النفوس كامنة والغرائز نائمة ومن شأنه أن تقلل من الجريمة.

ومن الأسئلة التي تطرح في هذا المجال نقول: هل يمكن أن نبدأ في تطبيق الحدود أم أن الحدود هي آخر ما يطبق؟

الجواب: إن توفير حاجات الناس بحيث يصبح الحلال ميسوراً لمن أراده شرط إقامة الحدود، أما إذا كانت الحياة عسيرة ويصعب على من أراد الحلال أن يجده، والطاقات المخبوءة والحاجات الكثيرة تدفع أصحابها إلى الإشباع عندئذ يكون مَثَل الناس كمن ألقاه في اليم مكتوفاً ويقول له: إياك إياك أن تبتل بالماء، فلهذا الأصل أن توفَّر الحاجات للناس وبعد ذلك إذا أصبح الحلال ميسوراً والحلال معسوراً، فإنه من ترك الحلال الميسور إلى الحرام المعسور هو الذي يقام عليه الحد، وحتى لا يكون هذا الكلام مجرد اجتهاد أو تنظير أنتم تعرفون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقم حدّ السرقة في عام المجاعة، ما السبب في هذا ؟ هل يقال إن عمراً عطل الحدود ؟ الجواب: لا، إن الذين سرقوا إنما أرادوا بذلك أن

يمسكوا على أنفسهم رمق الحياة، لم يكونوا يهدفون إلى أن يثروا على حساب الآخرين، إنما ضاقت بهم الحاجة وكانوا يستحقون أن يسألوا الناس إلحافاً، ويحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فأداهم اجتهادهم إلى أن يسدوا حاجتهم ببعض السرقة، عندئذ لم يقم عمر عليهم الحدّ لأن شرط إقامة الحد أن تتوفر الحاجات حلالاً وأن يكون بمقدور الإنسان أن يلبي هذه الحاجات بالحلال الميسور فإذا رفض هذا الحلال وذهب إلى الحرام أقيم عليه الحد.

وأحب هنا أن أنقل لكم أن هناك خمس تجارب لدول حاولت فيها أن تبدأ بتطبيق الحدود فرجعت عن ذلك وهي: (السودان، باكستان، إيران، بعض ولايات ماليزيا، وبعض ولايات نيجيريا المكلومة في هذه الأيام التي قدمت مئات الشهداء في أسبوعنا الماضي على مذبح الثبات على الدين، لكن تلك الولايات وتلك الدول رأت مآل تطبيق الحدود ابتداء يعود بالضرر عليها، وأن مفاسده أكبر من مصالحه فعدلت عن ذلك مؤجلة تطبيق الحدود حتى تأتي الظروف المناسبة أي بعد أن تتوفر للناس حاجياتهم بيسر، بعد ذلك ستضيق دائرة الذين يعتدون في حدود الله وعندئذ يقام عليهم الحد.

هنا أود أن أسأل: هَب أن الحكومة مقصرة في الحدود، وفي جوانب كثيرة، أليس الأصل فيمن أراد أن يصدر حكماً أن يقيم الوزن بالقسط، يعني أن ينصب ميزاناً وأن يضع في الكفة الأولى الحسنات ويضع في الكفة الثانية كل السيئات التي ينقمها على الحكومة، ألم يقل الله تعالى: " والسماء رفعها ووضع الميزان، ألا تطغوا في الميزان، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان " ؟، وألم يقل الله تعالى: " ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط "، " الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان وما يدريك لعل الساعة قريب"، لهذا أين إقامة الميزان بالقسط ؟، إذا كان عدل الله يقول: " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره "، و" ونضع الموازين القسط ليوم القيامة"، وإذا كان الله في منهج الإفتاء قد قال لنا: " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما "، يعني اتجه الحكم للتحريم لأن إثمهما أكبر من نفعهما، طيب ما رأيكم لو كانت بعض الأشياء الأخرى فيها إثم قليل ومنافع كبيرة ما الأصل في حكمها ؟ لا شك أنه الإباحة، ومن هنا كانت الموازنة بين الخير والشر، بين المصالح والمفاسد هي الأصل، فإذا نظر الإنسان إلى الجزء الفارغ من الكأس – كما يقال – فهذا نظر الأعور إنه ينظر بعين واحدة، وهل يصلح من كان كليل البصر أن يحكم ؟ لهذا لو كانوا يعقلون أو يعدلون لأقاموا الوزن بالقسط ورأوا ما تحقق من الإنجازات، وكل إنجاز تحققه الحركة أو الحكومة أو التشريعي هو تطبيق للشريعة بمفهومها العام وهو مفهوم الدين كله.

بل إن رسالة الحكومة أن تطعم الناس من جوع وأن تؤمنهم من خوف، أما الأمن من الخوف فتحقق وهو واضح للجميع ولا يكابر فيه إلا مطموس للبصيرة، فهل أطعمت الحكومةُ الناسَ من جوع أم لا ؟

الظاهر أنها أجاعتهم ولم تطعمهم، والصحيح عكس ذلك، وإن الحكومات السابقة ما كانت تطعم الناس من مصادر ذاتية، إنما كانت تتلقى المنح المسيسة المدفوعة الثمن الباهظ من دماء الشهداء التي تراق على مذبح التنسيق الأمني، ومن إهمال الأسرى يعانون في السجون من أجل أموال الدول المانحة، بالالتفاف على حق اللاجئين وكل الثوابت، يعني السياسة كانت ذاهبة إلى تصفية القضية الفلسطينية، فإذا أفلسوا من المنح اتجهوا إلى الاقتراض الربوي، والأرقام الرسمية للبنوك التي اكتشفتها الحكومة العاشرة كانت ١٨٨٣ مليون دولار، يعني ٢ مليار دولار تقريباً، وهناك ديون للدول والمؤسسات من غير البنوك تجعل مديونية الشعب الفلسطيني قريبة من ٣,٥ مليار دولار، بمعنى آخر أن كل شخص في الضفة والقطاع كان مديناً بـ١٠٠٠ دولار، حتى ولو ولد للحظة، فيولد وهو مدين بألف دولار، وهي ديون ربوية، بمعنى أن الرواتب كانت تدفع من مال مسيس أو من مال ربوي، فهل كانت الحكومة تطعم الناس من جوع ؟ إن أقل رقم تقديري اليوم لحكومة سلام فياض منذ الحسم العسكري هو ٧٠٠ مليون دولار، وربما كان أكبر من ذلك والسر في هذا أن تلك الديون كان سقف الإعفاء فيها خمس سنين، فإذا انتهت تلك السنون الخمس، فالشعب الفلسطيني مطالب بتسديد تلك الديون، أي عام ١٩٩٩ الذي كان موعد إقامة الدولة كانت السلطة مطالبة بتسديد الديون، يعني العجز عن التسديد وكذلك عن الاستدانة وعندئذ يجوع الناس لرغيف الخبز الجاف، وسيكون ثمن ذلك التنازل عن الثوابت واحد واحداً، كلما تنازلت عن ثابت أطعموك شهراً أو شهرين، وخلال سنة أو سنتين تصفى القضية بالكامل في مقابل رغيف الخبز، أليس إيقاف هذا التدهور السياسي والإداري والأمني، بل والأخلاقي، وقد رأيتم كيف يفتخر عباس في خطاب المؤتمر السادس بأن من منجزاتهم فتح سينما في نابلس – منجز كبير للسلطة، حاجة عظمة، بدها تكبير الحكاية – فلهذا التدهور الأخلاقي كان أكبر بكثير من التدهور السياسي والأمني.

الآن الحكومة في غزة توقف كل هذا التدهور على الأقل في حدود سلطانها، وهذا في حد ذاته منجز كبير، وهذا المنجز هو جزء من تطبيق الشريعة، أليس التنازل للأعداء والاقتراض الربوي حراماً ؟، أليست تهيئة الشعب الفلسطيني للتطبيع مع الاحتلال من خلال تعهير المجتمع جريمة كبرى ؟،منع كل ذلك أليس تطبيقاً للشريعة بكل مفهومها لكن ما ضر شمس الضحى ألا يراها من ليس ذا بصر.

ثم إنني أسأل الذين ينتقدون الحكومة ما هو مستواهم الثقافي ؟ لو سألنا أحدهم كم كتاباً قرأ في عمره وهو في العشرين أو الثلاثين من عمره، القارئ النهم يمكن أن الكتاب الواحد في شهر أو شهرين إلى جانب واجباته الأخرى، أي ينجز في السنة ستة كتب، وفي عشر سنوات ينجز ٦٠ كتاباً، وهي لا تساوي رفاً في مكتبة فهو يفهم رفاً في مكتبة إن فهم ما يقرأ طوال عشر سنوات، فهؤلاء كم فهموا في الإسلام حتى يصبحوا حكاماً فإذا كانت ثقافتهم شريطاً هنا ومقالاً على الانترنت هناك ونشرة هنا

هادفة إلى غسيل الدماغ وتعبئته ببعض الفتاوى أو التنظيرات المعتمدة على ظاهر النصوص دون التعمق في معناها، فأين القادرون على الحكم على واقعنا هل نحن مطبقون للشريعة أم لا.

ومن الأسئلة التي تطرح هنا: لو فرضنا جدلاً أن منظريهم متعمقون في فهم الشريعة، فما هي آلية تطبيق آلية هذا الشريعة، هل هي أخذ النصوص من الكتاب والسنة ورصها على بعضها وبذلك يصبح دستوراً؟ أم أن هذه النصوص تحتاج إلى استنباط الأحكام منها، وهو يحتاج إلى آلية كبيرة، ومن ثم هذه الأحكام المستنبطة في حاجة إلى صياغة قانونية لتكون في شكل قوانين ولوائح تنظم جانب الحياة المختلفة.

وحتى ينجز قانون واحد الخطوات كالآتي:

١ - الدعوة إلى ورشة يدعى إليها المختصون للاطلاع على القوانين القائمة أو لوضع قوانين غير موجودة، ويدعى إلى جانب المختصين مجموعة من علماء الشريعة وفي المجلس التشريعي المزيد منهم.

٢ - بعد أن تنفض الورشة يجري ترميم القانون بما يحقق المصلحة ويوافق الشريعة ويقدم للقراءة العامة، فإذا أجازه المجلس التشريعي بالقراءة العامة قدم للقراءة الأولى وهي قراءة نصية (مادة مادة، وجملة جملة، وكلمة كلمة، وحرفاً حرفاً)، ومن ثم هناك قراءة ثانية لما عساه يستدرك على التعديلات التي أجريت في القراءة الأولى.

٣ - فإذا أجيز بالقراءة الثانية لم يبق إلا أن يصدر إلى رئيس السلطة للمصادقة عليه خلال شهر فإذا لم يصادق عليه خلال هذه المدة، كان ساري المفعول فيدفع إلى ديوان الفتوى والتشريع لنشره في الجريدة الرسمية، وبمجرد ذلك يصبح قانوناً ملزماً، ودور المجلس التشريعي أن يراقب الحكومة في وضع آليات تطبيق ذلك الحكم ويحاسبها عليه.

٤ - بعض القوانين قد تحتاج إلى قراءة ثالثة إذا تبين بالقراءة الثانية أن هناك نقصاً ليس بالقليل، وقد يحتاج إلى عقد ورشة الخبراء مرة ثانية.

إذن فإنجاز قانون واحد يحتاج إلى عدة شهور، لهذا فالمجلس التشريعي وإن كان قد ناقش أكثر من ٤٤ مشروع قانون ولكنه لم يستطع في هذا الظرف العسير أن ينجز أكثر من ١٧ قانوناً.

ظني أن الذي ينتقدون المجلس التشريعي كما ينتقدون الحكومة لا يطلعون على تلك الجهود بتاتاً، ولا يعرفون أن المجلس التشريعي جعل المقاومة التي كانت تتهم بالعبثية وعملياتها بالحقيرة، صارت اليوم مشروعة بالقانون وأن أي اعتداء عليها يجر صاحبه إلى المحاكمة والعقاب، وكذا كل الثوابت الفلسطينية.

لكنني أشير إلى قوانين مهمة صدرت عن المجلس التشريعي

- وفي مقدمتها قانون الزكاة: الذي قال الله تعالى فيه: " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة "، وهو الآن أنجز بالكامل وفي شهر رمضان بإذن الله سنشهد بداية تطبيق هذا القانون إذا تم تشكيل هيئته في الأيام المتبقية لتتولى جمع الزكاة من الناس وتوزيعها بالعدالة على كل المحتاجين، ولن يكون التطبيق عنيفاً في البداية على الأقل ليترك للناس هامش من الحرية ليخرج من شاء إلى أقربائه بتقديم وثيقة بذلك، ونحن نتابع ذلك من خلال سؤال الأقرباء، كما أن نسبة الزكاة ستخصم من الضرائب وغيرها...

- وفي حال أن استوت هذه الآية على سوقها ستحل المشكلة الاقتصادية عندنا بنسبة كبيرة قد تصل إلى ٥٠% وهذه في حد ذاته إقامة لركن من أركان الإسلام في مجال العقوبات، وفي مجال الإجراءات الجزائية والسجون: صدرت ثلاثة قوانين عن المجلس التشريعي مؤخراً تجعل الشرطة حرة في إثبات كل الجرائم بجميع المثبتات الشرعية، وقد كانوا من قبل لا يستطيعون أن يثبتوا ذلك إلا في حالة التلبس وحتى في حالة التلبس في الزنا بالرضا لم يكن جريمة في القانون بسبب أن واضعي ذلك القانون والحكام الذين أرادوه هم أرباب الفواحش والمفاسد المالية غالباً.

على كل لا يتسع المجال في هذا المقام لاستعراض كل منجزات التشريعي في مجال التقنين، لكن أكبر ضمانة أن كبار مشايخنا هم الذين يتولون اليوم التقنين تحت قبة البرلمان، أفيمكن بعد هذا أن نتهم المجلس التشريعي بأنه مجلس كفري لا لشيء إلا للتمسك باسم التشريعي وعبارة "لا تشريع إلا لله"، وهذه ما فيها الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - : " كلمة حق يراد بها باطل".

والسؤال هنا: هل اطلع هؤلاء على هذه الجهود للمجلس التشريعي ؟ أظن أنهم لم يطلعوا رغم أنه يعقد جلساته العامة على الفضائية مباشرة خاصة قبل الحرب الأخيرة، ويصدر نشرة تظهر كل نشاطه وموقعه على الشبكة الإلكترونية والصحافة التي تغطي ذلك، لكن كثيراً منهم – وربما منا – لا يقرؤون.

ومن الأسئلة التي تطرح هنا: إذا صح أنهم لم يطلعوا على منجزات الحكومة والتشريعي إذن فالحكم هنا بالظن، وهل يليق بمن ينتسبون للإسلام أن يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ؟ الأمر الذي نعاه القرآن في مواضع عديدة فهو مخالف لأصل الإسلام.

ولابد هنا أيضاً أن نسأل السؤال المهم: هل الحكومة في غزة الآن هي حكومة ممكنة في الأرض ؟ وحتى تدركوا ذلك أود أن أشير إلى واحدة:

- لو أردنا أن نحسم التعليم في قطاع غزة، بمعنى ألا حاجة لنا في مدارس الحكومة إلى رواتب رام الله، وفي مدارس الوكالة نؤمم عبث (غينج) وغيره بعقول أبنائنا، وكذلك الجامعات التي لازالت محسوبة على حكومة رام الله كالأزهر والقدس المفتوحة.. إلخ، تتصورون كم المبلغ الذي نحتاجه لتأميم التعليم

فقط في غزة، وإذا أردت أن أضرب رقماً متواضعاً أقول أننا نحتاج ١٠ ملايين دولار شهرياً، أي ما يعادل ١٢٠ مليون دولار سنوياً، فهل بإمكان الحكومة أن توفر ذلك للتعليم فقط؟

- وإذا أردنا أن نحسم الوزارات والسلطات والهيئات الأخرى فنحن في حاجة إلى أضعاف هذا الرقم، فهل تسمح إمكانياتنا بأن نحسم في كل المواقع حتى نكون قادرين على التفرد بالقرار في هذه المؤسسات فنطبق الإسلام كيفما يحلو لنا.. الجواب عندكم.

ومن ناحية أخرى فنحن اليوم نحاول أن نخرج من عنق الزجاجة من خلال الكسر الحصار المحكم على أعناقنا لفتح المعابر وإعادة الإعمار ولحلحة الوضع الاقتصادي وغيره، وهناك مؤشرات ومبشرات كثيرة أننا ذاهبون للخروج، وإن أيه مصادمات داخلية أو محاولة فرض الإسلام بالقوة يعني أن نعود إلى نقطة الصفر، ولعل أكثركم تابع المعركة المفتعلة على قرار صغير جداً أصدره مجلس العدل الأعلى نظراً لأن محاميتين تترافعان دون حشمة، يقضي بالتزام جميع المحامين بما يلزمهم به القانون من ارتداء ثياب المحاماة، ما يعني أن تلكما المرأتين ملزمتان لباس الروب الذي لا يمثل الحجاب الشرعي، لكنه على الأقل أفضل حشمة مما هما عليه من الثياب المخرّقة وغيرها، لذلك قامت الدنيا ولم تقعد، ومن مظاهر ذلك أن نتانياهو طلب من أهل غزة أن يثوروا على الحكومة لأنها تريد أن تفرض عليهم الحجاب، كذلك الكونغرس الأمريكي طرح هذه القضية بنداً على جدول أعماله، بالإضافة إلى مؤسسات حقوق الإنسان واليسار الفلسطيني يطالبون النساء أن ينتفضن قبل أن تفرض عليهن الجوارب السوداء، مع العلم بأن إحدى هاتين المرأتين عمرها ما يقارب ٦٠ عاماً ,كل ذلك من أجل تلك القضية الصغيرة فما بالكم إذا قطعنا الرؤوس وبترنا الأيدي وجلدنا الظهور سنفتح على أنفسنا باباً لا قبل لنا به.

ما أريد الوصول إليه هو أن تمكيننا هنا على أرض القطاع هو تمكين نسبي لا يرقى إلى نسبة ٥٠% وحتى لا يرقى إلى نصف هذه النسبة، فهل يطلب من حكومة لم تمكن بعد أن تطبق الشريعة بكاملها؟

والسؤال الآخر: كيف تطالب حكومة متهمة بالكفر والارتداد بتطبيق الشريعة الإسلامية ؟ فما دامت مرتدة - على حد زعمهم - فلماذا يطالبونها بتطبيق الشريعة ؟ هذا تناقض في الفكر، أما إذا كانوا يطالبونها بتطبيق الشرعية فهذا إقرار منهم بأنها حكومة إسلامية، وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على طفولية التفكير لديهم.

لكننا أيها الإخوة في تحليلنا لهذه الظاهرة نعتقد أنها ظاهرة اختراق وليس ظاهرة اجتهاد، صحيح أن نسبة كبيرة الذين يتشربون هذه المفاهيم مضللون لا يعرفون حقيقتها لكن ما يجري اليوم في غزة سببه أن قطاع غزة استعصى على الكسر من خلال كل وسائل الإطاحة بالحكومة والمشروع الإسلامي، فلا الحصار ولا الفلتان ولا التخطيط للانقلاب ولا العدوان الهمجي الجنوني استطاع أن يحقق أياً من هذه الأهداف، والآن يراد إيجاد معركة داخلية عنوانها صراع مع حركات إسلامية حتى يقال إن هذه

الحكومة لا تعادي الاتجاه العلماني واليساري فقط بل تعادي الشعب الفلسطيني كله، وها هي تشتبك مع جماعات إسلامية تفجر عرساً هنا أو تخطط لتفجير مقهى انترنت هناك، فالهدف من ذلك هو إحداث صراع داخلي يفرغ طاقتنا في مواجهة مثل هذه التوجهات، وهذا يعني أنه وفي الوقت الذي نضعف فيه يسهل على أعدائنا التهامنا من جديد.

ومن هنا نسأل السؤال الواضح: من المستفيد من زعزعة الأمن في قطاع غزة وتكفير الحكومة والحركة التي تقف شوكة في حلوق الاحتلال وأذنابه، وإن تجربة مخيم نهر البارد لتشير إلى أنها كانت مؤامرة من قبل مخابرات عربية لتهريب بعض المتشددين إلى داخل المخيمات الفلسطينية ليكون قيامهم ببعض الاغتيالات والتفجيرات مستفزاً للجيش اللبناني وبالتالي يقوم الجيش بتدمير المخيمات الفلسطينية في سبيل القضاء على هؤلاء، ليهنأ الاحتلال يوم جرى ترحيل جديد للشعب الفلسطيني من الساحة اللبنانية التي تشكل خطراً عليه، هكذا المؤامرة التي قال الله في أمثالها: "وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال"، على التأويل القائل بأن معنى الآية وإنه كان مكرهم لتزول منهم الجبال.

ما أريد أن أطمئنكم به في النهاية أننا نؤمن بأن العقوبات إما أن تكون فردية أو سننية، بمعنى أننا إذا غضضنا الطرف عن المخالفات الشرعية في واقعنا فلم نجتهد في تطبيق الإسلام كما نفهم سياسة التدرج في تطبيقه فإن العقوبات الإلهية ستأخذنا وفق سنن الله التي قال فيها: "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة"، وحديث السفينة الذي يوضح هذا المعنى معروف لديكم جميعاً إذ لو تركوهم وما أرادوا لهلكوا وهلكوا جميعاً، ولو أخذوا على أيديهم لنجوا ونجوا جميعاً...

بهذه آتي إلى نهاية ما فتح الله به علي في هذه المحاضرة وأكتفي بهذا القدر مصلياً ومسلماً على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(الفهرس)

العنوان	رقم الصفحة
مناجاة	2
الإهداء	3
نداء	4
تنبيه وتنويه	5
تقديم	6
توطئة	7
عنوان فرعي: مدعي السلفية المخالط للإخوان حكمه حكمهم	15
عنوان فرعي: الرد للكتاب والسنة لا لاختلاف الفقهاء	19
عنوان فرعي: المبتدعة يعتقدون ثم يستدلون	22
عنوان فرعي: مقامات الناس الثلاثة مع أهل الأهواء	23
عنوان فرعي: منهجية المُصَنف	25
عنوان فرعي: توبة المبتدع بين السر والعلن، وفيه رد لابن باز على فقيه تدرج	28

عنوان فرعي [حاشية]: حقيقة عبودية المُطيع والمطاع من الولاة والرعية	34
فصل في فن المناظرة	37
عنوان فرعي: مسألة اتخاذ الفرق البدعية وسيلة للجهاد أو للدعوة	38
عنوان فرعي: فائدة سلفية في مناظرة أهل البدع	42
عنوان فرعي: مسألة الالتقاء على القدر المشترك بين أهل السنة وأهل البدعة	46
فصل: أتدرُّجٌ هو أم تدرُّك؟!	51
عنوان فرعي: الأحكام الشرعية تُبنى على الألفاظ الشرعية	51
عنوان فرعي: الألفاظ البدعية وحكمها	53
عنوان فرعي: تعريف التدرج لغة واصطلاحاً	54
عنوان فرعي: الفرق بين التدرج والتدرك	55
عنوان فرعي: بعض صور التدرك	56
عنوان فرعي [حاشية]: حكم المهرجان والمظاهرة والمسيرة	59
عنوان فرعي: التدرك السياسي	61
عنوان فرعي: تصحيح لمسألة دوام دولة الكفر العادلة	67
عنوان فرعي: الابتداع في الدين أول صور التدرك	75
عنوان فرعي: الفهم الشرعي الصحيح لمسألة التدرج	76
عنوان فرعي: مسألة التدرج في الخمر، تصحيح وتوضيح	82
فصل في معكوس التدرج	85
عنوان فرعي: أسبقية أهل السنة في فهمهم للتدرج على الوجه الصحيح	86
عنوان فرعي: حكم العمل بالمنسوخ، وفيه نقل عن مرشدهم الهضيبي	89
عنوان فرعي: نقول عن أئمة السلف حول معكوس التدرج	**90**
المجموعة الأولى: أحكام تتعلق بتشريع العبادات	97
عنوان فرعي: الدليل الأول: انتقال الصلاة من الخمسين للخمس	97
عنوان فرعي: الثبات في القتال	98
عنوان فرعي: التواصل في صيام رمضان لمن نام	99
عنوان فرعي: الصدقة بين يدي نجوى الرسول r	100
عنوان فرعي: حكم العدة	102

عنوان فرعي: صلاة الليل	103
عنوان فرعي: المحاسبة على الخواطر	104
المجموعة الثانية: أحكام تتعلق بتشريع الحدود	107
عنوان فرعي: شارب الخمر في الرابعة	107
عنوان فرعي: السارق في الرابعة	112
عنوان فرعي: الحرابة	114
عنوان فرعي: تغريب الزاني البكر، وفيه فتوى لابن تيمية في السياسة الشرعية	118
المجموعة الثالثة: أحكام تتعلق بالكفارات	122
عنوان فرعي: كفارة المواقعة أثناء الصيام	122
عنوان فرعي: كفارة الظهار	124
عنوان فرعي: كفارة قتل الخطأ	125
عنوان فرعي: كفارة اللغو في اليمين	126
المجموعة الرابعة: أحكام تتعلق بالرخص	128
عنوان فرعي: الإفطار في السفر	128
عنوان فرعي: التيمم	130
عنوان فرعي: رضاع الكبير	131
فصل في (حقيقة تدين الإخوان)	134
عنوان فرعي: هل فرقة الإخوان من الفرق الهالكة؟	134
عنوان فرعي: صور للتناقض العقدي والمنهجي عند قادة الإخوان	**138**
الفصل الأول: التفكير العصري الحداثي دون المنهج السلفي الأصولي	140
عنوان فرعي: بين الاجتهاد وتتبع الرخص الفقهية	144
عنوان فرعي: دراسة سند المروي عن عمر في المنع من القطع في عام المجاعة وبيان ضعفه رواية	148
عنوان فرعي: دراسة فرضية صحة المروي عن عمر في المنع من القطع في عام المجاعة وتوجيهه فقهاً	152
عنوان فرعي: الفقه السلفي في التعامل مع النصوص الشرعية	161
عنوان فرعي: خطأ من جعل حكمه هو حكم الله	**165**

عنوان فرعي: سيرة المبتدعين في التعامل مع الموحدين	170
عنوان فرعي: شهادة إمامهم عليهم بأن سياسة الخوارج تجددت فيهم	171
عنوان فرعي: حقيقة تمسحهم بالسلف الصالح	171
عنوان فرعي: مسألة الصفات ومقارنة بين منهج السلف وفكر الإخوان.	173
عنوان فرعي: دوران الإخوان بين الأشعرية والماتريدية اعتقاداً، والصوفية والشيعة سلوكاً	176
عنوان فرعي: مؤسس الفرقة كان صوفياً على الطريقة الشاذلية	179
عنوان فرعي: شاذلية (غزة)، وموقف الإخوان منهم.	181
عنوان فرعي: طوام التفكير الحداثي/ الأولى: الاختلاف والتناقض	182
عنوان فرعي: الفارق بين الخطأ المنهجي والخطأ العارض	**190**
عنوان فرعي: طوام التفكير الحداثي/ الثانية: التبديل والتغيير	194
عنوان فرعي: فتوى لابن تيمية في إبطال الدعوة بغناء الشعر المباح	195
عنوان فرعي: قاعدة ذهبية لابن عثيمين في الاتباع	198
عنوان فرعي: الفارق بين الجهاد الشرعي والقتال البدعي	200
عنوان فرعي: الفارق بين تعارض الأدلة وتعارض الأقوال	206
عنوان فرعي: إطلالة على تفسيرهم للقرآن	210
عنوان فرعي: الفارق بين المصلحة الشرعية والمصلحة البدعية	212
عنوان فرعي: الفارق بين العلة والحكمة	214
عنوان فرعي: بعض صور الشذوذ الفقهي عند الإخوان.	217
عنوان فرعي: فقه التطبيق بين الشريعة والقانون	222
عنوان فرعي: حكم العمل ببعض الكتاب	224
عنوان فرعي: التقنين وحكمه	228
عنوان فرعي: نماذج من القانون الفلسطيني	235
عنوان فرعي: أول واجب هو تطبيق الشريعة بقرار المجمع الفقهي	237
عنوان فرعي: القرضاوي يرد على فقيه التدرج	239
عنوان فرعي: فقه الانهزام	240
عنوان فرعي: أسباب التورط في الباطل	244

عنوان فرعي: كيف أسس البنا شركته؟	248
عنوان فرعي: سياسة الإخوان وحقيقة تسلطهم على المسلمين	249
الفصل الثاني: التعميم والإجمال	253
عنوان فرعي: فقه الواقع تكليف بما لا يلزم، وبطلان فرضية الكفاية في تعلم ما يطلق عليه علوم دنيوية	258
عنوان فرعي: مخادعة في تقسيم الإسلام	260
عنوان فرعي: النائب يخالف مرشده الهضيبي في تقسيم الإسلام	262
الفصل الثالث: المنهج القصصي	264
عنوان فرعي: مقارنة بين منهجين سلفي وقصصي	265
عنوان فرعي: شيخهم الغزالي يرد على القصاصين وفقهاء الواقع	267
عنوان فرعي: بطلان المنقول عن عمر بن عبد العزيز في قصة التدرج رواية ودراية وبيان كذبها	271
عنوان فرعي: رسالة موثقة عن عمر بن عبد العزيز تبطل التدرج	273
عنوان فرعي: حقيقة التخصص الجامعي	276
عنوان فرعي: حكم القصص والقصاصين في الإسلام	278
الفصل الرابع: التفسير بالرأي	282
عنوان فرعي: أثر البدع الحركية على تفسير القرآن	284
عنوان فرعي: التنزيل بين الحكم ومسايرة الواقع	286
عنوان فرعي: مفهوم تطبيق الشريعة	289
عنوان فرعي: صور للتطبيق الجاهلي واليهودي لأحكام الشريعة	291
عنوان فرعي: فقه الموازنات	295
عنوان فرعي: كشف التلبيس في تفسير الآيات	301
عنوان فرعي: حكم التفسير بالرأي	303
عنوان فرعي: شروط التفسير المعتمد	303
الفصل الخامس: إهمال السنة وترك العمل بأحكامها	307
عنوان فرعي: وجوب العمل بالدليل وإن عمل من عمل بخلافه	309
عنوان فرعي: صورة لشذوذهم وخرقهم لإجماع الأمة تحت ضغط الواقع	310

عنوان فرعي: ضحالة علم أكثر المتفقهة في الحديث الشريف	312
عنوان فرعي: بيان الزيف بشأن فرضية الصلاة	319
عنوان فرعي: إظهار المخفي من حديث المخزومية السارقة	320
عنوان فرعي: نقض تطبيق بعض الشريعة وبيان أن هذا سبب هلاك من قبلنا	324
ملحق: نص محاضرة النائب	330
الفهرس	341